

الشريعة المعجزة

تأليف

د. محمد وفيق زين العابدين

تقديم

د. عبد الله الصلاح

المستشار محسن هشلي

د. رفعت العمودي

أرمان للدراسات والنشر

Arman for Studies Research and Publishing



الشريعة المُعجزة

تأليف

د. محمد وفيف زين العابدين

تقديم

أ. د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي وعضو لجنة الإشراف العلمي بمجمع البحوث الإسلامية

المستشار حسن محمد فضلي

نائب رئيس محكمة النقض المصرية (سابقاً)

أ. د. عبد الله بن عبد العزىز المصلح

الأمين العام للهيئة العالمية للإشراف على المعايير في القرآن والشريعة



مركز أركان للدراسات والأبحاث والنشر

© حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى: ٢٠١٩ / ٥٣٦

بيانات المدرسة:

التصنيف الرئيسي: قانون

التصنيف الفرعي: الشريعة الإسلامية، فلسفة قانون

الصفحات: ٣٢٤

المقاس: ٢٧ سم × ٢٤ سم

الرقم الدولي ISBN: ٩٧٨-٦٢٨-٦٧٧-٧٧٧-٣

في النسخ المطبوعة: ٩٧٧/٢٢٢

القاهرة - دار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشؤون الفنية

الأراء الواردة في الكتاب تعبير عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، ويمنع تكذيب أو سخنه أو أي جزء منه إلا بإذن مسبق من المركز.



كتاب الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨	تقديم الأستاذ الدكتور رفعت السيد العوضي
٩٦	تقديم الأستاذ القاضي محسن محمد فضلي
١٢	تقديم الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزز المصلح
٢٧	نقطة التواف
٣٥	الفصل الأول: مدخل إلى الإيجاز الشرعي في الإسلام:
٤٦	رسول نبكة الإيجاز الشرعي: دم لم حقيقة؟
٤٧	الجدل حول ملك البحث في حكم الشريعة وعليها
٥١	مواطط التحليل الشرعي
٥٦	البرهنة القانونية للشريعة بأعلام مفكرين غربيين
٦٦	الفصل الثاني: الأساس الفلسفية للشرعية الإسلامية،
٧٠	تكامل الشرع مع القيم والمبادئ الأخلاقية
٧٢	الرواية الجسامية لقادمة الشرعية
٧٥	الرواية العملية لقادمة الشرعية
٧٨	ثبات القاعدة الشرعية ودراها
٨٩	غمومية القاعدة الشرعية وتجبرها
٩٣	عدم رجوعية التوأمة الشرعية
١٠٧	عدم جواز الاستئثار بالجهل بالقواعد الشرعية
١١٦	التنوع الحصري للقواعد الشرعية
١٢٣	الحق بين الشرعية والقانون

كتاب الم الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: في فلقة النظام العقابي:	١٧٧
مبدأ شرعية الجرائم والمعقوبات	١٧٨
خطف المجروريات الحسن أساس الجرائم والعقوبات	١٩٧
مبدأ شخصية العقوبة والمسئلية المحدودة	٢٠٤
تنوع أسباب الإيذاء ومواعظ المسئلية والعقوب	٢٠٦
القصد الجنائي وأثر المسؤولية غير المباشرة والباحث في زراعة الأحكام	٢٠٧
عدالة العقاب وتعدد أخراج العقوبة	٢٣٦
التعاقب ونظرية تعدد الجرائم والمعقوبات	٢٤١
الظروف الشديدة والظروف التخفيفية	٢٤٧
نظام العقوبة والمتروكة في إلقاء الأثر القانوني	٢٥١
مبدأ تغريد العقاب	٢٧٤
النية وأثرها في إلزامه، التصرير أو ورثته	٢٨١
تغريد العقوبات الشرعية	٢٩٥
الطبع بين المحضر الإثبات النطلي والإثبات المقيد	٣٠٩
"البلدين" مطبوعنا مركزاً في نظام الإثبات الإسلامي	٣٢١
مبدأ مشروعية الدليل	٣٣٨
تنوع القرآن وتطوره فيها بحسب نوعها في الإثبات	٣٥٦
بين المحضر فيه المحدود بالطبقات وتنسق الشك لصالح النهي	٣٦٢

كتاب الم الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: في فلسفة النظام المدنى	٢٣٧
بدأ سلطان الإرادة	٢٤٨
منع التحصى في استعمال الحق	٢٥٦
النهاية وعاء الحقوق والواجبات	٢٦٧
منع تقادم الحقوق والأكرزامات	٢٧١
الشتمة، كيف يطلبها الشريعة وأسلوبها المعاين الوصيحة	٢٧٦
النظرية العامة للشروط العقدية	٢٩٨
نظريّة الأحكام وأثرها في الوجوب والرأي	٣٠٩
نظم الزواج	٣١٥
نظام شدّه الزوجات	٣٣٩
نعدد أسباب الطلاق وطرق إنهاء الزوجية	٣٤٤
حق المعنونة	٣٧٧
إبطال نظام التبرير	٣٩٠
حق النهاية	٣٩٦
حقوق الموراث وتعديلها	٤١٩
خلافة	٤٣١
ثبت المراجع	٤٣١

المقدمة

تقديم الأستاذ الدكتور رفعت السيد العوضي:

هذه الدراسة تسكن في أحدث العلوم الإسلامية وهو علم الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والشريعة النبوية، وهذا العلم بدأ يتشكل ويتعدد أسلوباته و مجالاته ووظائفه مع مطلع القرن الخامس عشر الهجري.

يمكن اعتبار هذا العلم هدية وهداية من الله سبحانه وتعالى للأمة الإسلامية في عصر أطلق عليه عصر ثورة العلم وعصر المعلومانية.

على المسلم أن يتذمر طبيعة الهدية والهداية التي منحها الله سبحانه لل المسلمين إنها من طبيعة علمية وأن يقارن ذلك مع طبيعة العصر الذي نعيشه الآن إنها طبيعة علمية، وهذه الهدية والهداية العلمية تجعل المسلمين يسترثرون طبيعة عصر العلم ويتعاملون معه باليقانة ويساهمون فيه بفعالية، بل ويطررونه برشادة إسلامية من طبيعتها التعدد والتفرع، وفي قمة هذه الرشادات تجيء الرشادة الإمامية.

أعيش وأعيش حركة علم الإعجاز نشأ وتطورها وارتقاءً بذلك ان بدأ في العقود الأخيرة، ولني متمنٌ علمية هي أن (علم) الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والشريعة النبوية أقوى وسيلة منحها الله سبحانه وتعالى لأمتنا الإسلامية لتصبح عقلية أبنائها عقلية علمية، فلت هذا الكلام في مؤشرات علمية كثيرة، وسمعها مني من سمعها من الذين أتيتني أن أخاطفهم بالإعجاز العلمي، ووُجِدَت تجاوينا إيجابياً من هؤلاء الذين سمعوها.

إن تدبر البحوث الإعجاز في علوم الطب يكتشف عن كيف يشكل القرآن الكريم عقلية علمية بما يتضمنه من إعجاز في هذا المجال، إن تدبر البحوث الإعجاز في علوم الأرض يكتشف عن كيف يشكل القرآن الكريم عقلية علمية، إن تدبر البحوث الإعجاز في علوم الفضاء يكتشف عن كيف يشكل القرآن الكريم عقلية علمية، إن تدبر البحوث الإعجاز في العلوم الاجتماعية يكتشف عن كيف يشكل القرآن الكريم عقلية علمية.

العقلية التي يشكلها الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والشريعة النبوية تصبح

عقلية تؤمن بالعلم، وتترى على استخدام العلم، وتحل ثائق العلم، وتطور العلم، وتطور مع العلم، العقلية العلمية التي يشكلها الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والشريعة النبوية هي عقلية تأخذ بالأسباب وتحل الأسباب وتطور الأسباب، العقلية العلمية التي يشكلها الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والشريعة النبوية هي عقلية يسكن فيها المستقبل ويعامل مع المستقبل.

إن دراسات الإعجاز العلمي للقرآن الكريم والشريعة - والتي بدأت مع مطلع القرن الخامس عشر الهجري - هذه الدراسات بدأت ببحوث عن الإعجاز في مجالات العلوم الطبية وعلوم الأرض وعلوم الفضاء، أما الإعجاز في العلوم الاجتماعية فإن بحوثه بدأت في العقد الثاني من القرن الخامس عشر الهجري الموافق العقد الأخير من القرن العشرين الميلادي.

الإعجاز الشرعي في إطار هذا التطور الجديد في بحوث الإعجاز لم تظهر فيه بحوث، حيث إنني عشت مع الإعجاز العلمي والإعجاز العلمي مع هذه البحوث في الإعجاز في العلوم الاجتماعية مساعيًّا بالكتابة في هذا النوع من الإعجاز ومتضمنًا مستويات إدارية وتنظيمية، فبسبب ذلك يجب على أن أسجل بعض الخبرات التي عنتها مع موضوع الإعجاز الشرعي.

بدلت محاولات كثيرة لتفعيل البحث في مجال الإعجاز الشرعي من خلال الاستكتاب فيه، والنتيجة التي خرجت بها من هذه المحاولات واتفقت مع رأي سابق لي هو أن الكتابة في الإعجاز العلمي لا تنجي بالاستكتاب، اكتشاف إعجاز في القرآن الكريم أو الشريعة النبوية يبدأ بومضة نور في القلب يتفاعل معها العقل وينتفق بعد ذلك أفكارًا على الورق.

القرآن الكريم هو المعجزة التي أجرأها الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لإثبات دعوته بأنه رسول الله لتبليغ رسالة الإسلام، والعلماء الذين كثروا في الإعجاز في إطار الكتابة عن علوم القرآن كثروا عن الوظائف التي يزددها هذا الإعجاز أو تترتب عليه، ويمكن القول إن أهم وظيفة تكلموا عنها هي وظيفة الهدایة.

في محاولة لقصر حديثي على وظائف الإعجاز من معايشتي لبحوثه في

السترات الأخيرة يمكن القول إن أهم هذه الوظائف هي الوظيفة العلمية والوظيفة الدعوية، وقد سبقت إشارة موجزة إلى الوظيفة العلمية، وقللت عن هذه الوظيفة إن الإعجاز هو أهم وسيلة في بد الأمة الإسلامية لتصبح عقلية ابنائها عقلية علمية. أما الوظيفة الدعوية للإعجاز في السنوات الأخيرة فقد وجدت تفعيلها في مجالين:

الأول: هو مجال التأسيل النظري، حيث نظرت الكتابة عن الوظيفة الدعوية للإعجاز.

الثاني: هو المجال الواقعي، وظهر ذلك في أن بعض المفكرين في العالم أسلموا عندما تعرفوا على شيء من الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، والأمثلة على ذلك كثيرة منها موريس بوكاري الطبيب القريري الذي أسلم عندما تعرف على جواب من الإعجاز الطبي في القرآن الكريم.

بشأن هذه الوظيفة الدعوية أعرف برأي أؤمن به وأذكره عندما تجيء فرصة لقوله، وهذا الرأي هو: الإسلام هو دين العقول المتقدمة، وبشأن الإعجاز أقول إن الإعجاز العلمي هو أهم وسيلة منحها الله للمسلمين لمحاكاة العقول المتقدمة من غير المسلمين في عالمنا المعاصر.

الكتاب الذي أقدمه عمل على مساحة واسعة من موضوعات إعجاز التشريع الإسلامي، هذه الموضوعات شملت: العبادي العامة للتشريع الإسلامي، وإعجاز التشريع الإسلامي في التجريم والعقاب، وفي مجال الإثبات الجنائي والمعاملات العدالة والأحوال الشخصية.

عندما أنعم الله سبحانه وتعالى عليّ وظيفي للكتابة عن الإعجاز في مجالات العلوم الاجتماعية، الاقتصاد تموذجها، اقترحت أن تغطي الإعجاز في هذه العلوم بعنوان نوعاً من الإعجاز التشريعي.

مع أن الإعجاز في علوم الطب وعلوم الأرض وعلوم القضاء له طبيعته، إلا أن ما أراه هو أن هذا الإعجاز يتضمن إعجازاً تشريعياً، أشير إلى مثال لتوضيح هذا الرأي: الذين كتبوا عن الإعجاز الطبي في قول الله تعالى: (خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ)

أَرْوَاحًا أَشْكَنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلُتِينَكُمْ شَوَّدَةً وَرَخْمَةً إِذْ هُنْ فِي ذَلِكَ لَا يَابِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^١
اسورة البراءة الآية ٢٦١ قالوا إن الحديث عن الإعجاز الطبي في هذه الآية يتضمن
حديثاً عن الإعجاز الشرعي.

استكمالاً لهذا الذي أقوله عن العلاقة بين الإعجاز الشرعي والإعجاز في
العلوم يأتي اعها المتعددة أشير إلى العلاقة بين الدراسات الفقهية ودراسات الإعجاز:
الدراسات الفقهية موضوعها الحكم الفقهي، أما دراسات الإعجاز فهي دراسة تالية
لتعرف على الحكم الفقهي ومرئته على هذا الحكم، هذا الأمر له أهمية، لأنه
يعني أن عندنا علم الفقه، وعندنا علم الإعجاز.

الكتاب الذي أقدمه من تأليف الأخ الأستاذ محمد وفيق زين العابدين وهو
فاضي بالمحاكم، وقد حكت هذه الوظيفة نفسها في كل الكتاب، إن كل موضوع
في الكتاب تحسن معه أنك أمام قضية، توالت لها شروط الإثبات، وتواترت طبائعها
حيدة الحكم.

تعرفت على الأخ محمد وفيق زين العابدين في المعهد العالي للدراسات
الإسلامية، وقد لمست فيه خصالاً هي من لوازם البحث العلمي، إنه على خلق
طيب، وحريص على اكتساب جديد في العلم، ويحمل ثقافة موسوعية.

اعجاز التشريع الإسلامي هو حلقة في سلسلة للإنتاج العلمي المنتشر للأخ
محمد وفيق زين العابدين، وأدعوه الله سبحانه أن يتواصل عطاؤه العلمي، كما أدعوه
له سبحانه أن يحيزه خيراً لجهوده الطيبة في خدمة الإسلام، وأآخر دعوانا أن الحمد
له رب العالمين.

د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

وعضو لجنة الإعجاز العلمي التابعة لمجمع البحوث بالأزهر

تقديم الأستاذ القاضي نحسن محمد فضلي:

بقول الله تعالى في كتابه العزيز: **وَإِنَّ هَذَا مِنْ رَبِّنَا فَلَا يُبْغُونَهُ وَلَا شُغُونَهُ**
السَّبِيلُ فَقَرِيقٌ بِحُكْمِ عِزِّ سَيِّدِهِ ذَلِكُمْ وَضَاقُمْ بِهِ لِعَلَّكُمْ تُفْلِتُونَ (السورة: الأحزان الآية: ١٠٣-١٠٤).
 وصراط الله المستقيم هو دينه القيم بما حواه من عقيدة التوحيد وأحكام شرعا
 وشماره وما هدى إليه من أخلاق، أنت كلها متضارفة متزامنة متاخمة فلا تجد في
 كتاب الله وسنة نبيه فصلاً فيها أو تقيناً.

وتأمل قوله تعالى: **(إِذْ قَالَ لَهُمْ شَيْءٌ لَا يَتَفَوَّهُونَ • إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ • فَلَا تَرَا**
لَهُ وَلَا يُطِيعُونَ • فَذَلِكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَثْرِي إِنْ أَخْرِي إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ • اذْوَأُ
الْكَلْمَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الظَّاهِرِينَ • فَرَزَفُوا بِالْفَلَاطِينِ الْمُتَقْبِلِينَ • وَلَا تَخْسُرُوا النَّاسَ
الْبَاهِقِينَ وَلَا تَقْنُوْا فِي الْأَرْضِ تَقْنِيْمِيْنَ) (السورة: العنكبوت الآيات: ١٧٦-١٧٧)، وقوله: (يَا أَيُّوبَ
 أَتْعِمُ الْعَذَابَ وَأَتْزَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَسْبِرُ عَلَىٰ هَا أَصْبَاكَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ غَرَامِ
 الْأَمْوَالِ • وَلَا تَنْصَرِفْ عَنْكَ لِلثَّامِنِ وَلَا تَشْتَيْ فِي الْأَرْضِ مُرْسَخًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِيبُ كُلَّ مُنْخَلِبٍ
 فَلَوْلَهُ) (السورة: العنكبوت الآيات: ١٧٨-١٧٩)، وقوله: **(وَالشَّارِقُ وَالشَّارِقَةُ فَلَاقُوهُمَا جِزَاءُهُمْ**
بِمَا كَسَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ • فَمَنْ تَابَ مِنْ يَقْدِيمَهُ وَأَخْلَعَ فَإِنَّ اللَّهَ يُشَرِّبُ
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (السورة: العنكبوت الآيات: ١٨٠-١٨١)، وقوله: **(الْمُهْرَبُ الْخَرَامُ بِالشَّهْرِ**
الْخَرَامُ وَالْخَرَنَاتُ يَقْصَاصُ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
وَأَنْهَا اللَّهُ وَأَنْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ النَّصِيفِنَ) (السورة: العنكبوت الآية: ١٩٢).

عقيدة في شريعة في أخلاق، متزامنة متصلة تجري في انباب
 وسهولة، لتأخذ بذلك المسلم المخاطب بها يطبقها طاعةً لربه وصلاحاً للدنيا، ولم
 تأت تلك الأركان مقصورةً (لا) في بطرن الكتاب تحيزاً لها عن بعضها تعزز المدارس
 والقدوس، أما في التطبيق فلا تقتسم أبداً إلا في تقوس من يريد أن يحتال على رب
 الخراب، من يؤمن ببعض الكتاب وبكفر ببعض، وما أولئك بالثؤمين حق الإيمان
 لقد أنت شريعة الله محجزة، وهذا لا عجب فيه، فهي ضلع الله الذي أثمن كل
 شيء، والفارق بينها وبين الشرائع التي وضعها الناس لأنفسهم، هو الفارق بين صحة
 الحال وصحة المخلوق.

ومواطن الاعجاز في الشريعة لا يمكن وضعها تحت حصر، فهي تتصف بما يتصف به مصدرها الأول (القرآن الكريم) الذي لا تتلفي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد، فتجدها شريعة شاملة كاملة في مقاصدها، تامة في أصولها العامة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وفي ذات الوقت مرنة لا تغفل تغير الزمان والمكان، تامة بالعزم حين تناصب العزيمة، ومتامة بالرخصة حين تناصب الرخصة، ولا تتجاوز أولويات التطبيق، كما لا تتجه عن قيام الفضور بضرابطها الدقيقة، ولا ترتكب إلى قيام الفضور، بل تجعل من إزالة الفضور فضوراً.

وتعدل بين الناس كالله ولا تمايز بينهم، حثاً وصدقأً وليس ادعاء، ولا تعدى مع ذلك على الإسلام في مظان العلو، وهي بعد ترك للناس أن يضعوا لأنفسهم القواعد الضابطة لذويهم فيما لم يرد فيه نص، إذ التصوص تناهى والحوادث لا تناهى، ولكن مع مراعاة أن يكون ذلك وفق هدبات الله ومقاصد شرعه ليكون تشريع الناس ابتداء على شرع الله لا ابتداء من عند أنفسهم .

ولكونها من عند الله الطيف الخير، فإن صلة المسلم بها ليست كصلة من عده بقانونه الذي يحكمه، فإن المسلم يبعد لديه بتطبيق شرعاً، ويتوكل أنه الرقيب عليه مهما كثر الرقباء، ولا أحب أن صلة تجمع المرء وقانونه الرقي من هذه الصلة .

وهذا الكتاب يجعلني بعضاً من جوانب الاعجاز الشرعي في الإسلام، وأضعه قاض من قضاة مصر النابهين، وأشهد أن القاضي الزميل محمد وفيف زين العابدين قد تحمل من اسمه بتصحيب والفر، ولا أزيدك على خالقه، وأحب كذلك، فقد عهدته باحثاً في القانون والشريعة، ضارباً في كل خير وعلم بهم، وإذا قرأت لقاضي نابه عن إعجاز الشريعة فلا يشك مثل خير، أدعوك الله أن يضع الكتاب بما كتب، والقارئ بما قرر، وأن تكون مثل هذه الأبحاث ذخراً ينهض للشريعة أن تعود لمكانتها الذي أراده لها وأضعها سجانة، حاكمة لأوضاع البشر تهديهم إلى صراط الله العزيز الحميد، إنه ولن ذلك والقادر عليه.

محسن محمد فضلاني

نائب رئيس محكمة النقض المصرية السابق

تقديم الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزير المصلح:
الحمد لله بما حمد به نفسه في كتابه، والصلوة والسلام على ربنا وآله وأصحابه،
أما بعد..

اتفق كلمة العلماء على أن الإعجاز في القرآن الكريم لا ينحصر في جانب واحد، كما اتفقوا على أن العقول لم تصل حتى الآن إلى إدراك تواصي الإعجاز كلها وحصرها في وجوب معدودات، وأنه كلما زادت التفاصير في آيات القرآن وكثفت البحث العلمي عن أسرار الكون وسماته، تجلت نوادر من نواهي إعجازه وقام البرهان على الله من عند الله.

ومن أهم أوجه الإعجاز الشرعي في القرآن الكريم تشرعه لظام منع فسق التحرير والعقاب حيث أحدث الإسلام انقلاباً في المجتمع العربي، وتحويل القاهرة الإجرامية فيه من أصل إلى استثناء، فيه دليل قاطع على أن آياته في مكافحة الجريمة كانت ناجحة جذراً.

وقد ذكرت مصادر التشريع في علم الجريمة أن عدد الأيدي التي قطعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى لم تردد عن ستة أيام، رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقام دولته من قوام مجتمع حياته القتل والسلب والنهب واستحلال الأموال والأعراض، فنقله إلى مجتمع جديد وعهد جديد، بل حتى المجتمعات الإسلامية الحديثة لم يصل لها ستوى الجريمة ليكون أصلاً كما كان عند العرب قبل الإسلام، فكان منهج الإسلام هو الأندر على مكالحتها بفعالية وبشأن أقل، مما فإن الكشف عن هذا المنهج أصبح من قبل الواجب الذي يعني أن يوضع موضع التنفيذ، خصوصاً مع استئصالظاهرة الإجرامية في العالم وعجز المنهج والأساليب الوضعية عن مكافحتها.

وباختصار - حزء الله خيراً عن الإسلام والمسلمين - استقرار نصوصه الورقية المتعلقة بالموضيع والواردة في القرآن والسنّة، وبالتأمل في أحداث السيرة النبوية وما صاحبها من أخبار، وما حكم به الخلفاء الراشدون، وما قاله بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ووجد أن منهج الإسلام في مكافحة الجريمة يقوم على

الأول: هدفه منع وقوع الجريمة أصلًا.

أما الثاني: فهو يأتي بعد وقوعها وهذه متع تكرارها سواء من طاعتها أو من خيشه.

وسمى الأسلوب الأول: وقلادة، والثاني سلامة: علاجًا أو عقاباً، وأثبت أن النجاح لا ينبع إلى أي تشريع فيما وضع لأجله إلا إذا تحقق له أربعة عناصر:

أولها: أن يزادي الغرض الذي وضع من أجله.

وثانيها: أن يتم له ذلك في أقل دمن.

ثالثها: أن يكون ذلك الغرض قد تتحقق بأقل مما يمكن من التكاليف.

وآخرها: لا تكون سلبياته أكثر من إيجابياته.

فإذا انعدم عنصر واحد من هذه العناصر لم يكن التشريع ناجحاً ولا فعالاً فيما وضع من أجله، وفي موضع الإعجاز الشرعي في الجريمة والعقاب فإن النجاح مرهون بالقليل من تب الجريمة في زمان فراس مع احتساب التكاليف الباهضة والإفرازات السلبية التي تخلفها عملية المكافحة.

ولم يجد الباحث من خلال دراساته المتعددة لأنظمة التجريم والعقاب من العصور القديمة القائمة على المنهج البشري إلى اليوم هذه العناصر الأربعية قد تتحقق كلها ولا حتى تتحققها إلا في تشريع واحد هو التشريع الذي جاء به القرآن الكريم في ميدان مكافحة الجريمة، والموجود في نصوص القرآن، والمسين في السنة الشريفة، والمفسر في آثار الصحابة الكرام وطبقاتهم وأنوار العلماء من بعدهم، ورب سائل عن حلقة توفر هذه العناصر في التشريع القرآني ومدى تفرده في ذلك، وأثبت أن التشريع القرآني قد تفادي جميع هذه السلبيات وغيرها مما لم يذكره في هذا البحث، والعقوبات التي نص عليها لا تفوت على المعاذيب بها حقاً ولا واجباً، فإذا عوقب بالجلد أو بالقصاص ففيسته على إثرها مباشرةً أن يتحقق بعمله وبأسرته دونها حاجة إلى بناء بضمته وحرس بقرون على خدمته، وفرق هذا كله فهو عقاب رادع زاجر جابر مكفر عن الإثم الناتج عن الجرم.

و هذه الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم على سهوتها وساحتها وقلة تكاليفها قد حفظت من النتائج في وقت وجيز ما لم تتحققه غيرها بامكانيات ضخمة في وقت طويلاً مما يدل على إعجاز القرآن التشريعي في مكافحة الجريمة،
أسأل الله تعالى أن ينفع به المؤلف وقارئه وناشره والذال عليه في الدارين، وأن يجعلنا من يديرون الله تعالى وحده في كل شئون حياتهم العادلة والمعتبرة.

د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح

الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنّة

مدونة المعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمَّا بَعْدُ .

قال الله تعالى: (ولَئِنْ أَتَكُمْ بِالْحُجَّةِ نُعَذِّبُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَمُهَاجِرًا عَلَيْهِ فَاخْتُمُ بِهِنْ مِنْ أَتَرْلَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ أَغْوَاهُمْ هُنَّا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَرَقَ لَكُلُّ
جَعْلَكُمْ بِكُمْ شَرِيعَةٌ وَبِهَا جَاءُوكُمْ وَلَئِنْ شَاءَ اللَّهُ لِجَعْلَكُمْ أَهْلًا وَاحِدَةٍ وَلَكُلُّ لِتَلَوْكُمْ فِي مَا
أَتَيْتُكُمْ فَانْتَهِيُوا إِلَيْهِنَّا بِإِنَّمَاتِكُمْ جَيْعِنَا بِكِتَابِكُمْ بِمَا كُتِّبَتْ فِيهِ تَحْكِيمُنَا *
وَلَئِنْ أَخْتُمُ بِهِنْ مِنْ أَتَرْلَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ أَغْوَاهُمْ وَإِذْلَاهُمْ أَنْ يَغْتَرُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا
أَتَرْلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنَّمَا خَرَلُوكُمْ مَا أَعْلَمُ أَنْ يَعْصِيَنَّهُمْ فَلَوْبِهِمْ وَإِذْ كَثِيرًا مِنَ
الثَّالِثِ لِغَاسِفُونَ * الْحُكْمُ لِلْجَامِلِيَّةِ يَسْعَونَ وَمِنَ الْأَخْسَرِ مِنَ الَّذِي حَكَمَتْ لِلْقَزْمِ يُرَوِّفُونَ)

Digitized by srujanika@gmail.com

الختص الله هذه الأمة بشرعية محكمة مباركة لا ينكرها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، شريعة ربانية ساوية ثابتة لا تبدل ولا تتغير، شريعة دائمة مرنة عامة تسع لمحاجات البشر في كل زمان ومكان، منها تعددت ومهما تنوّعت وكيفما تغلوّرت، شريعة سامية راقية فتية بالمحاسن ووجه الإعجاز، ومن أحسن من الله حفظنا لقوم يوفون.

إن للقانون أي أهمية هو أحوالها المادية والفكريّة والاجتماعية، وإذا كان من المفترض أن يكون القانون هو مصدر سعادة كل مجتمع ونهضته كما يقول فلاسفة القانون^١، فإنه لن يكون كذلك إذا لم يتحقق متطلباتهم وأمالهم الفكريّة والفكريّة والمادية التي تعلوها طبيعة بيتهם الدينية والاجتماعية^٢، بل سيكون وبالاً عليهم،

١٢١ على سبيل المثال يقول بناتم: يجب أن تكون وظيفة القراءين تحقيق المعلم فهو من المساعدة لدى أفراد من الناتم.

برادس: خلستة القانون، ترجمة هنري رياضي، دار الجليل (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ١٩٠٧م، ص

وإذا أردنا أن نغير عن العوامل التي يخضع الإنسان لها في سرعته تعريضاً بحسباً لما إليها تلقي المراجع: أنها والشدة تأثيراً على الأحداث، والثاني تأثير الواقعين، والثالث تأثير القيمة، وقد ظهر بعضهم أن هذا الأخير هو الشدء فعلاً وغير فيحقيقة أسلفها، لأن القيمة وما يتدرج تحتها من المؤشرات المادية والمعنوية التي

ويمكون مصدراً لتعاستهم وشقاقاتهم لا إسعادهم ونهاستهم، فالتشريع الصحيح وليد روح المجتمع وبيئة أعرافه وتقاليده، فالذاتية الثقافية المعاصرة متجلزة في السلوك الجماعي للمجتمع الذي تطور من خلال العادة والتقليد وفقاً لقيم المجتمع الأخلاقية والدينية كما يقول رواز المدرسة التاريخية الفانيرية، إذ كل فرد أسيء قيمه وبادئه الاجتماعية، وهي التي تحدد محابر لضلال المجتمع وأسلها العدالة، وهي أعلى عنده من أي تقنين وتشريع، ولا يدفعه إلى احترام أي قانون عادل سوى موافقته لها، ولا يدفعه إلى انتهاك أي قانون ظالم سوى جوره عليه، لذا كانت ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ضرورة قصوى حتى لا تكون ثمة فجوة بين طبيعة تاريخ / واقع الأفراد الاجتماعي وبين القوانين التي تحكمهم.

فلا غرابة أن نجد فلاسفة المقارن المغاربة يقررون أن المقارن بين القوانين يجب أن يفهم الظاهرة الأجنبية ووصفها قبل المضي في صياغة نظام الآباء والفرق بين الآباء قاعدة التحليلات، وتأتي المقارنة في المرحلة الثانية وعدها لهذا العمل بالتحليل وفق أي من منهاجي النقل أو الاسترداد، واعتبر المغاربة المغاربة أن لفترة طويلة أن مشكلتهم المنهجية تكمن في تحصيل المعرفة بالنظام الآخر وفهم طريقه في النظر إلى تطبيق المفاهيم، أو القواعد أو السوابق القضائية وكذلك في الأساس معرفة المصادر ذات الصلة بالمعرفة، وصعوبة فهم النظام القانوني الأخرى لأن القواعد والتوصوص القانونية عملية الجنون على نحو نموذجي في الخلقة الاقتصادية والسياسية والأخلاقية والثقافية الخاصة التي يمكن غالباً شرحها بالرجوع إلى المنظور التاريخي فقط.

تعمق في الإنسان ثقة حياته، وعمل الأحسن في زمن التربية لا تؤثر فيه إلا آثاراً ضعيفة، وإنما يعظم أمرها إن توالي بالتحليل زمان طويلاً، وعلى ذلك فالرجل ابن آمنة دائمًا فيها كان عصي، ومحض الأحكام والمساءلة التي يكتب بها المراد كل آنة يوم يولدون هي روح تلك الآية، وهي عبارة في ماهيتها، لكنها ظاهرة ظهورها كثيرة في أفرادها، لأنها هي الحاكمة في الحقيقة على تطور الآلة.

لويس ستاف لورينز: سر تطور الأدب، ترجمة أحمد فتحي زغلول، تحقيق أسمد السحراني، عدنان حسين، دار الناس، (بيروت)، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٢٢٠.

(١) بيير جاكسن: المقارن المغاربة والمعرفة القانونية، ضمن كتاب: أكاديمية المقارن المغاربة، تحرير: ماتيوس دريدن، ويفيرنار، ترجمة: د. محمد سراج، النشرة العربية للأبحاث (بيروت)، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٣٧٦.

وهذا يمكن فهم فكرة "خصوصية القانون" والتي تجعله أحياناً عصي على الفهم أو الترجمة لي خلل الخصوصية الثقافية للمجتمعات، ولذلك يصلح القول للقانون على أنه منهج وليس مجالاً معرقياً، فمن الصناعة الاعتقاد أن مقارنة القواعد والنصوص بخلاف عن الخصائص المشتركة أو الفارقة يمكن أن تقدم حلولاً وظيفية إلى مشكلات المجتمعات الأخرى، بعيداً عن تحليل هذه القواعد والاحكام في إطارها الثقافي وفي إطارها التاريخي، لأنه لا يمكن وضع فرضيات عامة على الشعوب والثقافات.

لذلك يعبر فلاسفة القانون عن تلك القواعد إذا كانت أصلية في مجتمعاتها بـ "التأليد القانونية" في إشارة إلى تعزيزها وعدم تحطيمها وارتباطها بالثقافة والهوية، وإذا كانت متشابهة في نظم مختلفة يعبرون عنها بـ "العادات القانونية" كناية عن الملاحم المشتركة للقانون وأنها تحدُّ من أصول ثقافية واحدة، لا أنها واحدة بالفعل أو مطلقة، إذ يستعمل تطابق النظم القانونية مهما تقارب نطاقاتها جغرافياً أو اتّحدت في اللغة أو شابهت في الشكلة، لأن الثقافات نفسها يندِّر أن تتعانق، ولو تشابهت النصوص القانونية أو تطابقت طرز الممارسة القانونية أو القضائية ستكون فارقة بكل تأكيد.

ولذلك فالثانية القانونية هي فرع عن التربية الاجتماعية، لا شيئاً مستقلّاً عنها ولا يمكن أن تكون كذلك، فمحبّرها في ترويض المجتمع الفشل دائمًا إذا اتفق ذلك عن التربية الاجتماعية أو كانت بعيدة عنها، لأن الأخيرة هي التي تشكّل الملاحم الأساسية والمشتركة للأفراد، فـ "المجتمع بخصوص نموذجه" بتعبير مالك بن نبي.

فالذين يقولون بأن المجتمع يعتمد على القانون، مخطئون بلا ريب، فالقانون هو الذي يعتمد على المجتمع، وعليه أن يُعبر عن المصالح وال الحاجات المشتركة لهذا المجتمع، وليس عن مشيئة فرد أو مجموعة أفراد يفرضون مصالحهم الخاصة عبر قوانين يلزمون بها باقي أفراد المجتمع بالقوة، وهذا هو الأساس الذي يستمد منه القانون شرعيته، وهنا تكمن القيمة الحقيقية للشريعة التي تعلو في مصدرها وبمادتها على جميع الأفراد.

فالعقل الذي منحت للبشرية التقدّمها لمعرفة ربها والالهتماء إلى سُلْطَن السعادة

التي خطتها لها، أصبحت وبالأعليها حين خاتمت عن فطرتها الوظيفة، حين جمدت فضل الله عليها، وأنكرت حكمته، وبطّرت حسن تقديره، وأسانت الفتن بتدبره، فاستعاضت عن قوانيين الكمال بقوانينها القاصرة، واستبدلت بشريعه المحكمة شرائعها المتجهة، فسبحت بعجرفتها ضد تيار الفطرة السورة وهي تحسب أنها تحسن صنعاً، ومضت بغير رحمة في دروب الانحراف الأسى، فبدلت نعمة الله كثراً وأخلت بالآلامها دار البوار، وتركها الله عز وجل لريفيها حتى تعلم مآل انقلاب العقول على يارتها، وعاقبة الشكاس فطرتها، لا من جهة العالية الدينية أو الأخروية فحسب، بل من جهة العاقبة العادلة والمعيبة الدنيوية في المقام الأول، فماذا جنت البشرية من القوانين الوضعية؟

لقد أثبت الواقع بما لا يدع مجالاً للشك أن تطبيق القوانين الوضعية كان ولا زال هو أهم أسباب انتشار الجريمة وازدياد معدلاتها وتتنوعها على نحو لم يكن في أصلها، وأن تلك القوانين لم تؤدِ دورها في الوظائف المفترضتين، وحل خصوماتهم، وقضى نزاعاتهم، ملا رجزاً حقوقياً، ولا أقضاباً أنسجت، ولا حقوقاً لأصحابها سلمت، بل أدت التغيرات التي تعملاً عيابتها إلى اللدد في الخصومات، والمعاملة في الإجراءات، وكثرة الاستئذانات، والامتناع عن أداء الحقوق والواجبات، وزيادة البغي والعنوان، وشرع الفقر والبلوس والجرمان، وإثارة الفوضى والهمجية، وبيت روح الانتقام والثار لدى المتخاطفين.

إن صلاحية أي تشريع تقرر على أساس صلاحية قيمه ومبادئه وتجانسها مع الواقع، فالسياسة التشريعية الرشيدة يتبعين أن تعتمد على عناصر متاجسة مع البيئة التي تضبطها، فإن قامت على عناصر متناقضة معها انتدلتصلة بين النصوص ومراميها بحيث لا تكون مزدبة إلى تحقيقغاية المقصودة منها، باعتبار أن أي تشريع تشريعي ليس مقصوراً على ذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق أهدافه المتعلقة بضبط الحياة وإسعاد الناس، وفي هذا الإطار تبرز محاسن الشريعة التي هي من وسع الخالق عز وجل الذي هو أعلم بأحوال عباده، ولدري بما فيه صلاحهم وما إليه عاقبة أمرهم، والتي تفردت عن التقنيات الوضعية بسمات وخصائص تجعلها أحدر بالاتساع وأولى بالتطبيق، إذ لا تحكم في منها الآراء، ولا تعبث في وجهتها الأفواه، ملا يوجد فيها أي مبدأ معيب، أو حكم غير متصيب.

إن أهم إرارات الواقع ودلائله عدم صلاحية العقل البشري لأن يكون مصدراً للشرع، فالتاريخ يثبت لنا يوماً بعد يوم أن بقية العقل ضعيفة وفطنة يسهل غشها وبخداعها والاحتلال عليها، إذ يمكن تزويد جم من العقول بمعلومات خاطئة ضعيفية، أو إغواها بصلوات فاسدة شريرة، فتفتح في الخطأ الفاحش بكل سهولة، وتقاد للضلالة حين بلا لدن مبالاة !

بل أثبت الواقع أن العقول مع اجتماعها قد تكون غير قادرة على البحث في الأدوات والأساليب والصيغات وظواهر الحوادث وهبات الناس ومتغيرهم، وعلى مقدار ما أثبتته هذه العقول من براعة في التعامل مع كم الأحداث، فقد أثبتت في المقابل عجزاً غير محدود في التعامل مع كيفها، وعلى قدر ما كان يفترض أن تقوم به إذا تعاقدت مع بعضها من تحكيم مختلفي رشيد، فقد ازلفت في مهاد وحضر التفكير العاطفي الانفعالي والخيالي الوهمي بلا أدنى حكمية أو بصيرة.

سألت يوماً د. طارق البشري حول التناقض بين القانونين في موقفهم من الشريعة الإسلامية بين معظم شدید التعقيم لها في التنظير وبين مهملاً جاف مجيد لها تعاماً في كل أثر قانوني، رغم وحدة التأسيس القانوني لهم ووحدة الشرعية، فأجاب: «إن القانوني الذي يدرس الفقه الإسلامي لا بد أن يخضع له»، فالذي يدرس الشرعية لا يوجد بداً من تعظيمها، واستصغار كل ما دونها من قوانين، إذا تجبيه على كل الأسئلة والألغاز التي تختلفها دراسة القانون الوضعي، وبها يحل كل الفراغات والتغرات الاجتماعية التي لم تستطع القوانين الوفاء بها.

إن مشكلة القوانين الوضعية ليست درجة تحضرها ورقيها، فمهما تفاوتت في ذلك، ومهما ارتفعت، ف مصدرها النهائي هو العقل البشري الذي يحول قصوره دون الوصول إلى غاية الكمال الشرعي لاستحالة خلوه من الهوى.

وليس أقل على ذلك من تعارضها وتناقضها، فالذين يقدّسون القانون ويذمّعون عنه، لا يقدّسون شيئاً واحداً ولا يدافعون عن شيء واحد، إنما هو متعدد

(١) بالطبع واقع التطبيق مختلف تماماً، ذكرت أسباب ذلك في كتاب: الشريعة والتحديث: باحث ومحاجة تاريخية واجتماعية في قضية تطبيق الشرعية وكتلتها، مركز أركان للدراسات والابحاث والنشر (القاهرة)، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

في كلياته فضلاً عن جزئياته، بل متافقون في كلياته فضلاً عن جزئياته، فلأي قانون يدعون الشعوب لاحترامه وتقديره؟ القانون الذي يجيز زواج الشواذ أم القانون الذي يمنعه؟ القانون الذي يُمْحِي العلاقة بين الزوجين أم القانون الذي يقيمه أم القانون الذي يمنعه؟ القانون الذي يُسْعِي التبني أم القانون الذي يقيمه أم القانون الذي يمنعه؟ القانون الذي يطلق بد الموروث في اختيار من هرثه - ولو كان كلنا - أم القانون الذي يقيمه سلطته ويحددها؟ القانون الذي يأخذ عقوبة الإعدام أم القانون الذي يُقْدِّم صورها وطرقها أم القانون الذي يمنع مطلقاً الأخذ بها؟ القانون الذي يجيز شرب الخمر أم القانون الذي يقيمه أم القانون الذي يمنعه؟ القانون الذي يصل بالضرائب والرسوم إلى الثالث أم الرابع أم العشر؟ الذي يقر بمعنخ الماضعين له فوارد على أبوالهم وروادتهم مقابل حفظها لهم أم الذي يقتطع منها تظير حفظها؟ وهكذا عشرات ومئات الأمثلة المتعارضة والمتأقفة من القوانين، وكلها يُؤسس لها وأصيغت ناء بالعقل وتارة بالجحود، إن لسا إزا، قانون واحد يمكن أن يحترم أو يُدَافِع عنه، بل أيام عشرات ومئات القوانين المختلفة باختلاف النظم، بل لا يكاد يوجد حُجْر واحد تتفق كل الأنظمة على عقوبة مشتركة له فضلاً عن تجريمه، وهذا في حد ذاته ينقض فكرة القانون وضرورته.

أما الشريعة فهي ليست سوى موضع واحد، يحصي مصالح واحدة متعلقة بالمجتمع البشري في حد ذاته، هذا الاجتماع الذي لا يمكن أن يصلح إلا بتعاون وتنافع من خلال حدود فاصلة وأحكام جازمة، وهي - أي الشريعة - وإن اختلفت العناكب حول كثير من جزئياتها، لكنها لا تختلف أبداً حول كلياتها، لأن وحدة الكليات تضمن قيمة الثبات، كما يضمن الاختلاف في الجزئيات قيمة المرونة، والجمع بينهما أمر جد عسير.

إن الشريعة ليست تاريخ حضارة بادت أو ثرات أقوام ماضيين، بل هي نظام صالح للحياة وللتطبيق في كل مكان وفي كل زمان، لقد قامت ملائكة القانون الحديث على أساس التفاصيل القاعدة القانونية عن الدين، وظللنا في بلاتنا تلتزم هنا المبدأ أكثر من قرن من الزمان، ظللنا نفصل بين إصلاح القانون وبين الدين والأخلاق، فما أسرجنا الآن إلى وقفة نستعرض فيها نتائج ذلك وحصيلته إزاء هذا الكتم الهائل من

مشكلات التشريع ومشكلات القضاء ومشكلات المجتمع كلها، لقد طرق في بلادنا الاستعمار السياسي والعسكري فجاءنا معه الاستعمار الثقافي والفكري والتشريعي، ولما رحل الاستعمار العسكري والسياسي لم يرحل الاستعمار الثقافي والفكري والتشريعي، لقد عاشر هذا النوع من الاستعمار في داخلينا، وما زلنا نعيش الأمور - أو الكثيرة منها - بمقاييس الدولة الأوروبية والأمريكية، كلما كانت الفكرة من هناك وفينا انتها، وكلما كان الحل التشريعي من هناك يصلنا إلى تقريره واحترامه، والصحيح لا تتحدد الأنظمة الأوروبية والأمريكية الحديثة أو المعاصرة مقاييسها تقيس عليه أنظمة الشريعة، هذه الأنظمة الحديثة المذكورة ليست حفظاً مصالحة إن صلاحيتها وجدواها محل نظر أو هي محل شك هنالك، وكثيراً ما تختلف هناك النظريات المختلفة عنها، ومن باب أولى فإن صلاحيتها وجدواها وملائمتها لها هي محل شك عندنا، إن أنظمة الإسلام تتوازى بذلك على أساس الصلاحية ومقويات الجدوى والملائمة، إن شريعة الإسلام لا تتقاس على غيرها، بل غيرها يتقاس عليها، فهي نظام مستقل تمام بذلك متكامل شاملٌ.

فمن القضايا العقلية أن نوع الإنسان يحتاج إلى اجتماع على نظام وصلاح، وأن ذلك الاجتماع لن يتحقق إلا بتعاون وتنافع؛ تعاون التحصيل ما ليس للفرد مما يحتاج إليه، وتنافع لحفظ ما له من نفسه وما له من خلال حدود وأحكام موافقة للحدود الله وأحكامه، وليس لكل من ذي ودرج أن يغير في حدود الله وأحكامه، ولا أن يضع من عند نفسه حدوداً وأحكاماً، فلزم العقل ضرورة أن يكون بين الناس شرع يفرضه شارع، يلتقي من الله وحياناً ويترتب على عبادة ترتباً.

والذي يفرضه علينا واجب الوقت هو تعريف المسلمين بعض وجوه إعجاز شريعتهم، وتبين على كعبها على باقى الشرياع، بل على أرفع تلك التقييدات، لأن

(١) مصطفى حسين عبد الله: تطبيق الشريعة الإسلامية، مجلة القضايا، نادي القضايا (القاهرة)، عدد خاص بذكرى العدالة الأولى، أبريل ١٩٦٧ م، ص ٤٢ - ٥٠.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى: ملخص الدرس في مدرج معرفة النفس، دار الأفاق الجديدة (بيروت)، الطبعة الثانية ١٩٧٥ م، ص ٣٣٣.

(٣) محمد بن عبد الكريم المعروف بلقب الشيخ الشهريستاني: نهاية الإقدم في علم الكلام، تحقيق: البراء عجمي، ص ٢٢٢.

ما لا يدرك كله لا يترك كله، وهذا الكتاب ما هو إلا مساهمة في تعريف المسلمين ببعض وجوه نعيم النظام القانوني الإسلامي مقارنة بالنظم القانونية الراسخة في التقديم وال الحديث، وهو لا يعني بيان الأحكام الفقهية بقدر ما يعني بيان فلسفة الشرح الإسلامي وحكمته، ولا يهم بالتفصيل في الاختلاف بين الإسلامي والغربي إلا بالقدر الذي يظهر ذاتية كل منهما، لن أحارو أن أصلطع التقرير على أحسن موهومة ولا إظهار المفارقة بتصريحات خاطئة، فمن وجوب معرفة العيالع والمحاسن؛ وجوب معرفة مكانن تبيتها ووجوه تحسنهما، على إلا يظن أني قد غرست وسمى في هذا العمل، فالكلام في فلسفة الشريعة في كل جزئية من جزئيات الكتاب يطول، لكنني عمدت إلى الاختصار وبين ما يلزم فيها بما اعتقدت أنه يكفي لتحقيق رسالة الكتاب ووصولها للقارئ.

د. محمد وفيق زين العابدين

الفصل الأول:

مدخل إلى الإعجاز التشريعي في الإسلام

حول فكرة الإعجاز الشرعي: وهم أم حقيقة؟

قضية الإعجاز في الشريعة الإسلامية من أهم قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، ليس بحسب الخط المثار حولها، فهو الخط مكرر يتجدد كلما تجدد طرح القضية الأصلية ذات الامتداد التاريخي الذي لم يرتبط يوماً بزمان أو مكان، بل الأهمية المعاصرة بحسب ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالتقدم العلمي والحضاري الذي تدور حوله مرئيات العلم الغربي، التي هي الدعامة الأولى لسياسة العلمانية الغربية وتسللتها واستبدادها الفكري، وبسبب الاستقطاب العلماني - أو بالأحرى اللاهوتي - العربي لكل قيمة علمية وتجز علني لإحداثات تباعد بينهما وبين الشريعة، وخلق فجوة وصلام بين العلم والدين في محاولة لتكثير اللحظة التاريخية التي تخلص فيها الغرب من الفكر الدين (لكن في مناخ حضاري وثقافي مختلف كلياً عن التجربة الغربية).

فالإعجاز كما يقال في كتب اللغة: تبة العجز إلى الغير، فأعجز القرآن الناس، أي: أثبت عدم قدرتهم على أن يأتوا بمثله، والمراد بالإعجاز هنا: مطلق الإعجاز، أي كل أشكاله وصوره المتعددة المختلفة باختلاف العلوم والفنون.

وفي الأصطلاح يعرف الفلسفة "المعجزة" في السياق الديني بأنها: "حدثت ما، غير قابل للتفسير عن طريق الوسائل والعمليات الطبيعية وحدها، بسبب من كونه حدثاً يتجز عن طريق سلطة أو تدخل فوق طبيعي، إما من قبل الله نفسه، أو من قبل بعض القوى الفائقة لقدرة البشر من أجل إثبات مذهب أو عقيدة أو مبدأ معين، أو الشهادة بصحة سلطة أو تفويض معين".^(١)

ومن هذا التعريف فإن مصطلح "الإعجاز" فهو طبيعة مبنية بحقيقة لا يمكن فصلها جوهرياً عن قوة عليا أعلى من القوى الطبيعية ومن قوى الناس، بل قوة تحكم في كل هذه القوى، فيكون الموقف من الإعجاز نفي أو إثبات، مرتبطاً بالمولف من هذه القوة العليا، قبولاً أو رفضاً، لأنها تعطن دين العلم في صوره نظرياته، وتأتي ببيانه

(١) خالد عبد الله: صالح المعجزات: دراسة في أساليب فهم العلم الخصايا الدين والفلسفة، دار ميزوبيوس، بغداد، دار مصادرات (بغداد)، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص. ٩.

من القراءد، لأن المعجزة حدث ينتهي قوانين الطبيعة، وهذا غير مقبول في دين العلم، وهنا يمكن من سر طرده لها من الحياة الفكرية والثقافية والمقدمة على كل وقائعها وتفاصيلها.

في الحقيقة، إن الأساس الذي تطلق منه ضرورة الإعجاز الشرعية العلمية هو البحث في معانٍ أحكام الشرع وأسراره خارج الله التي أحاطها عن عياده، بما من شأنه أن يؤدي لإصلاح عقول التكاليف، وإزاحة خسب الغفلة والكسل الذهني والاتكالية عنها، فتتغير طاقاتها في استكمال هذه العطل والحكم والأسرار، فيحدث التجدد في الدين، فضلاً عن الفاعلية في استجابة التكاليف بحسب تفاوتهم في الفراغ والفهم والإيمان، وهذا من مقاصد الشرع بلا أدنى ريب.

هالبيان التاريخي للبحث الفقهي والعملي يثبت أن الوصول لحكمه بعض الأحكام وعللها مرتب بمدى تقدم الناس علمياً، ومن شأن هذا أن يؤدي إلى عدم تحطيل دور العقل في اكتشاف أسرار الحياة والتوصيل للثمن الكوني - التي يتدخل الكثير منها في حكم التشريع وحله - وكل ذلك لا يكون إذا بين الشرع خواص العلوم وأسرار الآيات طرقاً حتى صناعة الآلة التي ستكون من وسائل الآيات لن تكون لها كبير فائدة، وهذا خروج عن الثمن الاتهمي التي أخذتها تعالى على نفسه بخلق الكون بأسراره التي لا يتجه فيها عقل.

فضلاً عن عدم تحطيل استعدادات أهل الزمان الأول - الذي نزل فيهم الشرع أيضاً طرئاً - لتلك الطفرة، وقد رأى الشرع هذه الاستعدادات أشد مراعاة حتى في أحكامه التعبدية وحمة بالعباد، وتحرر ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة

(١) هنا هو تعرّف بذاته هرم للمعجزة، وهو الأشهر، وقد اتخد مدخلة لإشكال المعجزات ونفيها، دون إدراك أن قوانين الطبيعة وصفة يطبعها، التي تتصف ما يقع فقط وليس بواسطة وصف ما لا يمكن أن يحدث لأنه خارج منها، فهي لا تستطيع أن تستوعب المعجزات بطبعها، وهذا في ذاته يلزم منه أن الذي أرجحها هو الذي لا وجود للمعجزة.

المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) هنا يلزم الانتهاء إلى المفارقة بين اصطلاحي "العلم" و"دين العلم"، إذ العلم في نظرنا لا يخاله المعرفة والقول في الدینية، إنما الذي يخالهها ويتجه كل مشكلات الناظرة التي تطرح على المساجن المفككة هو "دين العلم" وهو موضع تقدّمها هذه، وبذلك تعرّف به: "آلية الاعتراضية للسلطة العلمية التي تفرض مصاديق وقيم علماء الطبيعة، اعتقاداً وقولاً وصلة".

رضي الله عنها: «إذا عاشرت لزلاً أن قرئت حديثه عهد يشريك، لهدث الكعبة فالتراشق بالآذى، وجعلت لها بابين يلها شرقها وباباً غربها، وزفت فيها ستة أبواب من العصر، فإن قرئتها تضررتها حيث بنت الكعبة»^(١).

ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (خذلوا الناس بما يغرون، اتحدون أن يكتب الله وزرئولة)، وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحظتك فزما خديباً لا تلتفع عفريتهم، إلا كان ليغضمهم فلت)^(٢). وفي دليل على أن المنشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة^(٣).

ولو بين الشرع تلك العلل والأمور وتركها للناس يأخذون منه تبعاً لها يحب استعدادهم وملائتهم الفكرية، لاستبع ذلك نكران الكثير منهم للشرع وفتح أبواب التشكيك في مصداقته والطعن في أخباره، إما لقصر نظر المتكلمين عن إدراك التزوم الجكمة، أو لتخالفتها ما يعرفونه بدائله بالحسن ووفق ما يتناسب مع مستوى قواهم العلمية في ذلك الرمان، وليس ما حصل لي أوروبا في حصر حاكمة الكتبة هنا بعيداً، إذ كثروا من يقول بدوران الأرض حول الشمس وأعدموا الأجل ذلك خيارهم من العلماء.

والمشكلة أوضح في المسائل الضدية والاجتماعية التي قد لا يكون إدراك الكثير منها سهولة إدراك ما ينفع للتجرية والاختبار، ولها فهي محل اختلاف كبير وجدل كثير بين علماء النفس والاجتماع والأنثروبولوجيا، فالتشكيك في صحة ما يقوله الشرع فيها أكبر، ولأنه يرتبط بشكل أوثق بالإنسان، فخطره أعظم، وسيكون

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٨٦) / كتاب الحجج، وسلم في صحيحه، واللغز له (١٣٤٤) / كتاب الحجج، كلامها من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح موقوف: أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧٧) / كتاب العلم، موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه سالم في مقدمة صحيحه (٥) من طريق ثقيلاً الله بن عبد الله بن ثقيفة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أرسل عنه كتاباً إلى الحافظ ابن حجر وإبراهيم، ومعلوم عند أهل الحديث أن المعاوית مقدمة صحيح سالم ليست على شرطه في تحصيفه باقى صحيحه.

(٤) أحمد بن حجر العسقلاني: شرح البخاري شرح صحيح البخاري، ترجم: محمد مؤيد عبد اليافى، تحرير: تائب الدين الخطيب، دار المعرفة (بيروت)، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ٢٢٠.

بيان العلل حسب فباعدة عن الطاعة وفقدان الملة فيها.

وبالإضافة إلى ذلك، فمع اخفاء هذه العلل والأسرار يتبين للإنسان فحصورة العقلاني وعجزه البشري، وهذا أمر مشهور مشهود ملموس، فحقيقة الأمر تزهاد اليوم، ونظريات الأمس قوانين اليوم، ولو أخبر الشارع بهذه الحقائق والعلل جملة لا غير للإنسان بعقله الذي لم يختبر في الكشف حقائق الكون وتنّ الحياة وأسرار الأشياء.

وهكذا فمصلحة إخفاء العلل والحكم وأسرار الشريعة أهم من مصلحة بيانها، فالشرع راغب أرجع المصلحيين، مع عدم إعمال المصلحة المرجوة كلياً، فإنه تعامل بين في كتابه العزيز وكذلك فعل رسوله صلى الله عليه وسلم في شنته بعض العلل والحكم والأسرار لطفاً بعياده وتأكيداً على أهمية الشرع ولزومه ومعقوليه وتحقيقه منافعهم.

وحيث نتكلّم عن الاعجاز الشرعي إنما نتكلّم عن شكل مخصوص من أشكال المعجزة، هو الأصعب على الإطلاق في الإطار التأظري والثقافي، فإن الاعجاز العلمي العادي والكوني يحظى بإمكانيات ووسائل تمكنه من مقاومة عمليات الطرد العلمية الكهنوتية، لارتباطه بعاديات واكتشافات هي ذاتها ناتج التطور العلمي، فلولاه ما حظيت بالاهتمام وتسلط الآخرين.

أما الاعجاز الشرعي؛ فإن مجاله التحسين والتبيّن الفكري، وإذا كان النطاق الصراحي بين دين العلم والاعجاز العلمي هو الطبيعية، فإن ميدان القتال بين دين العلم والاعجاز الشرعي هو العقل البشري.

ولاشأ لا نكاد نبالغ إذا قلنا إن أخطر موضوعات الاعجاز هي: موضوعات الاعجاز الشرعي، فإن لكل قانون طبيعته وسماته وخصائصه التي تميزه عن غيره من القوانين، وهذه السمات والخصائص تستمد بصفة أصلية من عنصرين:

- الأول: شخصية وأصيبيه والعوامل النفسية والاجتماعية التي تؤثر في سلوكهم.
- الثاني: طبيعة المجتمع الذي ينظم القانون العلاقة بين الفرادة ويوضع لحفظ أمنه ورعاية مصالحة.

ولأجل ذلك لم يهمه الراتق القانون قوله لن يكون حلاً أو علاجاً إلا بأثر محدود ولو
فترة معينة، لأن فلسفته في النهاية منوطة بعقول البشر الفاسدة وبآفهامهم المحدودة
المثوية بسلط الهرى والشهرة، وهنا تبرز مكانة التشريع الإسلامي الذي هو من
صنع خالق البشر الأعلم بأحوالهم وما فيه صلامتهم وأدري بما تزول إليه عافية
أحدهم، وهذا ما يجعل هذا الشرعية ضرباً فريداً فريداً فعجزاً من التشريعات والقوانين
التي لم تعرفها البشرية من قبل، إذ لا تحكم في ستها الآراء، ولا تتعصب في وجهتها
الأحاديث.

ولما كانت مقومات الشريعة مستمدّة من صفات شرائعها عز وجل، فقد يعزّها ذلك بخصائص ليست لغيرها من الشرائع المحرقة أو التقيّبات المزّلة، فمن جهة العدالة قدراتها مطلقة لا تُجامل فئة ولا تُعليّ أحداً، ومن جهة فلسفتها فمحكمة

^{١٣} الحكم بما أدى: محلة الأزفر، القاهرة، المجلد الرابع والعشرون، الجزء السادس، رقم ٢٧٣٦، ص ٥٩٣-٥٩٤.

لا تقدم مقدمة ولا تغفل مصلحة راجحة على حساب مصلحة مرجوحة، ومن جهة استقرارها فهي ثابتة في الأصول لا تتبدل ولا تتغير بغير الزمان أو المكان، متغير في الفروع تسع في المرونة لكل ظروف الناس وأحوالهم المتغيرة، ومن جهة عموميتها فهي عامة صالحة لكل مجتمع وكل شعب، ومن جهة شمولها فهي غربة محطة لا تغفل شيئاً، ومن جهة أثرها فهي طريق السعادة ولا يهدى لمن امتنع أو أمرها وتجنب توسيعها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وهذا - تحديداً - أمر مهم يلزم الإشارة له، وهو أن الاعجاز الشرعي - على وجه الخصوص - هو أحد أهم أشكال الاعجاز التي تعود إلى التسليم بوجود الله، وليس العكس، فيما تبني كل أشكال الاعجاز العلمية والبيانية إثباتاً أولاً باختباره مسلمة يبني عليها مناقلة المعجزة وإثباتها^(١) لأن المعجزات العلمية المادية والكونية هي حوادث ووقائع تعمل خارج إطار الأنياب المعتادة، والطبيعة لا يمكن لها أن تفعل ذلك، لا هذه الدينين ولا هذه غيرهم، أما المعجزة الشرعية فيمكن أن تبدأ منها وتحولها نقاشاً دون مسلمات مبكرة، لكن التسليم بها يطلب التسليم بوجود الله، وهذا تكمن أهميته.

واعجاز التشريع الإسلامي ليس كأي انجاز شرعي تاريخي، بل هو إعجاز مطلق متجدد بغير محدود بزمان أو مكان، فكلما ارتقى الناس في حياتهم وتقدّمت حضارتهم تجلت قواعد التشريع من مظاهر خمسة:

الأول: خصائصها والأسس التي قامت عليها من حيث الثبات والدلوام والعمومية وزعنها الجماعية وتكامل قيمها ومبادئها.

الثانية: المقاصد والغايات التي استهدفتها لرفع أسباب التخاصم والتنازع في المقام الأول ثم لتحقيق العدالة المطلقة بين الناس.

الثالثة: المصادر المترعة التي استمدت منها أحکامها متمثلة في القرآن والشّرعة

(١) للإسناد حول هذا الأمر وحول تقدّم المعجزات يمكن الرجوع إلى كتاب: عامل عبد الله: صالح المعجزات: دراسة في أسباب فهم العلم لقضايا الدين والفلسفه، مراجع سابق، حيث يلخص مفهوم "المعجزة" وارتباط البحث فيها بالبحث في مفهوم الله على أنه يعني بالأساس بالمعجزات العلمية.

فالاجماع والقياس والغرف ثم مناوش الصحابة والاستصحاب والمصالح المرسلة
والاسلحان وشروع من قلنا ما لم يختلف شرعا.

الرابعة: الأحكام التي جاءت بها سورة من القرآن الكريم أو السنة مباشرةً أو ما استند منها باستعمال أصول الفقه وضوابطه وقواعديه الكلية والجزئية التي وضعها الفقهاء المسلمين .^١

الخامسة: اختلافات الفقهاء وتتنوع مذاهبهم على نحو يثير التشريع بالحلول المتعددة حتى في أحدث التوازل وأعقد القضايا، مثلاً هم إما أنها من سوابقهم وسوابق أسلفهم والأشباه والنظائر إذا لم يجدوا في كتاب الله تبارك وتعالى وسيلة على الله عليه وسلم يغتتهم، وقد اجتهدوا في ذلك أيضاً اجتهاد على نحو عجزت صادر الأئم السابقة عن الإتيان بمنتهه.

لقد كان الفقه الإسلامي من أهم الأسس والمعوامل التي ساهمت في بناء الأمة الإسلامية وتكوين حضارتها واتساع حضراتها وامتداد سلطاتها وإنضواء الشعوب المختلفة تحت لوائها، لأنّه فقه يقوم على العدالة وشرع الحقائق ويحصنها ويختفل الحرية ويلائم البطر السليمة ويزيل الفوارق ويقضي على الطبقات ويسير التطور ويزيل بالأس Howell والقواعد العادلة، لا تُسيطر عليه شهوات الأفراد ولا اطماع الأحزاب والجماعات ولا يخضع لهوى الأمراء والرؤساء، ذلك بأنه مستمد من شرع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد وإرشاد من رسول ليس لا ينطوي عن الهرى، ولا يبعد عن الحق، فجاء أول ما جاء ثابت القواعد، راسخ الأساس، سليم المبادئ، صحيح النتائج، مختلفاً مع الأعراف الصحيحة والعادات لحسن والأخلاق الكريمة، يهدف إلى الإصلاح لا الهدم، ويدعو إلى السمو وهيئات

١١) وإنما كان علماء الإسلام جذريين بالتفهيم والشكوك، لما بدلوا من جهد في بيان المعرفات الإسلامية، فإن من يوافى فخرهم سبقهم إلى وضع قواعد لاستنباط الأحكام من الصور الشرعية، مما لم يجرؤ لهم عليه أحد من أهل الشرائع الأخرى، وإنما دعاهم إلى هذا ما امتاز به الإسلام من العناية بأمرى الدين والدنيا، والعلامة لكل زمان وكل مكان، فإن ذلك العموم وتلك العروبة جعلا مصادر التشريع فيه مصالحة لا استنباط على كل أن

^{١٣} على عبد الله: أصول التشريع الإسلامي، دار المعرف (القاهرة)، طبعة ٢٠٠٤م، ص ٢٠٢.

بعانة عن الركود والقمع

ومظهر يازر يميز التشريع الإسلامي، وهو أن مهمة التعريف والتصنيف استغرقت خلال القرون الثلاثة الأولى العلاقات الفكرية الذي الأمة الإسلامية، إلى حد لا نظير له، إذ لم يكن المهيمنون في هذا الميدان هم علماء الكلام والمحدثون والأصوليون فحسب، بل إن علماء اللغة والمؤرخين والأدباء أسهوا بحسبه واقر في المؤلفات التشريعية وفي مناقشة الفقهاء التشريعية، وقلما تخلل الشروع في حياة أمّة وهي ذكرها هذا التغلغل العريق مثلما فعل في الأدوار الأولى من المدينة الإسلامية^١.

بهذه المظاهر الخمسة، ثبتت أن الإسلام ليس دينًا لا يهتم بصرف حمايتها العلاقة الإنسان بربه عز وجل على نحو الأديان السماوية السابقة عليه، وإنما هو تشريع متكامل يشمل كل شئون الإنسان وينظم علاقاته بكل ما في الكون، متسع المعابر التي تُوَكِّد سعته وشموليته وصلاحته لكل زمان ومكان، متعدد النظريات والقواعد التي تحكم خلقه وأصالته، متّبِعًا في مصطلحاته وأبجدياته وقصوله وأحكامه ومسائله التي تُغَيِّر عن استقلاليته وتفرده.

ويقول د. عبد الرزاق السنوري^٢ (١٩٨٥: ١٩٧١م): «الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صبغة يُستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته، وتفضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحافظ لهذا الفقه الجليل بمقداره وطابعه، وتحسن في هذا أشد حرجنا من بعض الفقهاء المحدثين، فيما يُؤثِّسُ فِيهِمْ من ميل إلى تغريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي، فإن هذا لا ينکب الفقه الإسلامي قوًّا، بل لعله يبتعد به عن جانب

(١) محمد بن عبد الصمد الأستاذ؛ مقدمة طريقة الملاحم في الفقهين الأئمة والآلاف لمحقق محمد زكي عبد البر، دارتراث (القاهرة)، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ من ٧.

(٢) عاملون الكسندر جبـ: دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة إحسان عاصي ومحمد يوسف تجمـ ومحفوظة زايد الوردة المصرية العامة للكتاب (القاهرة)، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ص ٢٢٦ - ٢٢٨.

(٣) رئيس مجلس الدولة السابق وأستاذ القانون المدني بكلية الحقوق ورئيس لجنة وضع القانون المدني المصري والمغربي وغيرهما.

الجدة والابتهاج، وهو جانب للفقه الإسلامي منه خطير عظيم".

ويقول د. صوفى أبو طالب^(١) (١٩٣٥م): "لا يجوز القول بأن العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية يتعبر ردة إلى الوراء، واحتکام إلى قاتلون أحسابه التقدم، فالواقع أن الفقه الإسلامي يحتوي من الحلول ما يتصارع أحدث ما وصل إليه الفكر القانوني الحديث، وقابل للتطور في الأمور التي لم تردد في شأنها حكم قطعي، فالأحكام الاجتهادية تخضع لقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، والدليل الواقع على صحة ما تقول نجاح لجان تقيين أحكام الشريعة الإسلامية التي شكلتها البرلمان المصري عام ١٩٧٨م في وضع تفتيقات تتصارع أرقى ما وصل إليه العقل البشري في الوقت الحاضر، كما أن بعض الشعوب الإسلامية أصدرت بعض تفتيقات مأخوذة من الشريعة الإسلامية منها الأردن واليمن وبعض دول الخليج والسودان وباکستان".

ويقول د. علي محمد جريشة^(٢) (١٩٣٥م): "تجدد السلطة حدودها وتجدد الشريعة قيمتها واحترازها إذا كانت السلطة بمجموع درجاتها، والشعب من ورائها يخضعان لسلطان أعلى منهم جمِيعاً وأقوى وأكبر، وكان القاتلون ليس من صنع أبدِهم، ولكن من صنع من هو أعلى وأقوى وأ أكبر.. تجد السلطة حدودها وتجدد الشريعة قيمتها واحترازها إذا كان الحكم له، وكان الشرع من صنعه، والكل من بعده حاكماً ومحكراً عابداً له ومتبعاً.. وفي الوقت الذي كانت أوروبا تعيش في ظلمات الفرون الوسطى لا تدرِي ما الكتاب ولا الإيمان، كانت شريعة الإسلام قائمة على أصولها ممتدة فروعها، ليس فقط إلى ما يسميه الفقهاء (مجال المعاملات) بل إلى كل مجال للحياة، بل إنها تتجدد مع ذلك سمات الأمة وسمات الدولة ليتوافق للنظام كله الشريعة كما أرادها الذي أنزل الكتاب بالحق تبياناً لكل شيء، وبما كانت شريعة الإسلام سابقة وسابقة، وفي الوقت الذي ان kedت فيه الشريعة الواعية

(١) عبد الرحمن أسد الشهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي (لبنان)، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ص ١٢٦.

(٢) أستاذ تاريخ وفلسفة القانون بكلية الحقوق ورئيس جامعة القاهرة ورئيس البرلمان المصري.

(٣) صوفى حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر العربية، دار الهامة العربية (القاهرة)، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ، ص ٣٦٦.

(٤) أستاذ الشريعة وكاتب رئيس مجلس الدولة.

المجمع بين الثبات والمرورنة والقصدت العدالة المطلقة والشمول والإحاطة كانت شرعية الإسلام تتحقق ذلك كله وتحقق في مجال الجزاء لزداوجا تمجز عن آية شرعية أخرى منها زحمت^(١).

ويقول عبد القادر عودة (١٩٠٦م): إن صلاحية الشريعة تدور على أساس صلاحية مبادئها، وليس في الشريعة مبدأ واحد يمكن أن يوسم بعدم الصلاحية، ثم يقول: ولو تبعنا العيارات الإنسانية والاجتماعية والقانونية التي يعرّفها هذا العصر وبطخر بها أبناؤه، لرجمتناها كلها واحداً واحداً في الشريعة الإسلامية على أحسن الصور وأفضل الوجوه^(٢).

هذه شهادة أكثر من عالم وأستاذ من أهل التخصص، بعضهم من خيرة رجال هذا العصر ورواد الفقه الإسلامي في مجال التشريع، ولعل صدور هذا الكلام عن أمثالهم فهو مما يزيد الكلام قيمة ويفضي عليه ثقة، لأنهم فضلوا عن درايتهم وعلمهم بالتشريع الإسلامي هم خبراء من خبراء النظم والقوانين الوضعية، وبغض من دروسها وبحثوا فيها ونقبو في مباحثها وراجحها طلاباً ثم قضاة أو محامين أو أسلائة في الجامعات ثم وفرق كل هؤلاء دارسين وباحثين معترف لهم بالعقيقة والتعمير في علومهم، فمن يمكن أن تقبل شهادته إذا لم يتحجج بشهادة أمثالهم؟!

إن من أكبر وجوه إثبات الأعجاز الشرعي للشرعية الإسلامية الحالة القانونية للأمم حين بدء الرسالة، وقت أئم النبي صلى الله عليه وسلم بالشريعة وكانت الحضارة الرومانية - التي قامتمنذ عام ٧٥٢ق.م. وحتى ٢٨٠م أي قبل الهجرة النبوية (٦٦٢م) بأكثر من مائتي عام - هي أحرق حضارات العالم، وأهم مظاهرها وأكبر معجزاتها عن غيرها من الحضارات هو رقى قوانينها وتشريعاتها - لا سيما في مجال القانون المدني - بالمقارنة بالحضارات الأخرى التي تقدمتها وعاصرتها، فكما يعبر المؤرخون التقديم العلمي لا سيما في مجال التخطيط والعمارة والهندسة

(١) علي محمد جربة: المشروعية الإسلامية القلبية، دار الرقة، (القاهرة)، الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ص ١٩.

(٢) عبد القادر عودة: الإسلام من جهل ابنائه وعجز علماته، الأنجاه الإسلامي العالمي للدراسات الطلاقية (الكويت)، الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ / ١٩٠٥م، ص ٢٠، ٢٢.

هو أهم خصائص الحضارة الفرعونية، والفلقة هي أهم خصائص الحضارة اليونانية، فإن القانون الروماني^١ هو أهم خصائص الدولة الرومانية، حتى إنه ظل ساريا في أوروبا لفترة طويلة بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، ولا زالت آثاره باقية في أحكام غير قليلة من التقنيات الغربية.

(١) وكان القرنان الثاني والثالث الميلادي هما الأعوام الابعد للجهادات والدراسات المذهبية القائمة في الدولة الرومانية، والتي يعتبرها المؤرخون الفترة الكلاسيكية للقانون الروماني، وقد بدأت هذه التجدد في عهد الإمبراطورHadrian (٢٧٦-٢٣٨ م) - الذي تولى عام ١١٧ م وكان آخر إمبراطور روماني كله تعلقاً بتفاهمه - حيث صمم حواره طائفه من الأساس المتخصصين المختبرين الذين درسوا القانون وخبروا به، فلذلك منهم مجلد المعاشر، وكذلك لهم أن يتبادلوا برسائلهم البريدوية عن المذهب عند الرومان الذين كان لهم الحق في إصلاح القوانين وتفسيرها المستندة إلى مسودة واحدة يلتزم جميع النساء في روما، وتمكثوا من مسودة مرسوم برميوري، موجود.

وكان من أشهر هؤلاء الأساتذة الذين ياخذون دورهم في كتاباتهم سلاطينوس جوليانيus Julianus (٤٠١-٤٥٣ م) الذي وضع مخطوطة ملخصة من المؤرخين المقدمة غرفت باسم ملخصة سلاطينوس، وكذلك جوليوس Galles (٤٢٣-٤٦٠ م) الذي صاغ مخطوطة أخرى غرفت باسم المخطوطة جوليوس، لكنه أخفى هذه المخطوطة والقوانين لم يثبت أن أصبح مستحيلاً أمام المفت وlawyer، التي كانت تضم أسم الإمبراطور الرومانية.

وفي عهد الإمبراطور جستينيان الأول Justinian (٤٨٢-٥٤٥ م) الذي حكم الإمبراطور الرومانية لبضعة من عام ٥٢٧-٥٤٥ م، حيث كانت الأرضيات الرومانية تتدفق إلى على مناطق شاسعة من أوروبا وأشجار أفريقيا والشرق، وكان لهذا الأسلوب، في حدوث انتقامات على الإمبراطورية واحتلال بعض الأقاليم الغربية نتيجة إغارات بعض القراصنة، فواجه جستينيان تحدي المذهب والقوانين التي كانت تضم الإمبراطور، ففضل من تحدي المذاهب على سيطرته على الأقاليم الرومانية، مما دعاه إلى إصدار حركة لخلق شعور الوحدة بين شعوب الأرضيات البعيدة حيث الثغرات والفتحات الأخرى، سعى إلى حظر هذا الشعور من خلال القانون.

لتحدد أولى الموافقة الرومانية إلى الإمبراطورية العازج إيطالي في القرن الثالث الميلادي، مما جعل جميع سكان الإمبراطورية يخضعون للقانون روما العدلي، ثم شكل الجهة من فقهاء القانون لجمع القوانين القائمة في الإمبراطورية في هيئة واحدة، وبالتالي فيها، ورفع الناقص الواقع فيها في قانون موحد، فرفد بذلك بيدعوة جستينيان في حدود عام ٥٣٣ م، وتم نشر هذا القانون في كافة الإرجاء، وألزم كلها القانون بشرط وتنزيله في المدارس الشافية، فوقع له من الشأن العظيم ما لم يطبع قبله، حتى أنه ظل ساريا لعدة قرون بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، بل قام بمحض الصدفة والجاهلية بإحياء هذا القانون لبداية من جامعة بولونيا بإيطاليا في القرن السادس عشر، ومروراً بجامعتين أخرى، حتى في العالم العربي، لأن مجرد تاريخ وفلسفة القانون، كان ولا يزال مأثراً في جزء كبير منه على شرح معالم هذا القانون وفضله، ومعظم أساتذة هذا المقرر يعنون بدراسة القانون الروماني، ولذلك أكثر من عددهم بدراسة التشريع الإسلامي، وفضله اللهم إلا نادر يعبر من أساتذتها كالمؤرخ صوفي أبي طالب وغيره.

ولم يقتصر الأمر عند دراسة القانون الروماني، وفضله تفصي، بل استهارت بعض الدول الغربية - كالإسبانيا وإنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة وإنجلترا وغيرها - بحكاماً كثيراً من هذا القانون في قرنيها الحديثة، كما هو الحال في أحكام الجنرالات والجندي وغير ذلك، هنا فضلاً عن تأثيره في أحكام كثيرة أخرى.

ولقد شامت أقدار العلي أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بالشريعة الإسلامية ممثلة في القرآن الكريم والشّرعة النبوية في يقعة من الأرض بعيدة عن معترك الحضارات وتتصارع الأمم، بل بينها وبين المجتمعات البشرية صحار وفقار ربا استغرقت في قطعها للوصول لمناطق العدنية وفند الشهرين، وبالطبع كانت تخلو من أي ارتباط بالحضارات الحقوقية التي كانت تقام بالمملكة الرومانية، ولا يعلم أن أحد فقهاء القانون الروماني أو واصعيه مثل: كونوس (١٤٠: ٨٢ق.م) أو ثيرون (١٠٦: ٤٣ق.م) أو أسطس (٦٣ق.م) أو جستيان (٥٣٥: ٤٨٢ق.م) أو غيرهم قد زار شبه الجزيرة العربية، أو أن القانون الروماني وصل أمره إلى هؤلاء البدو الذين كانت تختفي في مجتمعهم الأممية وتسود أنظمتهم في الحكم والإدارة الفوضى.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم - وهو مبلغ التشريع عن ربِّه عز وجل - شهد قومه الله لم يكتب بيده كتاباً ولم يقرأ ببنقه مكتوباً، ولو كان صلى الله عليه وسلم قادراً أو كان يألف الكتاب للترتيب وجه لا للتكتلips، قال تعالى: {وَمَا كُنْتَ تَلُوْنَ مِنْ قِيلَهْ مِنْ كِتَابٍ وَلَا نَحْنُ نَخْطُلُ إِنَّا لِازْتَابَ الْمُنْبَطِلُونَ} (السورة العنكبوت: الآية ١٨)، فكيف وهو لم يثبت^{١١} قلا وجه لمجرد الارتباط قصداً عن التكتلips بطبيعة الحال.

وهذا من أظهر البيانات على إعجاز الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك فإن المشرعين لم يطعنوا على القرآن الكريم بالاتصال، وإنما سلكوا في الطعن عليه طرقاً أخرى فزعموا أن شعاعاً يعلمه صلى الله عليه وسلم، ولم يجدوا إلا غلاماً قياماً رومياً كان بين أظهرهم لا يحسن العربية، فجاء ردهم تعالى عليهم: {وَلَقَدْ تَعْلَمْتُهُمْ بِمَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُنَّ شَرَّ الْمَنْذُورِ الَّذِي يَنْجُونَ إِلَيْهِ الْأَخْيَرَيْنَ وَهُنَّ لِئَنَّهُمْ عَزِيزُونَ} (السورة الحجر: الآية ٢٦)، فأمسكوا وبهذا لأن أممية النبي صلى الله عليه وسلم كان لا شك فيها عندهم، بل الأممية كانت هي السمة المغالية على قومه، فانقطعت بذلك الصلة بين الشريعة والبشر، وهذا من أسباب الرجوع على الذين يزعمون أن أصول الشريعة الإسلامية مستمدّة من القانون الروماني.

(١١) حدانا من الرومان المختلف حول السيدة لكن اتفقا على أنه كان عشرة.

فإذا كان ما نقدم، وكانت الشريعة مستقلة تماماً عن القانون الروماني^(١)، وكانت قواعدها وأحكامها - وفق ما ثبتت الدراسات الحديثة يوماً بعد يوم - لزقى وأنسى في عصانصها ولبيها وبما فيها وغایتها ومقاصدها والآسن التي فامت عليها من القانون الروماني القديم والتقييدات الوضعية الحديثة، فقد بات من الشحال أن يصنعنها النبي صلى الله عليه وسلم الذي توالت الأدلة على أمره وأنه لم يتفل عن تلك البُلْعَةِ التي لم يصل إليها تنظيم قانوني، فانعقدت الفسادات على (عجز الشرعية وأنها من صنع غير البشر، الذين لو جمعوا المكرهم وجدوا كل طلاقهم لما استطاعوا أن يوجدوا نظرها لها أو عديلاً عنها، وهذا هو وجه التحدي بها في قوله تعالى:

أَمْ يَقُولُونَ تَغْوِيلَهُ بِلَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مُّثِلِهِ إِنْ كَانُوا أَصَادِيقَنَّ [سورة الطور: الآيات ٦-٧]

قوله عز وجل: (فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مُّثِلِهِ إِنْ كَانُوا أَصَادِيقَنَّ) [سورة الطور: الآيات ٦-٧]، وقوله عز وجل: (فَلَمْ يَأْتُوا بِعِنْدِهِمْ بِأَيْضُهُمْ إِنْ يَأْتُوا بِهِنْ [سورة طه: الآيات ٢٢-٢٣])

هذا القرآن لا يأثر بستله ولو كان يتعظهم (بعض) ظهيرًا^(٢) ولقد ضررتنا للناس في هذا القرآن من كل مثل هاين أكفر الناس [ألا كفروا] [سورة الإسراء: الآيات ٨٨-٨٩]

فحق بعد ما نقدم - وبعد النظر بإنصاف إلى قواعد التشريع الإسلامي ذي التزعة الحادية التقنية المروضعة الشخصية المتأخرة - أن يقر أحد كبار أساتذة القانون والفللسنة الغربيين الإيطالي ديفيد دي سانتيلانا (David De Santillana: ١٩٤٥: ١٩٣١) باستقلالية التشريع الإسلامي عن القانون الروماني مبيناً وهم الادعاءات الغربية بشأن نسبة الروماني، فيقول: «حيث تحاول أن تجد أصولاً واحدة تلتقي فيها الشريعة والشريعة الإسلامية - الإسلامية والروماني - كما استقر الرأي على ذلك، لكن الشريعة الإسلامية ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا ولو وانتينا، لأنها شريعة دينية تغاير أفكارنا في الأصل»^(٣).

(١) وهذا مما لم بعد عليه التشكيل وإثارة الشبه حوله، والجهل به بات من ضروب الجهل القبيحة بمحاصص القوانين وتذريخها ولتفسيتها، كما ذهب إليه جرالتيسيه الأسماني، وهي بور (بورلندي) والمستشرق الموسى الذي تطرف في الرأي، وقال بذلك: «الشرع المحمداني ليس [القانون الروماني] معدلاً وإن الأحوال السياسية للملوكات العرب»

ولا يزال ذلك فإن مؤتمر القانون الدولي للقانون المقارن المقترن المنعقد عام ١٩٣٨ في لاهي، لم يجد المترافقون فيه متناسباً من الاختلاف بين الشريعة الإسلامية مستقلة بذلك ليس لها صلة بالقانون الروماني ولا بما يشرع أمر.

(٢) ديفيد دي سانتيلانا: القانون والمجتمع، ضمن كتاب آراء الإسلام، تحرير نورمان لرنولد، ترجمة

ويقول الأميركي كارل إرنست *Carl W. Ernst* - أستاذ مقارنة الأديان بجامعة شمال كارولينا الأمريكية - مؤكدًا على استقلال الشريعة الإسلامية عن الشريعة السابقة عليها: «فيليب الأهميّة الفاحرة للمرحلة في علم اللاهوت المسيحي، تركت عملية تطوير الأحكام إلى السلطات العلمانية منذ البداية، وشكل رئيسى الإمبراطورية الرومانية، وعندما قام المجتمع المسيحى بتطوير الآلية الداخلية الخاصة به على شكل شريعة من المبادئ والقواعد، انتهى المطاف بالنظام الكاثوليكى إلى اتخاذ الأحكام الرومانية كأساس له، ونظرًا لسمكافة الشريعة التي كان يحظى بها اليهود في المتصور التقديم، كانت الشريعة اليهودية هي العادة مقتضبة في التطبيق على العبادات اليهودية وشئون المجتمع الداخلية، لكن مجموعة القواعد الإسلامية المتأللة خاطبت السياسة والإقتصاد والأسرة بالإضافة إلى العبادة والسلوك الأخلاقي»، حيث كانت مصدرًا مهمًا للمجتمعات الإسلامية^١.

إن أكثر ما يرفضه الإسلام هو الغطرسة الجامحة لذوي السلطة والمال، وأفهم تداعيات هذه الغطرسة احتكار الفهم وفرض الإرادة بالقانون ثانية وبالقوة ثالثة، وإن أكثر ما يشحذه الإسلام هو التقوى والاعتدال والمساواة والعدل، لذلك يعلو كل البشر في تصوراته وأحكامه حتى يمكن تحقيق هذه المقاصد، فلا غرو أن يكون أحرى من ما يحرس عليه أصحاب النزوة والغفراء هو تحجيم الإسلام، لأن رزاه وتواصيه قادرة على امتلاك كل قلب والقضاء لكل نفس، وهذا هو سر مرونته في الانتماء بظاهر الحياة وعلماتها المتعددة المختلفة، لا كما يتصور البعض من أنه ظاهرة جامدة خسرت رهانها في الحاضر ولم يتحقق لها غير الاستحواذ على الماضي.

^١ نقلني: جرجيس فتح الله، دار آرتس (أربيل)، مشورات الجمل (بيروت)، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ١٣١.

(١) كارل إرنست: على نهج توماس، ترجمة: حمزة الحالين، الدار العربية للعلوم المفتوحة (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠١٨ م، ص ١٥٣.

الجدل حول مسلك البحث في حكم الشريعة وعللها

يعد مسلك البحث في التعليل الشرعي من أهم الاتجاهات البحثية المنشورة للجدل في الكتابات الشرعية، وقد أثر ذلك بشكل كبير على الاتجاه العلمي في هذا الجانب، حيث تميز بالضعف كثما وكيفاً، ولعل منشأ الجدل في هذه القضية يتمثل في المخاوف التي أثارها هذا النوع من البحث من التجني على النص الشرعي والتکلف في تفسير إرادة الشارع الحكيم منه، في حين وقفت على تقدير هذه المخاوف ضرورة دعوة أثارها عصر العقلانية أو العلم الحديث وما شاع فيه من توجهات إلحادية.

ويمكن إجمال أهم الإشكاليات التي تعرّض هذا النوع من المباحث فيما يلي:

أولاً: لا ضرورة شرعية ولا عقلية للتکلف في إيجاد علة الحكم وحكمته، فالفاعل الأول في التعدد هو الإيمان بأحكام الشريعة ونبوتها وصلاحيتها وتصور حكمتها الإجمالية في جلب المصالح ودفع المفاسد، ولو لم تثبت تفصيلياً بالحسر والبرهان التفلي أو العقلي.

فإذا غرّ وجّل لا يفعل شيئاً إلا بحكمه يعلمها والإيمان بذلك واجب دون لزوم تکلف البحث فيها، قال تعالى: (لَا يُشَ�ءُ لِغَنَمَ يَكْفُلُ وَقْنُ يَسْأَلُونَ) [سورة الأيات: الآية ٢٢]، فلا معنى من تتبع علل الشرائع مع الإيمان القائم بحكمها وأضعها وأنه يريد للذکررين بها الصلاح والتقوى، ومن أحسن من الله حكماً.

ثانياً: كثرة احتمالات الجكمة وإغضال الجزم بإحداها باستقلال من العقل، كشخص المني بحكم الفسل دون البول وكلامها خارج من أحد السبيلين، هل فرق بينهما دفعاً للمشقة لأن البول أكثر وأنوم فخفف فيه اكتفاء بالشخص، أم لخروج المني عن شهرة بخلاف البول، أم الخروج الأول عن اختيار بغير إكراه عليه كالثاني، أم المعنى صحي؟

والمشكلة لا تكمن في كثرة الاحتمالات بقدر ما تكمن في أن مع هذه الكثرة

يتحقق الاختلال والشك وربما المكثب، وهذا ما ينبغي تزويه الشريعة عنه.

ثالثاً: ورود احتمال تعدد الحكم في الحكم الشرعي الواحد مع ظهور أحد أوجهها أو بعضها دون البعض، فـ لا يحول دون تحقيق الآخر المطلوب من التعليل وبيان الحكم من قافية الداعي للطاعة، لعدم وطأة باقى الحكمة، لا سيما إذا كانت الحكمة فيما يبدىء غير مطردة، حيث تكون ولا يكون الحكم، أو يكون ولا تكون، أو تطرد ولا تكون - بحسب لهم التكفل - مناسبة للحكم من حيث القوة والضعف، إذ يكون ظهورها لا لأجل بيان المصلحة أو المفيدة فيه، ولكن لضبط الحكم بوصف ظاهر يصلح للقياس به، فإذا ذكر ذلك إلى الطعن في الشريعة وفعاليتها، ومن ثم إلى ضعف الإيمان بكمال علم الله واليقين في حكمته تعالى.

رابعاً: أصل التعدد في أحكام الشرع يعني في كثير من الأحوال على الجمع بين المختلف الظاهر، كقطع سارق القليل دون خاصب الكبير، وحد الماذف بالزنا دون الكفر، أو التفرقة بين المتماثل الظاهر، كإيجاب المكافحة في الظهار والإلطاف، والمحدد بالقتل في زنا المحسن والمرذلة.

ـ فلا يضفي ذلك سوء النص، إذ العقل لا يستطيع فهم ونفس الأمور الشرعية - خلافاً للتكتوبية - لأنها اعتبارية متعلقة بمتى يتجاوز حدود الإدراك.

ـ وهذا يعني أحد أمرين: إما أن المسائل الشخشفة ليست مخالفة لكن العقل لقصوره أخطأ في التشخيص فظنها مختلفة، وكذلك الحال في المسائل المتماثلة فهي ليست متماثلة لكن العقل لقصوره أخطأ في التشخيص فظنها متماثلة، وإنما أنها كذلك لكن علة خفية اقتضت التسوية في الحكم بين ما اختلف منها، والتفرقة في الحكم بين ما تماثل منها.

ـ خامساً: اختلال الموازن العقلية في التشريعات، لأن العقل يفرضي بأن الأشياء التي اختلفت حلقاتها، يلزم انسجامها في أسبابها ونتائجها وعللها ومعلماتها، ولا يمكن له أن يدرك العوامل النفسية التي تحرك المفترضي نحو مفتضاه وتحلل في تباب الملة والمعلول، إذ لا يستطيع إدراكيها باستثناء أو استبعاط لعدم جرياتها على طريقة واحدة.

ـ في بينما علة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاث حيوات، قاعدة المعترض عنها زوجها

أربعة أشهر وعشرين أيام وكلها انقطع عنها زوجها، فالمقاييس العقلية تستبع التسوية لوحدة الأمر، والصلة ركن الدين الأعظم، والمحاجة لا تقتضي ما فاتتها منها بخلاف الصيام^١، وكلها من شعائر الله وتطهيره، فالمقاييس العقلية تستبع التسوية لوحدة السبب، والشهادة في الزنا من أربعة، بينما هي في القتل من اثنين وهو أعظم في الأمر المطلع بالجاني^٢، فالمقاييس العقلية تستبع المعاكسة لأن الاحتياط في الإثبات تامة لشدة العذاب، وشدة العقاب تامة لشدة الجرم.

سادساً: باعث العبادة الحقة إرادة وجه الله عز وجل والدار الآخرة، والجزمن إنما يجب أن يقبل على الطاعة حين يقبل عليها اشتهرها إغنا مخلصها مختصرها خطة الله ونوابه، وهذه الأمور هي ما تفاوت فيها درجات إيمان العباد، أما ربط العبادة بمقدمة جديدة أو معتبرة أو أي مصلحة ذرورية، فهو مما يندح في البدىء، مثل تقوية النفس بالصوم، أو تقوية الجسد بالصلوة، أو موافقة الآلف والعادة في العبادة، حتى التعب للحصول الكشف الذي يحصل عند الصوفية أو الزهاد للاستراحة من الوساوس ومحايدة رغائب النفس.

لأن من كانت هذه دوافعه، فهو ممتنع أن يضعف إيمانه أو يزول حقوقه له، ولذلك شرعت مجاهدة النفس وصرفها عن الشبهات والوساوس، وسؤال الله تثبيت

(١) وقد يقال إن الفرق دفنا للمشتبهة، لأن كفر الإمام يضعف معنى التخفيف، كما أن الصيام يكون من

في السنة فلا ينتهي بخلاف تتابع الصلاة تؤدي إلى تهور معنى التخفيف.

(٢) وقيل إن الرأي إنما يُخْص بالشهرة الاربعة، لأن الشهادة شهادة على اثنين، وعما زاد إلَّا كان لغيره رأسد مهمًا فعل يضاف إليه، فقلال: زنا بها وزنا به، وبهذا المعنى غارت الشهادة في الزنا الشهادة في القتل، لأن فعل القتل إنما كان من واحد وهو القاتل دون المقتول.

وهي هنا نظر، لأن ثبوت الزنا على الجاني الشهرين لا يستبع ثبوته على شريكه إذا كان غير شهرين، وإن العلة المعتبرة هي النظر في الشهادة السابقة من الشخص والكرر، بحيث كلما وجدت زوج الم科技股份، وهذا لا يتم في حال تعدد الزوجين، إذا يكتفى ثبوت الجرم في حفظهم شهادة شاهدان ولو كان القاتل ثلاثة أو أربعة أو فوق ذلك.

وإنما كان العدد في ثبوت الزنا احتياطًا للغروج، وباعثًا في الغرور، وحرامة لظام العام من حرر إثباته الشاهدة، لأن انتشار الشاهدة يذكرها أهل من انتشار القتل بارتكابه، لأن معها شهود والغوص عليها أجزاء بخلاف القتل، كما أن الزنا لا يُمْتَزِّب به الزاني وحده، بل يلحق العار بأهله وذراته، بخلاف القتل، فما يحيط إلَّا أنها أثقل بزيادة الشاهدين.

فكلها من أن القتل إنذار للدم والتشديد في إثباته تؤدي لاستصحابها، ويستخدم بالضرورة الإثمار والانتقام، وبهذا المعنى غارت الشهادة في الزنا الشهادة في القتل، والله أعلم.

القلب ونقوية النفس والاهتداء بهذه، بل ذلك من أعظم الفربات التي تؤجر عليها العبد.

والحقيقة أن بعض هذه الأوجه له أهمية ووجاهة من جهة راقعية العملية ومصداقية الشرعية والعقلية، لكن وعلى الجانب الآخر يمكن أن يقال إن تعليل الشرع والبحث في حكمته وفلسفته يؤدي إلى أنور لا تقبل أصبة ووجاهة، منها:

(١) كشف وجه المصلحة أو المقدمة التي شرع الحكم على أساسها، مما يزيد قيمة الطاعة وزورها في نفس التكاليف، ويدعوه لامتنال والتسليم، فإنه تعالى حكيم لا يفعل شيئاً ولا يقول إلا صدقاً، وهو يزيد من عباده تعظيمه لأنه خالقهم و موجودهم، ولذلك كان أول ما تعلقت به الشعائر والتکالیف هو التعظیم، بل زکب فيهم قوة تُبَرِّزُ هم عن سائر المخلوقات تُعْكِبُهم من القيام بهذا التعظیم، عن إرادتهم، وبما يحقق التفاوت بينهم الذي يستحقون عنه التفاوت في مرتب الجزاء.

و هذه القوة الفريدة هي العقل ، فدل ذلك على محمدته استعمالهم لها في

(٢) يقول د. عبد الرحمن جبنة الباجي (١٩٧٧: ٢٠١): «وَسَابِقَتْهُ الْمُذَكَّرَاتُ مِنْ طَرِيقِ الْحُسْنِ الظَّاهِرِ لِلْبَاطِنِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ أَعْلَمِ الْأَخْرَيْنِ الَّتِي تُحْكَمُ مَا تَوَضَّلُوا إِلَيْهِ مِنْ مَحَارِفِهِ، وَمَا يَحْلِلُهُ مِنْ صَرْرَةِ تَرْكِيَّةٍ بَعْدَهُ، وَبِمَا تَدْعُهُ مِنْ أَحْوَلِ الظَّاهِرِيَّةِ تَأْلِفُهُ مَا مَوَازِيَّهُ وَرَفِيقَهُ الْمُذَكَّرَاتِ، بِسَطْرِيَّةِ الْعَقْلِ بَعْدَهُ اسْتِبْلَاطِ الْجَرِيَّاتِ وَإِدْرَكِ الْأَكْلَيَّاتِ، مِنْ النَّظرِ فِي الْجَزِيَّاتِ، وَتَعْصِيمِ الْاسْكَانِ مِنْ طَرِيقِ تَوْرِيسِ الْحَادِيَّةِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْاَسْتَهْرَاءِ، وَسَطْرِيَّةِ الْأَبْلَيَّاتِ وَالْمُظَاهَرِ بَعْدَهُ عَلَى بَطْشِهِ، وَاسْتِبْلَاطِ مُثَبَّلَاتِ الْمُسَعِّيِّ وَمُكْوَسَهِّهِ، إِدْرَكِ الْتَّفْسِيرِ وَمَا يَمْلِئُهُ مِنْ عَرْفِ الْبَيْضِ، وَنَخْرُوكِ الْمُكْسِنِ مِنْ عَرْفِ الْأَصْلِ، وَسَطْرِيَّةِ الْأَنْجَلِيَّاتِ وَإِدْرَكِ الْأَنْجَلِيَّاتِ، مِنْ الْعَلَمِ وَالْعَصْمِ وَالْمُعَجَّمِ وَالْمُغَرَّبِ فِيَّهَا تَدْرِيَّهُ مِنْ تَدْرِيَّاتِهِ، وَأَنْ يَنْدِرُكِ النَّسْبُ بَيْنِ الْمُسَعِّيِّ وَالْمُعَلَّكَاتِ الَّتِي لَمْ يَدْرِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْرِّوايَّاتِ بَيْنِ الْمُخْلُوقَاتِ وَعَلَلَهَا الْعَلَيَّةِ، وَبَيْنِ النَّسْيَاتِ وَأَبْلَاهِيَّاتِ الْمُسْطَبَاتِ، وَأَنْ يَنْدِرُكِ الْأَكْلِ الْأَبْلَيِّ وَتَنَعَّمُهَا الْمُسْطَبَاتِ الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى هَذَا الْأَبْلَيِّ الْعَقْلَيِّ أَوِ السَّبَبِ الْمُسْطَبِيِّ، وَأَنْ يَنْدِرُكِ مِنْ مُلاَسَتِهِ لِلْمُتَجَارِبِ الْمُسْتَكْرَرِ أَحْكَامًا عَامَّةً وَلَوْلَمْ يَكُنْ بَيْنِ الْأَبْلَيِّ وَالظَّاهِرِيَّةِ لِرِياَطَاتِ عَقْلِيِّ».

و على عرف العقل الشيء، النافذ، فإنه يستطيع بعده أن ينطلق في شتم تمام هذا الشيء، منعنا على در جاهاته درجة درجة ضمن فوائين التكامل، ومنع لدرك العقل الشيء، الكامل أو المفرغ في درجات الكمال، فإذا يستطيع بعده أن ينطلق فيتصور الحالات تقىه درجة درجة حتى أصلهاه، وعلى لدرك الشيء، الجميل وأحسن بعوانن جماله استطاع أن ينطلق بعده فيتصور الحالات التي تنشرهه وتليجه تتجمله خرى حمل، ويستطيع العقل بعده أن ينطلق في إدراك الحالات العاذر، قرید فيها وينظر إلى ما لا نهاية له، قرید الكبادات ويعصها، ويزيد الأبعد الرمائية وينقصها، وهكذا إلى كل شيء حاضع لحساب العاذر، ويستطيع أن ينطلق في إدراك الحالات المختلفة الكبادات إلى ما لا نهاية له، قرير فيها وينزل

هذا الشأن ليكونوا أقوى في التعظيم وأقدر على الطاعة، ولا دليل أن النظر في عمل حكمه واستبطاط حكم شرعي من أهم وجوه استعمال هذه القوة، لأن هذه العلل والحكم متعلقة ابتداء بحكمته وعلمه ورحمته ولطفه وعفوه وسائر أسمائه الحسن وصفاته الفضلى، وهو غالية التعظيم والشكر لاسيما إذا تعلق بدلالة خلقه عليه.

ولا يضر أن تخلو بعض أوجه الحكمية في بعض التكاليف، قلت أو كثرت، مما لا يعقل معناه أو تدرك فيه مصلحة أو مفسدة، كتحديد مقادير الزكاة أو المغارفة في أنواع العقوبات أو تقديراتها العديدة، أو غير ذلك من الأحكام ذات الطابع التعبدى، لأن الحكمة قد تتعلق باختبار الطاعة في التفوس والإمعان في تعظيم الحالى بالإمعان في التقليل لها، وهذه هي حد ذاتها مصلحة تعلل بها الأحكام.

(٢) إظهار مرورة الشريعة ووجه تكليفها مع أحوال كل زمان ومكان، لأن عمل الأحكام وحكم التكاليف لا تُحدّد بفهم أو معارف، بل هي متعددة معاوقة متعددة، والسروراء هذا المتعدد والتقارب والتعدد هو أن النظام الإسلامى كله متكملاً ونضجاً متبايناً يشد بعضه ببعضه ويعتمد بعضه على بعض، نظام متافق شجدة معانى ويكمل بعضها، لتصب جميعها في سعادة البشرية ورحمة مصالحها، فلا تُدرِّزُ حكمه ولا تُنقمُ خلائنه إلا بالإحاطة بكل جوانبه، والنظر إلى كل أجزائه، لهذا كان عاتم الأدلة وأدبرها وأشملها، فدائرة العبرة لا تتغفل عن دائرة الأخلاق ولا الاقتصاد ولا الاجتماع وهكذا كل دوائر الشرع الحنيف.

ولذلك كانت التكاليف متفرعة ما بين قلبية وبدنية ومادية، سلوبية تقتضي الامتناع، وإيجابية تقتضي الفعل، ولكل تكليف مقصد وخاتمة ونطاق في الزمان والمكان والحال.

(٣) التعليل الشرعي المرتبط بيان قيمة الحكم - أخلاقية كانت أم مادية - ومنطقته، من أهم أسباب رد الأفكار الإلحادية وإسقاط الشبه التي يثيرها أعداء الدين حوله في كل زمان ومكان، ولهذا كان من عزيزات الأحكام الشرعية في كل

مذهب المزیدات من المعمول التي يذكر ونها بعد ذكر الأدلة الفقهية، وأحياناً يكتفون بها إذا لم تكن ثمة أدلة صريحة أو كافية من النصوص الشرعية.

إن معظم الأساليب المتبعـة في مقارنة حركة الإلحاد في المجتمعـات العربية للأسف وعظـية سطحـية لا ترقـى بـحال لدفعـ الإلحاد وتفـويضـه، بل على العكس تقدـمـ المـادةـ الغذـائيةـ التيـ يتـموـ بهاـ الإـلـحادـ وـيـعـيشـ ويـتـشـرـقـ، فـعـنـ الـهـمـمـ فـهـمـ عـقـلـيـةـ وـنـقـيـةـ المـلـحدـ أوـ منـ لـدـيـهـ اـسـتـعـادـ لـذـلـكـ، الـكـلامـ فـيـ خـاـلـيـةـ الـخـلـقـ وـيـقـاسـةـ الـنـصـ علىـ الرـغـمـ منـ أـهـمـيـةـ وـقـيـمـةـ الـكـبـيرـةـ فـيـ الإـيمـانـ، إـلاـ أـنـهـ لـأـيـصالـ وـحـدـهـ لـرـدـ الـلـهـدـ وـرـدـهـ، لـأـنـهـ يـرـىـ نـفـسـهـ وـيـخـرـ بـعـقـلـهـ فـيـعـتـرـفـ الـكـلامـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـطـلـقـاتـ طـفـوليـ وـتـغـيرـ بـالـنـفـسـ الـإـنسـانـيـ.

لـذـلـكـ فـعـمـلـ الـقـضـابـاـ الـتـيـ يـثـرـهـ الـلـهـدـ تـنـطـلـقـ مـنـ هـذـهـ تـصـورـاتـ الـعـمـومـ لـأـقـامـةـ تـصـورـاتـ الـلـهـدـ، فـتـصـورـاتـ الـلـهـدـ لـأـبـدـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ اـنـتـتـ تـصـورـاتـ الـمـؤـمـنـ، وـهـوـ مـاـ يـسـبـبـ اـنـتـشارـ الـلـهـدـ، لـأـنـ أـكـثـرـ النـاسـ لـاـ يـعـلـمـونـ عـنـ دـيـنـهـمـ إـلـاـ بـعـضـ اـحـكـامـ الـطـهـارـةـ وـالـصـلـوةـ وـالـحـجـجـ وـالـعـمرـةـ، وـلـاـ يـذـلـلـونـ أـيـ جـهـدـ فـيـ الـقـرـاءـةـ حـوـلـ مـاـ وـرـاءـ هـذـهـ الـاحـكـامـ أـوـ يـتـدـبـرـونـ سـرـهـاـ، كـمـاـ يـذـلـلـونـ الـجـهـدـ فـيـ قـرـاءـةـ مـاـ وـرـاءـ الـنـصـرـيـاتـ الـصـحـفـيـةـ فـيـ الـجـرـائدـ أـوـ تـحلـيلـ أـخـبـارـ مـوـاقـعـ الـتـواـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ.

وـإـنـ أـكـثـرـ الـمـطـاعـنـ الـمـتـارـةـ حـوـلـ الـدـيـنـ إـنـماـ تـنـورـ عـلـىـ زـعـمـ مـخـالـفةـ الـاحـكـامـ الـمـعـقـلـ أـوـ الـمـنـطـقـ، وـاستـيعـ هذاـ إـمـاـ رـهـمـ الـحـكـمـ لـوـ تـأـرـيـهـ، فـتـنـفـسـ هـذـهـ الـمـطـاعـنـ وـرـقـدـهـاـ بـتـبـيـنـ موـافـقـةـ الـحـكـمـ لـلـأـصـولـ الـعـقـلـيـةـ، وـقـدـ وـقـعـ هـذـاـ مـنـ أـنـتـهـ الـسـلـفـ فـيـ أـصـولـ الـعـقـيـدةـ - وـهـيـ أـعـمـنـ مـدـرـكـاـ وـأـبـدـ إـحـاطـةـ - عـلـىـ نـحـوـ مـاـ فـعـلـوـاـ فـيـ مـخـاصـسـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـفـرـقـ الـعـارـفـةـ عـنـ الـإـسـلـامـ، فـأـكـثـرـوـاـ مـنـ الـاحـتجـاجـ بـالـمـعـقـولـ لـإـرـازـمـ خـصـوـمـهـمـ وـرـدـ عـلـيـهـمـ.

(٤) قيمة النـصـ الـدـينـيـ لـبـسـتـ قـلـطـةـ فـيـ تـحـقـقـ الـعـبـودـيـةـ، فـهـذـاـ الجـانـبـ وـإـنـ كـانـ يـمـثـلـ الـقـيـمـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـنـصـ الـدـينـيـ، باـعـتـارـ الـعـبـودـيـةـ تـقـرـمـ عـلـىـ التـوـحـيدـ، وـالتـوـحـيدـ هـوـ الـعـرـكـزـ الـذـيـ تـنـظـمـ حـوـلـهـ كـلـ الـمـفـاهـيمـ وـالـقـيـمـ وـالـاحـكـامـ الـإـسـلـامـيـةـ، إـلـاـ أـنـ تـتـهـيـةـ مـهـمـةـ مـهـمـةـ مـهـمـةـ لـلـنـصـ الـدـينـيـ، وـهـيـ أـنـهـ دـافـعـ جـوـهـرـيـ لـلـنـظـرـ الـعـقـلـيـ، فـتـدـبـرـ الـنـصـ فـيـ ضـوـءـ تـأـمـلـ الـطـبـيـعـةـ الـكـوـنـيـةـ وـالـحـيـاةـ الـإـنـسـانـيـ بـقـدرـ مـاـ يـحـدـثـ مـنـ آثارـ عـقـلـيـةـ

وإيمانية في النفي يقدر ما تؤوله من الفكاك معرفة في العقل، وهو ما هيأ المجال لإنجاح الحضارة الإسلامية على المستوى التاريخي.

فالنصر العاجي تحفز بطبعته للمقوقل، لأنه يحضر على الاستباط والقياس والكتشاف العلل، فالاستناداته منه تكون يقدر ما يمكن استخراجها منه من مفاهيم وقيم وأحكام عن طريق هذه الأدوات وغيرها، ف بهذه كلها آليات عقلية توطن منهجه خاصة في تحصيل المعرفة وتعلم العلوم.

فلا غرابة أن يقرر الشاطئي (ت ١٢٩٠ هـ / ١٢٨٥ م) أن المجتهد يتبع مجال اجتهاده بإجراء العدل والآيات (البهاء، ولو لا ذلك لم يستلزم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا ينصر أو اجمعوا، فيبطل القياس، وذلك غير صحيح؛ فلا بد من الآيات إلى المعانى التي شرعت لها الأحكام، والمعانى هي مسببات الأحكام^١).

وقد أخطأنا من طن أن هذه المنهجية انتصرت بانتاجها على العلوم الشرعية فحسب، بل هنا مما أرادت المركبة الغربية حصرنا في نطاقه، فإن هذه المنهجية امتدت إلى ميدان العلوم الاجتماعية والعلوم البحثية، أو بالعبارة البليغة للفاضي محمد سليمان عازرة نائب المحكمة الشرعية العليا (ـ : ١٩٣١ م): «كان يبرع التشريع على فوزانا بالنهضة العلمية الهائلة التي دعت حضاراتنا الأولى إليها فالتوجه المتوجات التي يقتصر بها الأخلاف عن الأسلاف»^٢. ولا أدل على ذلك من تأثير أنظمة المواريث والغير^٣ والفتائم في العقل العربي جعله يبتعد ما أتيجه في العلوم الرياضية على نحو لم يكن من قبل معهوراً عند العرب ولم يسبق إليه أحد، حتى قبل أن هذه الأنظمة مثلت خلفيات لثراء بولوجية واجتماعية لإنجاح حلم الجبر، فإن إنجاح الحضارة الإسلامية في العلوم المختلفة هو الذي أفسى تارياً وبطريقاً ومنطقياً للمعلم الحديث.

(٥) معرفة قيمة العيادة التقوية أو المصلحة المادية أو المعنوية المتعلقة من ورائها، لا ينافي الإخلاص ولا استحضار عقيدة الله ونوابه، بل هو مما يقوى

(١) أبو الحسن بن موسى الشاطئي: المواقف، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عثمان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ج ١ ص ٣١٩.

(٢) محمد سليمان عازرة: باب شرع نحكم ١٩، مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع (القاهرة)، العدد ١٦٣، أبريل ١٩٧٦ م، ص ٢٩٠ - ٣٦٥.

نفس على الإقدام على الطاعة، ونحوها على الاستمرار في العبادة، لأنه يبعث على الاستراحة من الرساقين ومداعمة الشبهات ورغم غالب النفس المطبوعة على التفلت والفتور.

ولو لم يكن الأمر كذلك، لما كان من سبل الآباء في حمل أقوامهم على الطاعة، يقول الله تعالى على لسان نبي نوح عليه السلام: {أَفْلَقْتُ أَشْتَغِفُرِوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ هَذِلُوا} ^(١) يزيل النساء على يكُمْ مذرازاً ^(٢) وَيَمْدُدُكُمْ بِأَنْوَابِ وَبَيْنِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَابَتْ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهَازَا} ^(٣) (السورة: نوح: الآية: ١٠ - ١٢) وقال على لسان نبي هود عليه السلام: {وَنَّا قَوْمٌ لَمْ يَنْتَغِفُرُوا رَبِّكُمْ لَمْ تُؤْبُوا إِلَيْهِ يُزِيلُ النِّسَاءَ عَلَيْكُمْ مذرازاً وَيَرْدُكُمْ فَرَةً إِلَى قَرْبِكُمْ وَلَا تَنْزِلُوا شَجَرَيْنِ} ^(٤) (السورة: هود: الآية: ١٢) وقد كان قومه في غاية القوة وصحوة الأجسام، حتى وصل بهم حال الغرور إلى القول: {أَمْ أَنْشَدَ مَا فَرَةً} ^(٥) (سورة: هود: الآية: ١٥)، ومع ذلك وعدهم ربهم بزيادة قوتهم بكثرة العدد وصحوة الأجسام وسعة الأرزاق إذا أطاعوا الله.

وأقر الله تعالى منهجه الآباء هنا في الدعوه فقال في كتابه العزيز: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفَرْيَ أَمْتَوْا وَأَلْقَوْا لَفَخْتَهَا عَلَيْهِمْ بِرَحْكَاتٍ مِّنَ الشَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} ^(٦) (السورة: الأعراف: الآية: ٩٦)، وقال: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَانُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِّنْ رَبِّهِمْ لَا كُلُّوا مِنْ نُورِهِمْ وَمِنْ شَجَرَتْ لَرْجَاهِمْ} ^(٧) (السورة: العنكبوت: الآية: ٦٦)، وقال: {وَلَنْ أَشْتَغِفُرُوا رَبِّكُمْ لَمْ تُؤْبُوا إِلَيْهِ يَنْتَغِفُوكُمْ فَتَنْهَا حَتَّىٰ إِلَى أَغْلِبِ مُشَئِّي وَلَوْلَاتِ كُلُّ ذِي فَضْلَةٍ} ^(٨) (السورة: هود: الآية: ٢)، وفي بعض وجوه تأويل هذا الفضل أنه تعالى يسط للمستغفرين والتابعين ما شاء من الدنيا ويرزقهم من رزتها ويصالحهم في آجالهم إلى الوقت الذي قضى فيه عليهم الموت، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَنِ سَرَّةُ أَنْ يَتَسْطِعَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ أَنْ يَسْأَلَهُ فِي أُثْرِهِ، فَلَمْ يَصِلْ رِزْقَهُ» ^(٩)، وكل هذا من عامل بشرى المؤمن في الدنيا، مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ غَافِلٌ بَعْرَىٰ الْمُؤْمِنِ» ^(١٠) حين شئت عن الرجل يعمل العمل من الخير، وبحمده الناس عليه.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٧) كتاب البر، ومسلم في صحيحه (٢٥٥٧) كتاب البر والصلة والأدب، كلماهما من حدثت أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦١٢) كتاب البر والصلة والأدب، كلماهما من حدثت أبي ذر رضي الله عنه.

بل وحتى في الأحكام الفقهية المحسنة، كثيرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم نبيّن وجه المقدمة مع النهي، أو المصلحة مع الأمر، ولم يكن ذلك في كل الأحوال يرتبط بمعنى ديني أو دينوي، بل أحياناً كبيرة كان لفادة بدنية أو نفسية محسنة، كما قال في حديث النهي عن غسل يد المستيقظ في الإناء قبل غسلها: «فإن أخذتم لا يذري أين باشت يدفعه»^١، وفي حديث الاستدان قال: «إذا جعل الاستدان من أجل البصر»^٢، وفي طهارة سرور الهرة: «إذا هن من الطلاق فعن عليكم ذالمؤفات»^٣، وغير ذلك كثير.

يقول المذهبوي (ت ١١٧٦هـ / ١٧٧٢م): «وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سِرْ شَرْوَاهِيَّةِ حُلْلِ الْجَمِيعَةِ، وَبَيْنَ زَيْدَ بْنِ ثَابَتِ سَبَبِ النَّهِيِّ عَنْ بَعْضِ الْتَّعَارِفِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَبَيْنَ لَبْنِ عَمِّرِ سِرْ الْأَكْتَسَارِ عَلَى اسْتِلَامِ رِكْبَتَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَزُلْ التَّابِعُونَ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمُ الْعُلَمَاءُ الْمُجَهَّدُونَ يَعْلَمُونَ الْأَحْكَامَ بِالْمُصَالَحَ، وَيَفْهَمُونَ مَعَانِيهَا، وَيَخْرُجُونَ لِلْحُكْمِ الْمُنْصُوصِ مُتَحَاطِّلِيْنَ الدُّفَعَ ضَرَّ أوْ جُلْبَ نَفْعٍ، كَمَا هُوَ بِسُوءِ ظُنُونِ كِتَبِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، ثُمَّ أَتَى الزَّرَالِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَمَاثِيلَهُمْ بِسُكْتِ الْلَّطِيفَةِ وَتَحْقِيقَاتِ شَرِيقَةٍ»^٤.

وما الأكثر خطورة: تعليل الأحكام بالصالح والمقاصد فيما لم يأت به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أم تفسير كلام الله والخوض فيه بالرأي والترجح بين معانٰي^٥ ما الأكثر خفأة وأشد غموضاً تعليل الأحكام بالنتائج والمدارك أم الكلام في أسرار العقيدة ودقائق مباحث التوحيد ومسائل الصفات؟

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢) / كتاب الروضواه، وسلم في صحيحه (٢٧٨) / كتاب الطهارة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٤) / كتاب الاستدان، وسلم في صحيحه (٢١٥٩) / كتاب الأقارب، كلاهما من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في سنّة (٧٨) / كتاب الطهارة، والترمذي في سنّة (٩٦) / أبواب الطهارة، والستاني في سنّة (١٨١) / كتاب الطهارة، وبين ماجة في سنّة (٣٦٧) / أبواب الطهارة وستهها، وغيرهم من حديث أبي قحافة رضي الله عنه.

(٤) أحمد بن عبد الرحمن البغوي: *تحفة الله بالغة*، تحقيق: د. عثمان جمعة حسني، مكتبة الكرتو (الريان)، الطبعة الأولى، ١١٢٠هـ / ١٩٩٩م، ج ١، ص ٥٦.

ومع ذلك لم نسمع أحد من آئمة السلف يحرم البحث في هذه العلوم أو يكره التدوين فيها، وإنما خاتمة ما أمروا به وفعلوه أنهم وضعوا لهذه العلوم حدوداً وضوابط وآدوات، وكل هذا مما ساعد في توضيح الدين ونشره والدفاع عنه ضد عثرات ومتات العقائد المترورة والفلسفات الفاسدة التي كانت متجلزة في الشعوب والقبائل التي دخلها الإسلام واستوعبها الحضارة الإسلامية لقرون.

(٦) كشف الأساس الاجتماعي للنظام الإسلامي، فهذا النظام وإن على بعض مظاهر الرأسمالية أو الاشتراكية أو غيرهما من النظم الوضعية والتجارب البشرية القديمة أو الحديثة، لهذا لا يعني أنه يتحدد بها في الأساس والغايات، فالنظام الإسلامي مختلف تماماً عنها، فنرى عن تعاقصها وانحرافاتها، ونتوجه نحو حاضر وسيطلي يوازن بين العلاقات الاجتماعية، بين الفردية والجماعية، بين المشاعر والأفكار، بين التزارات الفطرية والضرورات المقلية، فهو نظام رشدي في غاياته وأفقي في تصوراته، يستهدف في قوانبه وأنظمه خيارات ربانية لكنها منسجمة مع الواقع الإنساني، فهي غير منفصلة عن نزعاته ومشاعره وأفكاره وخصائصه وطاقاته، لأنه لا يهدف لصياغة نظرية ذكورية أو علمية، إنما يهدف بالأساس لتحقيق غاياته ونقلها إلى حيز التنفيذ، بل القاء بها إلى أعماق نفس البشرية وأعمق الفكر الإنساني.

وهذه نتيجة يمكن أن يصل إليها كل باحث يتعمق في فرادة وتفصير الأحكام الشرعية في مسألة ما، من ذلك على سبيل المثال: مسألة التكافل الاجتماعي، فالشرعية لا تكتفى بأساليب التوجيه الأخلاقي واستماراة المشاعر والعواطف الإنسانية لتحقيق هذا التكافل، بل تضمن تحقيقه من خلال أنظمة متعددة في دوائر متوازية إذا انقطعت دائرة حفتها بأني الدوائر ضرورة، فتعمل على تحقيقه في دائرة العبادات والشعائر من خلال نظامي الزكاة والكفارات الشرعية، وفي دائرة المعاملات العدلية من خلال أنظمة الإقراض والتربيع والعارية والهبة، وفي دائرة الأحوال الشخصية من خلال نظامي الزوجية والطلاق، وفي دائرة مسئولية الدولة من خلال أنظمة الإقطاع وإحياء الموات والتوظيف في أموال الأغنياء، وغير ذلك من دوائر وأنظمة كلها تعمل على تحقيق التكافل، فإذا سقط بعضها قام الباقى بمهامها، فالضامن الأساس هو الإسلام ذاته.

فمعرفة هذه الأسس الاجتماعية تساهم بشكل رئيسي في تمييز النظام الإسلامي عن غيره، كما يمكن من خلالها إدراك حقيقة استقلالية الشريعة عن غيرها من الأنظمة التي كانت معاذلة وقت تزويلها وقبله، فلا يقع الخلط بينها وبين غيرها من النظم - لا كلياً ولا جزئياً - كما حدث من قبل عند القانونيين وغيرهم من خلطوا بينها وبين القانون الرومانى، ولا ريب أن هذا مما يساهم في تحكيم إطار نصي وفكري خارج مستقل عن كل تبعية يتحقق ذاتية المجتمع المسلم.

(٧) الرؤساء بالمساحة القانونية الشرعية التي تتطلبها المستجدات الحديثة في الجرائم والعقاب والمعاملات المدنية والعقود وغير ذلك، من خلال ما أسماه حيدر حب الله: "طاقة النص" ، فنحن في غنى عن المسألة بالقول بوجود أحكام شرعية مباشرة في النظام القانوني الإسلامي لكل الموضوعات والمسائل الحديثة، ولا يعني عنصرة هذا الكتاب بـ "الشريعة المعجزة" القول بأن الشريعة تضمنت نصوصاً تفصيلية مباشرة لكل الموضوعات والمسائل التي كانت والكلانة والتي ستكون له بل تقول إنها سمحت من خلال نصوصها الكلية، والجزئية التي أثرت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، بما في هذه النصوص من دقة وعفاء عجيبين؛ بتأسيس بنية عظيمة للإجتهداد، وببناء مساحة واسعة من الفضاءات الأصولية والتفهيمية والمعرفية التي تتيح الوراء بكل المستجدات بحسب استعدادات أهل كل زمان، وهو سر صلاحيتها لكل زمان ومكان ، ولنا أن نعلم أن مائة وعشرين آية هي هذه آيات الأحكام من أصل أكثر من ستة آلاف آية، ونحو خمسة وسبعين حديث تضمنت أصول الأحكام من أصل أربعة آلاف حديث، وفيها واحداً هو محمد بن الحسن الشیعی اخرج أكثر من سبعة وعشرين ألف سائلة شرعية، وقد اتسعت بنية الإجتهداد في النظام الإسلامي لعشرات الآلاف من المسائل التي أيدعها أخذاد المسلمين في مختلف فروع التشريع مما لا يقع عليه إحصاء.

(١) حيدر حب الله: شمول الشريعة: بحوث في مذهبات المراجعة القانونية بين العقل والوحي، دار رواد (بروت)، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م، ص ٦٨٨.

ضوابط التعليل الشرعي

ذكر أهل اللغة وجوهها مختلفة في معنى العلة وانتقادها، واحتلّت أهل الفقه والأصول في حقيقتها، فقبل هي ما تتحقق الحكم بتحقيقها، وقيل هي معنى بحل بال محلّ ليتغيّر به حال المحلّ بلا اختيار، وقيل هي ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجاً عنه مؤثراً فيه، وقيل هي وصف ظاهر منتصب بترتّب عليه تشريع الحكم، وقيل هي ما أوجبت معلولها، وقيل هي الصفة الموجبة لما قامت به حكمها، وقيل غير ذلك.

ومن ثم نشأت التفرقة بين أنواع منها، فظهور مصطلح علة الماهية وهي ما تقوم به ماهية الشيء، وهي إما ألا يجب بها وجود المعلول بالفعل بل بالقدرة وتُعرف بالعلة المادية، أو يجب بها وجوده وتُعرف بالعلة الصورية، وظهور مصطلح علة الوجود وهي ما يتوقف عليه اتصاف الماهية، فإذا وجد المعلول لأجلها صارت غائبة، وإذا أثرت فيه قوّة لسيها صارت فاعلة، وكل علة تتوقف عليها وجود الشيء سميت ناتمة، وإذا كانت غير ذلك سميت بالناقصة، وهكذا.

وكل هذا يرجع في الأصل إلى تأثير العلة في الحكم ومدى تأثيرها بها، وليس الغرض التفصيل في ذلك وبيان وجوهه، إذ يباب ذلك في كتب اللغة أو أصول الفقه، إنما المقصود من ذكر الخلاف في حقيقة العلة بناءً على الاختلاف في معناها: بيان علاقتها الإجمالية بالحكم الشرعي من جهة الزرور التأثير أو الناتم، وبين أن هذه النوع من العيّاث الأصولية لا يدخل فيما نحن بصدده في هذا الكتاب، لأنّه لا يعني بعلاقة العلة بالحكم من جهة التأثير إلا عرضاً، بل يعني بها من جهة الغاية والمصلحة والمقصد، وهو من هذه الجهات يدرج في باب التعليل الشرعي المقاصدي لا الأصولي بالمعنى الأصطلاحي.

فمن الخطأ حمل مصطلح «العلة» في باب التعليل الشرعي على مفهومه في بابقياس، فالعلة المستحبطة في القياس هي علة إيجابية تؤدي منها التوصل لوصف منتصب يمكن به معرفة الحكم الشرعي، وليس بلازم أن ترتبط بمصلحة أو مقصد،

لأن الغاية منها ليس التحفيز على الطاعة أو إغدام التفسير على العبادة، بل الغاية منها ضبط الأحكام الشرعية.

أما العلة من جهة التعليل الشرعي فهي الحكمة الباعثة للتشريع، أي الفرقة للملائحة أو المفسدة الواقعية، وهي علة فلسفية راجعة إلى جلب المصالح أو دفع المفاسد، وهي مما تتحقق وتزيد وتتفصل، ولذلك قد لا تدرك بحاسة ظاهرة، أو تضطرب بوصف محددة كالعلة الإثباتية في القياس، ولذلك نعم تعليل الأحكام بالحكمة لأنها إذا كانت خفية فضطربة انقضت إلى العبر والاضطرات المكابف للتبني وأوقعته في المرجع، والمرجع متى يقوله تعالى: {وَمَا جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ خَرْجٍ} [سورة العنكبوت الآية ٧٨].

فالحمد لله رب العالمين، علّمه فعل الوظيفة المُحرّم، ومن حكمته مع احتلال الأسباب، فقلو قبل إن العلة هي ذلك، لما تقييّط الحكم الشرعي، لأن الاحتكال يطال متحملاً ممتنوعة، والعلة لا تُعلق بظن، فكان الحد لذات فعل الزنا، ومحرّم المحرّم، علّمه الإسْكَار، وحكمته دفع الفرر عن الناس، ولو قبل إن العلة هي دفع الفرر، لما تقييّط الحكم، لأن الفرر أمرٌ تقييري يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وليس كل فرر في الطعام مستوجبًا لمحرّم، يخالف الإسْكَار.

ولذلك أوجب جمهور الأصوليين أن تكون العلة ظاهرة منضبطة، ومنعوا التعليل بالجحمة مطلقاً^١، سواء كانت حفنة أم ظاهرة، منضبطة أم غير منضبطة، وقال بعضهم - كالآمدي وغيره - يحرر التعليل بهما إن كانت منضبطة^٢؛ وهذا هو

(١) محمد بن عبد الله بن يهودا فرزكاني الشاعر: البحر المحيط في أصول الفنون، دار الكتب، (طبعاً الأول ١٢٦٩ هـ / ١٩٥٤ م)، ج ٢ ص ٧.

(٢) على بن محمد النعيمي الأحدمي الشافعاني: الاحكام في أصول الاحكام، تحقيق عبد الرزاق علبي، المكتب الاسلامي (بروتوكول)، ج ٣ ص ١٤٠٣.

ووهنا هو مذهب الشاطئي أبى عبد الله لكن له استثناءه الخاص، حيث يطلق على (الله) التي يحيطها والأصوليون وصفاً ظاهراً منصطاً بترتب عليه تشريع الحكم: (أبى)، ويطلق على (الحكمة) التي يحيطها والأصوليون المصانع التي تعلقت بها الأوامر والإباحات، والخلافة التي تعلقت بها التوابع: (غلة).

الصواب، ولهذا كانت العلة أكثر مظنة في نقضها للحكمة من تفسير الحكمية للعلة. والعلة التشريعية (الحكمة) أوسع من العلة القبائية؛ لارتياطها في الغالب بأحوال العباد المتغيرة وأفعالهم في الأماكن والأزمان المختلفة، والنص الشرعي إنما يُراعي ذلك كله، لكن إدراك هذه العرافة هو ما لا يتم بصورة كافية في الغالب، ولذلك كان الأصل في الحكمة أنها واسعة لحقيقة، لأن إدراكها غريب بادراكه غالباً النص ومراميه في كل زمان ومكان، في حين كانت العلة القبائية مُنضبطة ظاهرة لأنها حد أدنى معقول يلزم إدراك معناه وحقيقة للعمل بالنص أو القبائب عليه.

والقبابة بين نطاقي الحكمة والعلة تتضمن أن العلة تظهر أو تخفي في تفاصيل الشعائر، لا جملتها، أما الحكمة فقد تظهر وتخفي في جملة الشعائر وفي تفاصيلها وفروعها، كما في شعيرة الهدي والأضحى، فالحكمة في جملتها: التغريب للحالات بما يقوم مقام النص التي استحفلت الإنلاف بالمعصية أو التعظيم والشك، وبعبارة الفضال الشاشي: « فهو - أي الحاج - إذا تغرب بالهدي احتج أن يكون معناه أن القصیر قد بلغ متى مبلغاً لا يكفره إلا قتل نفسي، إلا أنك برحمتك الواسعة حظرت على قتل نفسك، فلبيحت لك هذا القرابان مقتداً له مقام نفسي، وقد يقع القرابان موقع الشكير يقول العبد: لو لمكتفي أن أخلف لك نفسك لقتلت وجعلتها قربات لك، فتفصل الله برحمته على الناس وحرم عليهم التغريب بهذا النوع، وأقام لهم القرابين من الأذاعم مقام قتل أنفسهم »^{١)}.

وهذا في جملة الحكمة من الهدي والأضحى، أما فيما تعلق بحصر أنواعها فيها مما تخفي حكمتها، ولا يضر، لأن الأصل في «التكليف»: الامتثال والتسليم على وجه يحصل به التعليم والتعبد، وما يقال في الهدي يقال في حركات الصلاة

(١) محمد بن علي بن إسحاق الشافعي المعروف بالقطان الكبير: معاسن الشرعية، تحقيق محمد علي سلطان، دار الكتب العلمية (بروت)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ١٥٦.

و هنا يتضح أن شدة فرقاً بين سبب التشريع وحكمته، فسبب التشريع: الحادثة التي استحدثت معنى، النص الشرعي هو: واجحة إبراعهم مع إسحاقين عليهما السلام، أما الحكمة: فالغريب له على سبيل التظاهر من القصیر في الصد أو شكر النعمة المجددة، وبصورة عامة قد تكون سبب التشريع هر ذات الحكمة، وقد لا تكون كذلك، وهو نفس في جميع الأحوال، أي لا يرتبط باجهاده واستنطاط شأنه شأن الحكمة، إنما مصدر النص هو قدر النص، أما الحكمة فهي تقع مطلقاً للإجتهاد على النحو المنكر.

وتقدير الزكاة وأنواع المغوبات، فكلها مما تظهر الحكمة منها على وجه الإجماع، لا في التفاصيل والفرع المتعلقة بالبيئة والعدد.

والملك كان يبحث "الصلة التشريعية" موضوع علم مقاصد الشريعة، أما ببحث "الصلة القياسية" فمن موضوعات علم أصول الفقه، وخاصة الأول: تحقيق الالتباد الشامل للأحكام والاطمئنان إلى ذلك عن الإنسان بيان مغوليتها - إذا كان الملك متضمناً والمصالح المرعية من ورائها، بالإضافة للترجيح بين الآراء الفقهية إذا اتفق الأدلة النصية أو تساوت قوتها أو اشتبهت - لأنها، في حين أن غاية الثاني: استنباط الأحكام الشرعية وضبطها وبيان وجه استناد الحكم من دليله.

وكان أكثر عناية الفقهاء فيما يتعلق بباحث الصلة بضييق الصلة القياسية، لا اعتبار اهتمامهم البالغ بعلم أصول الفقه بوجه عام، ولا اعتبار أن ما لا تضيق عليه لا يجوز أن يجري القياس فيه بوجه خاص، فما شرطوا أن تكون الصلة مؤثرة أي فاعلة في الحكم، وظاهره أي محسومة، ومالحة من التأثير والمعارضة بما هو أقوى منها، ومنضبطة بعدم وجود خلاف حولها، ومتطردة ومتعددة كلما وجدت وجده الحكم وكلما غابت غائب الحكم، وهكذا.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل يدخل علماء الأصول الجهد الكبير في تحديد مناهج الاستدلال على الصلة والوصول إليها، فيما يعرف بالمسالك، وكان لكل منها منهجه أو سالكه الخاصة، كالنصر والإيمان والإجماع وال manusia والتأثير والتشبه والدوران والسير والتفسير والطرد وتقييم المانعات.

ولما حاضروا في فنون الصلة وما يتعلق بها بصورة لم تكرر في أي أمة من الأمم، لا في دين ولا في قانون، حتى مثلت - بلا مبالغة - منهاجاً علمياً في غاية الدقة، وبين معياريه في غاية الانطباط، يمكن من خلالها ضييق القوانيين الشرعية والإنسانية في كل زمان ومكان.

ولم يكن الأمر كذلك فيما يتعلق بالصلة التشريعية (الحكمة)، ولعل عدم الاهتمام بها نابع من الجدل بين العلماء حول مسلكيها، والخواطر المثارة لديهم بسبب التكاليف التي أسفرت عنها تحارب الكاذبة حولها، لكن ثمة حقيقة كان يمكن أن يكون لها أبلغ الأثر في حسم هذا الجدل وتبييد هذه التخواطرات:

الحقيقة الأولى: أن الاجتهاد في ضبط التعليل الشرعي كان ليشكل فارقاً كبيراً في تضييق نطاق التكاليف التي اعتبرت هذا المبحث، ومن ثم إضعاف الجدل الدائر حول مسلك التعليل الشرعي.

والحقيقة الثانية: أن المصالح التي يرجع إليها التعليل الشرعي يمكن ردها إلى ثلاثة أصول، لا تكاد أوجه الحكمة - بما يبدوا لي - تخرج عنها، أحدهما: النظام أمر الناس وإصلاح معاييرهم، ثانياًها: تطهير النفس الإنسانية وتهبيب أخلاقها، ثالثها: إعلاه الحق ونحرر الإنسان.

وفي ضوء هاتين الحقيقةتين يمكن أن يتحرر الناظر في مسلك الحكمة مقيداً بالمبادئ الآتية:

أولاً: القرآن الكريم والشريعة أول وأولى مصادر التعليل الشرعي على الإطلاق، وأعمها وأوسعها، ذلك أنه لا وجه للكلام عن جعل الشريعة ومقاصدها إلا بعد التسليم بثبوتها واستحقاق تعبد المتعبد أن يتعبد بها، إذ الصحيح لا يضر إلا صحيحاً مثله، وليس أجمل صحةً وثبوتاً من آيات الكتاب الحكم ونصوص السنة النبوية وما أجمع عليه علماء الأمة السالقين.

بل بالغ الدهلي (ت ١١٧٦هـ / ١٧٦٢م) فاشترط في تعليل الأحكام واستباط حكمها ما اشتُرط في تفسير كتاب الله، حيث يحرم الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستند إلى السنن والآثار^{١)}.

ويقول ابن قيم الجوزية (ت ١٣٥١هـ / ١٩٣٠م): «والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلائق بهما، والتبصر على وجود الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها حلَّ تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والشريعة في نحو مائة موضع أو مائتين لستمائة، ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متعددة، فتارة يذكر (لام التعليل) الضربيحة، وتارة يذكر (المقحوم لأجله) الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر (من أجل)

(١) وهذا من المسألة بلا شك، فإن كثرة من الفقهاء عمد إلى الاحتجاج برأيه تمسكاً بالمحضول من الأدلة إذا استشكل لهم الدليل النصي أو علت المسألة منه، وأكثر المفروقات كانت من جهة الأنصبة إلى مصلحة أو مفسدة معينة.

الصريحة في التعليل، ونارة يذكر أدواة (كي)، ونارة يذكر (القاء) و(أن)، ونارة يذكر أدلة (العمل) المخصصة للتعميل النبودة عن معن الرجاء النضاف إلى المخلوق ونارة تبغي على السب يذكره صريحاً، ونارة يذكر الأوصاف المنشقة النهاية لتلك الأحكام تم نبرتها عليها ترتيب القسيمات على أساسها، ونارة تذكر على من ذمم أنه خلق علله وشرع دينه عيناً وستيًّا.

إلى أن قال: «إذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدقتها من أولها إلى آخرها شاهدته بذلك ناطقة به، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة يادياً على صفحاتها، متقدماً عليها، يدفع العقول والأباب إلهاها، وأنه لا يجوز على أحدكم الحكمين ولا يليق به أن يشرع لعباده ما يصادعها، وذلك لأن الذي شرعها علم ما في خلافها من العقاد والقائع والظلم والفسدة الذي يتعالى عن إرادته وشرعه، وأنه لا يصلح العباد إلا عليها ولا سعادة لهم بدونها أبداً»^١.

فإذا توالت العلة التشريعية في أصل النص الشرعي، فلزم الوقوف عندها إذا كانت تامة، وعدم تجاوزها إلى غيرها، لأنها حسنة تكون جزءاً من الحكم الشرعي، إذ هي ذاتها على التقياسة، أما إذا كانت ناقصة أو جزئية - وهي كذلك غالباً لأن العلة المتصور عليها (القياسية) ثراهي حتى أدنى من المعقولة في كل زمان ومكان - فلا يمنع ذلك من تجاوزها إلى غيرها ونقلها للأصول والقواعد المعتبرة ودون ماقضى بها في أصل النص، وحيث أنها تكون ما أضيف من تعليل مضافاً إلى أصل العلة التشريعية (الحكمة) لا العلة التقياسية.

على أن هذه العلة قياسية كانت أم تشريعية قد ترد في النص قطعية وقد ترد ظنية الدلالة، وكلتاها يجوز العمل بها ما دامت تحصل الفائدة بتناسب ما تدل على مقصود الشارع الحكيم.

وكما ثبتت الحكمة بنصوص القرآن والشدة ثبت بأقوال الصحابة خاصة، لأن نزول القرآن فيهن غصاً طرياً من حيث حسب الواقع والأحداث وسماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدتهم أفعاله، جعلهم أقدر على فهم مقاصد النصوص

^١ ابن قيم الجوزية: مفتاح در المساعدة ومتشرد ولابنة العلم والإرادة، دار الكتب العلمية (بيروت)، ج ٢، ص ٣٣.

وعللها، وهم متفاوتون في ذلك بحسب ما حمله كل منهم من النصوص وما شهدته من الواقع وما تجزئ به من حسن القراءة.

وكذلك ثبت العلل والحكم بالإجماعات والمعقولات والضرورات والاستقراء، وهذا مشاهد ملحوظ لاسيما فيما تعلق بالعقلان وشن الله الكونية في خلق العالم وغيرها.

ثانية: توسيع هذا العلم بالباحث والعدل التشريعية المتأذية في كتب الفقه، التي استبطنها الفقهاء من سير أسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث، وأثار الصحابة، والتأمل في ألفاظ النص ولدالاتها اللغوية.

على أنه يجب توخي الحذر في أثناء تبع هذه المسائل في كتب الفقه المذهبية، إذ جرت عادة الفقهاء في كل مذهب على الاتصاف لأراائهم الفقهية بآيات وجوه الحكمة فيما ذهروا إليه من قبيل الاستدلال العظلي، لاسيما ما كان من الفقهاء التتكلمة في مذهب الشافعية أو غيرهم من الفقهاء الحنفية.

ثالثة: تأكيد الحكم الشرعي وعدم إبطاله لا كلياً ولا جزئياً، لأن التناقض متعد بالنص لا يحسمه، ولذلك يلزمه اتياع الدليل سواء بدت له منه حكمة أو لم تبد، والفقه الجكمة أو عارضته، فلا يحل أن يتوقف اعتقاد الحكم على معرفة مصلحته.

قال القاضي الباقلي (ت ٤٤٢هـ / ١٠٣م): «كل تأويل تضمن الخط عن المقصود فهو باطل»^١، وقال البيزوي (ت ٤٨٢هـ / ١٠٩م): «إن التعليل لا يصلح لتغيير حكم النص، لكنه لا يبطله»^٢، وقال الترمذى (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩م): «التعليق في معارضة النص، أو فيما ينطوي حكم النص، باطل بالاتفاق»^٣، وقال الطاهر بن عاشور: قوله: {لَا يَشَاءُ هُنَّ يَفْعَلُونَ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (سورة الأنبياء: الآية:

(١) أبو حامد الغزالى: المنظور من تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن عيتان، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ص ٢٢٤.

(٢) علي بن محمد البيزوي الحنفي: تفسير الوصول إلى معنى الأصول المعروف بأصول البيزوي، طبعة جاودة برس (كركشى)، ص ١٦٩.

(٣) محمد بن أبي سهل الترمذى الحنفى: الأصول، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ج ٢ ص ٢٦١.

[٢٢] كنایة عن جریان افعال الله تعالى على شخص المحكمة، بحيث إنها لا مجال فيها لانتقاد معتقد إذا أتى الناشر التذیر فيها أو كثيرون له عما خطى منها^{١)}.

فإن قيل إن الباعث هو أصل الحكم وعليه مداره، والباعث متعلق بمحكمة، فإن هذا صحيح إذا كان في أمر الناس ومعايشهم التي تجري بينهم، لا فيما يبعدهم به ربعهم، لأن شخص الإيمان به وبما جرى من الخلل الإيمان باستصلاحه أحوال العباد مجتمعين ومتقدرين، وهذا لا يمكن إدراك كنهه وكيفيته الكلية، لاستحالة العلم بالعواقب وبمقدارها كون عقولهم مخلوقة ومصالحهم متغيرة، فلزم اتباع الحكم (النص) لأنه مناط صلاحيهم لا ما أدركه عقولهم من حكمة، لأن الشارع إنما يديها أو يخفيها لتأكيد النص إذا لزم الأمر زماناً أو مكاناً، لا ملائكة، لكن حكمة تأكيد النص باطلة، وليس العكس بصحيح.

فضلاً عن ذلك فإن الشرع قد قرر أحکاتاً وسكت عن أخرى، والمخالفة شخصي المعاير، وهي تقتضي أول ما تقتضي استصلاح عقول المكلفين بالاجتهاد فيما سكت عنه لا ما قرر، لأنَّه لو أراد استصلاح عقولهم فيما قرره لسكت عنه أبداً، أنا وقد أوردت نص، فإن استصلاح عقولهم لا يجري إلا في استظهار الحكمة التي تُركده، أو العلة التي يمكن القياس بها عليه.

١) محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر (تونس)، ١٩٨٣، ج ١٧، ص ١٦.

القيمة القانونية للشريعة بأفلاطون مفكرين غربيين

اتيه كثيرون من الفلاسفة الغربيين ونهاه القانون لمقدمات الشريعة الإسلامية وووجه تأثيرها، فلم ينكروا التصريح في مؤلفاتهم ومؤتمراتهم بعلو كعبها في المجال الشرعي أو القانوني - إن ساق التعبير - مؤكدين استقلالها ونوردها وتطورها وأنها السبيل لخلاص البشرية البالى من ويلات القانون الوضعي وبنائه المتجوزة.

على أثنا حين نذكر هذه الشهادات، لا تعتبرها ذات اعتبار في بيان أفضلية الشريعة ومحاسنها القانونية والقضائية، لأن القول يشيء من ذلك معناه بالضرورة اعتبار علتهم فيها وخطأهم عليها من جهة مقابلة، إنما الذي نعتبره بذلك هو بيان قيمتها في أنفسهم هم وفي تقديرهم القانوني رغم اختلاف بنية مجتمعاتهم عن بنية المجتمع الإسلامي، وهذا هو المقرىء الأساسي من عرضها، والحق ما شهدت به الأدلة! يقول الانجليزي نويل ج. كولسون Noel J. Coulson (١٩٢٨: ١٩٨٦م) أستاذ القانون بجامعة لندن - عن الخصائص الأساسية المميزة للشريعة باعتبارها نظاماً فلسفياً متطوراً والتي جعلتها مفارقة للنظم والقوانين الوضعية: "ويوضح النظر إلى الشريعة على أنها نظام قانوني متتطور، وتنمي عند مقارنتها بالقوانين المعتمدة على العقل الإنساني بخاصيتها أساسيتها:

أولاً: أنها نظام ثابت لا يتبدل، ومن ثم فإن معايرها ثابتة ثبوتاً مطلقاً وليس لأي سلطة قانونية حق تغييرها.

ثانياً: أنها تمثل السمت الموحد لجميع الشعوب الإسلامية، في حين أن الاختلاف سيكون هو النتيجة الحتمية لقوانين من العقل الإنساني المتأثر بالظروف المحلية الخاصة والمغير عن احتياجات مجتمع معين".^(١)

(١) نويل ج. كولسون: في تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمة: محمد أحمد سراج، دار الفروبة (المكتوب)، الطبعة الأولى - ٢٠١٤م، ص ٣٣٣.

ويقول كريستوفر ويرامانtri C. G. Weeramantry (١٩٢٦: ١٧) ذاته رئيس محكمة العدل الدولية السابق وأستاذ القانون بجامعة موناش في كتابه (شهادة حق: التشريع الإسلامي من منظور دولي) أنَّ مع أنَّ نظام التشريع الإسلامي يعد من أكمل الأنظمة المتطورة في العالم، إلا أنَّ طلاب القانون في الغرب لا يعرّفون عنه إلا قليلاً جداً^١.

بل أثبتت ويرامانtri في كتابه المشار إليه تحت عنوان (تأثير الإسلام على التشريع الأوروبي وفلسفة التشريع العتيق والعقل الإنساني) أنَّ أشهر أساتذة الفكر الغربي وفلسفة القانون أمثال: إيميلارد آف باش، بيرنارد راسل، هوريز، بوكوك، جون لوك، جان جاك روسو، مونتسكيو، ديفيد دي سانتيلانا، وغيرهم قد تأثروا بتفكير وفلسفة التشريع الإسلامي، وقال في نهاية كلامه عن ذلك: «من المؤكد أنه من الجور وعدم العدل أن يكون للأوروبيين ثراث فلسفياً عظيم بمعدل حما حوله خاصة في فترة تكريمه، بينما يقف على حدودهم ثراث ثقافي متتطور كان من أهم الثقافات المثيرة التي رأها العالم»^٢.

ويقول ويرامانtri عن حرية وشرعية التشريع الإسلامي وضرورته الإنسانية: «إن التشريع الإسلامي يمثل كتاباً موجوداً مسجيناً لكلي نشاط الإنسان من المهد إلى اللحد.. لهذا الامتداد يعطي كل سلسلة الحياة، والمقاييس المستخدم لتطوير الحياة هو تمام العدالة، والقياس الموضوع لإحراز كل الوجوه المختلفة للحياة تجده مسؤولاً في التشريع الالهي، لأنه تشريع وضع للعديد من ملايين البشر ليرودهم بالدستور الأعلى للسلوك على مدى قرون طويلة، فلا رجل قانون أينما كان يتتحمل تجاهله مبادئ التشريع الإسلامي لأنَّه جزء حيوي للتراث التشريعي العالمي، ولا رجل سياسة مهمٌّ يُمكنه الادعاء بأنه يفهم المتعدد العالمي دون معرفة الحد الأدنى من هذا التشريع الإسلامي»^٣.

(١) كريستوفر جريجوري ويرامانtri: شهادة حق: التشريع الإسلامي من منظور دولي، ترجمة محمد السيد صقر، مكتبة وعيادة (القاهرة)، الطبعة الأولى ١٩٣١م / ٢٠١٠م، ص ١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٧.

ويقول الفيلسوف الألماني جوزيف شاخت (Joseph Schacht) (١٩٠٢ - ١٩٧٩) أستاذ الدراسات الشرعية بجامعة أكسفورد عن تعزير التشريع الإسلامي بوصفه قانوناً حاكماً مستقلاً عن الواجبات الدينية: «ويتحقق لنا استعمال لفظ قانون إسلامي على المادة القانونية التي كانت يحكم انتهاجها لمجموعة الواجبات الدينية في الإسلام قد عدللت على كل حال من الناحية العادلة أو الشكلية تمهيداً كبيرة، وأصبحت هذه الموضوعات القانونية هي القانون الإسلامي. ليس فقط بحكم الاعتبارات الدينية والخلقية التي أضيفت عليها، بل أيضاً بما جرى عليها من عمل دقيق في الترتيب والتنظيم، بحيث لدت جزءاً من الواجبات الدينية على المسلمين... ورغم أن التشريع الإسلامي قانون ديني، فإنه من حيث الجوهر لا يعارض العقل بأي وجه من الوجوه، فهو لم ينشأ من عملية وهي متواصلة فوق العقل، وإنما نشأ التشريع الإسلامي من منهج عقلياتي في فهم النصوص وتفسيرها، ومن هنا اكتسب مظهراً عقلياً مدرسيّاً Scholastic^١».

ورغم استقلاله وعقلياته، فيشير شاخت إلى مدى شباعه بالاعتبارات الدينية والمبادئ الأخلاقية فيقول: «والتشريع الإسلامي ذو منهجه منظم وهو يُؤلف مذهبها متassكاً ونظمها المتعددة متربطة مع بعضها... ثم إن أحكام الشريعة كلها مشبعة بالاعتبارات الدينية والأخلاقية، وكون العديد من العقود التي هي موضوع نظر التشريع الإسلامي تشابه في تكوينها إلى حد بعيد، إنما يرجع بدرجة كبيرة إلى أن تلك العقود يسودها الاهتمام ذاته ب Preservation نفس المبادئ الأخلاقية والدينية».^٢

وفي توصيف دقيق لسلطة التشريع الإسلامي مجال الفرد والدولة وظاهرته الفردية في التفاعل مع المجتمع يقول شاخت: «إن التشريع الإسلامي يقدم مثالاً لظاهرة فريدة ينبع منها العلم القانوني لا الدولة يدور الشرع، وتكون فيها المخالفات العلامة قوة القانون، وكان هذا يعتمد على توافر شرطين، هما:

(١) أن العلم القانوني كان هو الضامن لاستقرار ذاته واستمراره.

(١) جوزيف شاخت: ثوابت الإسلام، ترجمة حسين موسى وإحسان حنفي المعد، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (الكتابات)، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م / ١٤٣٩هـ، ص ١٥١ - ١٥٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٣.

(٢) أن سلطة الدولة حل محلها سلطة أخرى هي سلطة الفقه والفقهاء، وكانت هذه السلطة من المطلوب بحيث فرضت نفسها على الحاكم والمحكوم. وقد تتحقق الشرط الأول بفضل مبدأ الإجماع الذي لم يسلطة العليا بين أصول الفقه الإسلامي، وتحقق الشرط الثاني القول بأن أساس الشريعة الإسلامية هو حكم الله.^١

ويقول الإيطالي إنريكيو إنسياباتو Enrico Ansabato (١٨٧٨ : ١٩٦٣ م) في كتابه (الإسلام وسياسة الخلفاء): «إذا كان الإسلام في شكله ثابتاً لا يتغير، فإنه مع ذلك يسأله متى ينتهي الظروف ويستطيع أن يتطور معها دون أن يخاطر بهما مرت عليه الأزمان، لذلك فهو محظوظ بحيرته ومروره، ولا يجوز فقط أن يهدى هذا الصراع العظيم من العلوم، ولا أن يتعلّم شأنه، أو تمسه بدسوه، إنه لو جد للعالم أرسع الشرائع ثباته، وإنها الشريعة تفرق الشرائع الأوروبية في كثير من التفاصيل».^٢

وقد نصح بيولا كازولي Piola Caselli أحد أشهر القانونيين الإيطاليين وكان مستشاراً ملوكياً لوزارة العدل ورئيساً للمحكمة قضائياً الحكومية زمناً طويلاً - القانونيين المعتبرين إذن وضع القانون المدني بأن يستندوه من الشريعة الإسلامية، باعتبارها أكثر من غيرها اتفاقاً مع روح البلد القانونية» بحسب تعبيره.^٣

ويقول الإنجليزي روم لاندو Romain Landau (١٨٩٩ : ١٩٧٤ م) استاذ الدراسات الشرعية في الأكاديمية الأمريكية للدراسات الآسورية وغيرها من الجامعات الأمريكية: «الواقع أن مجموعة الشرائع التي نشأت من طريق النظام والتنظيم اللذين أحدثهما الإسلام ليس لها ما يقابلها في القوانين الغربية التي ابنت عن آنماط من السلوك متعارف عليه، ذلك لأن القانون في الإسلام أحسن - مُنْذَ البدء - تأسينا بياضها على الوحي الإلهي الذي تلقاه محمد، ومن هنا لم يكن في حاجة إلى الافتراض بمواافقه الجماعة، وبسبب من طبيعته الإلهية - وبالتالي المعصومة عن الخطأ - سن

(١) المرجع السابق، ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) الشريع الإسلامي في دراسات أعلام الفرسين: مجلة الأزهر، القاهرة، المسجل الرابع والعشرون، الجزء السابع، رقم ٢٠٢٦٢٢٢ / مارس ١٩٥٣ م، ص ٥٥٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٤.

القرآن شرائع مترفة عن الفضائل، مفروضاً في المؤمنين أن يعملوا بمحاجتها، لا كواجب اجتماعي - كما هي الحال في الغرب - ولكن تحجزه من الإيمان بالله.^{١١}

ويقول الأميركي روبرت د. كريبن Robert D. Crane أستاذ القانون الدولي والحقوق ورئيس جمعية هارفارد للقانون الدولي ومستشار الرئيس الأميركي نيكولن لاشتون الخارجية ونائب مدير مجلس الأمن القومي في البيت الأبيض سابقاً وأحد أكبر الخبراء السياسيين في أمريكا في كتابه (نموذج للسياسة الإسلامية): إن الإسلام يتحقق الحرية والعدل بما وهم ما يتلخص العالم وما تريده كل الشعوب.

ويقول في كتابه (الاستراتيجية الكاملة للعدل) مقارنة بين أثر التشريع الإسلامي والنظم الغربية في تحقيق العدالة وحفظ وحماية حقوق الإنسان: إن العدل وحقوق الإنسان في الغرب تقييم، إنها مجرد شعارات زائفة وتمثيلية هزلية، وذلك لأن العدالة الحاكمة في الغرب هو النية والمصلحة التي تتصارب، وبذلك يتم الكيل بمكيالين، فهي داخل المجتمعات الغربية حقوق لطبيعة الأخرى، بينما لا عدل ولا حقوق للغيراء المسرورين... أما الإسلام فهو وحده الذي يتحقق بالفعل حقوق الإنسان والعدل، لأنه عدل مطلق وواحد وذلك لأنه أقرب إلى الله مطلق.

ويقول المشتري النساوي ألفريد فون كريمر Alfred von Kremer في الفصل السابق للنساء في مصر وبيروت (١٩٢٨: ١٨٨٩) في فضل الفقه الإسلامي وخصائصه من الناحية القانونية: إن الفقه الإسلامي هو أعظم عمل قانوني في تاريخ العالم، يليق القانون الروماني وقانون حمورابي نظراً لما فيه من حكمة إلهية وبناء منظفي هائل، ولكن الفقه لم يسجل الشريعة في مولد قانونية محددة حتى لا يُسمّيها الجمود وتحجّج إلى تغيير وإنما يبقى على مبادئ وأحكام عامة، ولذلك فهو صالح لكل البشر في كل زمان ومكان.

ويقول: إن الإسلام ليس مجرد رسالة أخلاقية وقيم روحية في الفراغ وإنما لا بد من تفعيلها وتحقيقها في المجتمع والدولة لأن وجود العقيدة في عقل وقلب المسلم بدون وجود دولة معناه الواقع في الفوضوية، وبدون تحقق الإسلام في

^{١١} روم لاشتون: الإسلام والغرب، ترجمة نمير العطليكي، دار العلم للملاتين (بيروت)، الطبعة الأولى ١٩٦٦م، ص ١٦٧.

سلوك الأفراد داخل المجتمع تصبح الحياة خالية وإن الاتحاد بين ما هو روحي وما هو مادي أي بين الدين والحياة هو أساس الإسلام وإن فصل الدين عن الدنيا وعن السياسة والدولة هو خفاء على الإسلام وعلى الدنيا وعلى الدولة^(١).

ويقول الكاتب الإنجليزي بوسورث سميث Bosworth Smith في كتابه (حياة محمد) ^(٢): «من حسن الحظ في التاريخ دون غيره أن محدثاً أسر في وقت واحد ثلاثة أشياء من عظامهالأمور وتحليل الأحوال، فإنه مؤمن لأمة وأمير امتحنها وديانته مع أنه لم يوقلموا كان يقدر أن يقرأ أو يكتب، ومع ذلك أنه يكتب هو آية في البلاغة ودستور للشرع وللصلة وللدين في آن واحد».

ويقول فيليب حتى - الاستاذ بجامعة هارفارد وبريتون الامريكيتين (١٨٨٦م)؛ (١٩٧٨م): «الإسلام منهج حياة، وهو - بهذا النظر - يتألف من ثلاثة جوانب أساسية: الجانب الديني، والجانب السياسي، والجانب التقالي، هذه الجوانب الثلاثة تتشابك وتتفاعل، وربما القلب يدفعها إلى بعض مرة من غير أن تلاحظ ذلك».

ويقول: «إن نسخ شريعة محمد للشرع التي سبقته سبعة آخر الشرائع وأتتها في الاستجابة إلى حاجات البشر التي كانت قد تزايده مع الزمن ومع تضييع البشر الروحي، ولقد كان من أسباب ذلك أيضاً أن اليهود والنصارى - كما جاء في القرآن - قد بدلوا الوحي الذي تزول عليهم في شريعتهم، إن الله قد قال على لسان محمد كلمته الفضل إلى الإنسانية، وليس بالإمكان أن يكون بعد ذلك كلمة أخرى أكبر فضلاً أو أحسن دلالة»^(٣).

ويقول الفيلسوف والسياسي الإيرلندي إدموند بيرك Edmund Burke: «قانون المسلمين قانون خاتمة للجميع من الملك إلى أقل رعائاه، وهو قانون نسج بأحکم

(١) على السيد البرجاوي: حكمـة الشـريعـة وفـلسـفتـه، تـهـلـيب وـلـحـقـيقـة، دـ. مـحـمـد وـفـيق زـين العـابـدـين، دـار السـلام (الـقـافـرـة)، الطـبـعـةـ الـأـوـلـ، ١٤١٠ـهـ / ١٩٩٠ـمـ، صـ ٧٩.

(٢) فيليب حتى: الإسلام منهج حياة ترجمة حسن طروع، دار العلم للملاتين (بيروت)، الطبعـةـ الثـالـثـةـ، ١٩٨٣ـمـ، صـ ٩.

(٣) المرجع السابق، صـ ٢٢؛ ٢٢.

نظام الفضائي وأعظم تطبيقاته

ويقول الفيلسوف الفرنسي جول لابوم Jules La Beaume (١٨٧٦ : ١٨ - ٢) :
ـ ينبع على أهل الأرض على اختلاف أثراهم ولغاتهم أن ينظروا بعين الانتصار
إلى ماضي العالم ويطالعوا صحفة العلوم والمعارف قبل الإسلام، ويصرخوا بأن
العلم والمعرفة لم تنتقل إلى أهل الأرض إلا عبر المسلمين الذين استحوذوا هذه
العلوم والمعارف من القرآن كأنه بحر من المعارف تتفرع منه الأنهار، القرآن لا يزال
حيّا وكل فرد قادر على أن يستقي منه حسب إدراكه واستعداداتهـ

ويقول المفکر الفرنسي إتيان دين A. Etienne Dinet (١٨٦٦-١٩٢٩م) في كتابه (محمد رسول الله) عن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان مهما يبلغت درجة التحضر والرقي: «لقد أخذ الإسلام من الساعة الأولى لظهوره، أنه دين صالح لكل زمان ومكان، إذ هو دين الفطرة، والقطر: لا تختلف في إنسان عن آخر».

(٢) على أحمد الجرجاوي: سكينا التشريع والخلفية، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) وهو أسلوب عبد الرزاق الشهوري في كلية الحقوق جامعة (البرلمان) الذي طالما باعثه به لامير، ففي ملخصاته لكتاب (الخلافة والطريق) للشهوري: «لقد وجدت مثالي المستوفدة أخيراً على يد الشهوري،

ومن العجب بالذكر أن الأمير أستاذ إيه رئاسة لجنة صياغة القانون العصري التي شكلت أول
برلمان في يونيو ١٩٢٨ لم ياثر أن حلت وأعيد تشكيلها برئاسة د. عبد الرزاق السنهوري، وقد قام الأمير
بوضع تصورات الباب التمهيدي وخصوص عقد المطاولة والترام العرض العام والعمل والتأمين
ضد عن المترافق مع باقي أعضاء اللجنة في مراجعة وصياغتها باللغة الفرانكية.

(٤) عبد العال محمد الحري: الحضارة والدين الإسلام بأفلام ناصرة التسلري، رسالة دكتوراه، كلية التربية، كلية التربية الأساسية، جامعة الأزهر، ١٩٩٧م، ص ٢٢.

وهو لهذا صالح لكل درجة من درجة المحضار.

بل إن التشريع الإسلامي لا ينكر خصائصه العلمية إلا حيث يرى تقيي الإنسان في المدينة وترتفع درجة تحضيره، ولنا فيتراث المسلمين الفقهين الغزير وفي نشوء عشرات المدارس الفقهية في التاريخ الإسلامي حين اتسعت رقعة العالم الإسلامي خير شاهد ودليل على ذلك، حيث كانت الدولة الإسلامية منارة العلم في كافة المجالات - الطبيعية والنظرية والأدبية - وقطع علماء التاريخ في الشرق والغرب بفضلها على سائر الأمم، وفي هذا المقام يقول الإنجليزي هامilton ألكسندر جب (Hamilton A. Gibb ١٨٩٥ : ١٩٧١) : «مظاهر بازز يميز التشريع الإسلامي، وهو أن مهمة التعريف والتخصيف استقرت خلال القرون الثلاث الأولى الطاقات الفكرية لدى الأمة الإسلامية، إلى حد لا تظير له، ومثل هذا التركيز التفكيري المحادي تحضر عن منازعات حول التفصيات، وأحياناً حول القضايا، فكانت تلك المنازعات ضربة طورية للأمة كلما أنها كانت محترمة، وفي خمار ذلك كله كان القرآن يتحقق أثراً ملذاً للخطيب داعياً إلى الاعتدال، فإذا ورد النص الصريح على أمر لم يستطع أحد أن يثبت بحصة رأيه الثاني، كالمخاضع لتلك القوة العليا، وقد جعلهم الولاء المشترك لتلك القوة على وعي بأهمتهم، حتى الخلافات المتباينة الناجمة عن الخلافات السياسية والكلامية لا تستطيع أن تزعزع الوحدة الأساسية في الوجهات والأسلوب التشريعي.. تلك الوحدة المؤسسة على القرآن في أهم ما بهم المسلمين هي التي أدت بأغلبية المسلمين أولاً إلى التساهل الفذ والتسامح في الخلافات حول الفروع، وأخيراً إلى أن يدرك المسلمون أنه إذا كانت الأمة موحدة في القضايا الكبرى، فوجود الخلافات في ما عداها ورحة وتوسعة على الناس، وعليهم أن يتقلدوها بالشكرا لأنها برئه من الله، وعلى الفرد من ذلك كان إنكار الأمة بالوعي هو الذي أدى بالشيعة إلى معارضة عقيمة..»

ولا تستطيع أن تقدر أثر هذه الحرية التشريعية في الفكر الإسلامي الديني حق قدره، فحين أثمن علم التشريعة ومتناهياً لم يضمها فحسب إجازاً صلباً حول المثل العليا الإسلامية في الواجبات الأخلاقية والعلاقات الإنسانية - مع عنصر طفيف من المرونة يسرره المذاهب الأربعية - بل إن التشريع نفسه حددت القانون الأساسي الذي تسير عليه الجماعة الإسلامية تحددها جامعاً مانعاً..

فالشريعة لدى المسلم تعني ما يعني القانون الأساسي أو الدستور لدى سكان الولايات المتحدة وتزيد عليه، إذ أنها وضعت أصولاً وقواعد لكل النظم والمرئيات والمجتمعات الإسلامية، وظلت تلك الأصول من عهدها منذ إلاد الحضارة الإسلامية خلال التقبيلات العديدة المفزعية التي تعمت في القرون الأخيرة، وقد غيرت الشريعة عن جماعة إسلامية موحدة، بل هي التي خلقتها، على الرغم من التفرق والمصراط السياسي، وما تزال على الرغم من نقدات المجددين والمصلحين المسلمين، التجسد الوحدة المعتقدة بين المسلمين، ولو لاما لكات ت ذلك الوحدة شكليّة خالصة.. وإن الإيقاء على الشريعة يرتبط بهبقاء الإسلام أو زواله من حيث هو نظام مزائل^(١).

وتفعل د. لورانا جليري Lorna Gallery: «الإسلام دين ودولة بكل ما في الكلمة من معنى، ففضلاً عن أنه قد أظهر انه للناس، فقد أنشأ أيضاً حقيقة وراجيات، وأقر ضرورة تحديدها بالسلطة الزمنية، وليس الخليفة لدى المسلمين راهماً ديناً معصوماً من الخطأ، وعليه لكي يكون قادرًا على تحقيق العدالة أن يتم بما يكتفي من الشريعة للتمييز بين الحق والباطل، و شأنه شأن باقي المسلمين في فهمه للكتاب المقدس، ولا طاعة له عليهم إلا طاعتها بقى في الحدود السليمة، فإن تحخطها حتى لرعاياها تبيهه إلى وجهه وتحذيره»^(٢).

ويصف ستانفورد كب Stanwood Cobb - أستاذ التاريخ بجامعة هارفارد والأكاديمية البحرية الأمريكية (١٨٨١: ١٩٨٢ م) - أثر قواعد العدالة التي جاء بها الإسلام واستطاع فقهاء المسلمين وقصاصتهم أن يرجدوا استناداً إليها أعظم نظام قضائي بصورة واقعية عملية لا نظرية يحتجة: «ووضعت قواعد العدالة وأدبرت مرافقها، عدالة عملية بسيطة في أول الأمر، ثم ما لبثت أن ارتفعت في ظل الشريعة الإسلامية، وكان في إمكان أدنى المواطنين الوصول إلى القاضي ولو كان الخليفة هو الذي يمارس القضاء، وأعلن على الاستقرار الاقتصادي نظام جيد للضرائب

(١) هايلتون ألكسندر جيب: دراسات في حضارة الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٦٦، ٣٣٩، وموثق: أي شكل الذي سرمدي.

(٢) عبد العمال محمد الجري: الحضارة وال-conditn الإسلامية بالفلام فلاستي المغاربي، مرجع سابق، ص ١٦٣.

أكثر عدالة من النظام الذي كان قائماً في حكم الرومان^(١).

ولا يقوتنا على هذا المقام أن نشير إلى قوله المؤرخ الإنجليزي إدوارد جيبون Edward Gibbon (١٧٣٧ - ١٧٩٤م): «القرآن مستلزم به من حقوق الأقوام وليس للأصول الدين فقط، بل للأحكام الجنائية والمدنية وللشائع التي عليها مدار حياة نظام النوع الإنساني وترتيب شئونه، إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعاً في أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك، فهي شريعة حيكت بأحكام وأعلم منها شرعاً لا يوجد مثله قط في العالمين»^(٢).

بل حتى المؤرخون والمستشرقون وللإلسنة القانون والفكر الغربي المتعصبين لم يستطعوا أن ينتبهوا أن الاعتراف بعدالة الشريعة الإسلامية وخصائصها العجيبة وعلو كعبها على سائر الشريعات والنظام القانونية، على سبيل المثال يقول برنارد لويس Bernard Lewis (١٩١٦ - ١٨٠١م) - الأستاذ بجامعة برمنغهام وكورييل الأمريكية وأحد أشهر فلاسفة الغرب المتعصبين ضد الإسلام: «كثيراً ما يقال عن أن الإسلام دين المساواة، وهو قول صادق إلى حد بعيد، فإذا قارنا بين الإسلام عند نزوله بالمجتمعات التي كانت قائمة من حوله، سواء في الشرق الأوسط حيث الانقطاع الفارسي الذي انقسم الناس فيه إلى طبقات بعضها فوق بعض، وحيث نظام الطوائف الاجتماعية في الهند، أو في الغرب حيث نظام الأرستقراطيات ذات الامتيازات في الدولة البيزنطية وأوروبا اللاتينية آنذاك وجدنا أن الوصمة الإسلامية قد أتت خطأً ب رسالة مساواة، والإسلام لا يقتصر على الامتناع عن مساندة نظم التفرقة الاجتماعية بل ينص صراحة بحسب على رفضها، فإن أفعال

(١) متأورود كوب: المسلمين في تاريخ الحضارة، ترجمة محمد فتحي عثمان، الدار السعودية للنشر والتوزيع (جدة)، الطبعة الأولى ١١٠٢ / ٩٥٦م، ص ١٦٠، ص ٩٦٢ - ٩٦٣، ص ٣٧.

وفي السياق ذاته يقول عن النظام الاقتصادي للمذكرة الإسلامية (ص ٣٧): «إن القرآن أعتبر المال الحالى من نعم الله، وسره عاز ما نفذت هذه الترويات خلال مختلف الأيدي حتى وصلت إلى أيدي أققر الموظفين، ولقد ثالت الزراعة العلمية رحابة واهراً من المطحوم، فتجدد نظام الرقى التقديم الذي جعل من بين المهرجين في فترة من الفترات (سلة المغير) للعالم، واسع نطاقه حتى عدت ضرائب يقاده أرجلاً حصة للخدائق المشرفة واستراتجيات اصحاب كل زردها».

(٢) الشريع الإسلامي في دراسات أعلام الغرب: مجلة الأزهر، سر صحافة، ص ٨٨٥.

الرسول وأقواله، وما حفظته لنا التراث من سير الأولاد من خدام المسلمين - والتي أبححت سوابق ي manus بها وعليها - تؤكد تأكيدها خلابا على مذهبة المزراوة الراجحة للنسب أو للحول أو للمكانة الاجتماعية أو للثروة أو حتى التصنيف العربي، وتنصر على أن الفضل والشرف لا تحددهما إلا النوى والجدارة في الإسلام^١.

هذه شهادة حق من مؤرخ يهودي، والحق ما نطق به الأعداء، ويقول السوريي الألماني آدم ميتz (Adam Metz ١٨٧٩ : ١٩١٧م) - أستاذ القانون والتاريخ واللغات الشرقية بجامعة بازل بسويسرا - في شأن سياسة الدولة التشريعية العمالية ومدى عدتها: «وكانت سيطرة العملة وجعل قيمة الأثبات متوقفة على قيمتها التقديمة بينما في زوال كثير من الضرائب الرمزية الشكلية التي تفرض المجرد تقرير الحق في القبرية، وهذه الضريبة التي جعلت دفاتر الضرائب في العصور الوسطى الأوروبية كثيرة الأيراب»^٢.

ويقول: «ترى من الheit الذي يجري أسماء المصادرين "أنهم كانوا عمالاً من عمال الدولة أو جهة إداراتها كانوا يعاملونها، وليس فيما انتهت إليها من حكایات تتعلق بالمصادرات مثل واحد لأحد الحكومة أو إزال العمال الخاصة ظلماً وجوزاً من غير طريقة قانونية»^٣.

ويقول أيضاً: «كان في الدولة الإسلامية ما يضمن لكل ذيادة من دينارات أهل الذمة كيابتها الخاص»، ثم أورد في هذا الشأن كتاباً أصدره الخليفة المقتدر عام ١١٣٥هـ في المواريث أمر فيه أن ترث تركة من مات من أهل الذمة ولم يختلف ولارثا على أهل ملته»، ثم قال: «على حين أن تركة المسلم كانت ترث إلى بيت المال»، ثم أورد منشوراً آخر صدر في التصف الثاني من القرن الرابع الهجري أمر فيه الخليفة

^١ يوتارد لويس: *لين الخطأ؟ الناشر العربي واستجابة المسلمين*، ترجمة محمد عباني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص ٢٢٦ - ٢٢٢.

^٢ آدم ميلز: *الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري*، ترجمة محمد عبد الهادي أبو زيد، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٤٢٩هـ / ١٩٩٩م، ج ١ ص ١٥٢.

^٣ آلي الدين صورت أبو الهيج.

^٤ آدم ميلز: *الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري*، مرجع سابق، ج ١ ص ١٥٧.

ال المسلمين إلى جانب صياغة أهل الذمة وحراستهم والذب عن حرمتهم ورفع الظلم عنهم ونحو ذلك بالتخلية بينهم وبين مورثيهم، وترك مداخنتهم ومشاركة تم فيها .

ويقول أيضاً: «وكان أهل الذمة بحكم ما ينتفعون به من تسامح المسلمين معهم ومن حماياتهم لهم يدفعون الجزية، كل منهم يحب مقدرته.. على أن غالبية دافعي الجزية كانوا يدفعون الحد الأدنى»، ويقول: «وكانت هذه الجزية أشبه بضرية الدفع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، ولا يدفعها ذرو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار»^١، ويستمر في التعليق على أحكام الجزية قائلاً: «وقد أمرت الشريعة الإسلامية بعدم القسوة في تحصيلها، فقد نهى الإسلام عن اتباع الأساليب القديمة القاسية من تعذيب، أو تكليف أصحابها ما لا يطيقون»^٢.

وعن السياسة القضائية في معاملة أهل الذمة يقول: «ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بال المسلمين فقد حللت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى

(١) المرجع السابق، ج ١ ص ٥١.

(٢) المرجع السابق، ج ١ ص ٦٩.

(٣) المرجع السابق، ج ١ ص ٧٣.

ولما ان تغير هذا - وليس من باب الشبه أو التغريب فقط لكن فقط من ليل إلى النهار - بصورة واحدة من صور التغيير المعماري التي تعلمتها بريطانيا في هذا العصر الحديث عندما أهربت الاجئين السوريين في أوائلها على أرائك الأسماوين طوال الوقت لتصفيه هويتهم حتى تنسى لهم الحصول على الطعام وهي حالة رفضهم ارتكاب تلك الأساور، نجح مومن من الطعام التقدم لهم من قبل الجهات الرسمية المسؤولة عن إلزامهم لكتورتهم سفرمن - باعتبارهم أجانين - من الحصول على وظائف. حتى ثالت ملايين وارف المستولى في مجلس برلمان الإنجيلين: «إن علينا إلزامها بالذرازين عندما كانوا غير محسوبون الناس على وضع نسمة دائرة»، وقالت: «عندما نفترض أن يتعامل الناس كما لو لهم مكانة». وقال كلر مارتن في شرق Europe المعنـى بدعم اللاجئين بدمبـنة (كارديف): «ذلك الأسماوين توسم طالبي اللجوء أكثر في بيـة بالفعل معاـدة لهم».

<https://cutt.ly/TBvPBNV>.

أو بصورة أخرى أشد بشاعة مما أجري عليهم - أي اللاجئين - في شمال بريطانيا على طلاق، منازلهم باللون الأسود، مما عرضهم لاعتداءات مفبركة من قبل مناطق اللاجئين بالبلاد، من ذلك ما ذكره موقع دانييل إكسيس البريطاني بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٦م، أذ يعرض اللاجئين ليخلوا عن تنظيف أبوابهم بفضلات الكلاب، ودون البيض أو الحجارة على موافقهم، بينما يأخذون السهل تحديد ملائكة لهم المصير لها باللون الأسود.

<https://cutt.ly/tBvPCG5>.

وين محاكمتهم الخاصة بهم، والتي تعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكمة كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كثروا كثيراً من كتب القانون، ولم تخصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخصل المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به، على أنه كان يجوز للذمي أن يلتجأ إلى المحاكم الإسلامية ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا، ولذلك ألغى البالتيق تيموثيوس Timotheus حوالي عام ٢٠٠ هـ / ٩٠٠ م كتاباً في الأحكام الفضائية المسيحية لكي يقطع كل خذر يتعلّم به النصارى الذين يلجأون إلى غير محاكمهم بدعوى نقصان القوانين المسيحية^١.

ويقول عن عدالة التشريع الاجتماعي الإسلامي: «ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يخلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدرتهم وأسلحتهم في الصنائع التي تدرّ الأرباح الوفيرة، فكانوا أصحابه ونجاداً وأصحاب ثروات وأطباء، بل إن أهل الذمة نظروا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة والجهابذة في الشام مثلًا يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى يبعداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهاؤذفهم عنده»^٢.

وبالمثل تكلم عنها استاذ القانون الإيطالي ديفيد دي سانتيلانا David De Santillana (١٨٤٥: ١٩٣١)، فيقول وأخصّاً كيف ربطت الشريعة بين القانون والعقيدة والأخلاق في قضية العدالة: «هذا القانون أو الشريعة التي توزع العدالة بالقططاس على الجميع بلا تفضيل، تستند إلى الإيمان القويم أمناً، فعلى المسلمين أن يفروا بالمعهود التي يقطعنها على أنفسهم، وليس لهم أن يتغافلوا بأموال الآخرين ما لم يمحّفُهم.. هذه التعاليم وكثير غيرها مما يعزى إلى الرسول هي من ضمن القواعد العامة للشريعة

(١) نادر ملز: «المختار في الإسلام في القرن الرابع الهجري»، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٧.

(٢) المرجع السابق، ج ١ ص ٦٢ - ٦٣.

ويقول عن سماحة المسلمين لأهل الذمة (١١٦/ ٦٦): «ولم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشئون الدينية لأهل الذمة، بل كان يليغ بعض الخلفاء أن يحضر مواليهم وأعيانهم ويأمر بمعاقبهم»، ويقول البهية لأهل الذمة: «على أن الكتبة الرسمية في الدولة الرومانية الشرطية قد ذُهبت في معاذهما للمسيحيين الذين يختلفون رجالها في التفكير بعد ما ذهب إلى الإسلام بالنسبة لأهل الذمة».

الإسلامية، وهذا التغير للإيمان القوي [إنما هو تغير ثلقي أدى ب بصورة جوهرية، حتى إنه لم ينفع إلى فكرة النطلق ومبدأ الدولة، ومن المدهش أن يكون ذلك أقرب لفهمنا من التغير الانقطاعي للإيمان، الذي يرى الإيمان ميئقًا من الولاء والخصوص الشخصي، ولذلك فإن شرعة الإسلام تفتح أسع المجال لتحكم الإرادة البشرية، وتعلن أعظم الأهمية على الفصل القانوني لا على نص القانون الحرفى، إن إرادة البشر كافية منها كانت لخلق رابطة قانونية، ولكن فلما كان يطلان أو صحة أي مبدأ قانوني مرهونا بأمر شكلي أو بنص حرفى في الشريعة، يتخطى ذلك بمقارنته بما لا يُحصن من القواعد الشكلية في قوانين الجرمان].^١

وقيل وبعد هذا أفاد سانتيلاتا في استقلال الشريعة وميزاتها، حتى قال: ذلك هي الميزات التي تسم الشريعة الإسلامية في كيد حقوقها، قد تحرر على وضعها في لرفع مكان، وتقليلها لأجل مدحع علماء القانون، وهو الخليل بها.^٢

وعلى المستوى العلمي والأكاديمي المنظم فقد انتهى الباحثون في العذقر الدولي للقانون المقارن المتعهد في الاتجاه عام ١٩٣٢ إلى أن: "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون المقارن.. وبهذا تكون مصادر القانون المقارن أربعة: القوانين الفرنسية، والقوانين الألمانية، والقوانين الإنجليزية، والشريعة الإسلامية".^٣

(١) ديفيد دي سانتيلاتا: القانون والمجتمع، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٦٦.

والجرمان: الشعب والقبائل التي كانت تحدث باللغات الجرمانية، استطعوا المناضل العمالقة للإمبراطورية الرومانية وكانت مصدرًا صالح لها وأحد الأسباب الرئيسية لسقوطها، وقد عانىوا هذه الشعوب من شمال أوروبا وانتشرت في باقي ماضقط أوروبا متراجعة بالسكان الأصليين، مشكلة مستقبل أسم أوروبا، لكن بشكل عام ترابط الشعب الجرماني بالختارب الغوري والشكل المبسوء، ولا يعرف الكثير من التاريخ الجرماني الشك، إلا من خلال الواقع التاريخية المسجلة للتفاعل مع الإمبراطورية الرومانية، ثم تدين القانون الجرماني في الفترة ما بين القرنين الخامس والتاسع الميلادي، تحت تأثير القانون الروماني، ويتأثر بالأسفلة للنظم المسيحية (القانون الكنيسي)، والعادات القبلية السائدة وهي الأكثر تأثيراً في القانون الجرماني، وقد أثبتت بيتهار، براسته القانون الألمازي في القرن التاسع عشر مع تغير من التعامل والتطور بالطبع.

(٢) المرجع السابق، ج ٢ ص ١٣٨.

(٣) والعذر المؤخر مرة أخرى عام ١٩٥٨ وبحث قضية شائكة كانت مثاره بين القانونيين بشأن ارتياح الشرع الإسلامي بالقانون الروماني وصلاته به، وقد أعلن المؤشر في النهاية أن الشريعة الإسلامية مستدلة بذلكها ليس لهاصلة بالقانون الروماني ولا يلي تبرير آخر.

وفي العام ذاته تبه فقهاء القانون في فرنسا إلى أن محمد بن الحسن الشيباني (١٢٦-١٨٩هـ) الفقيه الحنفي الشافعى يصاحب أبي حبيبة هو أول من كتب في العلاقات الدولية وأن القانون الدولى المعاصر إنما هو محض تأصيل لما كتبه هذا العلامة الكبير، وأن جرونيوس الفقيه القانوني الهولندي الذي تعتبره أوروبا مؤسس القانون الدولى إنما استقى كتاباته أعلاها من كتاب (السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، فقاموا والأجل ذلك بانشاء جمعية الشيباني لقانون الدولي.

ثم ما لبث أن هنا حذوه فقهاء القانون الدولى الآخرين بعد أن تأكّدت هذه الحقيقة العلمية فأسروا بدورهم جمعية أخرى لي خوّلجن بالبيان تحمل الاسم ذاته (جمعية الشيباني لقانون الدولي) التي اشتبّه لها قانوني مصرى هو د. عبد الحميد بدوي^(١)، وجاء في رسالة تعريف الجمعية: «عرف الباحثون الأوروبيون اسم الفقيه المسلم الإمام محمد بن الحسن الشيباني من مؤلفه كتاب السير الكبير بعد أن طبعت ترجمته إلى التركية لأول مرة عام ١٨٢٥م، ولم يتردد المؤرخ النساري الذائع الصيت هامرفون برجستال إذ ذاك أن يُلْقِبَ باسم «عروج جرونيوس المسلمين»، وإن كل من يدرك مقدار الإكثار الذي يمكنه علماء القانون في أوروبا للأستاذ هو جرونيوس بوصفه بما القانون الدولي ليستطيع أن يبيّن مدى مكانة العالمة التي يضع فيها هذا التعبير تراثات الشيباني، وقد زادت الدراسات الحديثة في الفقه الإسلامي شهادة المؤرخ النساري تأييداً، ودللت على أن الإمام الشيباني حلّيقاً بآن بأحد مكانة الحق بين رواد القانون الدولي العالميين، على أن هذه الدراسات لم تستطع أن تجلب احتمام جمورو كبير من المستغلين بالقانون، لذلك رأت طائفة من تبنّوا أهمية هذا الأمر أن من المستحب - بل لهم من الضروري - أن تعمل على تأسيس جمعية الشيباني لقانون الدولي وقد قُصد بذلك الجمعية أن تكون على غرار جمعية جرونيوس البريطانية ذات الشهرة العالمية^(٢).

(١) عبد الحميد بدوي: ولد عام ١٨٨٨م، حصل على الدكتوراة في القانون، وعمل قاضياً بمحكمة استئناف مصر، ثم اختير وزيراً للعدل في حكومة حسين سري، ثم وزيراً للمخارجه في حكومة النميري، باشر، وهو أول قاضي محrip، بمحكمة العدل الدولية، توفي عام ١٩٦٥م.

(٢) سعيد الدسوقي: الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، دار الطاعة (الدوحة)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص ٣٢٢.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أسر أيضًا عدد من أئمة القانون الدولي الأمريكيان جمعية شبيهة هي جمعية الشياباني للقانون الدولي في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال هذه الجمعيات وغيرها من المؤسسات المعنية بالقانون الدولي ترجمت كتب محمد بن الحسن الشياباني للعديد من اللغات وأُجريت على كتابه (البير الكبير) عشرات الدراسات والأبحاث، حتى إن منظمة اليونسكو التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ترجمت من خلال خبرائها الكتاب إلى اللغة الفرنسية معترفة بقيمة العلمية وقيمة الفقه الإسلامي في مجال القانون الدولي وال العلاقات الدولية.

ومن اطلع على قسم علماء القانون الدولي International Law Scholars على الواقع والموسيعات المعرفية العالمية الشهيرة يجد اسم Muhammad Al Shaybani بين عشرات الأسماء الإنجليزية والألمانية والإيطالية.

وفي يوليو عام ١٩٥١م انتهت الباحثون في مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقدته شعبة الحقوق الشرعية بالمجتمع الدولي للحقوق المقارنة برئاسة الفرنسي مijo استاذ القانون في كلية الحقوق بجامعة باريس إلى أن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية شرعية لا يُماري لها، وأن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظيم ينطوي على ثروة من المفاهيم والعلومات ومن الأصول الحقوقية هي مناط الإعجاب، وبها يسكن الفقه الإسلامي من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها.

وقد أعلن المعنرون عن رغبتهم في تكرار فعاليات مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي سنويًا، ومتابعة أعماله وتفعيل قراراته وترسيمه بعده انعقاده، وأصدروا توصياتهم بتأليف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي تسهل الرجوع إلى المزارات الفقهية حتى يمكن استعراض المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقاً للأساليب الحديثة.

وفي كلية القانون في جامعة هارفارد أشهر الجامعات الأمريكية والعالمية على الإطلاق وضعت الآية رقم (١٣٥) من سورة النساء على حافظ المدخل الرئيسي للكلية مرسومةً بأنها من أعظم عبارات العدالة في العالم عبر الأزمان، والأية المعنية

هي قول الله عز وجل: أيا أيها الذين آمنوا كُونُوا قوامين بالفُسْطَط شهداً له ولئن على
الفسطط لو ألوّ الدُّين والآثريين إلَّا يُكُلُّ غُبْنَا لِأَنْ فَقْرَأَ فَاقَةَ الْأَرْضِ بِهِمَا فَلَا تَشْعُرُ الْهُوَى
أَنْ تَقْبِلُوا إِذَا تَلَوْزُوا لَوْ تَغْرِيْسُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَحْكُمُونَ خَبِيرًا [آل عمران: ١٦٣]

وفي بدلات الألفية الثالثة أشار يوحين هارتلوف وزير العدل بولابي رايبلاند بفالز
الألمانية بالشريعة الإسلامية وطلاب بتحكيمها في شئون المسلمين، وقال: إنه يتصور
إمكانية المحاجة لسلمي ألمانيا بحل ممتازاتهم المتعلقة بالطلاق والتنفس والعقود
المالية التي يفضلون فيها الابتعاد عن الفوائد الربوية، من خلال تحكيمين مسلمين
يعتمدون بقدرتهم على أحکام الشريعة الإسلامية، وأكد على أن الشريعة الإسلامية
تعامل مع قضايا الأحوال الشخصية والمعاقدات التجارية بصياغة عصرية مقبولة.^١

والتاريخ روان ويلهانز رئيس الكنيسة الإنجيليكانية في بريطانيا تبني بعض المحاكم
الشريعة، وقال: بأن اعتماد أجزاء من الشريعة يبدو أمرًا لا مفر منه في بعض الحالات.^٢

(١) حالة ثمينة: وزير يدعو لاحتكام مسلمي ألمانيا للشريعة التكريت صحفى، موقع الجزيرة نت، تاريخ
النشر: ٥ فبراير ٢٠١٩، على الرابط: <https://bitly/3vrmWQ9>
وقد رفضت وزارة العدل الألمانية هذه المددة بحجة تسبّها في تشريع المسلمين المسلمين في ألمانيا
 بينما طلب المذيب السجين المأذني باقالة يوحين هارتلوف وزير العدل الألماني مستنكراً وجود الأحكام
للمحاكم إلى الشريعة التي على حد زعمهم تحفظ للبشر.

بينما تجاوب بعض المختصون الألمان مع دعوى هارتلوف، فنفس أحد المختصين بمدينة ليبورج أن دور لأهل
بالمحاكم الشريعة الإسلامية في دعوى قضائية رفعها أسلمة تركي طالب زوجته السابقة برد مصادق عصارة من
محوهات قضية تبلغ قيمتها التي عشر ألف يورو وطلب التصالح بما يعادل ثلثة من زواجهما، وأشار المختص
إلى أن العذر من حق الزوجة لمساعدتها على الخطة بعد الطلاق بغض النظر عن مدة البروج. مؤكداً أنه
اعتمد في الحكم على أحكام سابقة للقضاء التركي.

وقد كشف أحد الباحثين القانونيين المتخصصين التقنية لتطبيق الشريعة الألماّن وهو جوشيم واجتر في كتابه
(القضاء العاملون خارج القانون) عن انتشار ظاهرة النظام القضائي الإسلامي (مركز التحكيم الألهي)
في ألمانيا التي يانت تراحم المحاكم الألماّنية الروسية على حد تعبيره، وفي مقابل في مجلة شيشل ألمانيا
وأعتبر من تلك من تحاكم المسلمين لاحكام الشريعة الإسلامية وطالب الهيئة العمومية برئاسة المحكمين
الشرعيين ومحاماتهم بشأن عرقلتهم تطبيق القانون الألماني.

(٢) أظهرت دراسة ديفيس ماكرون - المحضر في الشئون الإسلامية - أن عدد مراكز التحكيم الإسلامي
التي تتعصب في الشئون الأسرية لل المسلمين على مستوى بريطانيا بلغت خمسة وثمانين مركزاً، وهو ما أثار
عدها من متخصصين الباحثين والمفكرين المصاروّي منهم رون ويلمان رئيس تكريت، والمولود بيكوك لأس
ميلس اللذين اتفقاً على الرفع وأفقرتاً أن تزيد من المراكز التحكيم الإسلامية بشكل خطيراً على الوضع
القضائي في إنجلترا، وأفتذاً على اختصاص المحاكم الشرعية.

وشهدت بريطانيا على عدم إمكانية قبول المفوبيات المرجوة في الشريعة الإسلامية كالترجم أو المطلع الآيدي

كما اقترح أستاذ القانون الهولندي ليون بوسكينس أن يطلق الفضة في هولندا دروساً في الشريعة الإسلامية، وقال الاقدام على هذه الخطوة سيكون أمراً مفيدة جداً للقضاء والشقاقيين، ونقلت المجلة العلمية لمجلس القضاء عن بوسكينس قوله: «إذا ما أتيح القانون الهولندي فقط، فإن الوضع القضائي سيكون أثثبه ما يكون بأمرّ». ^{٢٧٠}

وفي الولايات المتحدة صرخ هارولد كو المستشار القانوني لإدارة الرئيس الأمريكي أورياسا بأنه يجب إقامة محاكم إسلامية على الأراضي الأمريكية للفصل في التزاعات بين المسلمين، كما رفضت لجنة الفواعد في مجلس الشيوخ تمرير مشروع قانون ^{٢٧١} يحظر اختيار الشريعة الإسلامية في القضاء بولاية أوكلاند مما أثار قيام مجلس

أو الجلد، وأنهى أن الأحكام التي نصّرها المحاكم البريطانية يجب الاستئناف سوى إلى قواعد القانون البريطاني، ولما تناهك إلى الشريعة أو غيرها من المبادئ في مسائل الأحوال الشخصية فبرى أنه لا منع منه إلا ما حدث عن طريق التشريعات البوذية دون إبرامات قضائية وهو ما اعتمد عليه المسلمون في بريطانيا مثلاً زامن يهدى على حد زعمه.

كما أبدى مجلس الولايات البريطانى اعتراضه على تزايد عدد مرات تحكيم الإسلام بمحنة أنه من الصعب الجمع بين الدبلوماسية والبرالية والتحاليل إلى التشريع الإسلامي، حتى وبين ماليزى نفسه الذي أبدى ذلك بشان بعض المسائل التي تختلف فيها المحاكم الإسلامية النظام القضائي البريطاني والتي لا تتوافق مع حقوق الإنسان - على حد زعمه - وتغيير مثل عدم السماح للشلل في الرواج من غير تسلب ومتل قواعد نظام العقوبات الإسلامي وترتيبها.

(١) علارة عن مذكرة تقدم بها عضو الحزب الجمهوري مالي كيرن، وكان قد حصل على موافقة ٢٧٠ من المواطنين عليها في استفتاء أجري في نوفمبر ٢٠١١، وموافقة برلمان أوكلاند مما في مارس ٢٠١١م بموافقة ٦٣ صوتاً واعتراض ثلاثة أصوات فقط، وتأييد عدد من نوابها، من الولايات مثل رئيس سور شيلان مذكرة بعنوان وبشك موقنكان تحمل مذكرة مطالحة ببرنجي الذي اعتبر ولاية أوكلاند مما هي أولى الولايات التي تتحدد هذه الخطوة أعلاه أن تبعها باقى الولايات الأمريكية في هذه الخطوة أيضاً.

وبالفعل تقدّمت عدد من الولايات الأمريكية بتمرير مشروعات قوانين تحدّث إقامة مرات تحكيم إسلامية ولمنع تطبيق أحكام الشريعة منها وإلاية ميشيغان حيث تقدّم ديف جيمس عضو الحزب الجمهوري ومتطرفة مذكرة ببيان تحول بالولاية بمذكرة مطالحة لمجلس الشيوخ يطالب بعدم اختيار أحكام القرآن الأجنبية من الدستور الأمريكي، مراكناً أن القانون الجديد سيتصدى لمن يحاول وضع حد القانون الاجنبي على رفقه الفضاء الأمريكي على حد تعبيره.

وقد أقرّ مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية بالولاية عن نفسه إياه مسامي أجباً مراكناً له بمثلي العكاظاً لشريعة من أعضاء الحزب الجمهوري معاذية للأجانب ومتطرفة لمسارات الإسلام وغيرها، وكذلك ثبت العذراً استثنائياً رشيدة طلاقب عضو البرلمان عن الحزب الديمقراطي، وكذلك فيكتور بيج عضو الحزب الجمهوري والمعرس المساعد بمجلس السلطات الإسلامية بولاية ميشيغان الذي وصف المذكورة به (المغربنة).

العلاقات الإسلامية الأمريكية بمعارضة القانون بقضية فيدرالية اكتسبت دعم أحد القضاة الذي أصدر إثلازا قضائياً تمهدتُا بمنع اعتبار المذكورة المترحة قانوناً.

وأظهرت بعض الدراسات الحديثة التي أثرت عليها اللجنة العليا لحقوق اللاجئين بالأمم المتحدة أن الشريعة الإسلامية أكثر المصادر التي أثرت على صياغة قوانين حقوق اللاجئين التي يستفيد منها عشرات الملايين من اللاجئين حول العالم، وأشار أنتونيو جوتيريز ممثل اللجنة العليا إلى أنقوانين التي تتبناها المنظمة قد أخذت بما أشار إليه الإسلام من توفير الأمان لللاجئين وعدم ردهم إلى الأخطار التي فروا منها، إضافة إلى أن حماية اللاجئين تشمل غير المسلمين الذين لا ينكر لهم الإسلام على تغيير ديناتهم، ولا يساورهم من أجل الحصول على حقوقهم، بل يقوم الإسلام على توفير الحماية لهم ولمنتكلائهم وبجعل على لم شمل أسرهم بنزع من الكرم والإحسان، ودعا جوتيريز المجتمع الدولي إلى تقدير هذه الحقوق التي تكشفها الشريعة الإسلامية لللاجئين.

يقول د. عبد الرزاق السهوري - رئيس مجلس الدولة السابق وأستاذ القانون المدني بكليات الحقوق ورئيس لجنة وضع القانون المدني المصري والعربي

والغير الأقر موئلاً إلى دخول إصدار لائحة بحظر اعتبار أحكام الشريعة الإسلامية في القضاء، برؤية مستحدثة التي تقدم به أجدد، وقد أقرب مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية من توجيه بقرار منع قوانين القانون المشار إليه.

ومن الأية كوكولوجيا تقدم سايتك غير عضو مجلس الشريعة عن الحزب الجمهوري عن مدينة جرينبلمي بذكره قانونية تعامل بعدم الاعتناق أحكام الولايات الأمريكية إلى اعتبارات قانونية أو شرعية مختلفة للدستور الأمريكي، في إشارة إلى الأحكام الشرعية الإسلامية، كما تقدم برؤية كثيرة الكونجرس عن الحزب الجمهوري بولاية ميسوري، بذكراً قانونية للطغطالية بحظر اعتبار أحكام الدينية الإسلامية في التعليم القصائية بمحكم الولاية، وعلى جهة أخرى طالب الجمهوري بحجب جمهوري - حضور الكونجرس السابق، وأحد أبرز المدافعين للإسلام والمتأثرين بحظر تعليم الشريعة الإسلامية - الحكومة الأمريكية بإصدار قانون يهدى إلى جميع بحث العدالة لأحكام الشريعة الإسلامية في النظام القضائي الأمريكي، وعزل كل قاض يعتذر القراءة الشرعية في أحكامه من منصبه.

والمثير بحث مثل الحزب الجمهوري في استصدار مثل هذا القانون بالفعل إلا في ولاية كاليفورنيا حيث وأقر مجلس الشريع نسبة ثلاثة ولايات صرفاً مقابل ثلاثة أخرى فقط على مشروع القانون الذي تقدم به حضور الحزب الجمهوري سام بروبريان لمنع اعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين الأجنبية في النظام القضائي بمحاكم ولاية كاليفورنيا بعد موافقة الكونجرس عليها في فترة سابقة.

ومن الجدير بالذكر أن نحوعشرين ولاية من الولايات الأمريكية تمنع الاتصال بإجراءات مماثلة في سبيل منع إقامة مراكز تحكيم شرعية وبحظر المحاكم إلى قوانين الشريعة الإسلامية.

وغيرها (١٩٨٥ : ١٩٧١) «الشريعة الإسلامية - شهادة لقها، الغرب أنفسهم - تند من أكبر الشرائع العالمية، فما بال الغرب يعرف هذا الفضل ونحن نذكره؟! وما بال هذه الكثرة تبقى مغمورة في بطون الكتب الصفراء، ونحن في خفالة نتعلّم على موائد الغير ونسقط فضلات طعامهم».^{١٩}

هذه بعض آقوال المفكرين الغربيين وشهادتهم للقانون - وهم أهل الاختصاص والخبرة - في قيمة التشريع الإسلامي وحاجة البشرية الفعلة إلى تفعيله في التقنيات المعاصرة، والحق الذي لا مرية فيه أنه مهما حاول الباحثون إبراز محاسن الشريعة ووجوه إيجازها فإن يرثوها حقها ولن يستوعبوا إلا قدرًا يسيرًا ضئيلاً من إيجالياتها ومحاسنها.

يقول د. عصام الدين خليل: «إنسانيا.. تحي.. شهادات حصوم هذا الدين بما يمتلكون من قدرات عظيمة فللة وواسعة حضارياً متقدمة بمتانة سعي مخلص وجاد غير متجرز ولا مجال لحل أزمة الإنسان المعاصر، بإرشاده بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أن الإسلام هو خلاصه الوحيد، وأن مصلحته ليست خطابة أبيدية ولا طريقاً مسدوداً، بل إن بقدوره في آية لحظة أن يتحقق بخلاصه المنشود بمجرد أن يفتح عقله وقلبه، وأن يعرف بدافع من عشق الحق وحده ما يمكن أن يقدمه له هذا الدين.. أكاديمياً.. تحي.. شهادات حصوم هذا الدين التي ثبتت حقيقته يتحتم أن تُرصد، وتتواءن سبيلاً من المحطيات اللاحالية واللاموضوعية التي قيلت عن هذا الدين، وتزداد الأمر - لو بعضه - إلى تصريح الحق...».^{٢٠}

(١٩) عصام الدين خليل: «أثروا عن الإسلام»، المدورة العالمية للشباب الإسلامي (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٣٥.

الفصل الثاني:
الأُسُن الفلسفية للتشريع الإسلامي

تكامل التشريع مع القيم والمبادئ الأخلاقية

إن النظام الإسلامي كُلُّ متكامل ونَسْجَ مُتَشَابِكٍ يشد بعضه ببعض ويعتمد بعضه على بعض، نظام متافق تتجدد معاناته وتُقْبَل جميعها في سعادة البشرية ورخاءة مصالحها، فلا تدرك حكمه ولا تفهم غايته إلا بالإحاطة بكل جوانبه، والنظر إلى كل أجزاءه، لما كان خاتم الأديان وأسرها وأسلوبها، لذاته، التشريع لا يتضمن عن دائرة الأخلاق ولا الاقتصاد ولا الاجتماع، وبقدر توافق هذه الدوائر وتدخلها وتحقيقها في المجتمع تتحقق سعادته ونفعه، كما حدث في الفرون الأولى للإسلام.

فكما متكامل قواعده القانونية مع المعتقدة ومع مبادئ الأخلاق والقيم والأداب من أهم أسباب تعزيز مكانة التشريع في نفوس المخاطبين به، وتسكين قواعده عبدهم على نحو يدعوهم إلى احترامه، ويقلل من جسارتهم على مخالفته والتحايل عليه والتهرب من حكماته.

مما يزيد من نطاق عمل الدين في السلوكيات والمعاملات عن نطاق القانون وربما نطاق الأخلاق، ولتوسيع ذلك يمكن أن ضرب المثل بعهدة موظف البنك من الأموال والأشياء الثمينة، تصرفة فيها ربما يكون على ثلاث حالات: الأولى: تسليم الأموال للمودعين، الثانية: الاستيلاء عليها، الثالثة: تسليمها لسارقين أو مهاجمين تحت سلطة السلاح والجبر، فإذا جرنا هنا هذا الموضوع من متغيرين من متغيرات الدين، القانون، الأخلاق، فما الذي يحمله / يمنعه من فعل هذه التصرفات الثلاثة في ظل متغير واحد فقط من هذه المتغيرات؟

الإجابة بالختصار: أن القانون لن يكون مشرعاً وإنجازياً في الحالتين الأولى والثانية إلا في ظل ضمان فاعليته، فالموظف لن يمنعه من الاستيلاء عليها أو يحمله على تسليمها لأصحابها إلا علمه مسبقاً أنه مرائب سلطة القانون، فإذا لم يكن كذلك، فجسارتة على الاستيلاء عليها تكون كبيرة جداً في ظل غياب الواقع الديني والأخلاقي أيضاً، يعكس الأخلاق التي تكون مشرعاً وفعالة في الحالتين ذاتهما دائماً، لأن سلطة الأخلاق حاضرة دوماً إذ جهاز مراقبتها داخلني ملازم للموظف

وهو "الضمير"، أما الدين طبقاً يزيد عن الأخلاق في أنه يقدم فاعلية إضافية في الحالة الثالثة لأن الشريعة تقدم له ميزات إنسانية لا يستطيع القانون ولا الأخلاق مجردة عن الدين تقديمها، مثل: تيل مرتبة الشهادة.

وإذا سحبنا المثال السابق بفرضياته نفسها إلى جانب تطبيقه في نطاق عما القانون نفسه ربما تتضمن فكرة فاعلية القانون / الدين / الأخلاق بصورة أكبر، من خلال طرح المثال التالي: ما الذي يمنع الإنسان من أن يلجأ إلى المحاكم للاستيلاء على حق غيره إذا كان أحقن بمحنته، أو الاستيلاء عليه بالقوة، أو تسليم هذا الحق لصاحبه دون إرثام قانوني أو بالقوة؟!

فالطاعة التي يتضمن بها القانون والتي تدعى الناس للتقيد بها سببها الاحترام المفروض من سلطة لها حق استخدام القوة ذاتها وأبداً، والطاعة التي يتضمن بها الدين وتحتم بها الأخلاق والتي تدعى الناس للتقيد بها طرفاً سببها الالتزام الأدبي الذي يحد أساسه لمفهوم العدالة / الأخلاقية دون حاجة إلى قوة تفرضها إلا في حالة جحدتها أو إنكارها أو التمرد عليها، لذلك يكون للقانون أعظم الأثر في الطاعة إذا رافق قاعدة دينية أو أخلاقية.

وأشهر فلاسفة القانون ينكرون أصلًا أن تكون الأخلاق مادةً للقانون الوضعي، فالfilسوف الشهير جورج هيجل Georg Hegel (١٧٧٠ - ١٨٣١م) مثلاً كان يرى أن الحق يصبح معيناً بالدرجة الأولى حين يتخذ صورة القانون الوضعي، أما الأخلاق والأوامر الخلقية فهي تخضع الإرادة في جانبها الثاني الخاص ولا يمكن أن تكون موضوعاً لشرعية وضعية^١.

واشهر نظريات القانون هي "الوضعية القانونية" التي وضعها جيرمي بنتام Jeremy Bentham (١٧٤٨ - ١٨٣٢م) من خلال كتابه (مقدمة في مبادئ الأخلاق والشرع) وطورها الإنجليزي جون أوستن John Austin (١٧٩٠ - ١٨٥٩م) من خلال كتابه (تحديد نطاق علم القانون The Province of Jurisprudence Determined)، ثم متاخرًا هربرت هارت Herbert Hart (١٩٠٧ - ١٩٩٢م) من

(١) جورج هيجل: أصول للفلسفة الحق، ترجمة: د. إمام عبد الفتاح إمام، دار النور (بيروت)، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ج ٢ ص ٩٦.

خلال كتابه (مفهوم القانون)^(١)، اتطلب مصلحة ممارسة القانون والأخلاق، فالقانون الذي يواجة تضارباً بين القانون وما يعتبر عادلاً أو أخلاقياً، لن يستطيع بأي حال من الأحوال أن يقرر عدم تطبيق القانون ولو كان غير عادل بشكل لا يطاق، ويعتبره القانون خاطئاً Erroneous Law حتى أن يفسر «تضارباً أخلاقياً»!

إن الشريعة الإسلامية بمعناها الشامل - عقيدة وأخلاق وتنظيم اجتماعي وسياسي واقتصادي - تعتبر من أهم مقومات الشخصية الإسلامية وأهم عناصر الوحدة القانونية لlama الإسلامية، فالقانون ليس مجرد أداة لخدمة سياسات التنمية، كما أنه ليس مجرد وسيلة للانقضاض داخل المجتمع، بل هو قبل كل شيء مرآة تعكس حضارة المجتمع وقيمه، والشريعة الإسلامية هي القادر وحدها على تحقيق ذلك باعتبارها التراث القرمي للأمة، لأنها تنظم شأناً لأمور الدين والدنيا، كما أن احترام القانون دهون يمتد إلى استجابة المجتمع القيم الأخلاقية والروحية والمعادية على سواء، والشريعة هي أصلح النظم في هذا الصدد^(٢)، وهو ما يتفق مع الطبيعة الإنسانية والمقدرة البشرية أو ما يمكن أن نعبر عنه بالأصل الإنساني، ذلك لأن الحقوق والحريات والواجبات التي هي موضوع علم القانون^(٣) لصيقة بالذات الإنسانية التي تمثل القيم والأخلاق جزءاً لا يتجزأ منها، ولا يمكن فصلها عن غاياتها، خلافاً للعلوم التجريبية أو الطبيعية التي تقوم على منهج المشاهدة والتجربة تبعاً لظواهر الطبيعة، لذلك كان الفرق الباحثين عقولاً على نتائج البحث في العلوم الاجتماعية التي يعد القانون من أبرزها؛ مستحيلاً خلافاً للمعجم الطبيعية.

ولذلك؛ كان منشأ الحقوق والواجبات؛ الحكم الشرعي، ومدارها على الإرادة الراجعة، وهو ما يعبر عنه الفقه الإسلامي بالفظ بلغ وحيز «التكليف».

وهذا التكامل مع الدين والقيم الأخلاقية ينبع من قاعدة افتراءية يقوم عليها النظام الإسلامي هي أن تطبيق العقوبات هو «العلاذ الأخير»^(٤) فالالأصل هو عدم استخدام العنف تجاه المجتمع، وهو ما يفسر لماذا لم يوجد نظام «السجون»

(١) المزید حول هذا الموضوع انظر كتابنا: القانون والدولة: تاريخ الفلسفة القانونية السياسية وعلاقتها بالدولة عبر التصور، مصدر قريباً عن مركز أركان للدراسات والابحاث والنشر.

(٢) سامي حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

عند تأسيس الدولة الإسلامية وفي أول عهودها وأهمها، فوجوده الفقهي وتربيته في المؤخرات الفقهية ليس في مرتبة متقدمة ولا تلبى متقدمة بحال من الأحوال بخلاف كونه جزءاً من نظام الدولة الحديثة والدولة الحديثة، ذلك أن العقوبات في الشريعة عارض وليست أصلًا، فلا تستأهل أكثر من وسائل عارضة كأنى بحروبة مثل: «الجلد» و«الرجم» تثير تعبيتها!

ويمكن أن نصيغ هذا التكامل من ثلاثة أوجه:

الأول: تأثير القيم الدينية في مقاومة الانحراف والوقاية من الجريمة (تأثير القيم في الشرح)، فهي من أشد عوامل إيقاظ الضمير الإنساني وتحقيق الرقابة الذاتية للنفس على السلوك.

الثاني: حماية الشرح للقيم الأخلاقية بخصوص فعالة (تأثير الشرح في القيم)، إذ توجه العقوبات في الشريعة قبل كل ما يمس الأخلاق الفاضلة.

الثالث: تأثير القيم الدينية في وسائل الاقتضاء وأدوات الخصومة، فالقول بعد الشرعية لا تمنع النازع والمخالص، منها مما ينافي الطبيعة البشرية والغريزة الإنسانية، بل إنها تراعي تلك الطبيعة والغرائز وتهدبها وتنظمها بالوسائل والأدوات الأخلاقية للشرعية.

الوجه الأول: تأثير القيم الدينية في مقاومة الانحراف والوقاية من الجريمة: فالقانون الوضعي يحكم السلوك الخارجي للإنسان فقط، أما الشرح الإسلامي فهو يخاطب كل أنواع النشاط الإنساني، سواء كان متمثلاً في السلوك الظاهري، أو كان متعلقاً بالروايا والمقاصد والأحكام، غير أن العقاب النبوي يقتصر على ما كان متعلقاً بالسلوك الظاهري، والعقاب الآخروي يشمل توسيع النشاط الإنساني.

إن العقوبة وحدها لا تكفي في الشريعة الإسلامية لمكافحة الإجرام، إنما يكافح الإجرام في الشريعة الإسلامية نظامها المتكمel في صياغة الأخلاق والحض على الفضائل، وتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً شاملـاً، وإيقاظ الضمير الإنساني بتعاليم الدين، وتطهير النفس البشرية بالإيمان، والدعوة إلى المساواة والألفة والتكميل والعدل والإحسان والمرءة وإنثار الذات والجهاد في سبيل الحق، والجهاد ضد الظلم

والفساد والطغيان والباطل ونكليف الكلفة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتكامل قواعد التشريع الإسلامي مع العلية والأخلاق والتيم والأدب يحيى خمسة كبيرة من فضائلات منع وقوع الجريمة ابتداءً، والاتجاهات المعاصرة للسياسة الجديدة تتجه إلى أهمية اتخاذ التدابير المائنة لوقوعها ومن النصوص التي تكشف وقایة المجتمع منها.

ففي جرائم الرزوة والاختصاب والاعتداء على العرض - على سبيل المثال - قدمت الشريعة من التدابير الدينية والأخلاقية ما يكفل تهيئة مناخ المجتمع لتغليب هذه الجرائم إلى أقل نسبة ممكنة، ابتداءً من الإمعان في الزجر عن ارتكابها، وتعظيم جرائمها الأخرى والذنبوي، ومروراً بسد ذرائعها وقطع درايعها بمحريم كل ما يذكر وذهب بالعقل، والأمر بعض البصر والمحاجب والستر وعدم الخضوع بالقول والاستدان عند دخول الأماكن المغلقة، والنهي عن الاتصال والتعرى وعن كل ما يثير الشهوة أو يشبع الفاحشة، بل وقطع أواشح إساعتها بالكليلة يائزلا أشد العقاب على من اتهم غيره بها بغير بينة ولا برهان شرعى، وانتهاءً بإيجاد بدائل شرعية لصرف الشهوة كالبحث على الزواج، والتذكر فيه، والإعانة عليه، وإباحة العذر، والحضور على الصبر والصومام لمن لم يستطع الزواج، بل وتعظيم ثواب هذه البدائل.

وفي جرائم السرقات والاعتداء على المال تلحظ تكالباً من نوع آخر: ديني اقتصادي أخلاقي شرعي، ففضلاً عن الزجر عن ارتكابها، وتعظيم جرائمها الأخرى والذنبوي، وسد الأبواب المنفذة إليها بالنهي عن الطمع والبحث على المفاجأة؛ أمرت الشريعة بالتكافل الاجتماعي، وجعلت للقراء والمتساكن والمحاجين والغارمين (المدينيين المعسرين) حقاً في أموال الآخرين بالرثابة والصدقات، وحقاً في أموال الدولة ومواردها بكتافلهم والأداء عنهم، وألزمت المستطعيم بالتفقة على غير المستطعيم (المفعفاء) من ذريتهم - سواء كن زوجات أو صغار أو آباء أو أمهات أو أجداد - وأمرت بالعدل في العلية بين الأبناء، والعدل في المواريث، بل وزاحت أنصبة الميراث بما يكفل إشباع كل وارت بحسب حاجته الاجتماعية.

(١) محمد نبازي حلقة: المفاجع الاجتماعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوظيفي، مكتبة دعوة (الناشر)، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، ص ٢٢٦.

وهكذا في كل جريمة من الجرائم لها في الشع من التدابير الدينية والأخلاقية والاقتصادية ما يمنع وقوفها أو يقلل منها ويحصرها في أضيق نطاق، فالنظر إلى الحدود مجرد عن خياتها ومقاصدها، متزوجة من سياق تدابيرها الاحترازية وسبل الوقاية منها، ويعينا عن الجانب العقدي والعامل الإيماني في الشرع، لا شك أنه يثير الريب والشك والتبه، فينطوي على من أراد أن يفهم الشرع الإسلامي وحدوده أن يدقق في نظامه المتكامل الشامل الذي يصون الفرد وهو يصون المجتمع ككل، والذي يوفر له أسباب الوقاية من الجريمة قبل أن يأخذ بالعقوبة.

لهذا التكامل الديني الأخلاقي الشرعي تؤدي بلا ريب إلى تهذيب النفس البشرية، ومداعنة نوازعها عن الاتجذاب إلى الشر، وتربيه الفرد على القيم والأداب وترويض نفسه على الأخلاق الحسنة الطيبة، كحال الذي يعاقب ابنه لوحمله على السلوك القويم ويغرس في نفسه حب الفضيلة، ويعصمه من التردد في حماة الرذيلة، وتحول بيته وبين أبيه أرق، وهذا مما لا شك فيه يؤدي إلى تحصين المجتمع من شر الجريمة، فالإيمان الحقيقي والأخلاقي الحميد - وبما لهما من ارتباط وثيق ببعضهما - يشكلان أساساً ممكناً في تشكيل الإنسان وتربيته سلوكه، ويمثلان سباجها تحصنه من مجرد التفكير في ارتكابها.

فالخلاصة، أن الإسلام لا يكتفي بناء على العقوبة، بل على الرقابة من الأسباب الداعمة إلى العقوبة، وعلى تهذيب النفوس، وتطهير الصالحة، وعلى الحسابية التي يثيرها في القلوب، فتخرج من الإقدام على جريمة تفلت ما بين ظاهرها وبين الجماعة المسلمة من وشحة، ولا يعاني إلا المُتجاهرون بالجريمة، الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة مستهترة، أو الذين يرثبون في التطهير بإقامة الحد عليهم .

الوجه الثاني: حماية الشرع للقيم الأخلاقية بأكثر الصور فاعلية:

فالشرعية تحصي القيم الأخلاقية والإنسانية بتصوّص أكثر فاعلية من النظم الوحشية، إذ توجه العقوبات الشرعية قبل كل ما يمس الأخلاق الفاضلة دون أن يتوقف ذلك على رضا المجنى عليه أو تختلف هدر ما عن الجريمة، لأن غرض

حياليها يخلو على طرفه رغبة مصالحة، باعتبار أن المفترض الأول (الحماية العامة) يتعلق بالصالح المشتركة والظام العام لل المجتمع، والتراضي بين الجانبي والمحظي عليه لا يجعل القاعدة صالحة ولا يجعل ما خارم، إذ الأخلاق في الشريعة لا تذوب في قيادات العصر ولا تكون أبداً ثابتة من منظور الدين، فهي ذات طبيعة هوية مستقلة عن المختارات الفردية، الفرض فيها ألا تتأثر بالمتغير الزمني خلافاً للأخلاق التي تتغير بالزمن وللإنسان الحق في التحرر منها، المختارات ثابتة وظيفتها خدمة الإنسان، والأخلاق صفات ذاتية وظيفتها التغيير والتحول نحو الأفضل، المختارات تجعل الإنسان منفعلاً ذاتياً، والأخلاق تجعله مفاعلاً ذاتياً.

لأجل ذلك تُعاقب الشريعة على الربدة وشرب الخمر والقحش والرثنا والتجور والشذوذ بغض النظر عن دخان طرفي الحرية، ولا سلطان للحاكم في العفو عن هذه الجرائم، لأن التساهل في شأنها يؤدي إلى تحلل الأخلاق، وفساد المجتمع واختلال أمه ونظامه.

ونحن نرى أن كثيراً من الدول اتجهت إلى تحرير الخمر تحريراً تاماً أو جزئياً سواء فيما يتعلق بصناعتها أو شربها أو شربها، بما استبان من شتى الآثار البالغة المترتبة على تعاطيها، ولو لا أن الرأسمالية في الولايات المتحدة - وهي من أكبر متاجري العالم في الخمور بعد أن كانت التجارة فيها مجرمة - أقوى من القانون لكان الخمور فيها مجرمة إلى اليوم!

وكثير من الدول أنشئت فيها جمعيات ومؤسسات لمقاومة شرب الخمور وإدانتها، بل لا يكاد توجد دولة في الوقت الحاضر لا توجد فيها مثل هذه الجمعيات والمؤسسات، حتى إن المؤتمر الدولي للمسكرات والإدمان الذي نظمه المجلس الدولي للمسكرات وبمشاركة الإدمان بلوزان بسويسرا والمنظمة الدولية العربية للط霓ع الاجتماعي بمشاركة منظمة الصحة العالمية في الثلة من ٢٩ نوفمبر وحتى ٥ ديسمبر ١٩٧٥م، وأسهم فيه علماء وخبراء من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وسويسرا وألمانيا الغربية وعشرات الدول - أوصى في مجال الوقاية العامة الشاملة بالاستفادة من تطبيق الشريعة الإسلامية وكيفية علاجها لمشكلة تعاطي المسكرات والمخدرات، والاهتمام بالأسرة لتنشئة أفرادها

التشريع الصالحة لوقاية المجتمع من مشاكل تعاطي المسكرات والمخدرات، وتوفير الفسق والرهاوة الاجتماعية لأسر المدمنين والعمل على حماية أفرادها، وتضمين المناهج الدولية في كافة مراحلها النوعية الفعالة الناجحة عن تعاطي المسكرات والمخدرات ونشر الوعي بين ثبات الشعب لتحصينهم ضد ذلك التعاطي بإعطائه الشباب عناية خاصة وقاية لهم وحفاظاً على طاقتهم ومستقبليهم، وحشد وسائل الإعلام لتبصير الناس بالمخاطر المؤكدة للمسكرات والمخدرات.

والغاية الحقيقة من ردع الجاني بالعقوبة ليست هي إللام الجاني بقدر ما هي زجره وإبعاده عن طريق العريمة، وما الدليل على ذلك؟

الدليل على ذلك أن الشريعة تفتح له أبواب العودة حتى ولو ارتكب جريمة، من خلال قيمة مركبة من أهم قيمها المركزية وهي "النورة"، فهي ليست جائدة كالقوانين الوضعية التي لا تراعي أحوال من اتصلح حالهم واستقاموا حياتهم، فأخذتهم السجون بعد صلاح، وأتلفتهم مخالطة المجرم من بعد نوره، قال تعالى: (إِنَّمَا يُحَرَّمُ الَّذِينَ يَحْرَمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ هُوَ أَزَفُّ إِلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقَرَّبُوا إِذْ نُفَطَّعُ الْيَهِيمَ وَإِذْ أَشْجَمُهُمْ بِنِ جَلَابِ أَوْ يَنْهَا مِنَ الْأَزْهَرِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَيْهُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ ظَاهِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَغْلَقْتُمُوا لِلَّهِ غَفْرَانَ (رجيم) (سورة العنكبوت الآيات: ٢٢: ٣٢)، وهذا لا يخص بحد الحرابة فقط، بل هو في كل حد من حدود الله: تاب مفترقه قبل قترة السلطة عليه، كما ذهب إليه ابن تيمية وغيره من الفقهاء.

فإذا ما تاب المجرم وأناب وارتد عن خطيه وإفساده، فره الحقوق لأخاحبها - إن قدر على ذلك - واستشعر نكارة ما فعل فعاد إلى طريق الاستقامة قبل أن تأخذه يد السلطة؛ سقط جرمته وعقوبته معها بما يمكن أن تسمى "قوة الشرع"، ولم تعد للسلطة عليه من سبيل، فالإسلام لم يشجع على التوبه فقط، بل يقدرها ويئمها في الدنيا قبل الآخرة، فلورة الشرع هنا ليس مجرد مفهوم ديني، بل هي وصف قانوني يربّط آثاراً وبالحالات قانونية تحرّر أسباب الإياعة وموانع العقاب وغيرها.

فإذا لم تفلح العقيدة ولم تفلح القيم الأخلاقية في ردع الجاني، وجب إزال العقوبة به على نحو ما فررته الشريعة بكل حسم وحزم لترده إلى طريق الجادة، أو

نرد من سولت نفسه فأوشك على أن يحدو حذوه إلى صوابه.

على أن الإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضحائن الوقائية المانعة من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة إلا في الحالات الناتجة التي لا شبهة فيها، فالإسلام منهج حياة متكامل، لا يقوم على العقوبة إنما يقوم على توفير أسباب الحياة الطيبة، ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب النيرة ويترغب في الورجل طالعاً غير مضرط^١.

ولا تقتصر حماية الشريعة للقيم الأخلاقية والإنسانية في المجال الجنائي المتعلق بالعدوان على النفس والعرض بحسب، بل حتى في مجالات المعاملات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية فالأحكام فيها مبنائنا على رعاية القيم الدينية والأخلاق العامة، فمدار المعاملات المدنية في الإسلام الأمانة والصدق والعدل، فحسن النية شرط مفترض في كل معاملة، وتنفيذ الالتزامات يتوقف على بذلك الإنسان المختار عمله بأمانة وعانيا، وصحة العقودة مرهونة بعدم مخالفتها القواعد والآحكام الشرعية أو الآداب العامة أو أن تكون مشوبة بعيوب العرض أو التدليس أو الغبن أو الإكراه أو الغلط أو العريب الخطأ، والمتusal الحق مرهون بالاعتراض مصاحب الحق في استعماله وألا يُسبب لغيره ضرراً أكبر من المصلححة العائدية من ورائه.

ومدار الأحوال الشخصية على العودة وصلة الرحم والعدل والإحسان والمعطف، فالقواعد القانونية في الشريعة متاثرة بشكل كبير جداً بالأخلاق والقيم ويندو أكثر ما يندو في علاقات الأسرة إبقاء بشرط الزواج، وواجبات الزوجين كل منها قبل الآخر، وواجب الإنفاق على الأقارب، وتوزيع العبرات، وغير ذلك من أحكام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

الوجه الثالث: تأثير القيم الدينية في وسائل الاقتضاء وأدوات الخصومة:

فكما ينبع القواعد التشريعية مع القيم والأخلاق لا يقف عند السياسة التدبيرية الوقائية والحماية الموسوية فحسب، بل إن التكامل بين التشريع والقيم والأخلاق يستمر في كل وقت تناطح القواعد فيه الأفراد، حتى وهم يتقاضون حقوقهم

(١) عبد العليم: في طلال القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٦.

ويتباينون في خصوصياتهم، فهي تراعي الغرائز البشرية والطبيعة الإنسانية التي لا مناص لها عن الاختلاف والتباين والتناقض، لكنها في ذات الوقت تضفي على هذا التباين والتناقض، هي لا تفترض أن المجتمع المسلم مجتمعاً مثالياً لكنها تسع أن تشيره محسيناً أخلاقياً.

وإن ذلك ليزد بكل وضوح في إجراءات التقاضي والقواعد والأحكام الشرعية في إثبات الدعوى، فتحت على الشاهادة بل وتعتبرها من المكاليف الشرعية إذا قام متنقضها، يقول تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ} [سورة الطلاق: الآية ٢]، ويقول: {كُوْرُبُوا فَوَابِينَ بِالْقِسْطِ شَهادَةَ لَهُ وَلَرَغْبَةَ الْفَسْكِمْ} [سورة النساء: الآية ١٣٥]، ويقول: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّمَا قَلْبَهُ} [سورة الفرقان: الآية ٢٨٣]، لكنه لا يعتبر منها إلا ما كان بالعقل، فالعدالة شرط أساسى في الشاهادة، وهي عدالة مأمور بها وبالتحري عنها، قال تعالى: {وَأَشْهُدُوا ذُرْقَنَ عَذَابَ مِنْكُمْ} [سورة الطلاق: الآية ٢]، وقال: {مَنْ تَرْضِيُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ} [سورة العنكبوت: الآية ٦٢]، واتهامها والإخلال بها لا يعرض للعقوبة الدنيوية فقط، بل والدينية الأخرى أيضاً، وهي عقوبة مقلقة في رتبة عقوبات أكبر الكبائر، فمن لم يكرر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا أَتَيْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَارِ» [رواية البخاري: ٣٧٦]، فلما هاجر يا رسول الله، قال: «إِلَّا أَتَرَكْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَارِ» [رواية الترمذ: ٣٧٦]، وكان ذلك في مجلس وقال: «إِلَّا وَقُولُ الرُّورُ، إِلَّا وَشَهادَةُ الرُّورُ»، فما زال يذكرها حتى قُلَّتْ: لا يذكر.

بل التكامل الشعري الديني الأخلاقي يتحلى بشكل أوضح له أثره البالغ في وسيلة إثبات دينية محضة هي العين، فأساس مشرعيتها إشهاد الله تعالى على صدق المفتر والمدعى به، وعقرتها دينية أخرى ممحضة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَلَقَ عَلَى نَيْنِينَ وَغَرَّ بِهَا فَاجْرِي لِتُنْقِطِعَ بِهَا مَالِ امْرِئٍ شَتِّلَمَ لِيَنَّ اللَّهَ وَغَرَّ عَلَيْهِ غَضِيَّانٌ»^(١).

(١) صحيح: المرجع البخاري في صحيحه (٥٩٧٦) /الأدب/، وسلام في صحيحه (٩٧) /الإيمان/ كلاماً من حدث أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) صحيح: المرجع البخاري في صحيحه (٦٤٤٧، ٦٤٤٨) /الخصوصيات/، وسلام في صحيحه (١٢٨) /الإيمان/ كلاماً من حدث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وفي الفضاء الديون أمر ياتليه (إيهال) المدين المتعسر، وحسن المطالبة، مراعاة لنقل الدين عليه، قال الله تعالى: إِنَّمَا كَانَ ذُو عَسْرَةِ نَظَرَةٍ إِلَى مِسْرَارِ وَأَنْ تَصْنَفُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ تَعْلَمُونَ {آخرة المزءون الآية: ٢٦}، وفي المقابل أمر المدين بحسن الوفاء، وهي ليست مجرد أخلاقيات عامة بل إجراءات يلزم القاضي بتطبيقها عند النزاع في المطالبة والتسليم والتسليم.

بل من أجمل صور التكامل الديني للشريعة مع الاجتماعي اعتبار قطع الرحم مانعاً من مواتع العقاب عند كثير من الفقهاء كالقولية القاهرة في القانون الوضعي، باعتبار الرحم حق أولى بالرعاية من حق المجتمع في ترسيخ العقوبة الحدية، فحق المجتمع ليس مطلقاً على حساب حق الفرد كما قد يتصور، وهذا من صميم تكامل الشريعة مع الأخلاق، وتأثير كل منها في الآخر، فدائره الديني في الإسلام غير منتهية الصلة أبداً عن دائرة الاجتماعي، بل كل منها يشكل جزءاً في الآخر، وبعد أنر هذا التكامل ليس فقط في المسألة والعلمية والدافعية، إنما أيضاً في إيقاف عمل الأحكام والإجراءات إذا تطلب المصلحة ذلك أو تقدمت مصلحة على الأخرى.

وهلما الجاذب الأخلاقي في القواعد الشرعية هو من أحسن ما في الشريعة، ورثم أن المشرع الوضعي لطالما تذكر لهاته الخصوصية وقيمتها وحاول الانفكاك عنها، فإنه الآن ولـي عذرـان مدعاه المادي يتعلّم إلى هذه القيمة ويحاول بشتى الطرق تأسيس قواعده الوضعيـة على أساس أخلاقي، ويستذكر كل محاولة تبتعد بالقوانين عن الأسس الأخلاقية.

وقد حدث هذا التحول حين تبين للمفكرين وال فلاسفة أن القواعد التجبرية عاجزة عن ضبط سلوكيات الأفراد، وأن الوسائل العادلة لا تكفي للوصول للحقوق ولا لإيتاحها، في حين يقتضي العقلاء صادمة أمام هذا التحدى لقيامتها على أساس أخلاقي، فضبط المفارق بين الناس مرتبط بسلوكياتهم القائمة على نواباً لهم وبرأائهم، وهي حوافر تعجز القوانين عن الوصول إليها [لا يشترى الأنفس فحسن النية وسرتها، والخطأ، والإهمال، والغزم على الفعل (المعذبة)، كلها من أهم الركائز التي يبني عليها احتجاز القاعدة القانونية التي تخاطب السلوك الواحد، وهي أمور لا شك

(١) انظر برسـ: نوع أسباب الربـحة وموـاتع المسـؤولـة والـعـابـ في الفـصلـ الثالثـ منـ هـذاـ الكـتابـ

تعجز الوسائل المادية عن ضبطها وكشفها، لذلك كانت الغاية الكبرى للفوائين هي تحقيق الاستقرار الظاهر للمجتمع وإن فسدت المواطنون، فنفيه في الحقيقة ليست الإصلاح، ولم تكن يوماً كذلك، حيث أطال المغالون ذلك بان من مقاصد القرآن إصلاح المجتمع، لكن هنا مما أثبت العقل وأثبت التجربة عبر عشرات السنين استحالته، لأن الإصلاح عملية لا توجه في الأصل إلا إلى الأخلاق، والقوانين نشطة الصلة بها.

أما الشرعية، فإن جمل قواعدها تقريراً موجهاً إلى الأخلاق، في التشكيل والموضوع والأدوات والوسائل على التحول الذي يتباه سلفاء، ويزيد على هذا أن الحاتم التعبد فيها لا يمكن فصله عن الجانب الوقائي والإصلاحي، ليتجانس وتكامل نزهه ولا بد لهديب النفس الإنسانية وضبط سلوكياتها نحو الأفراد والدولة، فالإسلام أرسع ورحابة وحرية من القانون، لأنه يرسم من الأخلاق إطاراً عالماً للحياة، أما القانون فيضع عليها قيوداً كثيرة في أماكن متفرقة لاعتبارات ومصالح مختلفة بصورة عشوائية.

التزعة الجماعية للقاعدة الشرعية

كما قدمنا التشريع الإسلامي برسوب في المقام الأول إلى صلاح المجتمع بصفة عامة، فكما أن تزعة (جماعية) في جوانبه التعبدية وهي جوانبه المالية والاقتصادية؛ وكذلك الحال في جوانبه التشريعية والحقوقية، إذ يهدف في جميع الأحوال إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع بأسره وتهذيب الفرد وصلاحه بصفة عصرها في هذا المجتمع، فيما يمكن أن تغير عنه مركزها بنظرية الفرد المسلم في الأمة المسلمة، أي لا فكاك بين الشفرين، إسلامية الفرد لا تغنى بالضرورة عن مشاركته في إسلامية الأمة لأنها جزء منها وهو قواها.

وفي مجال الجرائم والمعقوبات تُعاقب الشرعية على شرب الخمر والرفة والشخص والزنا والفحوز والشذوذ بغض النظر عن رضا طرف في الجريمة، ولا سلطان للمحاكم في الغلو عن هذه الجرائم، لأن التساهل في شأنها يؤدي إلى تحلل الأخلاق، وفساد المجتمع واحتلال أمته ونظامه.

وفي مجال المعاملات المدنية والتجارية للأمتية كثيرة على الطابع الجماعي للقاعدة الشرعية، فمن المسلم به في جميع الشرائع والقوانين أن للملك حق التصرف في ملكه كي فيما شاء، لكن الفقه الإسلامي يوجب بعض القيود على هذا الحق رعاية للغير، كحق الشفعة الذي تمنحه الشريعة للشريك، فيتحقق له تملك العين المبيعه وغدا عن مالكيها إذا ما أراد أن يسعها لأجنبي، وقد شرعت لتكامل الملك للمشتري لمنافي الشركة من مطنة القرار، قال تعالى: (وَإِنْ كَثُرَا مِنَ الْخُلُطَابُ لَيُغَيِّرُ بِعَصْمَهُمْ عَلَى تَغْضِيرِ إِلَّا الَّذِينَ آتُوهُمْ وَغَيْلُوا الصَّابِلَاتِ وَقَلَّلُ مَا هُنْ { سوره عبس الآيات ١٢ - ١٣ }).

فالشركة في الغالب إن لم يراع الإنسان فيها الشروط الشرعية تكون سبباً للطبع والبغض والخذل والحسد، وقد يكون المشتري عذرًا لأحد الشركاء فيشتري حصة الآخر سكابة في الأول، كما أن الحصة ذاتها قد تكون ضئيلة بحيث لا يمكن لكل شريك الارتفاع بها متفرداً عن حصة الآخر كان تكون فازاً أو حانوتاً خبيقاً، لأجل ما تقدم فقد شرع الحق في الشفعة للشريك إلا إذا أسقط حقه باستثناء عن شراء حصة

الأخر دون بغض.

والفقه الإسلامي كان أول النظم التي أحدثت مقاعدة مع التصرف في استعمال الحق، ياقرر غلاستون القاتون الفرنسي أنفسهم، والتي ياتت من أشهر النظريات القانونية التي أحدثت بها النظم القانونية الحديثة، وما هي إلا إحدى تطبيقات حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الآخر ولا ضرار»، والذي أصبح فيما بعد مقاعدة قانونية تنظم تحتها عشرات، بل مئات المصالح، لهذه القاعدة تفضي أن يكون استعمال الفرد لحقه لتحقيق مصلحة ملصورة شرعاً، وألا يؤدي استعماله إلى الإضرار بالغير بما يقوت مقصد الشرعية من تشرع الحق.

ولم يقتصر الأمر في التشريع الإسلامي على إقرار هذه النظرية مثلاً في المقاعدة المشار إليها فحسب، بل أنت الشرعية بكثير من التطبيقات التي يمكن معها ضبط هذه المقاعدة وتأصيل نظرية التصرف، منها قوله تعالى: (إِنَّمَا حَلَقْتُمُ النَّسَاءَ فَلَمَّا قَبَعْتُمْ فَأَنْسَكْتُمُنَّا بِمَا عَرَفْتُمْ أَوْ سَرَّخْوْنَ بِمَنْزِلَتِهِ وَلَا تَشْكُوْنَنَّ هُنَّا رَا لَعْنَتُوْا وَمَنْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَذِكَ طَلْمَنْ نَسْنَسَةَ) [سورة القراء الآية ٢٢١]، وقال عز وجل: (وَعَلَى الْمُؤْمِنَةِ أَنْ دَرْهَمَنَ وَكَشْوَنَ بِالنَّعْرَوْفِ لَا تَكْلُفْتُنَّ أَنْ لَذَعَنَ لَا زَعَنَهَا لَا نَهَانَ وَالَّذِي يُوَلِّهَا وَلَا مُزَلْوَهَا لَهُ يُوَلِّهُ وَعَلَى الْمُرْأَتِ بِمَلَكَ ذَلِكَ) [سورة العنكبوت الآية ٩٣]، وقال: (أَنْشَكْنُوْنَ مِنْ خَيْرِكُمْ مِنْ فَجَدْكُمْ وَلَا تَضَارُوْنَ إِنْ خَسِبْتُمُوا عَلَيْهِنَّ) [سورة الطلاق الآية ٦]، وقال: (مِنْ يَعْدُ وَجِيْهَةَ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرَ مُضَارَ وَجِيْهَةَ مِنْ أَهْوَهَ) [سورة النساء الآية ٦٢]، وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذْنَاهُنَّ يَذْلِلُنَ إِلَى أَجْلِ مُسْمِيْنَ).

(١) صحيح بصحيف طرقه وشواعته: أخرجه ابن ماجة في سنة (٢٢٤٠) / أبواب الأحكام، وأحمد في سنة (٢٢٦٥) / أبواب الأحكام، في سنة الكبرى (١٢٩٨/٦)، وغيرهم من حديث ثورانة بن العاص عن رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجة في سنة (٢٢٤٩) / أبواب الأحكام، وأحمد في سنة (٢٢٤٩) / أبواب الأحكام، وعلي في سنة (٢٣٩٧/٨)، وغيرهم، من طرف ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الدارقطني في سنة (٢٣٩٧/٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٦٦)، والبيهقي في سنة الكبرى (١٢٦٢/٦)، وغيرهم، من حدث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني في سنة (٢٣٩٧/٨)، والطبراني في صحيفه الأوسط (١/٩٠)، وغيرهما من حدث عائشة رضي الله عنها، ورواه الطبراني أيضاً في صحيفه الأوسط (٢٣٩٨/٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والحديث طرقه غير واحد لكن الصحف في بعض طرق الحديث متعدد، فهي تعدد بعضها في الجملة، وتصلح ل الصحيح الحديث بمحضها، لا سيما وأن له شواهد عديدة من القرآن والسنة.

فأكثرون وليكتبوا ينكحكم كتابة بالعدل ولا يأت كاتب أن يكتب كما علمته الله فليكتب وليس مثل الذي عليه الحق ولتكن الله ربها .. إلى قوله تعالى (وأشهدوا إنا نبياكم ولا يخازنكم كتاب ولا شهيد وإن تفعلوا فلنلة فترى بحكم رأفتوا الله وينعلمهكم الله رأفة ينكح شيئاً عليهم) [سورة البقرة الآية ٢٦٣]

هذا فضلاً عن عشرات المسائل المروية عن الصحابة أو مما أجمع عليها الفقهاء وتكلموا عليها في أحكام الحجوار والبناء والغرس والسفى ونصرفات العريض مرض الموت وغير ذلك.

بل إن الفقهاء أوضحوا أن من التعسف في استعمال الحق لا يقتصر على تعني صاحب الحق الإضرار بالغير أو مصلحة غير مشروعة أو مصلحة تتطوي على مفسدة من المفاسد (الإضرار عمداً)، وإنما يمتد ليشمل من استعمال الحق ابتقاء تحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تناسب مع ما يترب عليها من إضرار بالغير، أو استعمال الحق بصورة تؤدي إلى تعطيل استعمال حقوق أخرى تتعارض معه تعطيلاً يتحول دون استعمالها علىوجه المألوف (الإضرار عرضاً).

والاملة على الطابع الجماعي للتشريع الإسلامي كبيرة جداً أكثر من أن تحصى، لأن الشريعة لم تأت لحماية حقوق الأفراد فحسب، بل لحفظ وحماية صالح المجتمع بأسره في المقام الأول، ثم أفراده كل على حده باعتبارهم عناصر هذا المجتمع.

وخصوصية التزعة الجماعية للقاعدة الشرعية بالمفهوم المتقدم تختلف عن خصوصية عمومية القاعدة الشرعية إذ تقضي العمومية سريان التشريع الإسلامي والمقومات الشرعية على جميع المكلفين بما في ذلك المحاكم والممحاكم حلقة دون آية استثناءات أو حصانات بما يقتضي تسلوي الناس جميعاً على اختلاف شعوبهم وقبائلهم في الحقوق وفي الواجبات وفي المسؤوليات على نحو لم يسبق إليه أي تشريع أو تقويم سابق على الشريعة أو لآخر.

(١) انظر جوسيع: معن المحتف في استعمال العمل في الفصل الرابع من هذا الكتاب

(٢) عصام أبو سليم: هيئة ملادي الشرعية الإسلامية على القانون المدني، منشأة المعارف (الاسكندرية)، طبعة ١٩٩٧م، ص ٤١.

البراعة العملية للقاعدة الشرعية

من أهم ما يميز الشرع الإسلامي غزانته العملية التي تجذب كلية أسباب التشوش والخلط التي تقع فيها التقنيات الوضعية، فكثير من هذه التقنيات تقضي بعض الموضوعات القانونية على أهميتها، وتشبه في بعض الموضوعات بشكل ظلقي حفظ ليس له أي دور عملي، فهي حين تقضي بجل التشريعات المدنية العربية والغربية في مسألة التعسف في استعمال الحق وفي مسائل الشروط العقدية نرى الشرع الإسلامي يضبط هذه القراءات بضوابط فقهية عامة يمكن استخدامها بحسب ظروف كل زمان ومكان، وسيأتي بيان هذا بالتفصيل.

وينما نرى التقنيات الألماني - على سبيل المثال - شديدة التعقيد والغموض في بعض القضايا القانونية كارتباط موضوع العقد بموضوع العمل القانوني ^١ نرى الفقه الإسلامي نجح بوضوح آثار الالتزام والقواعد المتعلقة بتكوين العقد والمسؤولية العقدية وغير ذلك من قضايا متعلقة بموضوع العقد والآثار، في ترعة عملية وربط للغایيات بالحول تحمل العناوزات جذرًا في المقام الأول، خلافاً للتقنيات الوضعية التي يعبرها البراعة الفلسفية التي تحت عن استقرار المعاملات قبل حل التراوحت والخصوصيات جذرًا.

ووجه آخر متعلق بالبراعة العملية فإن الشرع الإسلامي فقد فتح للقاضي أن يلتزم باجتهاده الحالى الشرعية للتراوحت والخصوصيات دوّنها إبراهيم للنصرى وتحسّبها ما تذكره أقوالها ولدلايتها، فقد ترك له حرية واسعة في التقدير يواجه بها تباين الظروف فيما يعرض له من الأقضية، وهذا أدى إلى تحقيق العدالة من تقييد القاضي بقواعد جامدة ونصوص ضيقة تحد من تقادره، وتنبعه من أن يكيف الأحكام القانونية بحيث تصلح للتطبيق في الظروف المتغيرة، فهو بين أن يؤدي العدالة الحقة فيكسر من أغلال القانون، أو يلتزم حدود القانون فلا يؤدي إلا العدالة حسالية شكليّة، وكما ورد بالذكرة الإيقاحية للقانون المدني فقد أصبح تبايناً في القانون أن: (القواعد القانونية الجامدة لا تثبت أن تكسر تحت ضغط الحاجيات

العملية، وغير منها المعايير المترنة التي تنسى لما يجد من المحوادث وما تكشف عنه سرقة التطور المستمر^١ .

والنزعه العملية في التشريع الإسلامي هي نزعة مادية تقية، موضوعية شخصية، متغيرة، فلا هي نزعة مادية أو موضوعية Tendance Objective محبقة كالتي تحت إليها الترائع الأنجلو-سكوتية، ولا هي نزعة تقية أو شخصية Subjective محبقة كالتي تبنتها الشرائع اللاحقة^٢ بوجه عام، إنما هي نزعة متغيرة تنظر في العقد إلى الإرادة التقية المبطنة المستخلصة من الصريح والالفاظ دون الإرادة التقية المبطنة المستخلصة من الآيات المستكنة كالنزعة

(١) وزارة العدل: مجموعة الأحكام التضيرية للقانون المدني، دار الكتاب العربي (القاهرة)، ج ١ ص ٣٤.

(٢) هناك نظامان قانونيان أساسيان في العالم، هما الأكثر انتشاراً في الآخرين بهما من قبل الدول؛ الأول هو Civil law وهو الأكثر شيوعاً، والثاني هو الأنجلو-سكوتوني Common law، والتقرير الأساسي بين المؤلفين أن النظام الأنجلو-سكوتوني يعتمد بشكل أساس على precedents precedents judicial precedents للأحكام الناصرة التي تضعها الدول، وهناك بعض الدول التي تتحدد النظام المختلف بين النظامين اللاحقي والأنجلو-سكوتوني، ورغم أن المؤلفين تحدّد جلورهما للقانون الروماني، فإن اللاحقي يحدّد جلوره أكثر في النظم التي وضعها الإمبراطور الروماني جستينيان (٤٥٧م) ثم جلورها تاليون في نهاية القرن الثامن عشر وأول القرن البالغ عشرين، ولذلك انتشر بالطريق الفرنسي، في حين تحدّد جلور الأنجلو-سكوتوني أكثر للوائح القوانين بالإضافة للقوانين الأخرى.

ويذهب على المؤلفين اختلافات جوهرية في القواعد القانونية لآليات الإثبات والتدابير على وجه الخصوص، وهي اللاحقي، القضية هم من يتحكمون في حلبة التقاضي ابتداءً من تحديدتهم وانتهاءً بشهوده وتحديدتهم، داخل الإطار الذي يطلب التصر القانوني كما يتمتعون بحرية واسعة في الاقتراح في المواد الجنائية على هؤلء العدالة، للأصل في الإثبات الجنائي هو جواز الإثبات بكلفة المطرق، فالتقاضي الجنائي غير مقدم بدليل معين فهو يكتفي بالتجاهد من ليه دليل لو فربته نظرخ آمامه ويطعن إليها مادام استخلاصه للإدانة سائغاً، لكن المسألة الجوهرية عدم إعطاء السبيل القضائية لأهمية كبيرة مقارنة بالوضع في النظام الأنجلو-سكوتوني.

في المقابل، للمحامين وعيادات المحلفين لوار واسعة في النظام الأنجلو-سكوتوني، فالمحامون هم يستعثرون الشهود، وتشكل العبرة العملية كبيرة في الشهادتين، كما أن القاضي يمتلك مرونة واسعة في تحديد الحكم النهائي إذا انتهت مسيرة المحلفين بإذلة التهم في المواد الجنائية، غير أن القاضي وعيادات المحلفين يطعون بأدلة محددة على هكذا ما هو قائم في النظام اللاحقي، وفي الجملة يفهم النظام الأنجلو-سكوتوني وراءه كثيرة التفرقات المحاذيف وأحكامها حتى يمكن اعتبارها كاذبة، أنه قرروا القوانين نفسها في النظام اللاحقي، ولذلك يجد هذا النظام أهميته في تطور القانون المستمر فيه بروابطها وجعل القواعد وموارده مقاربة بالطريق اللاحقي.

النفسية أو الشخصية التي تقدم النية المستترة على الصريح والالتفاظ، دون الإرادة المادية الظاهرة القائمة المستمدّة من الغرور كالترغبة المادية أو الموضعية.

كما أن الشرع الإسلامي لا يجعل من سلطان الإرادة المحور الذي تدور عليه الروابط القانونية، فلا يقدس حرية الفرد إلى حد يضحي من أجله بمصلحة الجماعة، بل هو يوفّق ما بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة، ثم هو بين الفرد والفرد لا يترك الفرد يصرّ على الصيف بدعوى وجوب احترام الحرية الشخصية، فليس الفرد حرراً في أن يتحمّل مسؤولياته له النظم الاجتماعية والاقتصادية من قوّة تكتمة لتعصّف وتحكم أو يطغى ويُفسد.

لذلك نرى الفقه الإسلامي ينفصل كثيراً في القواعد المتعلقة بالعصيان عن استعمال الحق ويميل بشدة إلى جانب الطرف الضعيف، فيعطي الحق للمتعاقدين في عقود الإذعان بإبطال الشروط التعسفية، ويتدخل لنصرة المتعاقدين إذا استغلّوا حاجته أو ضعف إدراكه أو التدخّل بعشر أو تدليس نتيجة عدم تخبره، كذلك يتدخل لحماية العامل من ظلم رب العمل أو تعصّفه في استخدام سلطته قبله، وهو يفيد حق الدائن في مقاضاة المدين أو التنفيذ قبله ما دام غير قادر على السداد للغسر أو التبرء، حواتم استثنائية لا يمكن توقعها يترتب عليها أن يضحي تقييد الالتزام مرافقاً للمدين لهذا بخارة فادحة، وحق الملكة في الشريعة ليس حفلاً مطلقاً كما كان سائداً في النظم الوهابية؛ يُبيح لصاحب الحق استعمال الشيء أو إتلافه أو تركه يتلاشى أو الحط من كيانه أو استعماله على نحو يضر بالآخرين، بل حق له وظيفة اجتماعية تُعلي على المالك أن يلتزم حدود الشرع وأن يستعمل ملكه ويتفعّل به ويصرف فيه بما يحقق مصلحة المالك والمجتمع معاً وذلك دون أدنى تدخل من جانب الغير وبغير إصرار بحقوق الغير، فلا يجوز للمالك أن يجرّ على حقوق جاره، ولا يحق لمن ملك أرضاً موافياً أن يحبسها عن الإيجار أو التنمية بالزراعة أو البناء أو غير ذلك.

ولا تزال المدرسة العملية المادية الشخصية للقواعد في الشريعة الإسلامية محلّاً لتصوّص كثيرة، يلمح فيها بلا أدنى شك آخر ظاهر للتوفيق بين حقوق الأفراد ومصلحة الجماعة بلا خلل ولا إسراف.

ثبات القاعدة الشرعية ودراهمها

يعد الثبات والدوم أهم خصائص القاعدة الشرعية، وترىز أهمية هاتين الخصائصين فيما يترتب عليهما من استقرار المراكز القانونية للأفراد وعدم تأثيرها بتغير القانون، أو المعايير بين مراكزهم القانونية المتشابهة بحيث تتصير القاعدة القانونية الخطية على البعض خلاف التطبيق على البعض الآخر مع الحاد طر وفهم ولباساتهم، فيشررون بالظلم والجور، وهذا ما ينزع الشرعية و يجعلها محظوظة بصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

فشرع الزكاة ومصارفها مثلاً جسيم لي أدق صورة وعلى أكمل وجه، ولم يapseه التغيير والتبدل لقرون طويلة من الزمان، ولم يزل كذلك، وفي المقابل فإن أرقى التشريعات الضريبية المعاصرة لا تكاد تسلم من التعديل والتبدل خلال سنوات قليلة من سنهما، وفي بعض التقنيات الغربية كالولايات المتحدة تراجع التشريعات الضريبية بصفة دورية ولا تسلم من التعديل سنواً، وأدنى شريع ضريبي غيري لم يستمر بالحالة التي صيغ بها لأكثر من خمس سنوات.

وعلى ذات الجرائم الخطيرة (الجدرية) لا تختبر ولا يحلك أحد استبدالها طالما توفرت شروطها، هي حين لا تكاد تتفق عقوبة في قوانين أنظمة مختلفة لجريمة ما، بل بين زمان وزمان طال أم قضى في النظام القانوني نفسه، مهما بلغت خطورة الجريمة ومهما اتحدت المصلحة التي تحصيها.

والبعض يتهم الشريعة لأجل ذلك بالجمود، لأنه ظن أن ثبات أحكام الشريعة متعلق بتصدرها (أحكامها) فحسب، وليس هنا بمحض، بل ثبات أحكام الشريعة في الحقيقة من ثلاثة جهات:

الأولى: مصادها العلية ومعاييرها وعللها التي تدور عليها وجوباً وعندما، فهي ثابتة ثبوتاً مطلقاً ليس لأي سلطة قانونية مهما علت حق تغييرها.

الثانية: مبادئها الكلية وقواعدها العامة التي تتحقق منها مثالت بل الوف القواعد

الجزئية والمسائل المقرضة في المظاهر والظواهر الاجتماعية المختلفة.
الثالثة: بعض أحكامها التي لا تختلف المصلحة فيها أو المفيدة باختلاف
الزمان أو المكان.

ولذلك لا تزال قيمة الثبات والدراهم في التشريع الإسلامي من قيمة المرونة في أحكامه التي تسع فيها دائرة الإجتهاد، ثبات القاعدة الشرعية لا يصطدم ببروتها التي تحفز على الحركة الإيجابية في النظام، ولا تحول دون التقدم لأنه خطورة في اتجاه التطور الحضاري في جميع المجالات ما دام لا ينافي المذاهب والقيم الأساسية الثابتة في العقيدة والشريعة، وهذه المرونة ناشئة من أصل التشريع، إذ الأحكام الشرعية تتاسب مع صبغ واحتياجات كبيرة للفرد والمجتمع، ولا تُقيد حرمة الإنسان وحرمةه، ولذلك كانت الشريعة سهلًا حسباً لنشأة المذاهب الفقهية خلافاً لباقي الأديان السماوية والمذاهب الاجتماعية.

يقول المستاذ القانون الإيطالي ديفيد دي سانتيلانا (١٨٤٥-١٩٣١م): «لما كان الشرع الإسلامي يستهدف مفهوم المجتمع فهو شريعة تطورية غير جامدة، خلافاً لشريعتنا من بعض الروجور، ثم إنها عملت ما دامت تعتمد على المعتقد الجديدي الديبلوماسي وتنسق إلى اللغة، إنها ليست جامدة، ولا تستند إلى مجرد العرف والمعادة».

على أن قيمة الثبات وقيمة المرونة في التشريع الإسلامي نسبة في مجالاته المختلفة، فلربما تزيد قيمة الثبات على حساب قيمة المرونة في العادات والمعادات وفي الحدود الجنائية وأحكام الأسرة والجرائم، وفي خطة القواعد الكلية، تقل قيمة الثبات لحساب قيمة المرونة في المعاملات والتعازيز الجنائية والإجراءات الإدارية والجنائية والسياسة الشرعية، وفي خطة القواعد المعززية، كل ذلك في نظام متوازن متكامل يحفظ وحدة المجتمع وتماسكه وأنسه المتيبة، ويسمح في الوقت ذاته بتطوره وتقدمه ونهضته على نحو يكالون - من التواهي الحضارية العادلة - أكثر المجتمعات تحضرًا ومدنية، وليس هنا تطويرًا فلسطيًّا يطالبنا به، بل

[١] ديفيد دبليو. سيلفانا، الفنون والمجتمع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٩.

هو توصيف لواقع أقرب تاريخ أكثر من ألف وأربعين عاماً،
ليسكن القول، إن الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمة ولا الأمانة، ولا اتجاه الآلة، كمحجوب الواجهات، وتحرير المجرمات، والعقائد، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم الأساسية الحادة بحق الكليات الخمس، الذين يتصرفون العقل والسل والمال، فهذه كلها لا ينطوي إليها تغير ولا اتجاه يختلف ما زعمت عليه لأنّه يناسب النظر ويتساءل العقول، وبخاري كل تطور يصلح لكل زمان ومكان، ولذلك جاءت مفصلة تفصيلاً كاملاً ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها.

والنوع الثاني ما يتغير بحسب افتراض المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كالمح صالح المدني والسياسية والجوية ومتغير التغيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينبع فيها بحسب المصلحة، لذلك جاءت مجملة لرفع الحرج عن الاختلاف في جزئياتها وتطبيقاتها في كل عصر بحسب ما يتطلبه نشر الإسلام وإقامة الحق والمعدل.

وعلى هذا المثال يجري التفصيل والإجمال في الأحكام التي توردها الشريعة، ولعل هذا أوضح ما يمكنون في مصادرها الأساسية، لاسيما مصدرها الأول وهو القرآن الكريم، فهو يفصل ويقطع بالحكم في الأمور الثابتة التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، كالعبادات، والأخلاق، ما يجب منها وما يحرم وينهى، وأحكام الزواج، والمحرمات من النساء، وسائل المواريث، فكل ذلك وغيره مما يفصل فيه القرآن والشّرعة، ثم هنا يحصلان في مسائل أخرى تختلف باختلاف الزمان والمكان، كالتعزيرات، والمعاملات العدالة والتجارية، ومسائل السياسة الشرعية، وهذه المسائل وغيرها يضع القرآن والشّرعة فيها القواعد العامة والمبادئ الأساسية التي يمكن من خلالها الاجتهاد في التوصل للحكم الشرعي بحسب متطلبات الزمان وظروف المكان.

وهذا جوهر آخر مهم في تحرير الشريعة عن القانون الوضعي فيما يخص الموارنة بين فكرتي الثبات والمعروفة في النظام القانوني لمي ظلل تطبيقات "الكليلات".

وـ"الاجتهداد" وغيرها من النظريات الشرعية، فالقانونيون الذين حاولوا التصدّي للأسقليانية Originalism^(١) في تفسير القوانين من خلال قبول التفسيرات المستحدثة لها وقراءتها قراءة عضوية واسعة ومطورة من أجل تكييفها مع مستجدات الزمن حتى لا تظل متجذرة في الماضي وهي الفلسفة التي عرفت بـبدأ الشجرة العبة Living Tree Doctrine، فشلوا في تحقيق هذه المقدمة لأن القوانين لا تتضمن في الغالب في ذاتها أي أعراف أو قيم مجتمعية إنما محضر مجموعة قرية من الأزامر والتعقيدات الشكلية التي ينفر منها المجتمع وقت من أجلها فكرة القانون من أصلها، فلا غرابة أن يكون القانون الوضعي عرضة دائمًا للتغيير والتعديل، فهو ما بين أن يولد ميداً أو سريع الموت بالتطور البسيط والتقدم الترتب في الزمن.

ولذلك لم يلبِّي القانونيون أن لجأوا إلى فلسفة أخرى حتى يمكن تفسير القانون تفسيرًا يتناسب مع تغير الزمن وبما يتاسب إقامة العدالة وهي النشاط القضائي Judicial Activism التي طورها آرثر شلزينجر جونزور [Arthur M. Schlesinger Jr.] (١٩٦٧م) في منتصف القرن العشرين، وهي فلسفة قضائية تقتضي أن المحاكم يمكن أن تتجاوز القانون المعهول به المتظر في الآثار المجتمعية الأوسع لقراراتها وأحكامها، لكنهم وقعوا في لزمه تحزب القضاة والأدلجة السياسية، وسيرة المحاكم الأمريكية والإنجليزية مليئة بالحوادث الشهيرة الدالة على ذلك والتي لطالما كانت محل نقاشات المنظرين في القانون.

وفي القانون الروماني - الذي طالما فاخر به القانونيون وعنده يدرسه الباحثون في الشرق والغرب - متلاًّ كان ملوك وأباطرة الرومان يعدلون نصوصه وفق أوهامهم وحاجاتهم الشخصية، فعلى سبيل المثال في نظام النبي: كان النبي يصرُّ إلى شخص المستحق فحسب، ثم عدل الأمر في عهد الإمبراطور أسطين فصار لا

(١) بما يتفق مع ما هو المقصود من قبول السلطة التي وضعتها وصدقها عليه بالنظر إلى تبيين: نور الدين الراشدي، أو العبداني، والمعنى الأصلي للنص، فإذا كان القانون معناه أن يخوض المعنى الأصلي على أي اعتبارات أخرى بما فيها المسارسة التاريخية والنهم التاريخي، والموازنات الشخصية، ومن هنا لا يقبل أن تفسيرات مستقبلية أو تكميلية تسمح بخسق القانون على قرارها بستوب التوازن والمستجدات، للمردود حول هذا الموضوع انظر كتابة: القانون والدولة: تاريخ الفلسفة القانونية السياسية وعلاقة القانون بالدولة عبر العصور، مصدر قررتنا عن مركز لزانة للدراسات والابحاث والنشر.

يدخل المستحقون وحدهم في ولاية مثبته بل يجر معه أولاده فيدخلون فيها باعتبارهم أولاد ابن، حيث أراد المسطر أن يدخل ابنه بالبيت ثالث، ولبن ابنه جرمانيكوس في ولايته فعدل القانون فيما يصير جرمانيكوس نفسه بمجرد تبني المسطر ثالث ابن ابن لأنفسهم^١

هذا فضلًا عن مئات الأحكام التي غدت واستبدلت بحسب رغبات أباطرة وقياصرة الرومان وأعرافهم، ليس في العراقل الأولى لتكوين الإمبراطورية الرومانية فحسب، بل في أزهى عصور نهضتها وحضارتها، وهي شأن ذلك يقول الإنجليزي هـ. ج. ويلز H. G. Wills (١٨٦٦: ١٩٤٦م): «لما اطرق العظيمة، وخرائب البناءيات الفاسدة، وتقليل القانون والسلطان التي خلقها الإمبراطورية الرومانية الكبرى في القرنين الميلاديين الأولين، وأثارت بها دعنة الأجيال النازلة، فيجب لا تخفي عن أعيننا أن كل أبهتها الظاهرة أقيمت على إرادات مسلوبة، وذكاء مكبوب، ورغبات كسيحة ومحرفة»^٢.

وقد كان مجال الأحوال الشخصية - الذي هو أهم المجالات القانونية تأثيراً على كيان الأسرة التي هي قوام المجتمع وملائمة - هو المجال الخصب لرغمات أباطرة وقياصرة الرومان الكسيحة وانحرافاتهم، ولذلك كان هو المجال الأكثر تعديلاً وتعديلًا، وعلى الجانب الآخر، على جانب الشريعة الإسلامية فقد كانت أحكام هذا المجال القانوني ثابتة أحكام الشريعة وأدواتها، بل شدد الشارع الحكيم في شأنها، فأوجب حفظها ورعايتها، وغلظ على اتهاكمها ومخالفتها.

فتسمير الشريعة عند مقارنتها بالقرارات المعتمدة على العقل الإنساني بخاصتين أساسين:

أولها: أنها نظام ثابت لا يتبدل، ومن ثم فإن معاييرها ثابتة ثبوتاً مطلقاً وليس لأي سلطة قانونية حق تغييرها.

(١) جستيان: مدونة جستيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهيم، المركز التوفيقى للترجمة (القاهرة)، طبعة ٢٠٠٩م، ص ٢٢٧.

(٢) أستاذ الأدب في كلية العلوم بجامعة العين.

(٣) هـ. ج. ويلز: موجز تاريخ العالم، ترجمة عبد العزيز نور الدين، جاودة، ص ٣٣٩.

ثانيها: أنها تمثل السمت الموحد لجميع الشعوب الإسلامية، في حين أن الاختلاف سيكون هو النتيجة الحتمية لقولين من العقل الإنساني المتأثر بالظروف المحلية الخاصة والمعبر عن احتجاجات مجتمع معين^(١).

إن الغاية الاجتماعية من وضع التشريع هي مجموعة كاملة، هو إعطاء التشريع صفة الوحدة والاستقرار، ولا يمكن أن يقال بحال من الأحوال إن التعديلات الكثيرة تساهم في إعطائه شيئاً من الاستقرار أو الانسجام.. وقد تكسب بالبناء أو بالهدم بعض المزاج أحياناً، ولكن نعم نعمة مزية واحدة تحررها في جميع الأحوال، وهي الاستقرار التشريعي، وهي في نظرنا أول أسس السياسة التشريعية الصالحة، بل هي المزية الوحيدة للمجموعات التشريعية العامة^(٢).

فالثبات والدراهم يعد من أهم عصائر القاعدة الشرعية لا سيما القاعدة الجنائية، التي تحمل هذه الخصيصة فيها من ثلات توازن:

الأولى: موضوعية متعلقة بأركان الجريمة وشروطها وظروفها المخففة والمُشددة.

الثانية: إجرائية متعلقة بضبط الجريمة وإثباتها.

الثالثة: عقابية متعلقة بثبات حقوقية الجرائم العاسدة بدعائم النظام العام في المجتمع وأمنه ومصالحة الأساسية التي يمكن التعبير عنها بالجرائم الخطيرة. وإذا أخذنا على سبيل المثال تشريع عقابي واحد كقانون العقوبات المصري الذي صدر في عام ١٩٣٧م - وما زال سارياً حتى يومنا هذا - لتبين ما أدخل عليه من تعديلات - حتى عام ٢٠١٢ أي خلال خمسة وسبعين عاماً تقريباً^(٣) - لمحضنا مجلداً أو عدة مجلدات لحصر تعديلات كل مادة، وما أدخل على التعديلات من تعديلات، ولكن يمكننا إجمال هذه التعديلات بحسب طبيعة كل مجموعة من

(١) انظر: ج. كولسوود: في تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨: ٦٩.

(٢) توفيق محمد الشاوي: مجموعة قانون الإجرامات الجنائية من ٤٤.

(٣) فالتعديلات المعروضة لا تشمل تلك التي تمت بعد عام ٢٠١٢، وهي كثيرة بطيئاً حال الأحداث الكثيرة التي وقعت في مصر منذ هذا التاريخ.

الجرائم - سواء فيما يتعلق بتعديل أركانها أو شروطها أو ظروفها المئذدة والمتخففة أو بتعديل عقوباتها - على النحو التالي:

(١) تعديل جرائم السرقة واختلاس المال العام الواردة في قانون العقوبات بموجب عشرين قانوناً، أي بتعديل تشريع كل ثلاث سنوات ونصف، بداية بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠م، ثم بالقانونين رقمي ٦٤، ٦٥ لسنة ١٩٤٧م، ثم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨م، ثم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣م، فالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٤م، فالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥م، ثم القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٦م، ثم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧م، ثم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢م، والقانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠م، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣م، والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥م، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨م، والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩م، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٠م.

(٢) تعديل جرائم السب والقذف الواردة في قانون العقوبات بموجب سبع قوانين، أي بتعديل تشريع كل ثمان سنوات تقريرياً، بداية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٣م، ثم القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥م، ثم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧م، فالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢م، فالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١م، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢م، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٥م، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦م، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٧م.

(٣) تعديل جرائم القتل والجرح الواردة في قانون العقوبات بموجب ثمان قوانين - على الرغم من خطورتها وبيات المصالح التي تحميها في كل زمان ومكان وعدم اختلاف الناس في ضررها ومقاصدها المتعلقة بنفس الإنسان وجسمه - حيث هدلت بموجب القوانين أرقام: ٩٧ لسنة ١٩٥٥م، ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م، ٥٩ لسنة ١٩٧٧م، ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، ١٥٦، ١٥٥، ٩٥ لسنة ١٩٩٧م، ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

(٤) تعديل جرائم الرشوة والغدر وغيرها من جرائم الموظف العام بموجب سبعة قوانين، بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣م، ثم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧م، ثم القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م، والقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥م، والقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، والقانون ٣٤ لسنة ١٩٨٤م، والقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٥م.

(٥) جرائم الزنا والاعتداء على العرض هي أقل الجرائم تعديلاً في قانون العقوبات، وما ذلك إلا لأن معظم حالات الزنا غير مجرمة، كما أنه وحتى عام ١٩٥١م كان هناك قوانين تنظم أفعال الدعاارة كلاحقة بيوت العاهرات الصادرة في ١٥ يوليه ١٨٤٦م واستبدلت باللائحة الصادرة في ١٦ نوفمبر ١٩٠٥م، تم الغبة بموجب المادة (١٢) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١م بشأن مكافحة الدعاارة.

على أي حال، فقد عدلت جرائم الزنا والاعتداء على الأعراض وفساد الأخلاق الوليدة في قانون العقوبات نحو أربع مرات، بدايةً بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١م، ثم القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥م، فالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، والقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

هذا مع مراعاة أن كل التعديلات المتقدمة المتعلقة بتشريع واحد فقط هو قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، وإذا تعلق الأمر بتعديلات أخرى غير عقابية، فما علينا إلا أن نورد مثلاً قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١م، الذي كان يُعرف أولًا بقانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١م حيث ألغى بدوره مختلف القوانين والقرارات الصادرة بفرض ضرائب متعددة على الإنتاج والاستهلاك قبل صدوره، ثم ألغى قانون الضريبة على الاستهلاك ذاته بمقتضى القانون الأول المتعلق بالضريبة العامة على المبيعات، والذي تحول بدوره أكثر من مرة منذ السنة الأولى لإصداره، ولم يسلم من التعديل عانياً بعد عام، وذلك ابتداءً بقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٩١م، ثم بالقرار بقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٩١م، ثم بالقرار بقانون ٧٧ لسنة ١٩٩٢م، فالقرار بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣م، فالقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤م، ثم بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦م، ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧م، ثم القانون ١٦٣ لسنة ١٩٩٨م، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢م، فالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢م، فالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤م، فالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م، إلى غير ذلك من عشرات التعديلات.

وعلى مستوى المعاملات المدنية، وليس أسوأً مثلاً من قوانين إيجار الأماكن، رغم أن عقد الإيجار يُعد من أكثر العقود تداولاً، إذ ليس بين عموم الناس إلا من هو متجر أو مستأجر، ومن ثم فالحكم هنا العدد من الأهمية يمكن أن قد يعلو على

متلائمة من تلك التي تمس أحوال الناس الشخصية، باعتبار كثرة رجوعهم إليه في معاملاتهم، واتصالها الوثيق بالأمن الاجتماعي وبكلفة الطمأنينة للأفراد، الأمر الذي كان ليستلزم أن تكون أحكام الإيجار القانونية سهلة، واضحة، دقيقة، قابلة للعلاقة بين طرفيها، فبین يحسم الحقائق كل منها قبل الآخر، وواجبات كل منها قبل الآخر، مع ضمان أن تكون هذه الأحكام كفيلة بسرعة البت فيما قد يتجرّبهما من خلاف.

وقد كانت قواعد الإيجار قبل الحرب العالمية الأولى خاصة للمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، ولم يكن ثمة مشكلة مجتمعية كبيرة حول تنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين على الموجه الذي بذلت عليه فيما بعد، حين تغير الوضع تغيراً جوهرياً في أعقاب الحرب العالمية، وما نشأ من أزمة في السكن بدأت برفع الملاك للإيجارات، فتدخل المشرع الوضعي لحماية المستأجرين بتشريعات استثنائية مولوية فضلت باعتماد عقود الإيجار بطرق القانون وتحديد الأجرة، وأحدثت منهجه في التدخل وفقاً للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعيشها البلاد، ففي أخطاب العرب العالمية الأولى أصدر في ٢١ نوفمبر ١٩٢١ م قانوناً تضييقاً بتحديد أجور المساكن لمدة استمرت حتى أوائل يوليو ١٩٢٥ م، وبعد ذلك عادت هذه العلاقات إلى ما هو منصوص عليه في القانون المدني الذي كان سارياً وقتها.

ومع بداية الحرب العالمية الثانية استخدم المشرع الوضعي سلطة الأحكام العرفية في فرض أوامر عسكرية تمنع الملاك من زيادة أجراة الأماكن إلا في حدود ضئيلة مع اعتماد العقود بعد انتهاء مقتبها اعتماداً تلقائياً، ثم أصدر القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٤٧ م مقتبلاً في جوهره على الأحكام التي وردت بالأوامر العسكرية الصادرة إليها، ثم صدر القانون المدني بعد تضييق حوالي سنة منتصفها أحكاماً عقد الإيجار على أساس الخريطة المطلقة في تحديد المخواجر للأجرة وهي بقاء المستأجر في العين طوع إرادته.

والبروتوكول رقم ٢٣ بولييو مباشرة وفي شهرها الأول صدر المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ م بخضص أجراة الأماكن التي لم تخضع للتشريعات السابقة بنسبة

١٥٪ مع ترك أمر الأماكن اللاحقة إنشاؤها لهذا القانون للملك يحددون أجرتها وفقاً للعرض والطلب، فاختلت المراكز القانونية للأفراد المتساوين في الظروف! ثم توالى قوانين التخفيض بعد ذلك فصدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م لتخفيض أجرة العباني غير الخاضعة لأحكام القانون السابق، ثم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١م لتخفيض أجرة العباني التي استحدثت بعد القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م المشار إليه، كما صدر القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١م بخفيض بعض احتمالات ضريبة الصالح المستأجرين وإيقاف الأجرة بمقدار الإعفاءات، ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥م بخفيض أجرة الأماكن التي سبق أن سرت في شأنها قوانين التخفيض السابقة، ولما رأت الدولة أن قوانين التخفيض لا تغدو أن تكون علاجاً مؤقتاً لمشكلة استحقاقات، أصدرت القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦م بتحديد إيجار الأماكن على أساس قائمة الاستثمار العقاري الواقع نسبة محددة من قيمة الأرض والمباني.

ولإزاء هذا التعدد والتشتت في القوانين الذي ترتب عليه الكثير من الصعوبات في التطبيق صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩م الذي زاد تعقيد الحال، فعرف الملك عن التاجر والجهواً بما إلى تملك الوحدات السكنية أو ما يعرف بـ“المتأجر المعروض” تجنبًا لقواعد تدبير الأجرة حتى كاد أن يصبح التملك والمتأجر المعروض القاعدة بعد أن كان استثناء، وبذلك خجست القرصنة أمام القطاعات العريضة من طبقات الشعب الكادحة التي تجد حاجتها الحقيقة في المسكن المؤجر الذي يأويها وأسرها دون مقابلة أو عنت، بل إن الكثيرين توصلوا تحت وطأة تصور المعروض من المساكن عن ملائحة الطلب عليها إلى الحصول على ما يشاء بما يعرف بـ“خبلو الزجل”؛ وهو مبلغ مالي يدفعه المستأجر للملك أو المستأجر الأصلي بالإضافة للأجرة نظير تحكيمه من العين المجزرة، ويطلق أيضًا على المبلغ المالي الذي يدفعه الملك للمستأجر نظير إخلاء العين المجزرة.

ولمواجهة كل ذلك صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧م الذي زاد الطين بلة، وجعل المتأجر من أشقر المعاملات بين الناس، ودفع بالمخالفين إلى المحاكم زرارات وأموالها، حتى أفردت لهذه النوعية من القضايا في كل محكمة دوائر

مخصوصة، للجات الدولة إلى إصدار التشريعات الاستثنائية المشوهة والمعدلة لأحكام الإيجار واحداً تلو الآخر، حتى صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦م الذي أعاد عقد الإيجار لحظيرة القانون المدني لكن فقط بشأن الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها، حيث ظل ما عدلاها خاصيّة للنصوص القديمة، حتى بات أهل القانون والاختصاص ذاتهم شائئن في الجهل بأحكام الإيجار والالتزام فيها شأن المتقاضين والعمامة قضاعت الحقوق وفقدت المعاملات بين الناس، وصار عقد الإيجار عشرات المعاملات ومئات الحالات التي يختلف فيها الحكم بحسب حال العين المزجرة ومكانها وتاريخ تأجيرها إلى غير ذلك.

إتنا لا نكاد نخطئ إذا اعتبرنا أن قوانين إيجار الأماكن في القانون المتصري بموجهاً وأخصها صارت لها لكييف تخلق القوانين الوضعية الطواهر الاجتماعية المعلنة؟! أو بعبارة أخرى: كيف تخلق المشاكل؟!

عصوبية القاعدة الشرعية وتجزدها

عرفت الشريعة مبدأ عصوبية القاعدة الشرعية، الذي يقتضي سرمان التشريع على جميع التكاليف بما في ذلك الحاكم والمحكوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه عائشة رضي الله عنها: «إما أغلوك الذين قاتلوك أنتم كانوا إذا ترقى بهم الشريطة فرثوها، وإنما ترقى بهم الضغينة أقامتوا علىي الحد، وإنما أنت إذا قاتلتهم بثت تحفظ ترث لقطعت يدها»^{١١}، وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: «هذا أثينا الناس، ألا إدار يحكم واحد، وإنما يحكم واحد، ألا لا فضل لعربي على غربي، ولا لا فضل على غربي، ولا أخرين على أخرين، ولا أثوذ على أثوذ، ولا أثوذ على آخر، ألا بالعقل»^{١٢}.

وعصوبية التشريع الإسلامي والعقوبات الشرعية على وجه الخصوص حقيقة ليس فيها أية استثناءات أو حالات كالتي ينبع بها السيدة والفتاة والحكام وأعضاء المجالس التأدية والقضاة في خلق القببات الوضعية فيما يجرف بالحصانة immunity اعتماداً على فكرة أنه لا يمكن تحويل بعض الأفراد أو الكيانات مسولة اتهام القانون لأجل أهداف مجتمعية ترقى قيمة لفرض المسؤولية في مثل هذه الحالات، أو بعبارة أخرى اعتبارها تدابير حماية ضرورية لبعض الموظفين في سعيهم الرسمي لأداء واجباتهم وأحسن النظم الوضعية حالاً تبع مسؤولية الموظفين المقصيين إذا انتهكوا القوانين الأساسية بشكل واضح تماماً، والبعض يحدد هذه الحالة بما يعرف بـ «التبليس»، وهو معيار نادر الحفوث لا يقع إلا في حالات قليلة جداً ربما لم تحدث تماماً في بعض البلاد التي تقر هذا النظام.

(١١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٧٥) / كتاب الأئمة، ومسلم في صحيحه (١٦٨٨) / كتاب العدة / كتاب من حدث عائشة رضي الله عنها.

(١٢) صحيح: أخرجه الحسن في مسنده (٤١١)، وأبي داود في مسنده (١٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٢)، والطبراني في معجمه الأربعين (٤٦/٥) جميعهم من حدوث لبيهقي في سعيد المغيرة رضي الله عنه.

فلا تعد مثل هذه المخصصات النهايات لسياسة القانون التي هي ركيزة القانون ومحركه الأساسية؟! الا تعد نقضًا لحكمة القانون الأخلاقية حيث تضع معياراً متعصلاً للسلوك لمن يحصل عليها؟!

بالطبع هي كذلك، وهذا تأثير مزبة عمومية القاعدة الشرعية التي تفسّر استقرار الحرائر القانونية للأفراد، وعدم المفارقة بين مراكزهم القانونية المتشابهة، بحيث تكون القاعدة المطبقة على البعض خلاف المطبقة على البعض الآخر مع التحاد طر وفهم وملاباتهم، ليشعرون بالظلم والجحود، وهذا من أهم ما يميز الشريعة ويجعلها مختلفة بصلاحتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

والعمومية تقتضي تساوي النام جميعاً على اختلاف شعوبهم وبلائهم في الحقوق وفي الواجبات وفي المسؤوليات على نحو لم يسبق إليه أي تشريع أو تقيين سابق على الشريعة أو لاحق، ولعل هذا من أهم أسباب رفض أكثر الحكماء والمستولين فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية، فحاكم الدولة لا يميز عن أي فرد في الشعب بأي ميزات، وهو مسؤول عن كل جريمة يرتكبها سواء تعلق بحق الله تعالى أو بحقوق الغير عند جمهور الفقهاء، إذ تتصوّر التحرير والتجريم والعقاب في الشريعة ورثت عادة السريان على الكافة ولو كان الحاكم، لذلك فهو يخضع للمحاكمة أمام القضاء العادي وبالطريق العتاد، فإذا ما صدر قبله حكم ما فلا مجال لإيقاف التنفيذ عليه إلا للأبابل القانونية المقررة لغيره، بل إن صدور هذا الحكم قبله قد يكون سبيلاً لعزله في بعض الأحيان.

وإذا كانت الشريعة لا تُميز الحاكم (الإمام) فهي من باب أولى لا تُميز الوزراء والمحافظين (الولاة) الذين يستمدون سلطاتهم منه، وذات الأمر يقال في شأن أعضاء الهيئات القضائية ونواب المجالس البرلمانية، لأن خصائص الشريعة تأبه أن تُميز فئة على فئة أو فرقاً على فرد مهما كانت صفتة أو وظيفته.

ولذا كانت الشريعة لا تُميز رئيس الدولة فهي من باب أولى أيضاً لا تُميز رؤساء الدول الأجنبية، فالشرعية الإسلامي يسري على رؤساء الدول الأجنبية وعلى حاشياتهم حال وجودهم داخل إقليم الدولة، فإذا ارتكب أياً منهم آية جريمة حوكم عنها وعقوب عليها.

وإذا كان هذا هو شأن رؤساء الدول الأجنبية وليس ثمة مجال لاعفاء السفراء ورجال السلك السياسي فيما يرتكبونه من جرائم حال وجودهم داخل إقليم الدولة عند جمهور الفقهاء.

إن العدالة الاجتماعية تتضمن إذا كان ثمة لوارق لي تطبيق القانون أن تكون لصالح الطبقة الضعيفة اجتماعياً لأنها تتصف بما يبرر تحريف المسوالية، وهو المعاناة وال الحاجة والضعف، على جميع المستويات: الفقرة والمال والعلم، لكن القانون الوضعي يتندى في الاجراءات القانونية ويتكلّف في الاستثناء للطبيقات الأخرى في حين تجد الشريعة تتحجج الأرقام ميزة تحريف العلوية مطردة بالآخر في بعض العقوبات، وتجد الخطاب القرائي يقرر: «ياتأة الشئ من يأت منكراً بفاحشة لم ينفعها لها العذاب ضغفين وإنما ذلك على الله يسيراً» (سورة الأحزاب: ٣٠).

ويجيئنا عن الاستثناءات القانونية الوضعية لبعض الأفراد والفئات، والتي تشمل عشرات الأشكال، برلمانية ولهاصية ودبلوماسية ورثائية وزارية وسيادية وصحفية.. الخ؛ فإن التاريخ الغربي حافل بكثير من صور التمييز بين المواطنين في الحقوق القانونية، بل حتى في العصر الحديث لا تزال توجد بعض صور التمييز، ففي استطلاع رأي أجرته ABC News و Washington Post في أبريل ٢٠١٦ حول المساواة بين البيض والسود والأقلاب الأخرى في نظام العدالة الجنائية الأمريكية يرى ما نسبته ٨٤٪ من السود و٥٩٪ من البيض عدم المسؤولية بينما يرى ٧١٪ فقط من السود و٤٤٪ من البيض المساواة في المعاملة الجنائية.

وإذا ما عدنا إلى عمومية التشريع الإسلامي، فإن الشريعة تكفل تطبيق مبدأ الإقلالية الذي تؤدي به الأنظمة القانونية الوضعية، حيث يعني أن تطبيق الحكام الشرعية على جميع المواطنين العظيمين على إقليم الدولة الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم ذميين أم مستأمنين.

ونطبق المحدود في الجملة على غير المسلمين يجد عليه في أنها من دعائم النظام العام في المجتمع الإسلامي التي تهدف إلى الارتفاع بالمجتمع بكل مواطنه ورعايه جميعاً باعتبار العيشة المشتركة في مجتمع واحد.

ويضع مبدأ الإقلالية بشأن الجرائم المحددة ليشمل ما يرتكبه المسلم من جرائم

في أي بلد إذا ما ثبتت عليه بالأدلة الشرعية، وهو ما يكفل إلزام المواطنين بالسلوك القويم في الخارج وفقاً لما يعليه عليهم دينهم وتعلمه عليهم قيمهم وأخلاقهم.

بل ومن خصائص مبدأ الإقليمة في الشريعة أنه لا يتضمن من سيادة الدولة أو حقوق شعبها، حيث لا ينافي به إذا قامت المصلحة المؤكدة على ضرورة ملاحة مرتكب أي جريمة من الجرائم الخطيرة حتى ولو ارتكب جريمته خارج إقليم الدولة، سواء بكتابها أو مصالحها الجوهري، وهذا تبرز مرونة التشريع الإسلامي وأفضليته على القوانين الوضعية الجامدة التي تصطدم في كثير من الأحيان بالمصالح الجوهري للبلاد، وتسرّب بكتابها وسيادتها، وتخل بالأمن العام للمواطنين.

هل إن النظام الإسلامي هو أول النظم القانونية التي أخذت بعيداً من الأجانب من دخول الدولة وإبعادهم عنها بعد دخولهم كلما انتهت المصلحة العامة ذلك، كما أن دخول الأجانب إلى إقليم الدولة لا يكون إلا بإذن، وإقامتهم في الأصل مؤقتة، وعلى العكس من ذلك فلا يجوز بحال من الأحوال إبعاد رعايا الدولة عن إقليم الدولة الإسلامية بالكلية، أو معهم من دخولها، ولكن يجوز التغريب من منطقة إلى منطقة أخرى داخل حدود الدولة الإسلامية كعقوبة يحكم بها الفاضي إذا انتهت المصلحة ذلك، فالنبي ليس نقباً إلا من جزء من المجتمع الإسلامي إلى جزء آخر منه يكون آهلاً كذلك بال المسلمين شأن الجزء الآخر، وليس نقباً من المجتمع الإسلامي برمته.

فمبدأ الإقليمة في النظام الإسلامي، أخلاقي سياسي على الأساس، أخلاقي من حيث ضمانه السلوك القويم لمواطني الدولة الإسلامية داخلها وخارجها، وسياسي من حيث ضمانه لا تتضمن سيادتها ولا تُنادر حقوق مواطنيها.

عدم رجعية القواعد الشرعية

مبدأ عدم رجعية التشريع *Ex Post Facto Law* هو مبدأ شهير في النظم القانونية وفي الغالب ما يجد صداء في الدساتير لأهميته، ييد أنه في الشريعة لم يحصل على تعزيزه عن غيره، حيث يعني في التفاصيل الوضعية أن التصوّر لا تسرى إلا من وقت ستها، ولا تطبق إلا على الواقع التالية على ذلك، فقاعدة الرجوعية تغير في التبعات القانونية للسلوك أو الحقوق المكتسبة أو الأمر المكتسب به وجميعها من الخطورة بمثابة في الماضي، خاصة تلك التي من شأنها توسيع نطاق المسئولية الجنائية، لذلك قيل: «القانون لا يعمل إلا لي المستقبل».

وفي الشريعة تكمن فلسفته في أن المكلف غير معنٍ إلا بفعله: معلوم، ومحظوظ، وقدر على، وهذه الثلاثة هي التي تحمله على الامتثال، ومنه غرفت القاعدة الفقهية «لا حكم لأشغال العقول» قبل ورود النص «تصديقاً لقول الله: (إِنَّمَا تُنْهَايُنَ حَتَّىٰ يَعْتَقُ زَمَوْلًا) (نور: الإسراء: الآية ١٤)، (فَمَا كَانَ زَلْكَ مِنْ هَذِلِكَ الْفَرَزِيَّةِ حَتَّىٰ يَعْتَقُ فِي أَنْهَا زَلْكَ لَا يَشْأُلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) (سورة النصوص: الآية ٥٩)».

وفي الشريعة مبدأ الرجوعية محدود بالعقوبات التعزيرية التي يرىولي الأمر فرضها إصلاحاً للناس والمجتمع، ولا يشمل العقوبات الحدية لأن المصلحة العامة وقت تشرعيها اقتضت أن يكون لها أثراً راجعاً كما وقع في حادثة الإلهك^١ وحادثة الغزتين^٢.

(١) ذكر البخاري في صحيحه معلقاً على قوله تعالى: (وَالرِّهْمُ شُورٌ بِيْنَهُمْ) / كتاب الاعتصام بالكتاب، قال: وشارر عليه، وأسامحة لم يهار به أقل الإشكال عائنة فسح منها حتى نزل القرآن، فجعله الرافع، ولم يلتفت إلى إثارة همه، ولكن حكم بما أمره الله، والحديث في الصحيحين متقدماً دون زياده واقعة الجلد، وبرهانه الجلد آخر حجة لم يعلق في منه (٢٣٦٨) وأبو حاتم المخطل في المختلصات (٣٢) / (٢٢٠) من حديث عمرو بن الريان مرسل، والمعنى في منه الكثري (٤٨) / (٤٧) من حديث عمرو عن عائنة رضي الله عنها، وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، بأسانيد لا تسلم من الصحف والإلائل.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦٧) / كتاب الرسوّاد، وفسّر في صحيحه (١٧٧١) / كتاب النساء والمحاريب، كلاماً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، قال: قدم الناس من خليل أو غيره.

بالطبع فإن العلماء غير متغرين على الآثر الرجعي للعقوبات الحديثة، إذ لا يعلم أن أحداً طبّلت عليه عقوبات حديثة أخرى خلاف العذاب والحرابة، مثل الرثوة وشرب الخمر، فحقيقة الآثر الرجعي للعذاب هي واقعة الإلict والحرابة التي واقعة العزبيين هي أنها كانت عقوبات مخصوصة فيها قبل تشرع العقوبات الحديثة، ومن ثم لا مجال للكلام عن آثر رجعي للعقوبات الحديثة كما التعبيري، في حين لو رأى البعض أنها تمثل استثناء على القراءات العديدة لعدم الرجوعية لخططها ومسماها بالأمن العام للمجتمع.

ولقد يبدو أن الآخر الرجعي للعقوبات الحدية الآن نظري بحث، لأنها فرضت
لها زمن النبوة وترعرع الشريعة نفسه، فليست هي بالمتغيرة ولا المتجلدة، إذ هي سابقة
على كل ما تلاها من وقائع وما أعقبها من حولات من زمان النبوة إلى اليوم، لكن
يظل بحث الآخر الرجعي في حالة إيقاف سريان العقوبات الحدية قائمًا - لغير
الشريعة أو الصحف شوكة الإسلام أو غير ذلك من الأسباب - هل تطبق باثر رجعي
في حالة نفاذها أم ترى على ما هو تالي على نفاذها من وقائع؟

والذي أرجحه الا يستفاد من تعطيلها في زمن تغريب / شحف الاسلام بعد اتفاقها، طالما ظل اثبات الجريمة قائما، لأن العقوبات الحدية لا تقادم ولا تسقط بمرور الزمن، وهي مطهرة متكررة في ذاتها لا رادعه لمحب.

والتقنيات الوضعية لم تبدأ في الأخذ بعدأً عدم رجوعة القانون إلا من القرن الماضي، فعلى أثر انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م حاكمت الدول المستنصرة زعماء الدول المغلوبة وقادتها عن أفعال لم تكن تعد جرائم وقتها، لأن توأمين البلاد المستنصرة أو المنهزمة ولا في القانون الدولي، وحكمت عليهم

فإنجزوا العدة، فامر مم النبي صل الله عليه وسلم بلاقى، وأن يشربوا من البر والبانها، فالظاهر أنهما
محظوظان، فلما ارتفع النهار عز، بهم، فامر، قطعوا أيديهم وأرجلهم، وسررت أعيتهم، والغير في الخبر،
إنكرهت، فلما ارتفع النهار عز، بهم، فامر، قطعوا أيديهم وأرجلهم، وسررت أعيتهم، والغير في الخبر،
يختلفون فلا يُنجزون، قال أبو قتادة: هؤلاء سرقوا وقتلوا وكثروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله،
شكل أو هزيمة؛ ففيه، واحد، وأصحابه ما يُعرف بالجوى وهو الجوف إذا انصر، ولما حربوا الأليل الحلوى
ومعرفتها الفرج، وسررت؛ فلقت بعذابة محدثة، والمعركة: لرضي ثابت بعذابة محدثة، في ظاهر العدة أي
شأنه.

بعقوبات تراوح بين الإعدام والسجن عن الفعل لم يكن يعاقب عليها حينها، وكانت هذه المحاكمات غير شاهد على تحالف النظم الوضعية في العصر الحديث عن الشريعة في عدم الأخذ بعدها خدم الرجعية، حتى أصبحت نموذجاً يضرب شرائع القانون به المثل في مولفاته حول رجعية القانون في هذه الفترة.

بل حتى في الوقت الحالي لا تزال بعض القوانين ذات الطابع السياسي تطبق بالثر رجعي على القضايا السياسية في العديد من النظم الوضعية، والعديد من الدول لديها استثناءات أخرى على مبدأ عدم رجعية القوانين لاسيما في التشريعات المالية أو الضريبية أو التجديد الإلجياري، والتي في الغالب ما تتعلق بالضرورة الفضولي لضمان الصالح العام للمجتمع، ومنها أيضاً قانون العدالة الجنائية الإنجليزي الصادر عام ٢٠٠٣م والذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٥م وسُمِّي باهادنة محاكمة من تمت تبرئتهم في جرائم القتل وبعض الجرائم الخطيرة إذا كانت تمة أذلة جديدة وملائمة وموثوقة وجوهيرية وهي الحالة التي أرجدها لأول مرة القانون المثار إليه، وقرباً من ذلك القانون الأمريكي الاتحادي آدم والش لحماية وسلامة الطفل عام ٢٠٠٦م وفرض إجراءات قانونية أكثر صرامة - يمكن اعتبارها عقابية في طبيعتها - تجاه مرتكبي الجرائم التي نص عليها هذا القانون السابقين^١

أما الشريعة فلا تخرج عن هذا المبدأ في العراثم التعزيرية إلا إذا كان التشريع الجديد أصلح للجماعي، والمطلة في تطبيق النص الأصلح أن العقوبة مقصود منها مع العريمة وحماية الجماعة، فهي ضرورة اجتماعية تتضمنها مصلحة الجماعة، وكل ضرورة تقدر بقدرها، فإذا كانت مصلحة الجماعة هي تخفيف العقوبة وجب أن يستبدل المتهم الذي لم يحكم عليه بعد من النص الجديد المخفف للعقوبة، لأن حفظ مصلحة الجماعة ليس في التشديد، ولأنه من العدل إلا تكون العقوبة زائدة عن حاجة الجماعة ما دامت شرعت لحماية الجماعة، ولأن المطلة تدور مع المعلوم وجوهاً وعدداً^٢.

ونمة اختلاف بين القواعد المدنية والقواعد الجنائية؛ فالآخر الرجعي للقواعد

^١ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوهبي، مؤسسة الرسالة ناشرون (بورصة الطبعة الأولى ١٢٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ص ١٦٦.

المدنية بما منع العهد الأول لظهور التشريع، وكان اوضاع ما يكون في شأن المحرمات في الزواج، حيث فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الأزواجتين تزوجوا زيجات محرمة، وأسخت علودها، وكذلك في العقود الربوية التي أبطلت بعد تحريم الربا باشر وجمع بمحظ قول الله تعالى: (وَاحْلِ الْأَيْمَعْ وَحَرَمَ الرِّبَا
فَمِنْ جَاهَهُ مِنْ عَذَابٍ فَنَاهِيَنَ فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَنْزَهَ إِلَى اللَّهِ) [سورة البقرة: الآية ٢٧٥] لـ
ما فرهم على رؤوس أموالهم فقط.

عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقواعد الشرعية

مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون مبدأ معروف في خلق التفريعات الواسعة، وأساسه أنه لا يجوز لأي طرف بعد صدور القانون ونشره الاحتجاج ب عدم علمه بالقانون بسبب مرضه أو غيابه، فمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يتروم على قرينة قاطعة مقادها التراخي علم الأفراد به من يوم نشره، وهو اقتراض حتى لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الأفراد وكفالة تطبيق القانون.

ويسري هذا المبدأ على جميع القوانين مهما كان مصدرها سواء القانون أو الغرفة أو الشريعة؛ فلا يستطيع الفرد الاعتذار بجهل قواعد الشريعة الإسلامية لاستبعاد تطبيقها عليه، وكذلك القواعد الغرافية حتى صارت ملزمة، فلا يمكن استبعاد تطبيقها إلا بالاتفاق بين المتعاقدين على عدم تطبيقها.

وند كان للشريعة المبنى على الأخلاق بهذا المبدأ، فمن العيادة الأساسية في الشرع الإسلامي أن الفرد لا يمكن أن يُواخِذ على فعل إلا إذا كان عالماً تماماً بمحكمه، فإذا جهل حكمه ارتفعت عنه المسؤولية، ولأن إعلام كل أفراد المجتمع بالأحكام أمر شاق جداً ومكلفاً، بل مستحيل وغير متصور، فقد اكتفى القهـاء بإمكان العلم، فمعنى بلغ الإنسان، وكان عاقلاً، مسراً له العلم بالأحكام، إما برجوعه للتصوص، وإما بسؤال أهل العلم، اعتبر عالماً بها، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج ب عدم العلم.

فالقاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون سبباً للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسلاً إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافة أن يعلموا ثم يعملا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل ويفي جاهلاً فقد عصى معبديه لتركه واجبيه، وإن علم ولم ي عمل فقد عصى معبديه واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل فقد تجاوز

(١) أحمد بن إدريس القرافي العالم: البر البروق في أبواب البروق، عالم الكتب (بيروت)، ج ٢، ص ٩٩٨.

تعتبر التخلف عالماً بالأحكام باستثناء العلم بها لا يتحقق العلم فعلاً، ومن ثم تعتبر الأحكام معلومة للمكافحة، ولو لم يطلع أغلبهم عليها أو يعلم عنها شيئاً ما فـ«العلم بها كان مكتناً لهم، وما دامت الضرورة الاجتماعية تقتضي ذلك».

لو لم يكن ذلك لوقع الحكم والقضاء والناس في الخرج، ولنفتح باب الأدلة بالجهل على مصراعيه، فعطلت الحدود واستحلت أموال الناس وامتنع تقييد الأحكام ولعجز التشريع عن إداء وظيفته الأساسية في إقامة العدل والمتساوية بين الأفراد وحفظ النظام وكفالة الاستقرار في المجتمع.

وللحاج بالجهل بهذه النصوص: الجهل بأثار النص وما يتربّ عليه، والجهل بدلول النص الحقيقي، كما لو ادعى إنسان أن النص لا يدل على الحكم المدعى به، فإنه لا يعتذر بالجهل بالمعنى الحقيقي للنص، ولا ترتفع عنه المسئولة لأجل ذلك، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني الحديث بالخطأ في تفسير القانون.

والذى يميز الشريعة في الأخذ بعداً عدم جواز الاعتراض بالجهل في القانون أن هذا الافتراض في الشريعة لا يجدو أن يكون قرينة غير قاطعة تقبل إثبات العكس، فالافتراض، بغير قبول الاحتياج بجهل الأحكام من منطلق عاشر في بادئه لم يختلط ب المسلمين، أو من أسلم حديثاً ولم يكن ملبياً بين المسلمين، أو كان في ظروف يستحيل معها العلم بصدرور الحكم كالمحاصر في قلعة إذا خالف أحكام وجيّث أبناء حصاره، حيث لم يكن العلم بالأحكام ميسراً لكل هؤلاء، كشأن غيرهم المخالطين بالمخاطبين بها وقت صدورها، وفي ذلك يقول السيوطي (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م): «كل من جهل تحرير شيء مما يشترك فيه غالباً الناس، لم يُقل، إلا أن يكون قريباً عهد بالإسلام، أو شائباً بهدية يعيده يتحقق فيها مثل ذلك».^(١)

كما يعتذر المتّاول^(٢) وهو أوضح ما يمكنون في شبّهات الحق والملك والركن المسقطة للحدود^(٣)، فالجهل بالقاعدة القانونية الشريعة أو الخطأ فيها لا يصلح دفاعاً

(١) عبد الرحمن بن الكمال السيوطي الشافعى: الآباء والنظار، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ١٩٩٠م، ص ٢٠٠.

(٢) التأويل: صرف اللطف من معناه الظاهر إلى معنى يختلف عنه، إذا كان الشخص الذي يرد موافقاً لمشروع.

(٣) للمزيد انظر بتوسيع: «بين فاعلتي ذر، الحدود بال شبّهات وتصير الشك لصالح التّهم» في العمل

في ذاته لزد الملاحة الجنائية، ومع ذلك إذا كانت المعرفة بها عصرنا مادتنا في الجريمة الجنائية، فالجاني يستفيد من الجهل بها فيما يمكن التعبير عنه بأننا بحسن النية.

والتلوك إما أن يكون نتيجة خطأ والعينا كما في شبهات الركن أو خطأ قانوني كما في شبهات الحق أو مزيج من الاثنين مما كان في شبهات الملك، فكل متلوك معلوم بتلوكه ليس ياتي إذا كان تلوكه سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم^{٢٣}، يقول ابن حزم (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م): «من بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريقة ثابتة وهو مسلم، فتناول خلاقته، أو رد ما بلغه بغير آخر مما لم يتم عليه الحجة في خطته في ترك ما ترك وفي الأخذ بما أخذ فهو ماجنوس معتبر لقصده إلى الحق وجهله به»^{٢٤}، فالغدر بالتأويل يقبل إذا كان الأمر المتلوك فيه يتحمل الوجه الذي أورده، وكان هذا الوجه سائغاً في لغته، وكان الأمر المتلوك فيه لا يخالف نصاً لطعن الدلالة أثر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وتقدير ذلك كله مرجعه إلى فاضي الموضوع الذي يقدر كل واقعة بحسب ظروفها وملابساتها.

ويشكل عام تختلف فورة قرينة العلم بالأحكام بحسب مصدر التشريع، فقرينة العلم بالغرض الملازم أقل في القوة من قرينة العلم بأحكام التشريع المستمدّة من القرآن والشّرعة، وتقدير ذلك كله مرجعه إلى فاضي الموضوع الذي يقدر كل واقعة بحسب ظروفها وملابساتها.

وبسبب الاختلاف بين التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية هو اختلاف الأسس القانوني للمبدأ في كل منهما، فأساس المبدأ في النظم الوضعية هو المترافق المعرفة أو العلم المفترض Presumed Knowledge، وهذا أساس منقد ولا يد، لأنّه يجعل من الأمر يحمل الوجود أمراً حتمياً ثابتاً ويجعل الحال غير الصحيحة حالاً

الثالث من هذا الكتاب.

(٢٣) أبيه بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٣٠٤.

(٢٤) ابن حزم: المدة فيما يجب احتجازه، ص ١١٤.

صحيبة، وذلك لاستحالة علم جميع الأفراد بالقوانين ولو نشرت، نظراً لكثرتها وتشعبها بصورة يعجز رجال القانون الفسهم عن متابعتها والإحاطة بها مهما كانت قدرتهم على متابعة القوانين، ولذلك قبل في بعض الأديبات القضائية: «إن القوانين المتزايدة تجعل لصالح المحامين وليس المواطنين»، وهذه حقيقة لأن كلما زادت القوانين زادت الحاجة للمحامين.

أما في التشريع الإسلامي لهذا العبدأ يجد أساسه من تأثيرتين:
الأولى: إمكان العلم القائم على غلبة الفتن لا على البقين، وهذه الغلبة تتحقق طالما ينتشر التشريع وانتهار تطبيقه.

الثانية: الضرورة الاجتماعية التي تتضمن أن تسرى التصريح على الكافة حتى يثبت عدم علمهم بها بصورة يقينية فاطمة.

ومن هنا ثلم أنسابية الشريعة على النظم المعاونية الوضعية ليس في الزار العبادي ومن الأحكام فحسب، بل وفي الأسس والفلسفة التي تقوم عليها العبادي والأحكام والتي تؤثر ولا يد فيها بصورة تجعلها منسجمة مع الواقع الاجتماعي والطبيعة الاجتماعية غير متالض معها.

الشرع المصدري للقواعد الشرعية

للفقه الإسلامي مصادره الخاصة المتعددة التي تميزه عما سواه من التشريعات السماوية والتشريعات الوحيانية القديمة والقوانين الوضعية الحديثة، وهي المصادر التي نسبها الشارع لاستبطاط الأدلة منها على الأحكام، وبعض هذه المصادر محل إجماع بين العلماء يجب الأخذ بها، وهي المصادر الأصلية: الكتاب والشّرعة، وبعضها محل خلاف بين الفقهاء - لكن الجمهور على اعتبارها من المصادر المعتبرة التلحة بالمصادر الأصلية - وهي: الإجماع والقياس والعرف الصحيح. وفضلاً عن هذه المصادر المتفق عليها والشّتافت فيها، فئة مصادر تبعية ترجع إلى أحد المصادر الأصلية، وهي المصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبله، وكل مصدر تبعي منبعث من مصدر أصلي أو معتمد عليه.

فالقرآن الكريم: كلام الله تعالى الفتعجز المترجل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والمدقوق إليها بالروايات، والمتعبد بتألوئه، واتفق جميع المسلمين خلف عن سلف على حجيتها وقطعية ثبوتها، وأوليته مصدراً للتشريع، ووجوب العمل باحكامه، فلا خجالة لتقدير نصه الصريح المسمى.

والشّرعة النبوية: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير باعتباره نبياً ومبيناً عن الله تعالى، واتفق العلماء على خمجية الثابت الصحيح منها، وأنها المصدر الثاني للتشريع حتى ثبت بطريق القطع أو غلبةظن، ووجوب العمل بها.

والإجماع: اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشرعية العملية، واتخاذه منازعنة أحدهم فيها، وهو خبرة قاطعة عند الآئمة الأربع وغيرهم، وينبغي التمس في الترتيب المصدري للفقه، ويجب العمل به، وأعلاه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

والقياس: إلتحق مسألة أخرى في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة، وهو خاتمة عند جمهور أهل العلم، وله شروط في الأصل العقى عليه والفرع المقىض والعلة المشتركة بينهما والحكم الشرعي الذي يزداد سجهة من المقىض عليه المقىض.

والقياس على الإجماع في المصدرية والتجزئة، لكنه على الحقيقة أعظم أثراً من الإجماع لكثرته وقوته واستخدامه بين الفقهاء خلافاً عن سلفه، إذ مسائل الإجماع محصورة وسائل القياس فتعممية على الحصري، ولما كانت نصوص الكتاب والشّرعة محدودة متناهية، والحوادث والمسائل الثالثة خارجها غير متناهية، فقد تشكل القياس الجانب الأعظم من الفقه ولا يزال كذلك.

والغُرُف: ما تعارف الناس واستقامت عليه أمرورهم من قول أو فعل، وجمهور الفقهاء على خاتمة الغُرُف الصحيح، وبه عمل أصحاب المذاهب الأربع وإن اشتهر أكثر عند الحنفية والمالكية.

والمصلحة المرسلة: كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها أو إعمالها، وتدور بين حلب مصلحة يحتاج إليها لإقامة حياة الناس ومعايشهم، ودرء مفسدة تضر بحياة الناس ومعايشهم، وهي إما ضرورة لحفظ الضرر وربات الخمس الذين والنفس والعرض والعقل والمال، وإما حاجة لرفع الحرج عن الناس، وإما تحسينية متصلة بمحكائم الأخلاق ومحاسن العادات.

والصالح المرسلة بمقولة المعنى خاتمة عند جمهور أهل العلم، وعمل بها الصحابة رضي الله عنهم حتى تحكى في ذلك إجماعهم، وكذلك عمل بها الأئمة الأربع تحت مسميات أخرى.

والاستصحاب: استبقاء الأمر الثابت في الزمن الماضي إلى أن يقوم الدليل على غيره، ثبوتاً أو نفياً، وهو خاتمة مطلقاً ويصلح للدفع والإثبات عند جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمتقدمون من الحنفية، بشرط أن يستند إلى دليل عقلي أو شرعي وأن يخلب على الطعن عدم وجود الدليل المغير للحكم الثابت في الزمن الماضي.

والاستحسان: عدول المفتتح عن حكم في مسألة بخلاف ما حكم به في ظاهرها

إلى خلافه لوجه أقرى بتفسي العدول، وهو أشد المصادر الفقهية خلافاً في تعريفه وفي خججه، وإلى خججه ذهب جماعة من أهل العلم منهم المالكية وجمهور الحنفية والحنابلة في رواية وأدلة الشافية والظاهرية.

و قول الصحابة: أثار من أقر النبي صل الله عليه وسلم وأمن به ولازمه مدة كافية صبح معها حرفياً إطلاقاً وصف الصححة عليه، و مختلف في خججهها، ولمالك والشافعى وأحمد فيها قولهان، فيجوز الأخذ بها ويحوز لا في المسائل الفقهية، أما مسائل التوحيد والإيمان وتحديد المقدرات من العبادات والتوب والعقاب والكلام على المغيبات الماحية والمستبورة فحكمها حكم المعرف إلى النبي صل الله عليه وسلم.

وشرع من قبلنا: ما لم تقره أو تلغه الشريعة، وليس المقصود به ما أقرته الشريعة أو الغنه، قليس في هذين خلاف، وإلى خججه ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، بخلاف أحمد في رواية عنه وبعض الفقهاء.

فالأحكام الشرعية إنما عن نص أو خملت على نص، وهو فرق جوهري بينها وبين الأحكام القانونية، لأن الأخيرة جبل النصوص مندرجة القابل، ومن ثم تكثر فيها "الثغرات" وهي مشكلة القوانين التي يستحيل تقاديمها كما يسلم بذلك قهاء القانون، إذ هي فجوات طبيعية ناتجة عن ضيق النصوص ومحدوديتها، وهو ما يؤثر تأثيراً مباشرأ على قيمة العدالة فيها لضيق النصوص عن الأنعام، فالنصوص متناهية والأحوال غير متناهية^١، وهو سر ذيوع فكرة "القانون الطبيعي" لأكثر من

(١) ولذلك كانت قد افترحت في كتاب (الشرعية والتحديث) في بعض من ذكرنا لغير الشرعية ما أطلقت عليه تفتقر للظنين والإجهاد، أو ما يمكن أن تسمى "الافتئقين المطهية"، حتى يُؤتي الظفين فاعتليت إذاً كان لا يمكن الاستفادة منه في العصر الحديث، بحيث يمكن للظفين محدثاً بمحاجات غير ودية معينة مثل: المهراني والطويبات والنفي، وأن تدرك بعض الحالات أو أكثرها بالأمرى حرمة من كل الظفين، فتظل خاصة لآتجاهات الفضائل الآسرة والأخروان الشخصية والملكية والعقود، وهذا ليس بمحض بغي في العصر الحديث، إذ أن كثيراً من مسائل الأسرة غير ملائمة مثل الخطبة والطلاق، وكذلك الحالات الإدارية حتى تُخرَف القانون الإداري، في كثير من البلدان بأنه لا ينطبق على مكتوباته بالإضافة إلى ذلك مساحات داخل القانون الذي لم تقيمه نفسه خاصة للاجهاد لا للنصر، مثل الانتبات في المهران وغير المقيدين بالنصوص الشرعية، لأنه يطيئه مطلعه متطرفاً متطرفه مرونة واستدلة، فكثير من قواعدهن الإثباتات الحالية من سنوات عديدة أصبحت بعكسها، شديدة إن العطوف المكتلوجي، الحال في العالم وعدم قدرتها على مواكيته.

ألف خام ورواجها من اليونان فالروماني فالعصر الوسيط حتى لفت عليها "الوضعية القانونية"^{١٠}. كما أفرت النظم القانونية الغربية نظام السوق النضالية فيما أفرغ بالطريق الأنجلو-سكتلندي، كل ذلك في سبيل استئناف نقص المصادر القانونية وجعل التطبيق القانوني يسع للثيرات الاجتماعية التي لا تستطيع النصوص الوفاء بها، وكان من أغرب نتائج ذلك ما نص عليه القانون المدني السوري الصادر عام ١٩٠٧م في مادته الأولى من إحالة القاضي عند فقد النص إلى القاعدة التي كان ليضعها لو أنه صار مشرفاً^{١١}.

والشريعة من خلال تنوعها المصدري لا تخلب فقط على مشكلة التغيرات في القانون، بل كذلك مواتتها وملائمة الأحكام للواقع المعاصرة، إذ كثيراً ما يتم تطوير الواقع وأثارها تستبعد / تدرج ضمن النص القانوني في النظم الرسمية عملاً بما يسمى "روح القانون"، وهو ما تسمح به الشريعة دون حاجة لهذا التطوير، ولا يبال بذلك من ذكري "العمومية" و"التجزئية" التي هي من المفترض أن تكون سمة أي قاعدة قانونية، لأن الشريعة لا تقع بتنوعها المصدري في لمح الفضيل والجزئية، إنما هي تسمح بتنوع هائل في "العموميات الغالية" على نحو يحابه أي نقص ويشمل أكبر قدر ممكن من الحالات الخاصة ذات الكثرة، وهو ما يجعل التزعة الاجتماعية في الشريعة وفي اللغة الإسلامية أوضح وأظهر.

للتفصيل حول هذا الأمر، يمكن الرجوع لكتاب:

الشريعة والحداثة: بحاث وحقائق تاريخية واجتماعية في قضية تطبيق الشريعة وتأديبها، مرجع سابق.
 (١) لأسها النعمون ونادوا بها في نهاية القرن التاسع عشر، باختصار أن القانون عبارة عن مجموعة من الأدوار والقوانين التي تصدر عن سلطة عليا هي الدولة التي هي وظيفة القانون مصدر الحقائق، ومصدر المعرفة بالقانون، فالمرة لا يستطيع أن يتحقق أي منها بالقانون الطبيعي، ولا بالحقوق الطبيعية لأن هذه، إنها في نظر النفعيين ليست إلا كلمات جزئية، لا معنى لها، فالشرعية تقتضي كل حزب سابق على وجود القاعدة القانونية، والسلطة هي المستمد لها الحق، فمعيار صحة قاعدة قانونية في المجتمع هو أن يتحقق بخلاف صاحب القيادة ويدين فرضها عن طريق استخدام العقوبات والتهديد بها من قبل السلطة التي تأتي بها الأمريكية.

(٢) وهو سمات ثانية وناتج القانون المدني المصري، حيث نص في المادة الأولى منه على وجوب الوجه القاضي إلى مصادق القانون الطبيعي، ولو أعاد العدالة بما لم يجد في مواد القانون بطيء.

* أثر المفهوم المصيري في الاجتهاد:

والقيمة الحقيقة للتنوع المصيري للفقه الإسلامي أنه يفتح باباً واسعاً للاجتهاد الذي هو الآية الرئيسية لفهم الفقير واستباط الحكم منه وتنظيمه، فمصادر الفقه في حقيقتها نص، واجتهاد حيث عليه نص، واعتبره الفقهاء من أصول الشرع ولو ورض الكفاية التي تأثر الأمة فإذا لم تقم به كثرة من أهل العلم في كل تخصص وظيف بحسب يشكلون مرجعاً كافياً لعامة الناس فيما يهمهم ويستكمل عليهم.

ومن أجل حكم الشرع أنه جعل النصوص محدودة ممحورة، في حين جعل أبواب الاجتهاد غير متناهية، بما يوفر حرية التشريع، وسبلاً لصالحه واستمرار عطائه في كل نازلة، لهذا لم يتوقف منذ بدأ الرغيل الأول بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى القرن الرابع عشر الهجري حين دعت الحاجة إلى إحلال الاجتهاد الجماعي محل الاجتهاد الفردي نتيجة الفوضى في الفتوى وكثرة الخلالات وانتشار التشعب.^١

ذلك أن الواقع في الوجود كما يقول الشاطبي (ت ١٢٨٦هـ / ١٢٨٨م): «لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة الممحورة، فما يخرج إلى فتح باب الاجتهاد

(١) وفي شأن ذلك يقول عبد الكريم الخطيب: «ولا يجوز الاجتهاد بالرأي المرد وادعه مما أورثه من العروبات والمزاعلات، لأن التاريخ قد أثبت أن المفوض الشرعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسباب الاجتهاد الفردي، حيث انتسب الآراء وتكثر الحالات التي تفرق وحدة الأمة إلى مذاهب وشيع». عبد الكريم الخطيب: «باب الاجتهاد وما ترتبه عليه»، دار الأستانة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٣م، ص ١٥.

ويقول على حسبه الله: «منها - أي الحال المتكلفين - ما يتحقق بمحاجلاتهم، بعضهم مع بعض، والخلاف الأشكال في هنا معيقات للنظام ومحاجات المعدل، وبخصوصية في الرؤية الواحدة والبيانات المتناقضة، والاجتهاد هنا إنما يزيد فائدة عملية إذا توجه وجهة جماعية، لأن تكون شبة جماعة من النجدهين ينظرون فيما يجد من العروبات، ويستبطون - مستعينين بالنازور من رأيه السابقين - ما يلامم أحوالهم من الأشكال، ونكون أحكامهم هذه ملائمة في الناس؛ يلزمون جميعاً باتباعها، ويحكم القضاة بذلك ضوابط».

علي حسب الله: «أصول الشرعية الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٢٧.

ويقول عبد الوهاب خلaf: «الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة الشرعية الذين توفرت في كل فرد واحد منهم العروبات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي، فلا يسرع الاجتهاد بالرأي لغيره مما أورثه من العروبات واستكمل من المزعولات».

عبد الوهاب خلaf: «مصادر الشرعية الإسلامية»، فيما لا نص فيه، دار الكلم الكنوبت، الطبعة السادسة ١٤١٦هـ / ١٩٩٣م، ص ٤٣.

من القوام وغيره، إذ لا ينكر من حدوث وقائع غير منصوص على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فاما أن يترك الناس فيها لأحوالهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مبدأ إلى تكليف ما لا يطاق، فإذا لا ينكر من الاجتهاد في كل زمان، لأن الواقع المفروضة لا تخفي بزمان دون زمان^١.

فالاجتهاد يجد ثروته وسعته من خلال مساحة واسعة توفرها له الشريعة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون قد نصت صراحة على حكم محكم، فهذا واجب التطبيق في ذاته، قابل للقياس غيره عليه إذا كان مما يجوز أن يجري عليه القوام.

وهو لا يكون كذلك - في غالب الأحيان - إلا لارتباطه بأصل من أصول الدين أو تعلقه بأساس مهم في بناء الأسرة أو المجتمع لا يتغير بتغير الزمان والمكان، كأحكام العقائد والعبادات والأخلاق والحدود الشرعية والضرائب والزواج والطلاق.

الثاني: أن تكون الشريعة قد نصت على حكم قابل للتأويل يمتد مختلفه وأحكام متناسبة، فهذا يكون قابل للتأويل في ذاته بأحد معاناته أو أحكامه، قابل للقياس غيره عليه إذا كانت هذه في أحد معاناته ظاهرة جلية سليمة لا يردتها نص ولا إجماع ولا يعارضها من العلل ما هو أقرب منها.

الثالث: أن تكون الشريعة قد أنسكت عن الحكم الخاص وجاءت بمبدأ عام أو قاعدة كليلة، وهذه أصل منطقة عمل المجتهد، إذ الحكمة الأساسية من التكاليف أن يتوصل بها المعرفة الجزيئات والمستجدات والمسائل الفرعية و دقائق الفقه ومقاصد الشرع وأسراره وحكمه.

فالمجتهد يعمل في هذه المساحة الواسعة بالآتيين:

الأولى: الانتقاء والرجوع في منطقة المثابة والتحتمل.

^١) إبراهيم بن موسى الشاطبي: المواقف، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩؛ ٣٨.

الثانية: الإنشاء، في سلطتي المحكم والمشتابه، من خلال القياس فيما يحوز أن يجري عليه القياس، وفي متعلقة المعمول من خلال العبادى: العامة والقواعد الكلية.

* القيمة الشرعية للعرف:

العرف هو ما ألفة الناس واعتادوه من الأقوال والأفعال^(١)، وهو من أهم المصادر القانونية للأحكام في حل التقينات الوضعية، وهو أيضاً من المصادر المهمة للأحكام في الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: {لَخُذِ الْعُقُولَ وَأَمْرِرْ بِالْعُرُوفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّنَ} [سورة الأعراف: الآية ١٤٩]، وقال عز وجل: {الْأَنْتَاجُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ} [سورة البقرة: الآية ١٧٨]، وقال: {الْوِصْيَةُ لِلْأَوْلَادِينَ وَالْأَفْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ يُكْسَرُتِ الْمُتَعَنِّينَ} [سورة البقرة: الآية ١٨٠]، وقال: {وَتَهْرُبُ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة: الآية ١٨٩]، وقال: {وَعَلَى الْمُؤْلُودَةِ لَهُ رُؤْفَهُنَّ وَكِسْرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة: الآية ٢٢٣]، وقال: {وَلِلْمُتَطَلِّقَاتِ شَانِعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَفْقاً عَلَى الْمُتَعَنِّينَ} [سورة البقرة: الآية ٢٤١].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت خبيرة لما شكت له بخل زوجها: «تجدي ما ينكفيك وزول ذبك بالمعروف»^(٢)، ومن هذه التصور وغيرها أصل الفقهاء المسلمين القاعدة الشهيره: «العادة محكمة» أي أن العادة التي ياتت عرفاً لدى الناس هي المرجع للفصل عند التعارض والتازع.

وقد دخل العرف ك مصدر من مصادر الشرع عملياً من أول يوم ظهر فيه الإسلام، حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم الطيب من أعراف العرب التي كانت موجودة قبل مجده، وإن كانت غير مشهورة، فدخلت عاداتهم ضمن أحكام الشرع وشرعياته، فعمل الراعيل الأول من المسلمين بمقاييس الجاهلية.

وليس ذلك فحسب، بل ثبتت هذه الأحكام والمقاييس إلى من ستها من أهل الجاهلية، كحكم «الخش» ونسبته إلى عامر بن الضرب العدواني، وذرب بن حوط

(١) ويكون العرف عادة شائعة، ويكون خاصاً بمنطقة من المجتمع ك أصحاب العرف والصناع والزراريين وغيرهم.

(٢) صحيح: أعراف البخاري في صحيحه (٥٧٩١/الطبقات)، ومسلم في صحيحه (١٧١٤/الأقضية) كلامهما من حدث عائشة رضي الله عنها.

الطالبي، وتوسيعه للبيانات للذكر مثل حظ الأثنين ونسبة إلى عاصم بن جحش المعروف ببني المجاحد، وكان عمره عمرها ضعيفاً غير مشهور عملياً في الناس، فافتقر الإسلام وأظهره.

وبعض هذه الأحكام نظمها الشع، وانتقلت في الحكامة، بصورة منها ذاتها وشروطها الدقيقة، كافتقار القسامة حيث كان من عادة العرب أنه إذا وجد في محللة أو قرية قتيلاً لم يُعرف قاتله عرضت الأيمان على حسنين من أهل المحللة أو القرية بأنهم ما قتلوا، ولا علموا قاتلته ثم يغرون ديه، وذلك حفظاً للدماء والأرواح من أن تهدى بغير جريمة ولا مسوغ شرعياً، والزمام أهل المكان بدبيه لأنهم فرطوا في عدم تحري القاتل وأعملوا في الجحطة من إيوائه، وكان المشهور آنذاك عندهم أن الإنسان قاتل يأتي من بلدة إلى بلدة ليقتل فيها، بل كانت النصرة والمتعة بالقرون تشجع على القتل، فصاروا كالعالة، فرجحت في ذمتهم الذلة حسبيات لدم المقتول عن الهدى، وكان اشتهر ذلك العادة حتى يأن بهم أهل كل حي على حفظ حيهم عن مثل هذه المحوادث، وغير ذلك من أعراف وفضائل أقرها الإسلام وأدخلها في منظومة التصريح بكتابنا وقادمة من قواعده، وهذا من أكيد عالمية الإسلام ومرتكبه المصدرية، زمانياً ومكانياً.

بل ألى الإسلام بعض المحرمات على ما هي عليه من التعبير، ونظمها قانونياً وساجها بسياج التجريم وشدد على حظرها، كالزواج من المحرمات من الأمهات والبنات والمخاللات والعمات، وعقوبة القطع في السرقة، وغير ذلك.

ورغم اعتبار العرف كمصدر من مصادر الشرع، فإن الإسلام نزع منه السلطة التي في الغرس والهيبة التي كان يتمتع بها في الناس مصدر ارتباطاً لأحكامهم، فكما اعتبر فيما صلح مع ظلم الإسلام وبمبادئه، أهدره تماماً فيما خالف هذه القيم والمبادئ.

(١) جودة علي؛ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام دار العلم للدراساتissenschaften، الطبعه الثانية، ١٩٧٨، ج ٥ ص ٤٢٠.

(٢) أهل نصرة اللات، وسراها بالعلاقة لأنه كان من عادات العرب أن يسوقوا الإبل إلى ولد المقتول، فبغضونها في ذلك، فأطلق عليهم عاقفة، وخصوص البالغون من حصة الرجل دون الصغار والنساء، لعدم توفر معنى التأثر بهم، وتصورهما عن طلب الكثار للخطول، ومن ياب أولى لا يعقل المسلم عن غير المسلم، لأن الإسلام نفع التأثر بهم، وصيغ كل واحد منها عذراً لمي الدين للأسر.

ولذلك ألغى وعدل أخراجها من أخراج العرب كان تأثيرها شديداً في الناس، كعدم تورث المرأة والصغار من الأولاد والمعتوه، روى الطبراني عن ابن عباس رضي عنه أله قال: ح لما نزلت الفرقان التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأئمة والأبواين، كرهها الناس أو بعضهم، وقلوا: تعطى المرأة الرابع والثمن، وتعطى الآية الصحف، ويعطى العلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنائم! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو يقول له شيئاً، فقال بعضهم: يا رسول الله، أتعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وأليست ترتكب الفسق ولاتقتل القرم، وتعطى العصي المهراث وليس يعني شيئاً؟، وكانت يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأخير.

ومن القصاص من غير القاتل، ففي حين أعطى لوبي المقتول أن ينتص من القاتل بالقتل، فقد منع أن يتجاهل غيره بالثار، وقد كان من عادات العرب أن يوسعوا في النار وربما قامت الحروب بين القبائل لأجل ذلك، فضلاً عما شجع عليه الشرع من الصلح والصفح والغفران وإصلاح ذات البين، وقد كان هنا نكارة التحريم ويعبر به أهل المقتول.

فكان تغيير الموروث الثقافي لهم سمات حرفة التشريع إذا كان هذا الموروث شيئاً في تحطيم مقاصد الشريعة والانحراف عنها، وبهذا كان العرف نطاق عمل مبدأ اختلاف الأحكام بتغير الزمان والمكان في الشريعة، لأن جميع أبواب التشريع المحمولة على العوائد تتغير أحکامها بتغير هذه العوائد.

ومن هنا تعرف جنائية من اعتبر العادات الاجتماعية السائدة العامل الأساسي في صياغة التشريع على نحو ما فعل والل حلقي ومن ثم تفسير الدوافع التي وقت وراء التحول النبئي التقهي من سلطة الصحابة إلى سلطة الرسول صلى الله عليه وسلم (الحديث) ^{١٢}

(١) مسن بشروا العدد: أخرج ابن جرير في تفسيره (٣٢/٧) بحسب (الخطيب) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله شواعد عذبة.

(٢) والحلق: نشأ الله الإسلامي والتطور، ترجمة: رياض البلاوي، دار المنار، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٢٩٩.

وحكمة اعتبار المعرف مصدراً من مصادر التشريع من تأثييرها.

الأولى: أنه يهد بعضاً نواحي النقض التي تركها الشارع الحكيم حداً الأجل رفع المحرج عن الناس وعدم التطبيق عليهم لطبيعتها المتغيرة بتبدل الزمان والمكان.

الثانية: أنه يتحقق وال الحاجات العملية والفعالية للناس، لأنه يعتقد إلى ما يجري عليه الناس في أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية.

غير أن القيمة الشرعية للمعرف في الشريعة منوطٌ بأن تكون العادة التي باتت عرفاً للناس صحيحةً غير فاسدة، والعادة الصحيحة لها ضوابط، منها:

أولاً: إلا تختلف حكمها ثابتاً من أحكام التشريع الإسلامي متىًلا في القرآن الكريم والشَّرعة النبوية والإجماع والقياس الصحيح، فإن تعارف الناس على تصرف مخالف لحكم منصوص عليه في المصادر السابقة كالتعامل بالربا فلا اعتبار للمعرف لأن القواسم الشرعية تتفق، فلا يحمل بالعرف كمصدر من مصادر التشريع إلا بحسب النص من القرآن الكريم والشَّرعة النبوية، ولم يكن ثمة إجماع أو قياس صحيح.

ثانياً: إلا ثفت مصلحة معينة، ولا تجلب مفسدة راجحة، فإن ثوارث عادة طائفة من الناس على عمل يضر بغيرهم أو بالمصلحة العامة للمجتمع فلا اعتبار للمعرف، لأن الشريعة لا تجزم الفرد ولا الوسيلة المزدوجة إليه.

ثالثاً: أن تكون العادة شائعة، بمعنى أن العمل بها يكون مستمراً في أكثر الأوقات وأغلب الحالات، بحيث لا تختلف إلا بالنص على خلافها، كجريان المعرف في بعض البلدان على تقسيم المهر في أكثر حوادث الزواج إلى معجل ومنزجل، مع ما قد يكون من بعض أهلها من تعجيل المهر دون تأجيل شيء منه، وبمفهوم المخالفة فإن العادة النادرة الاستعمال لا تصلح عرفاً معنى به، لأن النادر لا حكم له.

وعلى الرغم من أن القاعدة الفقهية تضيّع بأن "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً" وأن "المتعين بالعرف كالتعين بالنص"، فإن القائلين مختلفون على أن "المعنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف" وهذا نبين طبيعة العلاقة بين الشرع وشرط العقدية والعرف، وأن القيمة العقدية تعلم على القيمة الشرعية للمعرف، وأن قيمة المعرف تيزز حين تكتفت تصرفات الأفراد المعموس ولا تظهر حقيقة إرادتهم.

وفي المقابل، ففي النظم القانونية القديمة كما هو الحال في النظام الروماني، تُسب الغرف - وقد كان المصدر الأساسي للقانون، لا سيما في عهده الأول حيث كان الأخبار يجمعون ما تجري عليه الأعراف في قرارات يصدرونها بحسب الحاجة - في خلق صراعات اجتماعية وطبقية كبيرة حيث كان المجتمع ملتصقاً إلى تلاه وعواه، وإلى سادته وعبيده، وكانت الأعراف بالطبع متفاوتة ظالمة للطبقات الضعيفة، فجاءت القراءن المستددة من تلك الأعراف بلا خابط أو قد متعددة ظالمة.

فيري أن عرقاً كان يقضي بأن الأسرة بما فيها الزوجة والابناء هم ملكية خاصة للأب له أن يتصرف فيهم أو لي كسبهم كيفما شاء، يصبح توريحاً على ما للقضاء، وغرتاً آخر يمنع زواج الأشراف من العوام يصبح قانوناً يحظر مثل هذا الزواج، وقانوناً يقضي بأن للذين حقوقاً مطلقة على العذيبين بناءً على الغرف، وأخر يمنع للمرور أن يورث من شاه ويحرم من شاه ويفرض برتكه لمن شاه بناءً على الأعراف السائدة في المجتمع الروماني، وأعرافاً أخرى كثيرة متعلقة بالملكية والأحوال الشخصية والتجريم والعقاب لا شك في فسادها ويطلالتها ومنافقتها للمبادئ والقيم العادلة يات قوانين نكراء في الدولة الرومانية.

أما التقنيات الوضعية الحديثة سواء العربية منها أو الغربية فقد اعتبر معظمها الغرف من مصادر التشريع على وجه الإجمال دون أن تفرق بين الغرف الصحيح، والغرف القاسد، ودون أن تحدد عناصر الغرف المعترف به وحدوده على نحو ما حدد الفقهاء المسلمين وصلوا فيه، فالمادة الأولى من القانون المدني المصري تنص على أنه: (تسري التصور الشرعي على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص شرعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بما قضى الغرف، فإذا لم يوجد فليكتفى مباديء الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فليكتفى مباديء القانون الطبيعي وقواعد العدالة).

ويختلص هنا النص بحكم القاضي بمادتين القانون المدني، فإذا لم يوجد فيه نصاً ينظم المسألة المعروضة عليه حكم بالغرف الجاري، فإن لم يكن منه عرف، فيرجع إلى مباديء الشريعة الإسلامية، فقدمت المادة المشار إليها القانون والعرف على مباديء الشريعة.

ولا يظن أن تقديم الغرف على مبادئ الشريعة الإسلامية يتفق مع أحکامها لما للعرف فيها من اعتبار كمحض من مصادر الأحكام الشرعية كما يذكر علامة الأصول، فإن الغرف لا يعمل به كمحض من مصادر التشريع (لا حيث غاب النص من القرآن والشّرعة ولم يكن ثمة إجماع أوقياس صحيح، هذا من ناحية

ومن جهة أخرى، فإن القانون الوضعي لم يعرف الغرف الذي يجب العمل به، ولم يضع له الضوابط الشرعية التي ذكرها العلماء من جهة اشتراط أن يكون صحيفاً غير مناقض للأحكام الشرعية الثابتة في الكتاب والشّرعة والإجماع والقياس الصحيح باعتبارها المصادر الشرعية المتفق عليهما، وألا يفوت مصلحة معترضة، والأجلب مصلحة راجحة، ولا يمكن تفسيره في ضوء المادة الثانية من الدستور - أي في ضوء مراعاة مبادئ الشريعة - إذ لو كان كذلك لم يكن من ذكره فائدة، لأن الغرف الصحيح معترض شرعاً من المصادر الفقهية المعهول به، ولأن المادة الأولى من القانون المدني سابقة في وجودها تاريخياً على القيد الدستوري الملزم بمراعاة مبادئ الشريعة.

لعل من كل ما تقدم أن القانون الوضعي يسوى بين الغرف الصحيح والغرف الفاسدة، وأن كلاهما تقدم على مبادئ الشريعة عند خلو النص القانوني، وهذا مما ينافي أحكام الشريعة بلا ريب ولا خلاف كما هو معلوم.

الحق بين الشريعة والقانون

نظريّة الحق هي من أهم نظريّات القانون الوضعي، ويعرف فقهاء القانون "الحق" تعریفات متعددة بحسب العناصر التي يدور حولها، وأحدث هذه التعریفات وأكثرها شيوعاً أنه: "الاختصاص بقيمة مالية أو أديمية معينة يمنحها القانون".^{١)}

فهي مزيّة يعترف بها القانون المقررة يمكنه من خلالها التصرف في القيمة موضوع الحق ولا يحق لأحد التسلط على هذه القيمة بغير إرادة صاحبها، ثم الماءن القانونيون في ذكر أقسام الحق وأنواعه تارةً من جهة موضوعه، وتارةً من جهة صاحبه، ومن جهة ما يقتضيه، ومن جهة محله، ومن جهة وجوده وأصالته واستقلاله، وتارةً من جهة شرعاً، وغير ذلك من تقسيمات كثيرة لا يبني عليها كبير عمل ولا أهمية حقيقة لها. وقد نسب كتاب القانون المعاصرون الفضل لأنفسهم في اكتشاف كنه الحق، وأن جوهره "الاختصاص والتسلط".

وهذا من أكبر المغالطات، فإن أول من حرف "الحق" تعریفاً يبرز خصائصه هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المزوّني (ت ٤٦٢هـ / ١٠٧٩م) ففيه خراسان وشيخ الشافعية في القرن الخامس الهجري، حيث عرّفه بأنه: "الاختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً".

وقيمة هذا التعريف ليس في أسبقية على تعاريف القانونيين المعاصرين بقوله لحسبي، بل في دقة وشموله لجوهر الحق وعناصره، فالقول بأنه "مظاهر فيما يقصد له" يقتضي أن الاختصاص يقوم على وجود آثار ونمط يختص بها صاحب الحق دون غيره، ويقتضي أن يكون محل الحق شيئاً مادياً أو قيمة معنوية، وقوله: "شرعاً" يقتضي أن الحق لا يستند إلا من الشرع، حسناً لمادة الخلاف حول ما قد يعتبره الناس بما فسد من فطّرهم أو أغرى لهم حفلاً.

(١) عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي (القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٣٢٠.

ومن هنا وجب الجزم بأن الفقهاء الفنانيين قدمونا لنا تعرضاً دقيقاً، بالقرب إلى الصواب من كثير من التعبيرات التي قدمها القانونيون في مسيرة تطور مفهوم الحق لديهم.

وعلى خلاف التقييمات الوضعية للحق، فإن التقسيم المعتمد لدى الفقهاء المسلمين هو بالنظر إلى صاحب الحق، وهي من هذه المواجهة ت分成 إلى نوعين:

الأول: حقوق الله تعالى، أو حقوق يغلب فيها حق الله على حق الفرد، وقد نسب إلى الله لا للملك والأشخاص لأنه يتضمن بها عز وجل، ولكن تعظيماً وحباً لحق المجتمع ككل لشمول نفعها فلا يختص بها أحد، وتدخل فيها حقوق الائتمان العامة، والأحكام الوضعية المتعلقة بالعقود من شروط وأسباب ومواعيذ وأركان جاءت بها الشريعة، بالإضافة إلى جميع الجرائم الحدية، وجرائم انتهاك المقدسات الدينية والمسخرية من شعائر الدين وسب الآباء والصحابة.

الثاني: حقوق الأفراد، أو حقوق يغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى، وتدخل فيها الحقوق المترتبة على العقود، والحقوق المترتبة على الالتزامات المالية، وغير ذلك مما أسبغت عليه الحماية لمصلحة الأفراد خاصة سواء تعلقت بالمال كحق الملكية وحق التفعة أو النفس كحق الولاية وحق الحضانة، بالإضافة إلى جميع الجرائم المترتبة على الإخلال بالعقود والالتزامات المالية، وجميع الجرائم المترتبة على اتلاف مال الغير، ومنها جرائم الاعتداء على الغير، وغير ذلك مما أسبغت عليه الحماية لمصلحة الأفراد خاصة سواء تعلق بالمال أو النفس.

وهذا التقسيم من أحسن خصائص التشريع الإسلامي، وتتفقده به على وجه

(١) أحمد محمود العنزي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام (القاهرة)، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ، ص ٢٨، ٣٠.

(٢) الحكم الشرعي هو مفهوم خطاب الشارع المستعار بمعنى المكلفين وهو عند الأصوليين فسماه حكم تكليفي، وحكم وصي، فالحكم التكليفي: خطاب الله المتعلق بالعمال المكلفين بالتفه، خطاب فعل أو الامتناع عنه أو التخيير، وهذا يشمل الإباحات، والندب، والتحريم، والتكرافه، والإلزام، والحكم الوضعي: خطاب الله يوجهه للشيء، سبباً لشيء، أمر أو ركتاً أو شرعاً فيه أو مانعاً منه، فهو الخطاب الذي يرتكب الترتباً أو حلماً معيناً في واحدة شرعية معينة.

الخصوص؛ السياسة العدائية الإسلامية، وأهمية هذا التقييم هي في أن ما يبعد من حقوق الله هو في حلبة الأمر من دعائم النظام الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع باعتبار أنها حقوق عامة.

ويظهر أثر تلك التغيرة في أحكام الشرع من عدة أوجه، مثل مدى جواز العضو عن المعرفة أو تغييرها، والصلح في الحقوق أو الإهانة، أو قبول التنازل عنها، وفي جرائم التوراث فيها، ومدى جواز تعديلها والاتفاق على خلافها، فكل ذلك جائز في حقوق الآباء دون حقوق الله، وهو معيار موضوعي لترتيب الأحكام لا يخضع للأهواء أو الاعتبارات الشخصية أو غير ذلك.

والتعبير بـ «حقوق الله» الذي رأى العمل من تعبير «النظام العام» الذي يستخدمه القانونيون للتعبير عن الحقوق المتعلقة بالصالح العام للمجتمع، والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، لأن «حقوق الله» تشمل حقوقاً دينية محضة وحقوقاً دنيوية محضة، أما أحكام «النظام العام» فلا تشمل إلا الحقوق الدينية المحضة، ولذلك فمعظم التقييدات الموضوعية لا تجرم الرذائل ولا تجرم اتهاك المقدسات الدينية والسمالية من شعار الدين وسب الآباء والصحابة، هنا فضلًا عن أن «النظام العام» في النظم الموضوعية مرتبط بأعراف كل مجتمع، والمعرف منه ما هو صحيح، ومنه ما هو خاطئ.

ولأن طبيعة الحق واحدة في كل نوع من أنواع الحقوق في النظام الإسلامي، فيمكن أن نفهم قوة الحججية التي يمتلك بها الحكم القضائي الشرعي، إذ لا تختلف قوتها وضعلها بالاختلاف العرائج الذي يصر بها الحكم، فالحكم الشرعي يحوز حجية واحدة ذات قوتها محددة من أول مرة من حيث هو حقاً وعدلاً، وهي قوتها تكفي لجعله مستحقة للتنفيذ^{١١}، فإذا ما نبين في أي وقت - بدليل مقبول لا مجرد احتمال كما صرح العلويودي (ت ١٤٥١هـ / ١٠٥٨م) وأبن أبي الدلم (ت ١٤٤٢هـ / ١٤٤٤م) وأبن فرسون (ت ١٤٩٩هـ / ١٣٩٧م) وغيرهم - أنه تنكب الطريق الصحيح توجيه نفسه وتغييره مهما مر عليه من زمن، ومنه يفهم قول عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «إن الحق قد يُقدم لا يُبطله شيء»، وإن الرجوع

^{١١} محمد نعيم باشين: *حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الموضوعية*. دار الفرافرة، (الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ / ١٩٢١م)، ص ٢٣.

إلى الحق أولى من التمادي في الباطل^{١٩}.

في حين أن الحكم القضائي في النظر القانوني الوضعي يبدأ أحياناً في خجنته في أول أمره، أي عند صدوره من محكمة أول درجة، ثم تزيد قوته إلى النهاية والقطيعة في مرحلة الاستئناف والطعن (التمييز)، فيستند الخصوم كلّ خصم في نفسه وردها بهما ظهر خطأه أو جوره فيما بعد، لأنّ يحوز حجية تجعله عنوان الحقيقة التي لا تقبل الدليل العكسي أبداً وإن تمحض لا بالطعن ذاته بل فقط بغيرات مواعيد الطعن القانونية.

فالمراد من الشرعية / القانونية الجديدة المترتبة على الحكم تكتسب مشروعيتها من اتفاقها والحق الذي يحميه الحكم، والخطأ في هذه المشرعية يأتي من جهتين: إما اكتشاف الحكم الشرعي / القانوني من مصادره الصحيحة، وإما تقدير الواقع المدعى بها، فناترة النظر في الأمرين في الشريعة أوسع منها في القانون من حيث المدى الزمني، ومن حيث سلطة القاضي جمالها.

ومن أهم نتائج الخلاف طبيعة حجية الحكم القضائي في النظائرتين الشرعية والوضعي، أيضاً أن الحق في الطعن على الحكم ليست سلطة يستعملها كل من هب ودب ليصادر بها على صاحب الحق في استيفاء حقه بناء على الحكم الصادر له في النظام الإسلامي، بل هو مفدي بالبيانات والأدلة، فإذا ما كان الحكم صحيحاً مستوفياً لشروطه الشرعية موافقاً للبيانات فلا مجال للطعن عليه وإعادة النظر فيه، وهذا مقتضى فكرة أن الاجتهد لا يتضمن بالاجتهاد.

أما في النظام الوضعي فالاستئناف والطعن حقان خالصان للطاعن أيما ما كان وجه النظر في الدعوى، وأسبابهما غير محصورة في الالتفات عن المحجج والبيانات بل قد تكون شكلية محضة، مما يؤدي لبقاء الدعوى في لروقة المحاكم ربما لسنوات طويلة، وهذا معروف معلوم لكل من له صلة بالعمل القضائي في بلادنا العربية، وقد رأيت في أثناء عملي في المحاكم المصرية عشرات الدعاوى التي تجاوز عمرها في المحاكم العشر والخمس عشرة سنة، وربما ورثتها أبناء الخصوم ضمن ما ورثوه عنهم ذلك أن القانون يحمي النظام أما الشريعة فتحمي الحق، فأليهما إذن يصون الأحكام القضائية عن أن تكون مادة للبعث في أيدي المتلاعبين بالقانون^{٢٠} وأليهما أرعى للحقوق حقيقة، وأسع آدلة لها لأصحابها^{٢١}!

الفصل الثالث:

في فلسفة النظام العقابي

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

الشرع الإسلامي سبق التقييدات الوضعية في الأخذ بعدها شرعية الجرائم والعقوبات الشهير في القوانين الجنائية والعقابية، والذي وصف بالمبادئ الأثير اجتماعاً عليه في التاريخ الإنساني، ويقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بمنص، إذ يميز التشريع الإسلامي بوضوح بين الجرائم التي قدر الله عز وجل لها عقوبات لا يجوز العدول عنها إلى غيرها مثل عقوبات الجنود - وهي الردة والزناد والحرابة والسرقة والقتل وشرب الخمر - وبين الجرائم الأخرى التي تفرض ولئن الأمر في تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها وهي الجرائم التعزيرية، فالجرائم والعقوبات إما منص من الشرع أو منص من ولئن الأمر المفوض بالشرع، فلا سيل إلى اعتبار الفعل جريمة إذا لم تكن كذلك منص الشرع أو سلطة ولئن الأمر ولو اقتضى القاضي بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين، وبمحض رغبة تبيان تطبيق القواعد على الأحكام الشرعية الجنائية، والخلاف الفقهي في القواعد في العقوبات إنما حول مصدريتها في التشريع لا في التطبيق القضائي، أي هل يصلح مصدرها لسن العقوبات لا لتطبيقها.

والترسم في تحديد الجرائم التعزيرية وعقوباتها بالنظر إلى الجرائم الجنائية ينبعكس بالعديد من الآثار على مستوى الأحكام والإجراءات على كل منهما، سواء من جهة حن العقو أو موانع المستورة أو موانع العقاب أو الظروف الممتدة أو المخففة أو التداخل أو القاسم أو الإثبات أو غير ذلك من عشرات المسائل التي سنأتي بنتائجها في المباحث القادمة، وهي - أي تقسيم الجرائم إلى تعزيرية وحديثة - مسألة أولية تبني على فقهها ودرسها مختلف مسائل النظام الجنائي الإسلامي.

غير أنه مما يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن القاضي في الأصل نائب عن ولئن الأمر، فلما كان كذلك فإن له سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائكة للجريمة التعزيرية التي يرتكبها الجنائي، شريطة أن تكون من بين العقوبات الجنائزية شرعاً مثل هذه الجريمة، وله أن يعفي العقوبة أو يوقف تنفيذها، كل ذلك بالنظر إلى شخصية الجنائي ونفسيته وسوابقه، وأثر جريمه في الجماعة، وجسامتها

وضررها وظروف ارتكابها، ولا يعد هذا خروجا على مبدأ الشرعية، إذ العقوبة قد ثبتت قبل بالشرع، وإنما الخروج على المبدأ حيث يستحدث القاضي عقوبة غير معبرة شرعا كالخصي والتثليل وما شابه.

ومبدأ الشرعية بعد أساسه في قول الله تعالى: (من افتدى فإنما يفتدي نفسه ومن خل بأشيائه يضل عليها ولا ترز وازرة وزر أخرى وما كان متعللاً حتى ينفع رسوله) [سورة الإسراء: الآية ١٥]، قوله عز وجل: (ذلك أن لم يكن ورثك منهلك القرى بظلم وأغلقها عاقلون) [سورة الأعراف: الآية ١٦١]، قوله: (وما كان ورثك منهلك القرى حتى ينفع لي أنها رأسولاً يذكر عليهم أيامنا وما كان منها لك القرى إلا وأغلقها ظالموهن) [السورة الت Gusur: الآية ٤٥]، قوله تبارك وتعالى: (وما أغلقناها من قرية إلا لها مثيلون) [بُكْرِي وعَاكِفَا طَالِبِيْنِ] [السورة التمرد: الآية ٢٠٩: ٢٠٨]، فكل عقوبة أوقعها الله عز وجل بكل آلة سبقها إلدار بالعقوبة عند المخالف.

وهو الأساس الذي ينبع عليه أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م) وبلامته قاعدهم في أنه لا قياس في العذور^١، وهو ذاته جوهر مبدأ الشرعية المعروف في العلم الوضعية بأن "لا جرمية ولا عقوبة [لا ينفع" المنسب للփرسوف الألماني في القانون الجنائي بول يوهان فبورباخ Paul Johann A. R. Feuerbach (١٧٧٩ - ١٨٢٣ م)^٢، أنه أول من وضعه! وملقة الاختلاف في هذا المبدأ ترجع إلى أشرين: الأول: أن إدراك العلية في التقديرات النوعية والعدوية للمعقريات الحديثة عصي على العقل، إذ هي غير معقوله المعنى^٣ فلا يسرع فيها الاجتهاد، رغم إمكانية إدراك

(١) من ذلك قول المرضي (ت ١٨٧ هـ / ١٠٩ م)؛ فالحمد لله تعالى لا يثبت ولكن يصعب الحد بالمعنى، محمد بن أبي سهل الشرقي الحنفي، المخطوط، دار المعرفة (بيروت)، طبعة ١٩٩٣ م، ج ٩، ص ٢٨.

وقول الكاساني (ت ٢٢٧ هـ / ١٩١ م)؛ لا مجال للاحتجاد في الحد بل لا يعرف إلا بالتعريف^٤، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بداعي المصانع في تربيع الشرائع، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٢ م، ج ٧، ص ٣٢.

(٢) ليس هو ذاته لورفع فبورباخ (١٨٠١ - ١٨٧٩ م) الفيلسوف الألماني ولو سمي الشهير الذي تقد المعرفة والدين يشدد وفرج ثأرها الكبير في كتابه ماركس وفريدرش نجلز وبنستة والمدرسة العادمية التاريخية، إنما هو والده.

(٣) للتوضيح حول هذا المفهوم انظر: الجدل حول سلك البحث في حكم الشرعية وعلمه، مسوبيط التعليم

العلية في أصل العقوبات الحديثة مجتمعة فيما تعلق بالزجر والردع ونحو ذلك مما سنته لاحقاً.

الثاني: أن القياس يقيد الفتن أو غلبة الفتن على احسن تقدير، في حين أن الحدود تدرأ بالفتن والاحتمال (الشبهة)؛ فكيف يجوز إيجاب حكمها بدليل لا يخلو من شبهة؟¹⁹

وأهمية مبدأ الشرعية تكمن في أنه يمثل ضمانة حقيقة الصيانة حقوق الأفراد وأحترام حرياتهم ورعاية مصالحهم، وحماية لهم من عسف السلطة وتجاوز الفضلاء وتحكّم الولاة والحكام فيهم، فالقياس لا يملك أن يُشنّج جريمة دون أن يكون الفرد على علم ثابت بها وبنتائجها وعواقبها.

ومن جهة أخرى فالмедиا يضمن استقرار العراقل القانونية، ووضع عمومية التشريع وعدم رجعيته موسم التنفيذ، وتحقيق الدور الوقائي للتشريع الذي يتعطل في عدم الفرد بالأفعال التي تُعد جريمة والتي يتبعن عليه تجنبها والإبعاد عن الطرق المزدوجة إليها.

وليس صحيحاً أن هذا المبدأ يجد جلوده في القانون الروماني، إذ العهد الروماني كان مليئاً بالطبيقات التي تدل على سلطنة القاضي التقديرية الواسعة في التجريم والعقاب، بل لم تعرف التشريعات الروسية هذا المبدأ إلا في القرن الثامن عشر حين تسلط الفضلاء وتحكّموا في مصائر الناس تارة لإرضاع للسلطة المعاكسة وتارة لإرضاع لبراءة لبواحت دينية خلّطت بين الجرائم الجنائية والمعاصي الدينية والرفائل الأخلاقية.

ولعل ظهوره في النظم القانونية الروسية لأول مرة يرجع إلى إعلان الحقوق عام ١٧٧٤م في الولايات المتحدة، ثم في النمسا مع صدور قانون العقوبات عام ١٧٨٧م، ثم في فرنسا عند قيام الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩م، قيل أن بعض عليه فهو يأخذ بشكل دقيق و واضح، لغير بعد ذلك في القانون الفرنسي عام ١٨١٠م، وتواتي النص عليه في القوانين الروسية والدساتير والقوانين

الدولية وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م.

أما في القوانين العربية، فقد كان ظهوره لأول مرة في القانون المصري عام ١٩٨٣ م في المادة الثامنة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وفي المادة التاسعة عشرة من قانون العقوبات الصادر في العام ذاته، ثم في دستور ١٩٦٣ م.

حفظ الضروريات الخمس أساس التجريم والعقاب

يدور التجريم والعقاب في الشريعة على مبدأ مهم هو حفظ الكلمات الخمس، وهي الضروريات التي تستلزمها حياة الإنسان وبدونها يتعرض الإنسان للضرر والفناء، فهي ضرورية لحفظ النوع الإنساني، وهي بحسب أهمية الحرف المعتقد عليه: الدين، النفس، العقل، النسل أو العرض، المال.

ومعترض في الشريعة ليس حفظ هذه الضروريات من التفصان والتضييع فحسب، بل حفظها يتنبئها وتزكيتها، فالحفظ في الشريعة من ناحيتين: ناحية ملية من جهة الحفاظ على المصلحة من التضليل والتضييع، وناحية إيجابية من جهة التنمية والتربيـة.

وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما ينحوت هذه الأصول فهو مصلحة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في زمرة الضروريات لأنها أثوى العرائب في المصالح^١.

أما التفاصيل الوضعية فلا تحفظ إلا من هذه الكلمات:

فيما يتعلق بحفظ الدين: فطلب الجهاد محظوظ في جل النظم الرoussean، والشلل في معظم التفاصيل حرّ في تغيير دينه دون آية عراقب، إذ الدين ليس هو أساس النظام الاجتماعي في نظم الدول التي تطبق هذه التفاصيل.

وأما حفظ النفس: فالسجن عقوبة الضارب أو المجرم أو حتى القاتل في كثير من الأحيان، ولا تعرف التفاصيل الوضعية الفصاوص إلا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام مع ما يترتبها من أوجه تضليل تجعلها لا تؤدي وظيفة الفصاوص في الردع وتحقيق العدل.

وكذا لا تأخذ التفاصيل الوضعية بالذمة بل تستعرض عنده بالتعويض المدني

^١ أبو حامد الغزالى: الفصل فى علم الأصول تحقيق محمد سليمان الأنصارى، موسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ١ ص ٣٢٨.

وهو يختلف عن الذمة اختلافاً كبيراً، وله شروط تجعله لا يؤدي بحال من الاحوال وظيفة الذمة أو بعضاً من وظيفتها في الردع وتهدئة نفس المجنى عليه أو ورثته كما سيأتي.

وفيما يتعلّق بحفظ العقل: فالتشنيات الوضعية تحل التجارة في الخمور وشربها، وتنبيح الحسابة القانونية على أماكن تعاطيها، وهي أعمّ ملوثات العقل والتفكير، بل إن بعض النظم القانونية بالغ في إسباغ الحسابة القانونية على أماكن تعاطي الخمور ولعب الميسر المفرّض لها، فلا تجيز حمل الأسلحة في المحال العامة التي يسمح فيها بتحقيق الخمور المفرّض لها.

تجريم شرب الخمر وإذراجه ضمن جرائم الحدود التي هي أعلى درجات الجنایات، دون غيره مما يترتب عليه إفساد الجسم والإضرار به: أن علة التجريم ليست متعلقة بإفساد الجسم ذاته، إنما متعلقة بإفساد العقل، وإفساد العقل يجعل ضرورها متعلقة للغير، لأن السكران يلحق بالمجنون في التأثير، بل احتمال إفساد أشد، لأنه يجمع إلى جانب ذهاب العقل التجزئة، والمجنون ليس كذلك في جميع الأحوال، فاقتضى الأمر الشروية بهما في المتع عن الناس، ولما كان ذلك غير ممكن بطبيعة الحال، لزم توقيع عقوبة على شارب الخمر زجراً له، ولأن احتمال مفسدة متعلقة بنفس الغير وحاله، استوت طبيعة عقابه بطبيعة عقاب المعتدي على نفس والمال التي تستوجب الحد أو القصاص، غير أنه لا سيل لتفريح ذات العقوبة لعدم اتّحاد القصد الجنائي، فالمعنى في عقوبته بالجلد ردغاً له وأصلاحاً لشأنه، إذ القرب سبل من الردع والتأديب بلا أدنى خلاف، ومنعاً من مخالطة المفسدين بالمحبس، أو الاستهانة بالعقوبة بالتجريح.

وبشأن حفظ العرض أو النسل: فالزنا على مجرم إلا في حالات قليلة جداً وهو مباح في أكثر صوره وحالاته، لا سيما إذا كان برضاء الطرفين غير المتعصبين، وليس كل وطء محرم زنا، بل الزنا في معظم التشنيات الوضعية ما كان حاصلاً من الزوجين فقط، وهذه هي الحالة الوحيدة للزنا بالترخيص التي يُعاقب عليها القانون لا باعتبارها كبيرة من الكبائر التي تنهى الله تعالى عنها، وإنما باعتبارها تشكل اعتداء على الرابطة الزوجية.

فالقانون المصري - على سبيل المثال - يحالب تصوّره الزوجة على جريمة الزنا إذا ارتكبت جريمتها في أي مكان بغير ذلك علّها بأي دليل أو حتى قرية تذهبها من وجهة نظر القاضي، في حين لا يصح إثبات تلك التهمة على شريكها الذي ارتكب معها الجريمة ذاتها في الوقت نفسه إلا إذا ثبت عليه حين تلبيه بالفعل أو المعترض به أو وجدت بيته وبين الزوجة أوراق مكتوبة تفيد بالعلاقة بينهما أو إذا وجد في المكان الشخص لها، أما الزوج فيمتنع عقابه قانوناً ما دام لم يرتكب جريمة الزنا في مسكن الزوجية^١ ولو تليس بالجريمة أو أفر بارتكابها خارج منزل الزوجية، فضلاً عن أن عقوبته يأتي حال لا تتجاوز تصف حقوقية الزوجة الزيانية، فائي أساس عقلي أو منطقى يمكن للقانون أن يستند إليه هذه التفرقة الفجة بين الزوجة والشريك والزوج؟!

وفي الوقت الذي تشير فيه دراسات علم الاجتماع والأثيرولوجيا الاجتماعية أن كل المجتمعات البشرية تقريباً تسامح في الانحراف الجنسي من الرجال^٢ فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين الزوجة وشريكها والزوج وشريكه، فما دامت تصور مصلحة جميعهم ومصلحة المجتمع ككلية واحدة هي حفظ العرض، وما دام جميعهم يحمل عليه واجب واحد هو واجب الزوجية، فجميعهم يستحقون العقاب بتبيّن الجريمة في حق أي منهم إما بإقراره أو بشهادة أربعة شهود توافق شهادتهم

(١) حيث تنص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات على أن: (المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يعтик عليها بالحبس سنة لا تزيد على ستين، لكن الزوجة أن تعرّف لقيمة هذا الحكم بمحاسنه معاشرتها له كما كانت)، وتنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات: (الأداة التي تُكمل وتكون سبباً على المتهم بالزنا هي: التصرّف غير معنٍ للبيه بالفعل، أو اعتراضه، أو وجود مكتتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجريدة في منزل سليم في محل المخصوص للحريم).

وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١١ في جلسة ١٥ مايو ١٩٤١ ميلادياً (الmanda ٦٩٦ من قانون العقوبات لم تقصد بالتهم بالزنا سوى الرجل الذي يرتكب الزوجة مع المرأة المتزوجة، فهو وحده الذي ولد الشارع أن يخصه بالأدلة الشعيبة المذكورة، حيث لا تجوز إدانة الآباء على دليل أو أكثر منها، أما المرأة طریقات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وهذا القول أفاد العادة).

(٢) حيث تنص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات على أن: (أكل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة بمحاسن بالحبس سنة لا تزيد على ستة شهور).

(٣) محمود الطوباني: قضايا الشور و الشفاق والطلاق في حياة القرآن الكريم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس الشئون العلمية، جامعة الكويت، الكويت، العدد السابع والثلاثين، السنة الثالثة عشر، ١٤٢٩ هـ، ص ١٨٨.

على مشاهدة فعل الزنا بلا عقد ولا شبهة ولا إكراه، فلأي شرعة إذن ساوت ثم صارت واحتاطت؟!

والمعتمد في القانون الجنائي أنه لا يجرم كافة أفعال العصام بالأعراض، وإنما يجرم ما مثل منها اعتداء على الحرية الجنسية للفرد كما يقول شراح القانون الجنائي، وللتالي فهو يجرم اختصاب الإناث وهتك العرض بالقوة أو التهديد أو صغيره السن بغير القوة أو التهديد، وأما ما وقع من غير الزوجين إذا كانوا بالغين فغير معالب عليه ما دام بالزوجي ولم يكن الزوج معيًا يكون المفعول بها لم تبلغ ثمانية عشر عامًا كاملة، بل يكفل القانون ممارسة الحرية الجنسية في الحدود التي رسمها القانون، والجريمة في جميع الأحوال إذا ما ثبتت وتمت أركانها جنحة معاقب عليها بالحبس، والزوج هو صاحب الحق الوحيد في تحريك الدعوى قبل زوجته، ولو في أي وقت إسقاط التهمة عنها، فإن عفواً بعد بلوغ الأمر للسلطة ولو بعد صدور الحكم سقطت عنها العقوبة.

بل إن الفاحشة بصفة عامة غير مجرمة في النظم الرousseanية إلا إذا كانت في علانية فيما يُعرف بـ«ال فعل الفاضح»، أو وفوع العجوز من المرأة على سبيل الاعتداء مع أي أحد بدون تمييز ويسقابيل مادي فيما يُعرف بـ«الدعارة».

وقد يُقال: كانت توجد قوانين تنظم الدعارة والتجور فقد صدرت في مصر في ١٥ يونيو ١٨٩٦م لائحة لبيوت العاهرات التي حل محلها اللائحة الصادرة بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٠٥م، والتي نصت في مادتها الأولى على أن: (يُعتبر بيتاً للعاهرات كل محل تجتمع فيه أمرأتان أو أكثر من المتعاطفات عادة فعل الفحشاء، ولو كانت كل منهن سائنة في حجرة مفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وفيها)، ونصت في مادتها الخامسة على أن: (يجب على كل من يريد فتح بيت للعاهرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوماً على الأقل، ومن حق كان للبيت أكثر من مدير واحد يجب على كل منهم أن يوقع على الإخطار ويكون مسؤولاً كذلك في حالة وقوع مخالفة)، ونصت في الفقرة الأولى من مادتها الخامسة عشرة على أن: (كل مويمة تكون موجودة في بيت للعاهرات يجب أن تقدم لإجراء الكشف الطبي عليها مرة في كل أسبوع بمعرفة الطبيب المعنوط بمكتب الكشف، وإن

تم بوجد في عمره طلب مصري له بذلك من طرف مصلحة الصحة .. إلى آخر ما تقتضي عليه اللاحقة من تقيين لوضع بيوت الدعارة وحماية المعاشرات والمعوّمات .

والقوانين الوضعية لا تميز في جريمة القذف بين القول الصحيح والقول الباطل في التحرير، ظليس لعن قذف إنساناً بشيء أن يثبت صحة ما قذف به، وعليه العقوبة ولو كان الظاهر أن ما قاله حصدق لا ريب فيه، بخلاف الشرعية التي لا تقوم فيها جريمة القذف إلا إذا كان القذف صحيحاً، وكل من ومن غيره بواقة أو صفة محضة وجب عليه أن يثبت صحة ما قذف به، فإن عجز عن إثبات ما زاد به أو امتنع وجوب عليه العقوبة حملها أو تعزيراً ، طالما لم يكن له حق فيما دعا، فالقانون الوضعي يحمي الصادق والكاذب والشريعة لا تحمي إلا الصادق المستحق للحماية.

والعلاوة بإحدى الطرق المتوصّص عليها قانوناً شرط في قيام جريمة القذف في القانون، أما في التشريع الإسلامي فالقذف محرم لذاته لا للملابس المحيطة به، وعليه فالقذف يعاقب على جريمة سوء وقع القذف منه في محل عام أو خاص، فيما يبيه وبين المجنى عليه أو على مرأى أو مسمع من الناس، فقيمة الإنسان أمام نفسه كثيـرة أمام غيره، وحرمه على كرامته وحـرمه في نفسه كحرمه علىهما أمام الناس .

ولم يكتف المشرع الوضعي بهذا، بل استثنى ثلات خاصة أباح في حقهم القذف، كالمحظيين العموميين والمكلفين بخدمة عامة ونواب المجالس البرلمانية والمرشحين لها حال العملية الانتخابية والخصوم ووكلاهم فيما يصدر منهم في المحاكمات، وذلك بعلة أن أعمالهم محرمة للاتقاد وأن إباحة التبل منهم يذهب لهم للصدق والإحسان في عملهم، وهذه العلة غير معترفة في الشرع، ولهذا لا يوجد آية استثناء في تحرير القذف، لأن أساس تحريره هو منع الافتراء والكذب والإفك، وكذلك لمجلل النظم

(١) الغريب في الأمر أن هذه اللاحقة طلت سارية حتى عام ١٩٥١م حين ألغت بموجب المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١م بشأن مكافحة المعاشرة.

(٢) ولما ما تجده في القذف فهو من الشخص بالرثأ أو غني نسبه، وأما ما فيه التزوير فهو الرمي بغير الرثأ، ويتحقق به السب والشتم فيما تزوير أهانته، فمن سب إنساناً أو شتمه فعليه عقوبة أكبر إنهم ضرر بما يوجب عقابه، غير أن الشتم أو السب ليس له الحق في إثبات صحة ما قال، لأن ما قاله ظاهر البهتان ولا يمكن إثباته بحقيقة الحال.

الوضعية تستبدل الغرامة المالية بعقوبة الجريمة الحديثة الشرعية المقددة في قوله تعالى: «والذين يرثون النساء ثم لم يأتوا بآرزة شهداء فاجلدوهم ثم اغتصبواهن شهادة أبداً وأولئك هم الفاسدون» [آل عمران: الآية ١٤].

بل من إمعان الشرع في معن الفاحشة وإشاعتها حتى الناس على أن يتعاقروا الجرائم فيما بينهم، إمعاناً في الستر على الختنين، وفتح باب التوبة لهم، ومنه إشاعة القبائح والمنكرات في المجتمع لقطع الانتهاء بها والخراء عليها، وذلك كله قبل بلوغ أمرها إلى السلطة، فإن بالغتها ويفتت من ارتكابها فقد وجب إقامة الحد ولا شفاعة فيه ولا تهابون، إذ لا مفترض الإيمان والتصديق بإثارة مرضاة الله على مرضاة الناس، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعاقبوا الخدور فيما يرتكبون، فيما يبلغني من حد فقد وجب» .

أما فيما يتعلق بحفظ المال: فخل التقيينات الوضعية تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الجريمة الحديثة الشرعية المقددة في قوله تعالى: «والسارق والشارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا إنما هو واقعٌ غير حكيم» [آل عمران: الآية ٢٨].

والامر في تطبيق هذه العقوبات متوكلاً للقضاء بحسب ظروف كل واقعة ولملابساتها وهو ما يسبب تفاوتاً كبيراً في العقوبات بين الجنحة حتى ولو ارتكبوا الجرم ذاته، بل للجاني نفسه إذا ما تكررت منه الجريمة، وهو ما يتبرأ الربيب والشريك ويوقع الأحكام في التناقض وسلب العقوبة أهم خصائصها وهي المساواة وأنها مجردة، لذلك فقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الإجرام والعقاب أن حقوق العيس تحمل السارق وتشجع غيره على احتراف السرقة كمهنة ثدر عليه من الربح ما يربو بكثير على الفسر المتعلق لديه من المعلومة.

وكذلك فإن أكثر التقيينات الوضعية تُفعي القمار والميسر، وتغير التعامل بالربوة، بل إن التقيينات المدنية توجب الحكم بالقوانين الربوية فيما يُعرف بـ«القائمة القانونية»، فلأحدى أهم حكم وعمل حظر أكل المال بالباطل في الشريعة، ومن جنسه؛ الربا؛ تحقيق النشاط العيني الحقيقي بضمان حرفة السلع والخدمات

النافعه الفعلية، ومحابيتها من التعطيل كلياً أو جزئياً، وتقوية مناصر الإنفاق وضمان مساعيها وتعاونها لتحقيق تنمية وافية شاملة، والتاريخ الاقتصادي يثبت أن الربا من أقوى أدوات ركود الأسواق وتعطيل قوى العمل، فإن من ضرورة السماح بالطبع من النقد المجرد اعتماداً على هامش الزمن أن يؤدي إلى تعطيل حرية السلم والخدمات، إنماجاً وتجارة، وهذه نتيجة تأتي مقاصد الشريعة في الأموال وهي رواجها بالعدل وربطها بالمتانع والأعمال لأن الأصل هو تحصير المال لخدمة الإنسان وسد حاجاته، فكل معاوضة مالية أخذ فيها المال دون ما يعادله أو يكافئ من جهة المثلمن، فإنها معاوضة باطلة.

فإذا أضفتنا إلى ذلك التأثيرات الاجتماعية، إذ يُفضي الربا إلى انقطاع المعروف والإحسان بين الناس، ونكدس فالذهب المال بأيدي ملة قليلة من العرباب وأصحاب رؤوس الأموال الكثيرة الذين لا تضرهم التجارب في المال اعتماداً على هامش الزمن، بما يورث العداوة والبغضاء والطبيعة بين أفراد المجتمع الواحد، فضلاً عن غيره، فتحدث الأزمات الاجتماعية وتتفضم عرى الروابط العصبية القائمة على التعاضد والتكافل والتراحم، وهي أورق روابط الاجتماع الإنساني وال manus الاجتماعي واستمراره بكمياته وفاعلية.

وهو سر وضع القرآن الكريم للبيع في سياق المقارنة مع الربا حين قال الله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا إِنْفَاقَ الْبَيْعَ مِثْلَ الرِّبَا وَأَخْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَعَزَّمَ الرِّبَا} (سورة البر: الآية ٢٧٥)، لأن البيع جزء من الطبيعة الإنسانية، ووجه الحكم في السماح به والحد عليه ظاهر وهو حفظ المال ورواجه يقدر الإمكانيات بأيدي أكثر الناس بوجه حق، والذي يميز الرزوة الإسلامية للبيع أنها تضمن تحقيق الحكمية الأساسية من مشروعية البيع بحق، إذ تُبطل كل معاملة تؤدي للحصول على المال بطرق غير مشروعية، وتبعد كل معاملة تضمن دوراً أن المال بين أيدي أحد الناس بألا يكون قراراً في أيدي قليلة وهو مقتضى قول الله تعالى: {قَنْ لَا يَكُونُ ذُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مَتَّكِمْ أَ} (سورة الحشر: آية ٢٧).

ولذلك في العقودة المدنية نهت الشريعة عن المعاقة والمخاference والسلامة والمسايبة والترابة والمعاومة والثبا وبيع التبن، وكلها بروع كانت شائعة عند

العرب ترتبط بجهالة تعين الالتزام، أو بوصفه، أو بليجادره، أو القدرة عليه، أو بحدوده وقدرته، أو ملامته وبقائه، فخررت لأجل ما فيها من الغرور والجهالة، لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل ولأنهما يؤديان إلى التزاع والشحناه، وبمعندهم المخالفة إذا أمكن خبط تلك العناصر في الالتزام - ولو لم يكن موجوداً وقت العقد - باللوصف الذي لا ينفعني إلى النزاع خرج عن حدود الغرر أو الجهة المنهي عنهما، وكذلك نهت عن الاختيار والبيع قبل القبض لأن فيهما منع رواج المعروض في الأسواق وتغيير الحصول عليه، والأصل التيسير، وهكذا، فالروقيبة الإسلامية لا تؤكّد فقط على مشروعية البيع، بل تُحيطه بسياج من العدل في نهاية الإحكام، بحيث تتحقق العدالة من البيع حقاً لا كما وقع العالم الحديث في براثن استغلال الرأسمالية التي أقررت أكثر الناس لصالح قلة أصحاب رؤوس الأموال.

هذه هي الكلمات الخمس بين الشريعة والقانون، وهذا هو إعجاز الشريعة الإسلامية في رعاية حقوق الجماعة وحفظ أمتها وظامها وتماسكها وقوتها.

وإعجاز الشريعة ليس في حفظ هذه الضروريات الخمس فحسب، بل الإعجاز أعمق في ذلك ترتيبها بحسب المصلحة التي يحميها كل مقصود، ودفع التعارض فيما بينها، فلا يجوز الإخلال بحكم إلا إذا كانت مراجعته تؤدي إلى الإخلال بحكم أكثر ضرورة، فالجهاد واجب لحفظ الدين، لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس، وشرب الخمر يباح لمن كان مضطراً للشربه، لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل، وللإنسان أن يهيي نفسه من الهلاك بإنفاق مال غيره، إذا كان إنفاق المال ضرورة لحفظ النفس، لأن حفظ النفس أهم من حفظ المال.

مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية المحدودة

المسؤولية الشخصية عن الجريمة مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، وقد عرفت الشريعة قبل أن تقره التقيينات الوضعية في العصر الحديث بعثات السينين، وهي مسؤولية محددة بشروط وضوابط تجد أساسها في قول الله تعالى: {ولَا ترثُوا إِلَيْهِمْ وَلَا يرثُوا إِلَيْكُمْ} (سورة الإسراء: الآية ١٦)، وقوله عز وجل: {أَكُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَبَرَ وَهِيَ أُخْرَى} (سورة البقرة: الآية ٢٨)، وقوله جل في علاه: {وَلَذِكْرِي لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (سورة النجم: الآية ٣٩)، فلا يسأل الإنسان إلا عن جنابته، ولا يأخذ بجريمة طفه، مهما كانت حملته به.

فالشرع الجنائي الإسلامي يقوم على مبدأ أساس لا يرد عليه آية استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة وذلك اعتقاداً لأصل عام هو شخصية المسؤولية الجنائية، فالجرائم لا يؤخذ بجريمتها غير جنائتها والعقوبات لا تتفق إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، ولازم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الاستئصال في المحاكمة وأن العقاب لا يتحمل الاستئصال في التنفيذ.

وشخصية العقوبة في الشريعة حقيقة، فلا تقع إلا على من ارجم، ولا تنصب سواه من ذويه فمن ذويهم، وهذا ما يميز الشرع الإسلامي عن القوانين الوضعية التي أجمع لها، الإجرام والعقاب على أن عقوباتها تمس ولابد أهل الجنائي بطريقه غير مباشرة، إما بصورة مادية اقتصادية متمثلة في حرمانهم من العائل، أو بصورة معنوية ممثلة في حرمانهم من الرعاية وتعریضهم للخطر.

فذobil النظم العقابية الحديثة وأساليبها في الشرق والغرب لمبدأ شخصية العقوبات لم يُعن شيئاً عن انتهاص وانتهاض هذا المبدأ في مرحلة تطبيق المحكوم عليهم العقوبات بالفعل، وليس هذا في شأن عقوبات الحرب والسجن فحسب، بل من تناقضات النظم العقابية الوضعية مع مبدأ شخصية العقوبة إزام المحكوم عليهم متضامنين بعقوبة الغرامات الملقضي بها قبل أحدهم؟ بغية تحقيق مصالحة مالية بحجة الدولة بما يتباهى ذلك لها من يسر في تحصيل الغرامات، تاركة المجال للمحاكم

عليه التحصيلة منه وبالغ المدفأة المحكم بها الرجوع على شريكه - المحكم عليهم - المتضامن معه كل بما أداه عنه مساقضي عليه به من غرامة وفقاً للمقواعد العامة للمعстольية للتضامن في القانون المدني .

أما الشريعة الإسلامية فقد أوجدت بذات المقويات الحبس والسجن من شأنها أن تضر آثار العقوبة على الجاني فحسب، كعقوبة الجلد التي لا تكفل كاهل الدولة، ولا تحفظ المحكوم عليه عن عمله، ولا تمس آثاره في الجملة من بعوله الجاني أو يلتزم نحوه بالتزام شرعي .

وليس هذا فحسب، فإن الشريعة الإسلامية أول التشريعات التي نظمت مسئولية الأطفال فرغت المسئولية عن الأطفال الذين لم يميزوا، ورخصت حقوقيات بسيطة للأطفال المعيذين، وكذا فقد رفعت المسئولية عن المُنكر، وقاد الإدراك، قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَفْرَأَهُ وَقْتَهُ نَعْطِيهِنَّ بِالإِيمَانِ} [سورة الحج: الآية ١٠٦]، وقوله تبارك وتعالى: {أَتَنْهَا اضطُرَّرُ غَيْرَكُمْ (لَا خَلُوْكُمْ لِمَ عَلَيْكُمْ)} [سورة الفرقان الآية ٧٣]، وقول

(١) وفي شأن ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في العلن رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٩ / ١٢ / ١١ بأن: (من المقرر أن المقررة الجنائية تصر بغير حبس: الأولى من حالة القضاء بالعقوبة والثانية مرحلة تفتيشها، وبالنسبة للمرحلة الأولى - أي مرحلة القضاء بالعقوبة - فوجة يحكمها بما يليه على استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ومتضمنه الای يحكم بالعقوبة - إنما كان نوعها بما في ذلك الغرامة - إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، وتزداد كذلك أن يوقع الجزء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة بحيث يتعذر عزله، المسلمين، ولا يعنى الحكم به على أحد من المحكم على الباقي، وإنطليها لهذا البعد العام في المسؤولية الجنائية نص القراءة الأولى من المادة (٤٤) من قانون العقوبات على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فما عليهم كانوا لو شرکوا في اغترابات يحكم بها على كل منهم على الغرامة، وبالنسبة للمرحلة الثانية - أي مرحلة تفتيش العقوبة فيه وإن كان الأصل هنا أيضاً هو سرمان مبدأ شخصية العقوبة بحيث لا تقدر إلا على من صدر الحكم عليه في نطاق سلطنته ولا تذهب غيره، إلا أن الشارع نص في حالات محددة وإلاه على سبيل الحصر - وبالنسبة للعقوبة الغرامية وحدها - على التضامن في المسؤولية بين المحكوم عليهم أي أنه إذا حكم على أكثر من شخص في جريمة واحدة كل بعقوبة القراءة الثالثة لقضاء بالغرامات المحكوم بها عليهم جميعاً من واحد منهم فقط، وإن تكون لهما الأضرار أن يرجع على شرکة المحظوظين معه -طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية في القانون المدني - كل بما أداه من مما ظهر عليه به من غرامة، والتضامن في هذا المقام لا يقصد به توقيع جرائم عقابي ولكن مجرد تحقيق مصلحة مالية بفتح المفرزة العامة بما يتيح لها من سرر في تحويل الغرامات العقابية بها في حفوس أثواب معينة من الجرائم تتلزم طبيعتها التغافل عن هذا الإجراء

(١٢) نظر يترسخ: «يبدأ ظهور العقاب» في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روى عائشة رضي الله عنها: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختتم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

وتفاصل على المذكر في امتناع المسؤولية المفترض لارتكاب الجريمة وهو ما يعنى فسّل به الان أيضاً في القانون الوضعي فيما يُعرف بحالة الضرورة، غير أن الفارق الجوهرى بين الشريعة والقانون أن الإكراه وحالة الضرورة في القانون يرتبطان بظروف ارتكاب الجريمة دون النظر لحال الجنائي وظروفه الشخصية فيما يُعرف بالنظرية العادلة، بخلاف الشريعة الإسلامية التي وسعت من مفهوم الإكراه وحالة الضرورة ليشملما ظروف الجنائي الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة العادلة، كمن يسرق أو يُشرب الخمر ليس جرمه أو عطشه، ومن يلقي أئمة الركاب في البحر إذا كانت المركب مشرقة على الغرق، أو ينال بباب دار لإنتزاع إنسان من حريق.

فالشريعة تجمع بين النظريتين الشخصية والعادية في تقرير الإكراه وحالة الضرورة، للأساس النظرية الأولى هو العدام حرية الجنائي في الاختيار، والأساس النظرية الثانية^(٢) هو التمايز بين مصلحتين يتعين إعداد أحدهما قيمة.

ويعد التشريع الإسلامي هو أول التشريعات التي أهلت لحالات الضرورة، فاشترط أن تكون الضرورة حقيقة لمجنة وحالة لحفظ النفس، والا توجد وسيلة أخرى أقل ضرراً لدفعها، وأن تكون الوسيلة المستخدمة بالقدر اللازم لدفعها، بما يُعد في الحقيقة سيقاً علمياً في مجال التشريع الجنائي.

وفي حين اقطعت علاقة السببية في النظم القانونية الحديثة أن يسأل الجنائي عن النتيجة الإجرامية إذا كانت قد وقعت نتيجة مباشرة لفعله الإجرامي، ما دام أن الفعل يؤدي بذلك للنتيجة، إلا إذا انقطعت العلاقة بين فعل الجنائي والنتيجة بفعل

(١) حسن: المراجع أبو داود في سنة (٤٣٩ـ٨) / كتاب الحدود، والسائل في سنة (٢١٣٢ـ٩) / كتاب الطلاق)، وبين مائة في سنة (٢٠٤٦ـ٩) / أبواب الطلاق)، والمدارس في سنة (٢٢٥٩ـ٧)، وأحد في منه، والقطع له (٢٠١٦٠١٠١٤٤)، والطالي في منه (٢١٧٣ـ٩)، والحاكم في الشفاعة (٢٦٧٩ـ٩)، وبين جوان في صحيحه (٢٣٥٥ـ١)، وغيرهم، من حيث عائشة رضي الله عنها.

والحديث طرق أخرى عن عثمان بن أبي عفان وعلي بن أبي طالب ول أبي هريرة وأبي شيبة الأنصاري رضي الله عنهما، لكنها جميعاً لا تسلم من الضعف والإعوال.

(٢) وتمثلها بعض المؤرخون الفقهية، منها اختيار أهون الضرر من أورتكاب أخف الضرررين.

آخر استغرق الفعل الأول وغلب عليه وقضى على أثره، فمن ضرب إنساناً ضربة قاتلة يقصد قتله، فادت الضربة إلى موته فقد قتله عمداً، أما إذا ضربه بقصد قتله فلم يمت على الفور ولكن مات نتيجة خطأ طبي أو إهمال في علاجه أو تحرك مرض كامن عنه، هنا تكتفي مستوى الجاني عن القتل إذ انقطع أثر فعله، ولا يسأل إلا عن فعل الضرب.

لم تشرط الشريعة الإسلامية لمستوى الجاني سوى أن تكون ثمة علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية ولو بغيره، فلا يشترط أن تكون هذه العلاقة كاملة، بل يمكن أن يكون فعل الجاني سبباً من الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة، ولا يشترط أن يكون هو السبب الوحيد في إحداثها، كمن مات نتيجة خطأ طبي أو إهمال في علاجه أو تحرك مرض كامن عنه لا من فعل الضرب من الجاني، لأنّه لو لا ضرب الجاني لما تعرض المجنى عليه للخطأ الطبي، ولو لا فعل الجاني لما تحرك المرض الكامن.

والسببية سببية: واقعية وقانونية، فالسببية الواقعية التي تجيز عن سؤال: هل كانت النتيجة سبباً أو سبباً تحدث بغض النظر عن سلوك المجنى عليه؟ أو بعبارة أخرى هي التي تجيز عن النتيجة في ظل شرطية «لو لا»، أما السببية القانونية فهي التي يعتبرها النص الشرعي - ويمتنعه الإجتهد الفقهي - منطقاً جوهرياً للإيجابية عن النتيجة، أي يمكنون فيها سلوك الجاني لا المجنى عليه سبباً عملياً وجوهرياً للنتيجة بحكم النص.

ولا يعتبر فعل الجاني سبباً للنتيجة الإجرامية في الشريعة إلا إذا اندعدت أو انقطعت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة كلية، الواقعية والقانونية، وهي مسألة تخضع في تقديرها للعرف الذي هو المعيار الذي تُقاس به كفاية الأسباب لتحقيق النتيجة، ولا شك أن تلك القاعدة أدق وأقرب إلى العدالة والإنصاف والصدق بطبع الناس.

تنوع أسباب الإباحة وموائع المسؤولية والعقاب

نجد الشريعة الإسلامية أول التشريعات التي اعترفت بأسباب الإباحة وموائع المسؤولية والعقاب.

فأسباب الإباحة تجعل الفعل مباحاً بعد أن كان محظى على أصله، إما لاستعمال حق التأديب وحتى التطهير وحتى النطاع الشرعي المعروف بـ“دفع الصالل”، وإما لأداء واجب من إنفاذ نفس أو حماية مال.

فاستعمال الحرقق ولادة الواجبات يُتيح الأفعال المحرومة ويمنع من مواجهة الفاعل بمحضرها، لأن مرونة الشريعة تستلزم هذه الالتمام إذا كانت الفرورة الاجتماعية توجّب ذلك.

ومن موضع المسؤولية: صغر السن، والتزوم، والجنون، والشّكّ غير الاختياري، ففي جميع هذه الحالات إذا ارتكب الجاني فعلًا محظى ارتفع العقاب عنه لفقدان الاختيار أو الإدراك.

فالمسؤولية في التشريع الإسلامي ترتفع لبعض:

الأول: سبب يتعلق بالفعل، كما في أسباب الإباحة.

الثاني: سبب يرجع للفاعل، كما في موضع المسؤولية المشار إليها.

وفي الحالة الأولى يحصر الفعل مباحاً، وفي الحالة الثانية ينقى الفعل منحرضاً، بيد أن مرتكبه لا يعاقب عليه.

وإذا كانت التقنيات الوصيّة الحديثة تتفق مع الشريعة الآتى في تحرير أسباب الإباحة، إلا أن الشريعة أكثر مرونة وأقرب عدالة وأصدق بطيئاً للأمور، فبينما يتحرر القانون أسباب الإباحة محض حقوق للأفراد لهم أن يستخدموها أو لا، فالشريعة تعتبرها واجباً على الأفراد لا حذراً لهم، والواجب هو ما لا يمكن التخلص منه، أما الحق فلا حرج على صاحبه أن يأتيه أو يتركه، وهذا من أبلغ محسّنات الشريعة وعدلها ومراعاتها أحوال العباد وصالحهم، ولا يليق بها غير ذلك.

وأما موانع العقاب فهي التي تحول دون أن تتحقق بالجاتي العقوبة، فالعمل محظوظ، ومسؤولية الجاتي متعددة، لكن ثمة سبب تدخل بعد اتفاق هذه المسؤولية واستحقاق العقوبة ليمعن ترقيتها، كما في العقوبة في الفحاص، ونوعية الجاتي قبل أن يقدر عليه، قال تعالى: {إِنَّمَا جِزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُشْعِرُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاءَ لَهُمْ أَنْ يَفْتَلُوا أَوْ يَصْبِرُوا إِذْ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ إِذْ يُنَذَّرُونَ مِنْ خَلْفِ أَرْضِهِمْ فَلَذِكَ لَهُمْ جَزَيٌ فِي النَّارِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ خَظِيمٌ} ﴿الآيات ٣٢-٣٣﴾، وهذا لا يخص بحد الحرابة فقط، بل هو لي كل حد من حدود الله تاب مفتركه قبل قدرة السلطة عليه.

فالفلسفة القانونية للعقاب تدور حول أربعة محاور أساسية:

- (١) وجود أمر مفروض من قبل سلطة.
- (٢) تضمن العقاب خسارة ما للجاتي.
- (٣) وقوعه رداً على سلوك محظوظ.
- (٤) اعتبار الجاتي الذي فرضت عليه الخسارة مستولاً إلى حد ما على الأقل عن هذا السلوك المحظوظ.

ورغم أن الشريعة والقانون يتفقان في إقرار فكرة المانع من العقاب، فإن ملطفتها ليست واحدة، فهي في الشريعة لا تمنع فقط من الضرورة كما في الفلسفة الروضية مثل: القوة القاهرة، إنما من وجود حق آخر أولى بالرعاية من حق المجتمع في توقيع العقاب، مثل قطع الرحم لمنع العقوبة الحدية، فيذهب أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م) وظيره إلى أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم مجرم، فمحظوظ الرحم أعلى تراتيضاً في الأولوية والاعتبار من حق المجتمع في توقيع العقاب، فيشترط في القطع إلا يقضى إلى قطع رحم، لأن ما القضى إلى محظوظ فهو محظوظ، لأن العقاب في النظم الروضية سلوك سياسي، أما في الشريعة فهو يدور بين السلوك المدني والسلوك السياسي بحسب الأحوال، فهو ليس دليلاً في كل الأحوال وليس سياسياً في جميع الأحوال.

وهذا من صلب تكامل الشريعة مع الأخلاق، وتأثير كل منها في الآخر، خداورة الدين في الإسلام غير منتهى الصلة أبداً عن دائرة الاجتماعي أو السياسي، بل كل منها يشكل جزءاً في الآخر، ويمتد أثر هذا التكامل ليس فقط في السيبة والعلية والدالمة، إنما أيضاً في إيقاف عمل الأحكام والإجراءات إذا اطلبت المصلحة ذلك أو تقدمت مصلحة على الأخرى.

القصد الجنائي وأثر المسؤولية غير المباشرة والباعث في ترتيب الأحكام

يعد التشريع الإسلامي أول النظم التي سبقت إلى تأصيل نظرية القصد الجنائي Mens Rea على نحو لم تكن تصل إليه تشرعات ونظم قانونية وضعية كثيرة إلا في وقت حديث جدًا.

والأصل أن التشريع الجنائي الإسلامي في زواجه، زواجه في مجال تطبيقه على المخاطبين هو مادي الفعل - إيجاثاً كان هذا الفعل ألم سليلاً - أي محور عمله الفعال ذاتها في علامتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأييم وعلمه، وهي التي يتصور إبانها وتغيفها، وهي التي تتعذر على ضرورتها بين الجرائم، وبالتالي لا يتصور قيام جريمة ما في غيبة ركيزها المادي، أو دون توافر علاقة المنسنة بين مادية الفعل المؤثم، والتالع التي أحدهما، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمّنها الإنسان في أعمق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجياً مؤاخلاً عليه، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تتحققها العين وليس ثمة جريمة، والعكس صحيح أي أن تقدير ارتكاب الجنائي للجريمة منوط بالاعتلال المادي التي التوجهت إرادته إليها وتم التعبير عنها بسلوك ظاهر.

وانطلاقاً من هذا الأصل فالجرائم في الفقه الإسلامي تنقسم بحسب قصد الجنائي إلى قسمين:

أولاً: جرائم مقصودة: وهي إما عمدة أو شبه عمدة:
فالعمدة: هو الذي يعتمد الجنائي فيها فعل السلوك المؤثم المزدوج للجريمة، وهو على علم بنتائجها مرید لها، أو بعبارة أخرى يمتلك غرضاً أو هدفاً وأعيناً لتحقيق التبيّنة.

وتفع سواء بالفعل أو الترك أي الامتناع، فبسوبي فقهاء الشريعة بين الجريمة بالفعل والجريمة بالامتناع، حيث يمتنع الجاني عن عمل معين يؤدي بالضرر إلى نتيجة المؤمنة، كمن منع فعله مسافراً ليس معه ماء نفاس من العطش، ومن قطعت شرة العروق وامتنع عن ربط الجبل الشرقي له فمات.

وأما النظم الوضعية فلم تستقر على اعتبار القتل بالامتناع مثلاً توغماً من التوأم القتل إلا حديثاً جدأ، ولا زالت هذه المسألة في أحکام القضاء وعند فقهاء القانون محل خلاف شديد فالترك لا يصلح عند البعض سبباً للجريمة، لأن التصرّف القانوني لا تتحمل اعتباره كالقتل، بل إن الكثرين من اعتبروا الترك كالقتل في وقوع الجريمة قيدها بأن يكون الفرد مكلفاً في الأصل قاتلنا أو عرضاً بالعمل المترافق الذي أدى إلى وفاة الغير، كمن حبس غيره ومنع عنه الطعام والشراب بالقصد قتله، ومن امتنع عصياً عن إرضاع طفلها بنفسه قتله.

وبشه العمد: ما كان حكمه متداً بين العمد والخطأ، حيث يعتمد الجنائي فعل السلوك المزعوم دون تبيّنه، ويقابل في النظم الحديثة الآن ما يُعرف بالقصد الاحتمالي، وهو القصد الذي يتصور الجنائي معه أن النتيجة الإجرامية ممكنة الواقع، ومع ذلك يمضي في السلوك مستهيناً بالعواقب، لسبب الواقع شيء العمد بالعمد أنه لا يقل في ضرورة عن الاعمال المتعبدة.

ومصطلح شيء العمد أدق وأبلغ من مصطلح الاحتمالي، فال الأول مثلاً يتدرج نحوه القتل نتيجة القرب والجرح وإعطاء المواد السامة والمساءلة والتربيه والتجزيف والختن والتغيير وكل اعتداء أو إيلاء يؤدي إلى القتل مع عدم توافر قصد القتل في ذاته عند الجنائي، ولا يشترط فيه أن يتصور الجنائي أن النتيجة الإجرامية محتملة أو ممكنة الواقع، بخلاف تعريف القصد الاحتمالي الذي يلزم معه أن يتصور الجنائي النتيجة الإجرامية وأنها محتملة الواقع نتيجة الفعل المرتكب، لذلك وضعاً له عقاباً متدرجًا العلاقة الفعل بالنتيجة من حسي إلى محتمل إلى ممكّن إلى غير محتمل، وكلما كانت النتيجة تتجه نحو ال نهاية "المحتملة" للمقياس، زاد احتمال أن يكون المتهم قد تنبأ بها ورغب فيها، وبالتالي كان تحديد النية أكثر إمكاناً بحسب الاعتقاد القانوني، وهو مقياس إن صلح للمعرفة النسبية حول بعد نظر الجنائي

ومستوى ذكائه وتوقه؛ يظل محل شك كبير في المعرفة القانونية، إذ كيف يتوصل إلى الفرق بين القصد الاحتيالي والخطأ والإهمال في جميع معايير المقياس المذكور؟!

فلا غرابة أنه وبخلول أواخر الخمسينيات وأوائل السبعينيات من القرن الماضي اعترف على نطاق واسع في الولايات المتحدة بأن القانون العام في شأن الجناح ليس إلا فوضى زلقة وغامضة ومرتبكة *A Slippery, Vague, and Confused Mess*، ولكن يقع الفعل نتيجة خطأ الجاني، والخطأ على توقيع:

ال نوع الأول: ما يقصد فيه الجاني الفعل، ولا يقصد النتيجة ذاتها، لكن تحدث النتيجة الإجرامية نتيجة الفعل، وإنما أن يكون الخطأ في نفس الفعل كمن يرمي حجرًا ليتخالص منه فيهصيب أحد المارة، أو يرمي صبيًا ليختلطه ويصبب أدعيًا.

وإنما أن يكون الخطأ في ظن القاتل كمن يرمي ما يظنه حيوانًا فإذا هو إنسان، أو يرمي من يظنه جندياً من جنود الأعداء فإذا هو ليس كذلك، ففي هذه الحالات يقصد الجاني الفعل ولا يقصد الجريمة، ولكن الخطأ في ظنه فيما يُعرف بـ“عدم البصيرة” يؤدي إلى وقوع الجريمة.

ال نوع الثاني: هو ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا النتيجة الإجرامية، ولكن يقع الفعل نتيجة إهماله أو عدم احترازه أو عدم تنبئه، كمن يخفر يثرا في طريق ولا يتخذ الاحتياطات لمنع سقوط المارة فيه، فيسقط فيه أحد المارة فيموت.

يمكن أن تقارن هذه التفاصيل الدقيقة بالتناول الفيقين للقانون الوصفي للفكرة الإهمال والخطأ التي يترتب عليها العديد من المشكلات، التي تدور في الغالب حول طبيعة سلوك الجاني المحظورة التي تؤدي إلى نتجة محظورة، و / أو في ظل ظروف مصاحبة محظورة، ولم يكن القاتل على علم بذلك ولكن كان يجب أن يكون.

ومن جنس النوع الثاني في النظام الإسلامي: المسئولة التبعية حيث يسأل المسؤول عن الأفعال التابعة له بحكم واجب السيطرة، فهو أيضًا محل مسئولة

لكتها أقل في الدرجة، فيما يُعرف بالاشتراك بالتشتب أو التسب، وهي لا تدور على الخطأ إنما تدور على التعدي الذي لم يصل إلى حد الجريمة المباشرة، مثل القتل بالتشتب والإخلاف بالتشتب، فهو نوع خاص من المسؤولية استلزم نوعاً خاصاً من العقاب، فلا يُحدّد فاعله لكنه يعزز عن المسؤولية الجنائية، ويُفصّل عن المسؤولية المدنية لأن السبب كال مباشرة هي إيجاب الفساد.

وفي خصوص ترتيب المسؤولية المدنية عن الخطأ، هي حين يرتكب الفعل الإسلامي على “ال فعل ” في ترتيب المسؤولية غير المباشرة ، يرتكب القانون الوضعي فيها على “العلاقة ”، يمكن أن نلاحظ ذلك من خلال العديد من صور المسؤولية، مثل التابع والمتبوع، حارس الأشخاص ... إلخ، وهو ما من شأنه أن يحدث فروقاً هائلة في افتراض المسؤوليات وترتيب التعرض .

فلا غرابة على سيل المثال أن تجد بعض النظم الوضعية تفترض مسؤولية الوالدان عن الأفعال غير الشريرة لأبنائهم بناءً على فرضية عدم الإشراف عليهم بشكل صحيح، هي حين أن المبدأ في الفقه وفق قواعد المسؤولية في الشريعة أن الوالد ليس مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن إهمال ابن لمجرد علاقة الوالدية.

أو أن تجد القانون المدني في مسؤولية التابع والمتبوع عامة يعتمد على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتصييره في رقبته، وأن القانون إذا حدد نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع وإنما من التابع حال تأديبة الوظيفة أو بسيها لم يقصد أن تكون

(١) يمكن أن تقارب هنا مثلاً بأثر لغير من الخطاب ربضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن حافظ بن أبي بالية رضي الله عنه قال: أرسل إلى مصر ذات يوم، فقال: “غزوا، أهدكم سرقوه، وقد وجب عليهم ما وجب على السارق، والنصرة لا تقع على رسولها، ومهمهم العزيز”. فأمر مصر أنقطع لعدم انتظام لهم، ثم أرسل وزرائه، فردوا، فقال عبد الرحمن بن حافظ: “ما والله لولا أن أطعن لكم لست متحملون لهم، وتحمليونهم، حتى لو أخذتم بحد ما حرم الله عليه لأكله، انقطعت أيديهم، ولكن والله لا أزكيكم لأنكم تغسلونه تغسلونه”. ثم قال للعزيز: “إنك شعْلها”. قال: “كنت أنت بها من الرعونة”. قالت: “الله أعلم بما توجعك”.

عبد الرزاق بن همام بن نافع الباهلي الصناعي: المصطفى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت) من المجلس العلمي (الهيئة)، الطبعة الثانية ٢٠١٣، ص ٤١.

وفي غير ذلك على مسؤولية المشرع من الحال تابعه، وأساسها “ال فعل ” لا مجرد “الصلة”: دليل ذلك قوله: غزوا أنفسكم تستحملونهم، وتحمليونهم، حتى لو أن أحدكم بحد ما حرم الله عليه لأكله، فضل التابع هو الذي لدى إلى فعل التابع، ولو لا ذلك لما يطلق عمر على الأصغر الحد.

المستولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يزدري عملاً من أفعاله وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورة لامكان وقوعه، بل تتحقق المستولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه في أثناء نادمة الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على فعل السلوك غير المشرع أو ميّات له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع ليصلحه المتبع أو عن باعث شخصي، وسواء أكان الباحث الذي دفعه إليه متصلًا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبع أو بغیر علمه.

ذلك تفكير المركبة في ترتيب المسؤوليات غير المباشرة في القانون الوضعي هي "الصلة"، في حين تظل فكرة غير معترفة في الفقه الإسلامي وتحتها بعيداً عن فكرة "ال فعل" التي هي أساس المسؤوليتين المباشرة وغير المباشرة مع اختلاف النظر لنوع الفعل وأثره ومداته.

ذلك لا زالت بعض النظم الوضعية مهضومة في التمييز بين أنواع المسؤولية الموجبة للضمان أو التعويض وهو ما يزدري في النهاية إلى مبالغة عدد من الأفراد عن نتيجة واحدة نهاية باسم المسؤولية التضامنية على الرغم من أنه قد تكون ثمة اختلافات في طبيعة أفعالهم الموجبة للمستولية أو نطاق واجباتهم! وهو ما يجعل المحامون يميلون دائماً للبحث عن المشترك أو الشريك المستثن لا الأكثر مسؤولية، وهو أمر مشهور وشائع في المحاكم، أملاً في الحصول المضمون وال سريع على التعويضات فيما يعرف في الغرب بالبحث عن مثلثي الجنيوب Deep Pockets!

ورغم أن التشريع الإسلامي يتفق مع القوانين الوضعية في عدم الاعتراف بالباحت أو الدافع Motive أي الدافع الفسي الذي يحرك الإرادة ونوجهاها، وإهمال آثره في قيام الجرائم الحدية التي تمس الجماعة ونظمها وعقابها عليها، إذ إن بواحد الأفعال وهو منها أمر خفي يصعب التحقق منها في مثل هذه الجرائم الخطيرة، ولأن العقوبات الحدية مقدمة شرعاً لحماية الأنفس والأموال والأعراض، فالقتل يدفع الثضة بوجوب القصاص، وثواب الخمر يدفع تأليف قلوب غير المسلمين

١٢) لمزيد حول هذا الموضوع انظر: حكم محكمة النقض المصرية في المعن رقم ٧٧٧ لسنة ٥٨ في جلسة ٨ أبريل ١٩٩٧م، وفي المعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥٦ في جلسة ٢٠ أبريل ١٩٨٦.

بوجوب الحد، والسرقة من الأغبياء يدفع إلزام القضاء بوجوب الحد^{١)}.

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تمنع القاضي من النظر للبائع في الجنون التغزيرية يعني الاختيار، وتقدير أثره في وقوع الجريمة، بخلاف القائم القانونية الوضعية التي تمنع القاضي منعاً باتاً من إعمال أي أثر للبائع، ولا ريب أن مذهب الشريعة أقرب للعدالة، فالواقع القضائي العملي يثبت أن القاضي لا يستطيع أنه يهمل اعتبار البائع دائماً عند تقدير العقوبة، فيخفف العقوبة إن وجد الجاني مستحفاً للتحقيق، ويطلقها إن رأى أنه مستحطا للتغليظ.

ولعل من المثير هنا أن نعلم أن كثيراً من المحاكم الحديثة تناقض في فكرها اعتبار البائع، ففي حين تقرر القواعد العامة عدم اعتباره، إلا أنها ليست كذلك في القضايا السياسية، لمجاهات الانتماء والمحاكم دائمًا ما تبحث فيها عن البائع وتندل به على توافق الرؤية الإجرامية وجعل ارتكاب المتهم للجريمة معقولاً، بل ربما اعتباره هو ذاته آلية الإجرامية، والأسوأ من ذلك النظر لخلفية المتهم ومكانه في الحياة الاجتماعية على أنها البائع أو جزءاً منه!

ومن المعالم أن للقواعد السابقة في المسؤولية مئات - وربما ألف - التطبيقات والاقرارات والمسائل التي تتعلق بها كتب الفقه التي لا يناسب عرضها هنا، لكن في الجملة يمكن القول إن السنة الأساسية في نظام المسؤولية الإسلامية أنه لا يترك مجالاً لتضييع حق للتغيير من الوجهة القانونية الجنائية والمدنية، مهما كان الحق ومهما كانت صورة التجني عليه، فإذا نظرنا إلى هذه النتيجة في ضوء عمرها التاريخي الذي يتجاوز الألف سنة، أي قبل التغيرات الحديثة للقانون الوضعي في المسؤولية بمئات السنين، لكان العجب أدعى وأوجب ا

(١) ولا يجب الخلط هنا بين البائع باعتباره سبباً لارتكاب الجريمة، وبين الاتهام أو حالة الضرورة باعتباره سبباً لرفع الحظر أو لإيادة العمل الشجر، كمن يسرق لو شرب الخمر لبس جوره أو عطنه ومن يلقى انتهاً للركاب في البحر إذا كانت المركب نشرفة على الغرق أو يهلك بباب دار الإشارة إنسان من صحيط.

عدالة العقاب وتعدد أهداف العقوبة

لا ريب أن موضوع أهداف العقوبة في النظام الإسلامي من الموضوعات كثيفة الاشتباك بذاته الأخلاقية أو ذاته التعبد أو ذاته السياسة، فهو بالمقارنة بمثلية في النظام الوظيفي بعد مجالاً واسعاً في البحث، لا تعدد أشكال العقوبة في الأول مقارنة بالثاني كما يظن، بل يمكن القول إن فكرة "عدالة العقاب" مثلت الفكرة الأساسية التي يمكن إرجاع جزء كبير من الخلاف لها.

فيما تدور عدالة العقاب عند فلاسفة القانون حول محورين أساسيين:

الأول: الإقرار الذاتي للقانون ضد عملية الاعتداء عليه، أو بعبارة أبسط: إعادة تنصيب القانون المعتدى عليه، وهو مذهب كانت وبيجل الذي سماه باختصار "سلب السلب" أو "الإساءة للإساءة".

الثاني: تحقيق الأمان القانوني للمجتمع وبقائها، وهو مذهب بعض الفلاسفة الألمان.

ونفرع عن ذلك أن أهداف العقاب في القانون الوظيفي دارت حول: الردع العام Deterrence of the individual

أما عدالة العقاب في النظام الإسلامي، فوجدها أساسها في أربع ركائز: الاستحقاق، المسائلة، الرعایة، التزکیة، فهي ليست كعدالة القانون الوظيفي ذات بعد واحد أو اثنين على الأكثر، بل متعددة الأبعاد: بعد متعلق بالمجتمع، وأخر متعلق بالمحظى عليه، وثالث متعلق بالجاني نفسه: عدالة موضوعها المجتمع وهي مواجهته، وعدالة موضوعها المحظى عليه وفي مواجهته، وعدالة موضوعها الجاني وهي مواجهته، والمجمع بين كل ذلك جد عسير.

ومن خلال الركائز الأربع السابقة تتجدد أهداف العقوبة وهي:

- تکفیر الخرم وتطهیر الجانی.
- تتحقق العدل بين الجنائي والمحظى عليه.

- الردع العام.
- الردع الخاص وإصلاح الجاني.

فللسنة عدالة العقاب في الإسلام تناطح في جوهرها المجتمع، بينما في القانون الوضعي تناطح النظام.

الغرض الأول: تكثير الجرم وتطهير الجاني:

لا تختلف أبعاد العلوبية في التشريع الإسلامي عن حد الردع الخاص للجاني المتمثل في تأديبه وزجره وتنوريه وإصلاحه، والردع العام للتغير المستثقل في زجر أي طرد من المجتمع تسول له نفسه اقتراف جرم، بل تتعذر هلين الغرضين من حيث كونها كفارة للمعاقب، وظهرة تزيل عنه المزايدة بذنب الجرم الذي ارتكبه في الآخرة، فكل فعل في الدنيا له أثره في الآخرة إما بالشوية أو العقوبة، وكل جرم له جزاء في الآخرة، وهو ما يحمل المخاطبين بأحكام الشريعة على الطاعة وتجنب المعاصي والجرائم في السر والعلن، وتحملهم على الحرص على التكثير مما اترفته أيديهم مخافة الجزاء الأخرى، ولا سيل أمامهم للتکفير عن جرائمهم ومعاصيهم إلا بالتوبيه وسلطوك الطرق المحددة من قبل الشرع.

وهو ما تفرد به الشريعة دون غيرها من القوانين الوضعية، إذ لا سيل لها إلى التوارى إلى إيجاد عقوبات بديلة للعقوبات الشرعية يمكنها أن توادي الفرض المشار إليه، فالعقوبات الشرعية زواجر وجواير في الوقت ذاته، تزجر الناس وتردعهم عن ارتكام الجرائم، فالنفس البشرية محظوظة على الابتعاد عن الآذى والإيلام، فإذا أبصت أن مقارنة الجريمة ستفضي إلى تزويل العقوبة بها أفلعت عن الإجرام، وهي أيضاً جواير تجبر ما يتسلل من دين المرء بالقرابة الجريمة إذا ما ندم على ارتكابها.

تبين أهمية افتراق العلوبية بتطهير الجاني من إتم جرمـه من تأديبيـنـ:

الأولى: تتعلق بنفس الجاني:

الذي هو أحقر الناس - في الغالب - على التكثير عن ذنبه حتى لا يحاسب عنه في الآخرة، فيكون بعد ما يكون عن التحاليل على حكم الشرع أو إطالة أمد التقاضي أو الهروب من العقوبة، على عكس القوانين الوضعية التي لا

بنواني المخاطبون بأحكامها - حتى في أكثر دول العالم تقدنا - عن التحليل عليهما والهروب من أحكامها، ولذلك لا نستغرب إذا وجدنا أحد أشد الفلاسفة عداء للدين وهو فريديريش نيتشه يقول: «إذا لمكثت أن تخفي القانون الوضعي فاذفعه إذا استطعت هدمه، إذا كان ذلك في مصلحتك، بشرط أن تكون ذكيًا لا تقع تحت طائلته».

فالالتزام بطاعة القانون الإسلامي إنما هو في الحقيقة التزام بطاعة الله، وإنهاك حرمة القانون الإسلامي إنما هو في الحقيقة إنهاك لحرمة الله، لذلك فأول ورقي على الفرد هي نفسه، وأول من يحاسبه ويسمى وراء ذلك سعيًا حثيثًا هي نفسه، فهو لا يرتكب جريمة قانونية أو اجتماعية أو أخلاقية، بل يقترف خطيبة دينية وإنما شرعاً يحتاج أحوج ما يكون لتطهير نفسه منه والتكمير عنه، ولذلك أبلغ الآخر في رده عن سبيل الجريمة وردعه عن العودة إليها وحرمه أحرص ما يكون على رد الحرق لاصحاحها، وذلك هو من أسرار حياد النظام الاجتماعي في الإسلام.

يعكس الحال في القوانين الوضعية، فإنها ليس لها في خلوس من تطبيق عليهم ما يحتملهم على ملأها، وهم لا يطغونها إلا يقدر ما يخرون من الواقع تحت طائلتها، ومن استطاع أن يرتكب جريمة ما وهو آمن من سطوة القانون، فليس شئ ما يمنعه من ارتكابها من خلق أو دين، ولذلك ترداد الجرائم زيادة مطردة في البلاد التي تطبق القرآن، وتتصف الأأخلاق، وبكثر المجرمون في الطبقات المستبررة بتفع إرادة الفساد الخلفي في هذه الطبقات، ولقدرة أفرادها على التهرب من سلطان القانون^{١)}.

الثانية: تتعلق بالسلطة التي تفقد العقوبة:

فهي لا تفقد العقوبة لمحض إيلامه أو الانظام منه أو إرواه خليل النار والانتقام لدى المجنى عليه أو حتى حماية المجتمع من شر الجاني، ولكن تقدّمها باعتبارها إعادة للتوازن الاجتماعي، وفي الوقت نفسه باعتبار العقوبة ترتيباً دينياً، ويستطيع ذلك عدة أمور، أهمها:

١) عبد الفتاح عودة: الإسلام بين جهل آياته وعجز علمائه، مرجع سابق، ص ٢٢.

- (١) حفظ كرامة الجنائي وحقه في سلامة جسمه قبل تنفيذ العقوبة وبعدها.
 (٢) تحجب القسوة والإهانة في أثناء تنفيذ العقوبة.

فالجزاء الجنائي في الشريعة لم يكن مبرراً ومسعوباً به إلا حيث كان وأجنبها لمواجحة ضرورة اجتماعية لها وزتها، ومتاتباً مع العمل المترافق، فإن جاوز ذلك كان مفرطاً في القسوة بمحاجة المعدالة ومتصللاً عن اهداه المنشودة.

الغرض الثاني: تحقيق العدل بين الجنائي والمجنى عليه:

ومن أغراض العقوبة المهمة في التشريع الإسلامي أيضاً تحقيق العدل بين الجنائي والمجنى عليه، فالعقوبات الشرعية تكفل تحقيق هذه العدالة، لامتناعها في جرائم الفحاص حيث تتعتمد على أساس (الجزاء من جنس العمل) قال تعالى: «وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّسَرَ بالثَّقْبِ وَالعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالشَّرْقَ بِالشَّرْقِ وَالْمَحْرُوقَ بِفَضَّاصِهِ» [المرء: ٤٤] فلا شك في أن ذلك يؤدي إلى شفاء صدر المجنى عليه، وشعوره بحصوله على حقه تماماً، فيمنعه ذلك من التأثر والانتقام، وهذا من أبلغ محا善ن الشريعة وعدليها ومراعاتها لأحوال العباد وصالحهم، ولا يليق بها غير ذلك.

أما العقوبات الوضعية، فإنها تبخس حق المجنى عليه في الفحاص من الجنائي، وهو ما يخلق في حد ذاته دافعاً جديداً للإجرام هو التأثر والانتقام المتولد عن الضغينة التي يحملها الجنائي للمجنى عليه.

فحكمت الفحاص بالقتل؛ إقامة ميزان العدل بين الناس ليكون الجزاء من جنس العمل، فإن من أصول التشريع أن من قتل يقتل، وأن القتل لغير القتل، فهي إحدى دلالات الفطرة السوية، مصدقاق قول الله: «وَلَكُمْ فِي الْفَحَاصِ خَيْرٌ يَا أَوَّلَيَ الْأَلَابِ لِمَلَكُمْ شَفْوَنَ» [المرء: البقرة: الآية ١٧٩]، فكما جعلت الفطرة السوية لا تقبل الظلم وتأسف من القتل، جعل رد الظلم وقتل القاتل هو الذي يستفيها، ولا يزبح عنها قتل الظلـم وقتل بغير حق (إلا القتل ودفع الظلم).

والقاتل إذا لم يقتل كان ذلك باعثاً على إضرام نار الحقد في نفوس أهل المقتول وأولياء الدم، لأن دمه حق لهم، وأداهـ هو براقة دم القاتل، فإذا لم يزاـد اليـهم انتصـوا من القاتـل بـقتـلهـ، فإذا ما قـتلـوهـ طـالـبـ أـهـلـهـ بـدمـهـ، فـقـتـلـواـ مـنـ يـصـاحـبـهـ مـنـ أـهـلـ

المقتول الأول، ثم يسرى القتل من الأفراد إلى العائلات فالقبائل والمشائخ^{١)}. فالهدف الاجتماعي من القصاص في الشريعة إذن إعادة التوازن، والفلسفه الوضعية الحديثة نفسها التي انتقدت عقوبة القصاص وأطلقت عليه عدالة الشوارع Street Justice وقعت في تناقض فوج مع القيم التي تادي بها تعين أزاحت وسمه بالهمجية باستخدام تعير الشوارع لم تجد بداً من الإفراط بأنها "العدالة" في النهاية! ولا يخف أمر مراعاة نسبية الجاني على جرائم القصاص فحسب، بل حتى في جريمة القتل فقد شددت الشريعة في عقرتها لأن القاتف غيره بالزنا والتحش يلصق بالمقتول وحصة قبيحة، لو كان صادقاً للزوج عذاب المقتوف عقاباً شديداً ولسقطت قيمته في المجتمع واحتقره أهله وعشيرةه، بل إن الواقع الاجتماعي يثبت أن القاتف بالزنا وإن تبين كاذبه فإنه يجد من أصحاب النفوذ المغرية وسيئي الفتن من يصدقه وربما يروع لكتبه ويُشهر بالمقتوف بين الناس فيضر به ضرراً بالغاً يعرفه عنه شيء، لا سيما إذا كان محرجاً بحركة لا يحترف بها إلا من الفرضت فيه الأمانة وعفة الشخص وحسن السيرة وصفاء السيرورة وهذا مما يضر بحال المقتول ويؤثر بلا ريب في حياة المقتوف، وكذا يضر بالمجتمع ويؤثر فيه بلا ريب لأن التقة تأكل بين أفراده فتجبرهم عن تبادل المعارف والتعامل مع بعضهم.

لأجل هذه المعانى التي تزال من تماسك المجتمع أهدلت قيمة حرية التعبير عن الرأى التي هي قيمة مشتركة شرعاً ومهمة على المستوى السياسي، لكنها مهددة تماماً إذا مسست النظام الاجتماعي بأى صورة، وهذا من أكيد المظاهر على أن نظر النظام الإسلامي للأمة لهم من السلطة، وتماسك المجتمع على النظام الإسلامي لهم من تماسك الدولة، فالشريعة لا تهدر النظام الاجتماعي ولا السياسي، لكنها تبالغ في حفظ النظام الاجتماعي لأنَّ القوام الحقيقي لكل البيئتين الأخرى السياسية والاقتصادية وغيرها، فإذا ما انهار تماسك الاجتماعي لم يعد ثمة موضوعاً لأى بقية أخرى.

فالجماعة المسلمة لا تخسر بالسکوت عن تهمة غير محققة كما تخسر

١) على أحمد الجرجاري: حكمة الشريع وفلسفه، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

يشريع الاتهام والشخص فيه، وعدم التخرج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المُتّهِمين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقررون بها، ويظلونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة، وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصبب الحرائر الشرقيات والآحرار الشرفاء، وفرق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت؛ وكلها من جملة الآثار النفسية والتربوية المهمة لتطبيق الشريعة.

لأجل ما أقدم، فقد جعلت الشريعة عقوبة القاذف إذا ما تبين كلامه الحد ثمانين جلدة مع عدم قبول شهادته حتى يتوب، وذلك زجزرا له حتى لا يعود إلى القذف مرة أخرى، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ لَا يَعْلَمُنَّ مَا يَفْسَدُونَ فَاجْزِئُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تُقْبِلُوا عَلَيْهِمْ شَهَادَةُ أَبْنَائِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَنْجَلِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَظُozُزُوْمُ) (سورة التور: الآيات ٢، ٣)، وقال عن رجل: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ بِالْعَدْلِ لَمْ يَعْلَمُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَوْمَ شَهَادَةُ عَلَيْهِمُ الْأَبْيَهِمْ وَلَدُوهُمْ وَلَرَجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَوْمَتِهِمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَرَغْلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ) (سورة التور: الآيات ٢٢، ٢٥)، والحكمة من عدم قبول شهادة القاذف حتى يتوب أنه إذا لم يتوب حصار متهما بالكلب فيما يخبر به، والشهادة لا تقبل إلا من كان موصرفاً بالصدق فكان الجزاء من جنس العمل.

كما أن حقوقه تُنفذ على مرأى من الناس بصورة مهينة لنفس المجنى عليه اعطنى أثر الحرية في نفس المجنى عليه وإيلامها له وتحريض سمعته للخطر، فكان الجزاء من جنس الفعل، وهو من تمام العدل وكماله.

الغرض الثالث: الردع العام:

وهو غرض مشترك للعقوبات الشرعية والعقوبات في النظم الوضعية، لكنه اشتراك من الناحية النظرية فحسب، أما من ناحية التطبيق العملي، فالواقع الذي طبقت فيه العقوبات الشرعية - سواء في صدر الدولة الإسلامية أو في العصر الحديث بالنسبة للدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية - يبيّن أن التشريع

العقاب الإسلامي يتحقق الردع العام بصورة عملية حقيقة وليس نظرية بحث كما هو الحال بشأن النظم العقابية الوضعية.

في العصر الحديث فإن ارتفاع معدلات الجريمة في الدول التي تطبق القوانين الوضعية يدل على فشل السياسة التشريعية الجنائية المطبقة فيها في مكافحة الجريمة، بخلاف ما كان عليه الحال في المملكة السعودية في الرابع الأخير من القرن العشرين، حيث نجحت السياسة التشريعية هناك في ردع المجرمين وتقليل الجريمة والحد من انتشارها، وبالمقارنة بين بعض الجرائم المرتكبة في السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، فإن جريمة قتل واحدة في المملكة تقابلها (٤٤) جريمة قتل في الولايات المتحدة، وجريمة سرقة واحدة في المملكة تقابلها في الولايات المتحدة (٤٤) جريمة.

وقد نشرت مجلة "علم الجريمة الإكلينيكي" الإيطالية - فصلية تصدر أربعة مرات في العام في روما - البحث العيادي الذي أعدده مركز أبحاث مكانة الجريمة

(١) هنا يجب الأخذ في الاعتبار أن كل الإحصائيات التي استندت في المطارة بشأن المملكة السعودية إنما اعتمدت فيها على وجه التحديد فئة النساء - لا إسما الصنف الأول منها - باعتبارها أكثر الفئات التي فكلت فيها الشرطة في نطاق الإجرام والعقاب ومكافحة الجريمة. حول هذه المقارنة يقول د. عبد الله بن عبد العزيز الروضـ - مدير مركز أبحاث مكانة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية: في المجالات الفنية والقطاعات العالمية للاحظ أنها تختزن الثقافة السعودية الصبغة على الشرعية الإسلامية، وعليها فلما تقدم خدماتها من ذلك المنظور حيث تقسم صالحاتها إلى تسيير أحداثها خاص بالدول العربيـ وأخـر خاص بالعائلات، كما أنها تقوم بوضع سوابق حاسمة بين الطارئـات لإيجاد نوع من التخصصـة للعائـلة، كما أنـ كافة الطائـورـ والموئـلات وغيرـها تتعلق البرـاهـةـ في لونـاتـ الصـلاتـ ويفـضحـ كـافـةـ العـاملـينـ فيـ المـسـلـكـ بـصرفـ النـظرـ عنـ جـيـانتـهمـ أوـ غـيـارـهمـ لـاـحكـامـ الشـرـيعـةـ يـبـغـونـ منـ الـانـطـارـ جـهـانـاـ وـفيـ الـأـمـاـنـ الـعـالـمـةـ لـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـأـمـمـ الـسـلـمـيـنـ كـماـ لـهـ لـأـتـيحـ لـهـ يـبـرـ الشـعـورـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ منـ ظـلـمةـ لـجـعلـ الـعـالـمـيـنـ فـيـ الشـجـعـ الـسـعـودـيـ وـيـتـمـرـونـ التـصـوـرـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـدـينـيـةـ، وـجـيـداـ يـدـأتـ خـدمـاتـ الـإـنـترـنـتـ اـسـطـاعـ الـسـعـودـيـوـنـ أـنـ يـوـقـلـواـ هـذـهـ الـفـتـيـةـ بـمـاـ يـاقـنـعـ عـقـلـ الـقـيـمـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـأـنـ يـسـعـواـ الـمـجـالـ لـأـنـهـ الشـجـعـ لـلـاسـطاـعـ مـنـ الـعـقـابـ الـإـيجـابـيـ لهـذـهـ الـخدـمـةـ لـهـ الـجـرـمـ الـسـلـيـلـ هـنـاـ قـيـمـاـ أـخـضـتـ لـنـظـامـ مـرـاكـيـةـ مـالـيـةـ بـمـعـنـوـيـةـ يـقـعـ مـنـ الـرـوـضـ (٢)ـ إـلـيـهـ، حـفـاظـاـ عـلـىـ الـقـيمـ وـالـإـعـدـادـ، وـيـقـطـعـهـ لـلـاتـفـاعـ الـمـتـرـنـ الـعـبـيـ، عـلـىـ الـأـمـمـ يـسـتـأـبـنـ الـأـنـطاـلـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـلـهـذـاـ اـسـطاـعـ تـقـدـمـ الـخـدـمـةـ الـسـعـودـيـ أـنـ يـقـعـ كـبـرىـ الـشـرـكـاتـ الـمـالـيـةـ الـفـدـدـيـةـ لـهـذـهـ الـخـدـمـةـ وـأـنـ يـخـصـمـهاـ الـشـرـوـطـ الـخـاصـةـ حـيـثـ خـبـرـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـوـقـعـ الـإـيجـابـيـةـ.

عبد الله بن عبد العزيز الروضـ: الأمن متولـةـ الجـمـيعـ؛ ولـهـ مـسـطـلـيـةـ، وـرـوـلـةـ عملـ تـقدـمـ إلىـ تـدوـنـ الـجـمـيعـ وـالـأـمـنـ، التـسـقـيـةـ بـكـلـيـةـ الـمـلـكـ فـيـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـ بـالـرـيـاضـ فـيـ الـفـتـرةـ مـنـ ١٩٧١ـ وـحتـىـ ١٤٩٥ـ صـفـرـ

بوزارة الداخلية في السعودية، وقدم في ندوة "دراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة" والمحرر للغة الإيطالية ولله ملخص مترجم لعدة لغات أوروبية منها الإنجليزية والألمانية والفرنسية، جاء فيه: إن تقدم الظروف المادية للإنسان وفي الحياة الاجتماعية، صاحبه انحلال في الأخلاق وزراعة في الجريمة، لكن السعودية أقامت نظاماً يبرهن على جدارته في كل من تطور النواحي الأخلاقية في المجتمع، والحد من الجريمة إلى أقل حد ممكن.. واستناداً إلى الحقائق والأرقام فإن نسبة الجريمة في السعودية هي أقل نسبة في جميع أقطار العالم^١.

بل مما يدعو للعجب، أن من أول الدراسات وأعمها التي تهت على التأثير الرادع لعقوبة الإعدام، والتي لم تصدر إلا عام ١٩٧٥ م حين كتبها إريليش Ehrlich في مجلة الاقتصاد الأمريكي American Economic Research بناء على تحليلات متقدمة في الاقتصاد المعماري، وأثبتت فيها أن رفع جريمة القتل لا يكون إلا عن طريق عقوبة الإعدام، حيث بنت الدراسة أن كل حالة إعدام سنوية تؤدي في الولايات المتحدة بين عامي ١٩٣٢ - ١٩٦٩ : أدت إلى خفض عدد جرائم القتل فيما يتراوح بين سبع جرائم وثمانين^٢، ومنذ ذلك الوقت تزايدت الدراسات المعنية بهذه المسألة في مجالات التصadية والاجتماعية وجناحية، وقدرت أكثر عملاً.

وفي دراسة أجراها أحد الباحثين ويدعى بيلي Bailey بين عامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ م بناء على تحليلات تسلسل زمني لسبعين وثلاثين ولاية أمريكية ببيت أن (٢٢) منها وجد فيها تأثير رادع، بحيث إذا أعدمت ولاية منها فالتالي واحداً أو أكثر في عام ما في الفترة ما بين عام ١٩٣٠ - ١٩٦٥ م، فإن عدد جرائم القتل يتراجع بنسبة ٥٤% في العام الذي يليه^٣.

(١) مجلة الدعوه: العدد ٦٦٦، ٢٢٦، الاثنين ٢٧ شوال ١٣٩٧ هـ.

(٢) Ehrlich, I. The deterrent effect of capital punishment, American Economic Review, 1975, 65: 397 - 42.

(٣) Bailey, W. C., Deterrent effect of the death penalty, Omega, 1979; 1980, 10 - 235: 250.
انظر جوسيع Lester, D., The death penalty: issues and answers, Springfield, Il: Charles Thomas, 1998 a.

ديفيد ليستر: تطبيق البحوث العلوم الاجتماعية في حل مشكلات الأزم المعاصرة: مشكلات وطرق،

أما التشريع الإسلامي فقد نظر في الجرائم إلى حقيقة الأشياء بلا مماراة أو تمويه، وحكم عليها حكمها صحيحاً لمصلحة البشر، وحسبك أنه تنزيل من حكيم حيث لأن المعلوم في خلق البشر أنه مركب من طياب تلتقطني للنور والغلوة والسيطرة والإفساد في الأرض، وشهرة جامحة لا ترى حداً تتفق عنده، وذلك مصداقاً لقول الله عز وجل: {إِذَا قاتَلَ رَبُّكَ الْمُعْلَمَاتَ كَيْفَ إِنِّي جَاعِلٌ لِّي الْأَرْضَ خَلِيقَةً} قالوا أَتَحُكُّمُ بِهَا مِنْ يَطِيقُ لَهَا وَيُنْلِي الْفَقَادَ وَنَعْلَمُ تَسْبِيحَ بِحَدِّكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَفْلَمُ مَا لَا تَقْلِبُونَ} (السورة المقروءة الآية ٢٠)، فكان الإنسان بطبيعة خلقه ميالاً لعدم التقييد بأي نظام ولا بأي قانون، يسعى لإشاع شهواته كما يهوى مأكله وملبسه وملاذه، ومعلوم أن أول شيء يخافه الإنسان الاعتداء عليه في جسمه وإيصاله الألم إليه ليشعر في قراره نفسه بالألم فجعله الف حساب على تحبه والبعد عنه، فإذا قيل: من قتل يُقتل، بعد الناس عن القتل خفه المستطاع، لأن القتل يتطلب القاتل ليخشى على نفسه، وفي هذا العذر إحياء للبشر حيث يقول العولى: {وَلَكُمْ فِي الْفَضَّاصِ حِلَّةٌ} (السورة المقروءة الآية ١٧٩)، وإذا كانت الأموال تعادل النفس ففرقتها من الجرائم المخلة بأمن الناس، وداعية إلى تخريب دعائم الأمن والطمأنينة ومحنة السارقين على أكثر المخددين في الحياة الساكنين لطلب الرزق بجهد وتعب، وكان الواجب المحظى على كل مجتمع العمل على صيانة من العيت والقسد، كان قطع يد السارق أخطى للأمن، ومنع الهم للسارق مادياً وقت القطع ومعنوياً مدة حياته، فلا يجري على المسرقة أحد^١.

ولذا نأخذ مثلاً على عدم انساق القانون مع بعضه: ليس للفرد الحق في قتل شخص يحاول أن يعتدي على ملكيته، فيما يُعرف بالذبح عن النفس والمال؟! هل يستطيع القانون أن يبني هذا الحق للفرد؟! وكيف أقدر حق إنسان حي في الحياة لحق آخر أقل منه درجة في نظر القانون هو حق الملكية؟!

ترجمة: ليلى صالح، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس الشورى العلمي، جامعة الكويت، مجلد ٣٠، العدد الأول، ٢٠٠٢م، ص ١٣٦.

(١) عبد الله عزيز علي حسن: المقارنات التشريعية بين اللوائح الروضية العدية والتشريع الإسلامي، المحقق: د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد وأحمد جابر بدراوي، دار السلام (القاهرة)، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٤٨ - ٤٩.

إن الشريعة لا تنظر إلى الحق الذي تحمي العقوبة فقط، بل أيضاً إلى المصلحة المعتدى عليها، فتوازن بينهما بعقوبة لا تأبه كثيراً لما أهدر من حق الجاني ما دامت إرادته قد اتجهت لإهدار هذه المصلحة المحمية، فالعقوبات تغير المجتمع العلني عن إدانته لسلوك ما باختصاره مجرماً، وهو المعنى الذي تتحققه الشريعة كاملاً فيما تفرضه من عقوبات، تعيناً وتقيداً، أي سواء في تحديد الجرائم وعقوباتها أو في تضييد هذه العقوبات.

وبينما تتجه الدول في ترسيعاتها إلى إلغاء عقوبة الإعدام بناء على توجهات منظمة العفو الدولية - حيث ألغت نحو مائة وخمسين دولة هذه العقوبة - اتجهت الحكومة الباكستانية إلى إعادة عقوبة الإعدام في سبيل كبح جماح الجريمة التي ازدادت بعد تجديد هذه العقوبة عام ٢٠٠٨م، لاسيما في العدوان الكثري مثل (كراتشي) التي تنشر فيها أعمال القتل والخطف والعنف العرقي والطائفى.

وبالمثل استأنفت عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام بعد ثبات طربالة من وقف العمل بها عدة دول، أشهرها الهند واليابان وتونجيريا وغامبيا^١ حتى وصفت منظمة

(١٢) بحسب تقارير منظمة العفو الدولية أفت أكثر من التي دول العالم الآن حقوقية الإعدام في القانون والمساردة، والأعداد هي كالتالي: الدول التي أفت العقوبة بالحبس الجميع (٩٧)، وبالدول التي أفت العقوبة بالحبس المأهولة فقط (٨)، والدول التي أفت العقوبة غسلها (٣٥)، وهذه الدول التي أفت العقوبة في القانون والمساردة (١١)، وهذه الدول المبنية على العقوبة (٢٠).

وي شأن الدول التي ثبت العقوبة بالحبس للجرائم العادلة فقط في حين الدول التي تنص قوانينها على فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم غير العادلة فقط مثل الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون العسكري أو العرائض المرتكبة في ظروف استثنائية وهي: بوابخا والبرازيل وتشيلي والسلفادور وفيجي وإسرائيل

العقواد الدولي ذلك بأنه: "النكارة محبية للأعمال".

بل ورغم توجيهات منظمة العقواد الدولي فقد أكدت تقارير المنظمة زيادة تعطيل تلك المقوية، حيث أوردت في تقريرها السنوي حول عقوبة الإعدام أنه أعدم (٦٩٦) فرداً على الأقل في عام ٢٠١٢م بما يزيد باثنين عن عام ١١٢٠م، وتعود الصين أكثر دول العالم تفاصلاً لعقوبة الإعدام حيث تزيد فيها هذه المقوية عن بقية دول العالم مجتمعة، وما زالت عقوبة الإعدام مطبقة في بعض الولايات الأمريكية على الرغم من توجيهات منظمة العقواد الدولي، بل تأتي الولايات المتحدة على رأس أكثر خمس دول لديها أعلى عدد من حالات الإعدام^١.

ورغم الجهد الغربي المحمي لإلغاء عقوبة الإعدام، حيث ثمنت الأمم المتحدة تقريراً خلال الجلسة الثانية والستين للجمعية العامة عام ٢٠٠٧م نادت فيه بالحظر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام، وفي عام ٢٠٠٧م أصدرت الجمعية العامة قراراً غير ملزم بذلك^٢، وطلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء أن

تركistan والپرس.

وأما الدول النشطة للمقوية عملياً فهي الدول التي تحفظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادمة مثل القتل، لكن يمكن اعتبارها مغلقة للمقوية عملياً لأنها لم تقدم لها خلال السنوات العشر الماضية ويعتقد أن لديها سياسة أو ممارسة رسمية في عدم تطبيق عقوبات الإعدام، وفي عام ٢٠٠٧م أصدرت الجمعية العامة القرار الذي دعى بها عدم استخدام عقوبة الإعدام وهي: الجزائر وبنين وبوروندي وبوتان وناسو وجمهوري أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو ولاتفيلا وبلجيكا وغانا وجزر القمر وجزر القمر وكوريا الجنوبية والأوس ومدغشقر وملزوري ووزير المال الديف ولوبيرا ومالى وموريتانيا والمغرب وموبيلار ونابارو والبيحر وبابوا غينيا الجديدة وروسيا الائتحادية وسريلانكا وسورينام وسريلانكا وترنغا وتونس وزامبيا وظاجستان وسيراليون وسنغافورة، والدول النشطة على المقوية هي الدول والمسلطات التي تطبق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادمة وهي: ليتوانيا وأذربيجان وبربرادو وجزر اليهادا والبحرين وبندقلاين وبريلوس وبريلوس وبنسلفانيا وتشاد والصين وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوبا ودومينيكا ومصر وخليفة الاستوائية وإثيوبيا وغرومالا وغينيا وبانيا والهند وبكينيسيا وإيران والعراق وجاماييكا واليابان والإسكندرية وكوريا الشمالية والكريت ولبنان وليسوتو ولبيا ومالينا ونيجيريا وعمان وباكستان وفلسطين وقطر وسانت كريستوفر ونيكس وسانت لوسيا وسانت فينسنت وطوانغون والسودان والصومال والسودان وجنوب السودان وسوريا وتابرون وتيلاند وتنزيلاند ولوغانفرو ولونغدا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوزبكستان وقندام والبحرين وزمبابوي وغامبيا.

<https://cutt.ly/BEMPVTC>

(١) أحكام الإعدام وما تقد منها في عام ٢٠١٢م (٥٧).

(٢) سوائلة ١٠٤ دول على القرار وأعتبرهن ٥١ دولة واستثنى ٥٩ دولة عن التصويت.

تعلن تعليق العقوبة مع دراسة إلغائها كلياً.

كما نصت المادة الثانية من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على منع عقوبة الإعدام في الاتحاد الأوروبي، بل جعل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا إلغاء عقوبة الإعدام خاللاً وقت السلم شرطاً للانضمام إلى عضويتها، وهو ما حدّا بتركيا إلى ولّف تتنفيذ العقوبة فعلياً منذ عام ١٩٩٢م والغت العقوبة قانونياً تدريجياً ابتداءً من عام ٢٠٠٠ حتى مايو ٢٠٠٤م حيث خذل الدستور وألغى العقوبة كلياً لتنمية متطلبات وشروط الانضمام للاتحاد الأوروبي، وخلافه على قيام الاتحاد الأوروبي بحظر استخدام عقوبة الإعدام للدول الأعضاء، فقد حظر أيضاً تسليم المتهربين في حالة إذا كانت الدولة التي مستلمهم سوف تطبق عليهم حكم بالإعدام.

ومن بين الهيئات والمنظمات غير الحكومية التي تعارض تعليق عقوبة الإعدام وتسعى بشدة إلى إلغائها: منظمة العفو الدولية ومراسلة حقوق الإنسان، وكثُرت بعض الهيئات بالإضافة إلى النقابات العمالية والمجالس المحلية ونقابات المحامين؛ تحالفاً عالمياً متحاهضاً تعليق عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٢م، وخلد العاشر من أكتوبر من كل عام يوماً عالمياً متحاهضاً عقوبة الإعدام تعقد فيه المؤتمرات وتُجري فيه لقاءات متحاهضة هذه العقوبة.

وثالثة عدد من الاتفاقيات على المستوى الإلزامي يحظر استخدام عقوبة الإعدام، من بينها: البروتوكول السادس الذي يحظر استخدام هذه العقوبة في وقت السلم، والبروتوكول الثالث عشر الذي يحظر استخدامها في جميع الأوقات من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، كما أن البروتوكول الثاني من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان حظر اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات - رقم أن هذه الاتفاقية لم تصدق عليها جميع دول الأمريكتين لاستبعاد كندا والولايات المتحدة.

ووضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - بالإضافة إلى عدد آخر من

الاتفاقيات المعمالة - بروتوكولاً اختيارياً يحظر تفويض عقوبة الإعدام ويشجع على إلغائها.

بالرغم من كل ما تقدم، فقد أوضح استطلاع رأي أجرته جامعة كورنيلياك في أبريل ٢٠١٣ أن ثلثة تايندا غالباً لتطبيق عقوبة الإعدام بلغت نسبة ٦٤٪ مقابل ٣٦٪ للرأفين، وفي استطلاع رأي آخر أجرته صحيفة يو إس إيه توداي الأمريكية في ديسمبر ٢٠١٢ م جاءت النسبة ٦٣٪ مقابل ٣٢٪ للرأفين^(١)، وأوضح استطلاع رأي الذي أجرته منظمة جالوب في أكتوبر ٢٠١٠ م أن تأييد عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية بلغ ما نسبته ٦٩٪ مقابل ٣١٪، وكشف استطلاع رأي أجرته قناة ABC التلفزيونية في يونيو ٢٠٠٦ أن ٦٥٪ ي يريدون عقوبة الإعدام، ورغم أن أكثر الولايات الأمريكية لا تطبق عقوبة الإعدام فإن استطلاعات الرأي تشير «التفا إلى أن غالبية الشعب الأمريكي يزيد تطبيق العقوبة، بل إن نصف الشعب الأمريكي تقررتها يرى أن عقوبة الإعدام لا تطبق بالشكل الكافي غالباً حسب الاستثناء الذي أجرته منظمة جالوب في مايو ٢٠٠٦^(٢).

الغرض الرابع: الردع الخاص

يقول الله جل شأنه: {إِذَا أَرَيْتَ فَلَا إِرَادَةَ فَاجْلِدُوا كُلَّ رَجُلٍ مِّنْهُمَا مَا ذَكَرْتُ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا زَانَهُ فِيمَنْ أَنْكَمْتُمْ بِأَيْمَانِهِ وَلَا يَزِمُ الْأَخْرَ وَلَا شَهَدُوهُمْ طَائِقَةً مِّنَ الظَّمَرَيْنِ} [السرور: الآية ٢]، أي لا تؤلموا بهما وخذلوهم بالعقاب الصارم الشديد اللازم لحفظ الأمن والنظام ولتحقيق زجرهما بصفة خاصة.

وهو أيضاً غرض مشترك للمعوقبات الشرعية والعقوبات في النظم الرoussean، لكنه اشتراك من الناحية النظرية فحسب، أما من ناحية التطبيق العملي، فالواقع الذي طبقت فيه العقوبات الشرعية - سواء في صدر الدولة الإسلامية أو في العصر الحديث بالنسبة للدول التي تطبق أحكام التشريع الإسلامي - يثبت أن التشريع العقابي الإسلامي يحقق الردع الخاص بصورة عملية حقيقة وليس نظرية بحثة

(1) https://www.bbc.com/arabic/politics/2013/04/13_usa_executions_pn1.

(2) https://www.bbc.com/arabic/politics/2006/05/06_us_executions_p1in.

(3) https://www.bbc.com/arabic/politics/2010/10/10_us_executions_p24q.

كما هو الحال بشأن القلم العقابية الوضعية^١.

والدليل القاطع أن الأحكام الرخوة - وهي الحكم بالحبس على السارق - قد أوجدت أحوال العودة للجريمة لألف المرات، ولو قطعت يد السارق لما عاد لخرفه مما يتظر، لهذا كان تشريعها حكيمًا يطابق طبيعة البشر ويحفظ القلم الاجتماعي بما لا يحصل منه العبث بعلمية الناس وأمنهم^٢.

وللردع الخاص ذو مستويين:

الأول: الرفع من العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى.

الثاني: الإصلاح أو إعادة التأهيل Rehabilitation، أي تغير موقف الجنائي

تجاه ما فعله، وجعله يرى أن سلوكه كان سلوكًا خطأ.

والفرق بين الإصلاح والتطهير الذي سبق الحديث عنه في الفرض الأول من أمراض العقوبة: أنه ليس كل إصلاح يستوجب التطهير من الذنب أو الخطأ فالإصلاح ترتيب اجتماعي أخلاقي في حين أن التطهير ترتيب ديني له بعد اجتماعي أخلاقي.

ويمكنا تبين مدى تأثير التشريع الإسلامي في الجنائي والعقابي في المد من ظواهر الإجرامية الخطيرة في فترة زمنية قصيرة من خلال دراسة نتائج وطبيعة الجرائم التي وقعت في عهد النبي، فإننا إذناً أردنا أن نتبين مدى تأثير أي تنظيم قانوني في ضبط مجموعة من الأفراد، وليس الدين أحسن من المجتمع العربي القديم نموذجاً يمكن أن نتبين من خلاله مدى تأثير أي تنظيم قانوني، وذلك لعدة أسباب:

(١) وبصفة شخصية في أثناء عمله محتلاً بالحياة العامة ثُمَّ لي أن أكثر من يرتكبون الجرائم - لا سيما وقائم الرقة وحالات المخدرات وحمل السلاح - هم مسجلون جنائي، أي متهمون بارتكاب جرائم من قبل، وهو أمر معروف غالبية الذين يحصلون على المؤسسة القضائية وإجازة الشرطة، بل قاتلت أكثر من مائة مجرمين في زمان الشباب منهن لم يتجاوزن الثلاثين من العمر وقد بلغ عدد الجرائم العديدة بصفتهم الجنائية ما يربو على الخمسين والستين قضية أغلبها من النوع قاتل، وحتى في جرائم الأحداث يوجد الكثير جداً من التمهين من معنويات الإجرام، وهي ظاهرة عظيمة معروفة في الواقع الجنائي في مصر وغيرها من الدول العربية.

(٢) سيد عبد الله علي حسين: المقارنات التشريعية بين اللوائح الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مرجع سابق، ج ١ ص ٤٩.

- الخصائص التي ميزت الإنسان العربي في العصر الجاهلي من شحاعة وغلظة وقسوة وشدة غيرة وعصبية قليلة إلى آخر الصفات التي ميزته.
- انتشار العادات الجاهلية المستكورة والألعاب البشعة المعروفة كالغزو والسلب والقتل لأخذ المال وقتل الأولاد وراؤد البنات ولعب العيس، لامتناعها أن تلك العادات والتقاليد ما كان يمتع بعذريّة مرتبٍ بتقدیس الآباء والأجداد، وما نسبت الجاهلية جاهلية إلا لانتشار هذه الفظائع الإجرامية الخطيرة.
- الإسراف في شرب الخمر بما يترتب على ذلك من نتائج مرتبطة بالفتنة وارتكاب الجرائم في حال السكر.
- عدم وجود إطار قانوني يجمع أفراد المجتمع - كأطراف الدولة - وهو مطلب انتشار الهمجية وذريع الفوضى المرتبطة ببناء الأفوري وعدم وجود آية موانع تحول دون ارتكاب الجرائم.
- ويمكّنا - تطبيقاً - لبيان مدى تأثير التشريع الإسلامي في الجانب الجنائي والعقابي في الحد من هذه الفظائع الإجرامية الخطيرة في فترة زمنية قصيرة جداً هي مدة عهد النبوة، وهذا مما لم يحصل فيه أحد من علماء التاريخ ومورخيه، فهو استقراء الأحاديث والآثار المعنية بالقصاص والعقوبات التي وردت في كتب السنة والتفسير يتحقق ما يلي:

• أكثر الواقع الجنائية التي وقعت في عهد النبوة متعلقة بالقتل - وهو أمر طبعي جداً نظرًا لطبيعة الإنسان العربي في الجاهلية من عصبية قليلة وغلظة وقسوة وسرعة غضب وشدة غيرة وغير ذلك من صفات وعادات كانت تحفّزه على أخذ حده أو ما يعتقد أنه حق له بالقوه، لامتناعها عن انتشار ظاهرة شرب الخمر والإسراف في ذلك - فقد ورد في كتب السنة والتفسير أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في (١٨) نهاية مثل، حكم في خمسة منها بالقتل فصاصاً (حادثة بحرة الرغاء)، وحادثة اليهودي الذي قتل جاره، وحادثة المرأة التي سنته صلى الله عليه وسلم

(١) مرسى: أخرج أبو داود في سنّة ٤٤٢ (١ كتاب الرجل) من عدّت عصرو بن شبيب مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالمسافة رجلاً من بنى نصر بن مالك ببحرة الرغاء على خطّ لبة البحر، قال: «القاتل والمقتول منهم، وببحرة الرغاء، وخط لبة البحر»؛ كلها أماكن بالطائف وقفارها.

عها عنها في رواية وفي رواية أنه قتلها بسبب من مات من أصحابه من أكل من الشاة المسمومة، وحادثة المسلم الذي قتل بمعاهده، وحادثة الرجل الذي رمى آخر بحجر قتله، وقضى في واحدة بالجلد والتقريب قتل المتهم فيها عبد الله متعمداً وهي واحدة بالتعيس احتياطاً ثم على سبيل المحسوس، وهي واحدة أخرى - منها ضعيف - يحيى ساحر إلى أن يثنى حال المسموم فإن مات قتل الساحر، وحكم بالدية في خمس وقائع مختلفة، وحكم بالعرض في حادثة قتل فيها المسلم مشركاً، وحكم بالبراءة في أربع وقائع، واحدة قتل فيها الأب ابنه، وثلاثة أعدوا النبي صلى الله عليه وسلم دم المقتول ليها - من غير المسلمين - لأنه كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم.

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم تقدّم حد الحرابة مرة واحدة في غير طيبة الذين سرقوا إبل الصدقة وقطلوا راعيها^١.

وفي وقائع الضرب ورد أنه قضى في ثانية وقائع، حكم بالقصاص في واحدة أحدث لها الجاني جرحاً بالمجني عليه، وفي خمس بالدية، وقضى بالعقوبة في واحدة سرقة أقضى إلى موته بناء على عقوبة ذري المجنى عليه (حدث ذي التسعة)، وبالبراءة في ثانية وقعت من ثم رجل كان بعض يد المتهم فترع يده فوقع تبنته.

وورد أنه قضى في ثلاث عشرة واقعة سرقة، قضى فيها جميعاً بالقطع ما خلا والعرين حكم فيما بالبراءة لكون المسرور قد علمهما سرقة سداً للرجوع.

وفي الزنا وما في حكمه قضى في احدى عشرة تهمة، قضى في خمس وقائع بالترجم، منها واحدة أجل العقوبة لها زماناً حيث لم يهل المتهمة (المرأة الخامدة) وقتها حتى تضيع حملها ويقري ولدها، وقضى في واحدة (حادثة العصيف) بجلد ونطريق المتهم وترجم المتهمة لكونها محصنة، قضى في أربع وقائع بالجلد، منها واحدة أجل فيها عقوبة امرأة خمساء لحين تعاليها من النقاوس خشية أن تموت من تطبيق الحد، وبالبراءة في محبوب اتهم بأمرأة أبيه، وبالبراءة امرأة استكانت على

الرئامع إقامة الحد على من استكريها، على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالحد في أي من الواقعين السالفة إلا بناء على اعتراف المتهم لور تهمة، ولم يتم إلا حداً واحداً بشهادة الشهود حين قضى برجم اليهودين اللذين ذنبوا وأثنى بهما اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوه منه أن يحكم فيهما فحكم فيها بحكم التوراة بل روى أحمد في مسنده أن ماعزاً حين أقر بالزناء سمع المرأة التي زنا بها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم يسألها فجاءت فرجم ماعزاً وتركتها، بل إن قاضي بحملة رجل من بنى ليل أقر بالزناء مع امرأة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم يسألها فجاءت فرجم ماعزاً حد المتهم حد القذف.

• وفي ثرب الخبر لم يقضى فيها من وقت تحريهما وتشريع حدتها إلا في واقعين حكم فيها بالجلد.

• وقضى بحد القذف في واقعين أيضاً، أولها في حادثة الإفك عندما نزلت آيات سورة المؤمن ببرقة عائشة رضي الله عنها^(١)، والثانية في الرجل من بنى ليل سالف الذكر.

• ولم يثبت مطلقاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد الردة على أحد، غير أنه وردت أحاديث ضعيفة تفيد أنه أمر بقتل امرأة ارتدت يوم أحد.

• ولم يثبت أنه رجم أو جلد أو عزز أو عاقب بشيء في تهمة خلاف ما تقدم، ولا حكم في شيء بالبراءة أو الإدانة في غير ما تقدم.

وللإيضاح يمكن مطالعة الجدول الآتي:

من خلال ما نقدم يمكننا تبيان الدلالات والتالي الآية:

أولاً: مجمع الحوادث الجنائية المرتكبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (٥٦) حادثة، ولا يُفَلِّ أن نسبة الحوادث المذكورة كبيرة، بل هي نسبة ضئيلة جداً بالنظر إلى خمسة أمور:

الأمر الأول: من الحوادث المذكورة في الدراسة ما لم ثبت صحته لضعف إسناده أو نكارة منه، كوفاة المرأة التي نُقلت يوم أحد بسبب الردة، ووفاة الساحر الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحبه إلى أن تُبيَّن حال المسحور فأن مات قبل الساحر، وغير ذلك من وقائع، وإن وادها في هذه الإحصائية كان من باب الخروج من الخلاف الحديثي، وللإضافة من دراسة الحالة الجنائية في عهد النبوة بصورة أشمل وأوسع.

الأمر الثاني: ملامة عهد النبوة، وهي ثلاثة وعشرون عائلاً، أي بنسبة حادثتين أو ثلاثة كل عام، فإن قبيل إن أكثر الآيات المرتبطة بالتشريع لم تنزل إلا في المدينة بعد تأسيس الدولة الإسلامية فظلَّت النسبة أيضاً بالنظر إلى فترة قيام الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة - وهي عشر سنوات - من نفس إلى مت حوادث كل عام، وهي نسبة ضئيلة جداً - في علم الإجرام والعقاب - في أي مجتمع مهما كان قادر تحضره أو تخطفه.

الأمر الثالث: أعداد مواطني الدولة الإسلامية وفق ما ذكر في كتب التاريخ كانت تربو على (١٢٤٠٠٠)^{١)} ، وهو عدد الصحابة الذين صرخ كتاب التاريخ بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُبْصِّرَ منهم من روى عنه وسمع منه، هذا بخلاف من لم يلتقي بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، وبخلاف اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون في جزيرة العرب تحت حكم الدولة الإسلامية، فيكون العدد المذكور هو أقل عدد يمكن افتراضه لمواطني الدولة في زمن النبوة، ويكون مُعْدَل الواقع الجنائية المرتكبة بالنسبة لهذا العدد (٣٥٠٠٠) في الألف، على الرغم مما ثبت قطعاً من أن عدداً من هذه الواقع ارتكبت من غير المسلمين كوفاة اليهوديين اللذين

^{١)} ذكره علي بن الصديقي في ذيله على كتاب الصحابة، وتلك هي عبد العزي الكافي (١٨٨٤: ١٩٦٢) في كتابه (النظام الحكمي للنبوة) المعروف بـ (التراجم الإدارية).

زبها وأئمها اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوه منه أن يحكم فيهم فحكم فيها بحكم التوراة، وواعنة اليهودية التي سمعته حصلت الله عليه وسلم فمات أحد أصحابه متأثراً بالشدة المحسومة، وواعنة الرجل الذي زجد مقتولاً بين يديه فحكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالقصامة، وحادثة القرىتين الذين سرقوا قبل الصدقة وقتلوا راعيها^١، وكل هذه الواقعات وقعت من لم يدخل قطعاً في العدد المذكور للصحابية.

الأمر الرابع: اتساع الدولة الإسلامية في أواخر عهد النبوة حيث دخلت العدن والقرى المحيطة بعكة والمدينة في الإسلام، وترامت أطراف الدولة شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً لتشمل شبه الجزيرة العربية على نحو يشابه جغرافية المملكة العربية السعودية اليوم.

الأمر الخامس: الحالة الاجتماعية التي كانت عليها العرب في الجاهلية وقبل الإسلام، حيث كانت تشرفهم العادات الجاهلية المستكورة والأفعال البشعة المسقوفة كالغزو والسلب والقتل لأجل المال وقتل الأرلاد ورواد البنات ولعب الهر و الإسراف في شرب الخمر بما يترتب على ذلك من نتائج مرتبطة بالقتل والارتكاب الجرائم في حال السكر.

وبالنظر إلى العوامل المتقدمة بتبيينه ولا ريب أن نسبة الحرادات الجنائية المرتكبة في عهد النبوة نسبة خليلة جداً تعكس مدى تأثير السياسة التشريعية الإسلامية في حفظ الأمن وضبط النظام العام في مجتمع جاهلي سود فيه الفوضى والوحمة ويترعرع فيه ارتكاب الجرائم.

ثانية: أكثر العقوبات التي نص عليها في التشريع الإسلامي في القرآن الكريم أو السنة النبوية لم تطبق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة أو مرتين على الأكثر، كحد الحرابة وحد المذلف وحد شرب الخمر وحد الساحر، بل وردت أحاديث تشهد بحقيقة من أثني فاختة قوم لوط، ولم يثبت وقوعها مطلقاً لا بدليل صحيح ولا بدليل ضعيف.

ثالثاً: التأمل للحوادث الجنائية التي وقعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد فيها حوارث خطيرة على نحو ما هو معروف اليوم في علم الاجرام، فلما نجد فيها وقائع خطف، أو شذوذ أو اختصار - (لا والغة واحدة) - أو سرقات يذكره فيما يمكن مقابلته بعد الحرارة إلا واقعة الشر الغربيين.

رابعاً: يرغم أن الحوادث الجنائية المترتبة على عهد النبوة - ما ثبت منها وما لم يثبت - تصل إلى (٥٦) حادثة فرائنا نجد أن أكثر من ثلثها نفس في النبي صلى الله عليه وسلم، إما بالبراعة وما في حكمها (العنو)، أو بالذمة وما في حكمها (العرض) لغير المعاهدين وأهل الذمة، وتشكل الأولى ما نسبته (٩) أحكاماً، والثانية ما نسبته (١٢) حكماً^(١).

(١) في حين نفس صلى الله عليه وسلم في حداثتين بالحبس، وحكم بالجلد في عشر حوارث منها حادثتين نفس فيها بالظرف مع الجلد، وبالقتل لعصايتها وما في حكمه (للحرابة أو الردة) في سبع حوارث وبالرجم في خمس، وبالقطع وما في حكمه (القطع لعصايتها وليس حد للسرقة) في التي عشرة والمعا.

التدخل ونظرية تعدد الجرائم والعقوبات

عرفت الشريعة نظرية تعدد الجرائم والعقوبات وهي ما يعبر عنه الفقهاء المسلمين في كتبهم بقاعدة التداخل، وهذه القاعدة من أهم القواعد العقابية في الفقه الإسلامي، وتعني أن الجرائم في حالة تعددها تداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب عليها جميعاً بعقوبة واحدة كما لو أنه قد ارتكب جريمة واحدة، والعبرة بتنفيذ العقوبة لا بالحكم بها، لكل جريمة وقت قبل تنفيذ العقوبة تداخل عقوبتها مع العقوبة الواجبة، ولو لم تكتشف حتى تنفيذ العقوبة، المهم أن يكون ارتكاب الجريمة قد تم قبل تنفيذ العقوبة، كما لو سرق مراضاً ولم يكتشف فإنه يكفي بقطعه بهمه مع وجوب الغرم في جميع السرقات، فإذا ارتكب جريمة أخرى بعد تنفيذ العقوبة عليه وجبت عليه عقوبة أخرى.

والتدخل في الفقه الإسلامي ليس خصماً يمنع للمجازي على الجرائم المتعددة، إنما يجد أساسه في مبدأين آخرين هما «التناسب والرحمة» وهو الأساس الفلسفى نفسه للتدخل في النظم الوضعية، بحيث لا تكون العقوبات المتعددة طويلاً أو قاسية بشكل غير ملائم لطبيعة الجرائم المرتكبة أو لا تناسب تراكمها مع خطورة الجرائم، إما من حيث تجاوز تراكم العقوبات بكثير المستوى العادل للأخطر الجرائم الفردية، أو تجاوز ما هو مناسب بالنظر إلى الذنب العام للمجازي.

يد أن الشريعة تنسق مع نفسها في اختيار هذين الأساسين، فلا تجري إلا في العقوبات التي تقر حفاظه تعالى، أو يغلب فيها حق الله على حق العبد، كما في سائر الحضور، إن تكررت الجريمة التي توجب عقوبة واحدة قبل تنفيذها، لأن عرض العقوبة هنا هو التأديب والزجر والتکفير عن الجرم، وهذه الأغراض تحفظ دون حاجة إلى تعدد العقوبات، ومثالها عند الحنفية والمالكية كما لو قذف المجاني جماعة في مجلس أو مجالس مختلفة بكلمة أو كلمات موجهة معين أو متفرجين وليس عليه إلا حد واحد، فمن أوجب على قاذف جماعة أكثر من حد واحد فقد خالف ظاهر الآية الكريمة: {وَالَّذِينَ يُرْشِدُونَ الْمُخْصَصَاتِ} [سورة التور: الآية ٤].

أما الجرائم التي يتعلّق العقاب عليها بحقوق العباد فتكرار العقوبة فيها و-ren تكرار الجريمة^١، حتى تتحقّق العدالة بين الجاني والمجني عليه وإلا كان تعدد الجرائم سبباً لإياحتها وهو ما لا يجوز شرعاً، فأهم أعراض العقاب في الجرائم المتعلقة بحقوق العباد تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه، وقيمة العدالة أعلى من قيمة التسامب والرحمة في العقاب، لا مساواة لهما كما في قلّة القانون الرّوضي بل ربّما هي أقل، إذ العدالة ذات تحدّين أحدهما متعلق بالجاني والأخر بالمجني عليه، بينما التسامب والرحمة لهما يُعد واحداً متعلق بالجاني فحسب.

وإذا كانت القوانين الوضعية قد أخذت بنظرية التداخل، فإنها تخالف الشريعة في الأساس الذي يبني عليه التداخل، فالقانون الوضعي يجعل أساس التداخل أن يرتكب الجاني جرمه له غرض واحد، وأن تكون الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

أما الشريعة فتجعل أساس التداخل أن تكون عقوبات الجرائم وضمنه لغرض واحد، وهذا الفرق يمثل الروح التي تسيطر على كل تشريع، فالقانون يجعل نظرية التداخل خاصّة للغرض الذي يتوخاه الجاني من الجريمة، أما الشريعة فتجعل قاعدة التداخل خاصّة للغرض الذي توخاه الشارع من التشريع^٢، وهذا من محاسن الشريعة وعذلهما، لأن الشارع أقدر على مراعاة أحوال العباد وأدري بصالحهم.

ومن صور التداخل في الشريعة صورة أخرى تُعرف في النظم القانونية الوضعية بـ "حب العقوبات" التي أفرتها الأنظمة القانونية في وقت حدوث جنحة مقارنة بالتشريع الإسلامي، حيث تعني اكتفاء السلطة المختصة بتنفيذ العقوبة التي يمكن مع تطبيقها بتنفيذ عقوبات أخرى، وهذا لا يتوازى إلا في حالة حقوقية القتل حداً أو قصاصه، حيث يمكن مع تفويت حقوقية القتل تفويت ما عدّها من عقوبات عدا حد القذف لثلا يغير بذلك المجني عليه (المقلوف).

(١) وبغضّ النّظر، يشرّطون أن تكون الجناية من النوع نفسه لإعمال التداخل، ويعذر الجرائم من نوع واحد طالما كان موضوعها واحداً ولو اختلفت لراحتها وحلوهاها، كالسرقة والحرابة فهما في هذه جرائم السرقة وإن اختلفت لراحتها وعقوبتها أو لرثنا وارتكاب فعل فرم لوط فكلا لاعتراضها وإن اختلف محل كل منها وعقوبتها.

(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: مقارنة بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

الناظم وفـي الشـدة وفـي الـقـلـة وفـي الـعـدـة

جوت عادة التصوّس القانوني على إبراد أسباب معينة لرفع المد الأقصى للعقوبات المقررة على الجرائم تُعرف بالظروف المديدة، بحيث يكون المخاطب بالنص القانوني أمام مرضين: الأول: يقرر حداً معيناً من العقاب، والثاني: يرفع هذا الحد في حال توافر ظرف معين، هذه الظروف قد تكون عينية تتعلق بعواملات الجريمة؛ مثل ظرف الليل أو الكسر أو السكني أو حمل السلاح في السرقة، أو الترصد أو استعمال السب في القتل، أو شخصية تتعلق بمرتكب الجريمة؛ مثل سبق الإصرار في القتل، أو الشلطة في الخطف أو هتك العرض أو الاعتصاب، أو العود في الجرائم الأخرى.

بعض هذه الظروف يلزم المشرع الوضعي اعتبارها والحكم بها مثل سبق الإصرار والتزصد واستعمال السب، والبعض الآخر يترك تقديره جوازاً للقاضي مثل العودة، والفرق بينهما يكمن في مدى تداخل الطرف المشدد في ارتكاب الجريمة ولزيوم كونه سبباً فيها أو في نتائجها، وتتجدد فلسفة التشديد هنا أساساًها في أن هذه الظروف تقوى من عزم مرتكب الجريمة أو تشجع له ارتكاب الجريمة؛ من خلال استخدام بعض الأدوات أو بث الرعب في نفس المجنى عليه أو غير ذلك.

وبالمعنى إبراد أسباب معينة لخفض الحد الأدنى للعقوبات المقررة على الجرائم تعرف بالظروف المخففة، فهي أسباب تخلو للقاضي التغاضي عن العقوبة المقررة للجريمة والتزول يحدها إلى ما هو أقل من حادة لظروف معينة، وفي الغالب ما يفسح الطرف المخفف المجال للقاضي ليحدد العقاب الملائم، وفي الغالب ما يهدى القانون الوظيفي الطرف المشدد لصالح الطرف المخفف، كما في قانون خيط النفس نتيجة سلوك المجنى عليه، المعروف بـ "عنصر الاستفزاز" في القتل للثأر أو الدفاع عن الشرف.

ويعرف النظام الجنائي الإسلامي بنظرية الظروف المتشددة أو المخففة، لكنه خلصته الخاصة في التعامل مع هذه النظرية، فعلى عكس القانون الرمسي، فإن

النظام الإسلامي يغير التوسيع في الظروف المخففة على عكس المتشددة من خلال إقرار قاعدة «الشبهة»، وهي أوسع مجالاً يدورها من ظروف التخفيف، لأن في القانون الوضعي لا تمنع الأخيرة العقاب كلياً، أما الشبهة فهي ترفع العقاب كلياً في الجرائم التعزيرية، ففي حين قد تخفيها أو تمنعها في الجرائم الحدية.

غير أن نظرية الظروف المتشددة والظروف المخففة لا تستند فقط إلى قاعدة «الشبهة»، بل قد تستند إلى النص الذي ينقل الجريمة من حال إلى آخر أشد أو أخف، بل هذا هو المجال الأصلي لمناقشة موضوع الظروف المتشددة والمخففة، طرهم أن البعض يدرج «الشبهة» ضمن هذه الظروف^{١١}، فإن ما أميل إليه عدم تصنيفها كذلك، لأن الشبهة تربط أكثر بال المجال الإيجابي من الموضوعي إذ أساسها الستبة الواقع نفسه^{١٢}.

وأسباب تشديد العقوبة وتخفيتها في الجرائم التعزيرية متعددة، فمثتها ما يتعلّق بمحظورة المجرم ومساهمه وإجرامه ومحاجرته بالذراط الجرمي، ومنها ما يتعلّق بصفة المجنى عليه من حيث كونه صغيراً أو كبيراً أو أصلاً أو غرّاً للتجانبي، ومنها ما يتعلّق بأثر الجريمة ذاتها وزمان ومكان ولوبيها، والقضائي له الحرية في تشديد العقوبة في جرائم التعازير لو تخفيتها بحسب هذه الظروف.

وبطبيعة الحال فالظروف المتشددة والمخففة في الجرائم التعزيرية توسيع حالاً منها في الجرائم الحدية، تبعاً لسلطة ولـي الأمر الواسعة في تقرير الجرائم التعزيرية وعملياتها.

لما في الجرائم الحدية دور القاضي يقتصر على تطبيق النص الذي رأى هذه الظروف أو أعملها، كما هو الحال في تشديد عقوبة السرقة إذا وقعت في الطريق العام، فيما يُعرف بقطع الطريق أو حد الحرابة، لأن المقصوص فيها يعتمدون على قوائهم وإرهاصهم للقيادة والمسافرين، ويسيرون في إرباب الناس ويعطلون مصادر

(١) انظر على سبيل المثال: عبد الله: الحديث الشرعي: حدود المرأة ودور المجتمع، مؤسسة الاستشار العربي (بيروت)، الطبعة الأولى ١٩٦٠-١٩٦١، مجلد ٢، ص ٣٩١ وما بعدها.

(٢) انظر بrossing: بين قاعدة در، المقدمة بالشبهات وتقدير الشك لصالح الشهود في نهاية هذا الفصل من الكتاب.

التجارة وتبادل المفعة بين الشعب، فتقطع عن الناس موارد الارتفاع، أما السارق فإنه في الغالب يكون جباناً ضعيف القوى فيعد إلى السرقة خللاً، والاحترام منه من السهولة يمكن بخلاف قاطع الطريق، من أجل ذلك شدد الشارع الحكيم في عقوبته.

بل تتبع عقوبة المحارب بحسب ظروف جريمه وقصده الجنائي، فإذا كان قصده الاستيلاء على المال فحسب فعقوبته تكون بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، أما إذا كان القصد هو إزهاق النفس فتكون العقوبة قتل المحارب.

وإذا افترى قصده القتل بقصد الاستيلاء على المال فالعقوبة حيث تكون القتل مع الصلب لأن الجنائية بأحد المال مع القتل تزيد على الجنائية بالقتل وحده، لوجب أن تكون العقوبة أغلظ، ولو شرع الصلب هنا فقط لاستهرا في الحكم بما يتناول مع أصل "نقاوت العقوبة باتفاق الجرم" التقرر في الشرع، لأن قاعدة الناسب بين الأثر والمعنون تفرض أن تكون شدة العقاب والمحاسن نابعة لشدة الجرم.

أما إذا افترى قصده المحارب على إخالة المارة وقطع السيل دون التعرض للغرس والأموال فعقوبته نفيه من البلد، وهذا هو سر التحرير في عقوبات الحرابة في الآية الكريمة: (إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَنْ يَفْتَلُوا أَزْيَاضُكُلُّهُمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ جَنَافِ أَزْيَاقِهِمْ أَزْيَقُوهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَلَكُلُّهُمْ جُزَاءٌ فِي الْأَثْبَاتِ وَلَهُمْ عِلَمُ الْأَعْذَارِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة العنكبوت: الآية ٣٦)، وبهذا قال الشافعي وأحمد وابن تيمية وجمهور الفقهاء^١.

وكذلك جريمة الزنا، فالأسأل أن الفعل المحرم من الشخص وغير الشخص واحد وهو الوطء المحرم، لكن عقوبة كل منها مختلفة، فللأول الرجم وللثاني الجلد، قال الله تعالى: (إِنَّمَا جُزَاءُ الْمُرْجَمِيَّةِ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاجْبَدُوهُ مِنْهَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِنَا رَأْفَةً فِي بَيْنِ الْمَوْلَى إِنْ كُشِّطْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ بِالْأَيْمَنِ الْأَخْرَ) (سورة الزور: الآية

^١ (١) عبد الله بن ثادمة المقدسي الحبلي: المختiri، مكتبة القاهرة (القاهرة)، طبعة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٨م ص ١٤٢ - ١٤٣.

اسعد بن عبد الحليم بن تيمية الحرازي: مجموع المدارك، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن ناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، طبعة ١٤٢٦هـ / ١٩٩٥م، ج ٩٦ ص ٩٦.

٢٦) وقال صاحب الله عليه وسلم: «لا يحل دم المُرئ قبل شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ رسول الله إلا يأخذني ثلاثة: التَّعْنَى بالنفس، والتَّكِبُ الزَّانِي، والمارق من الميت التَّارِثُ للجَمَاعَةِ»^(١).

وهذا تشديد في العقاب استلزمته شدة الجريمة، لأنَّ الشخص جمع بين الرذوة والخيانت، قال ابن قدامة: «ما الإحسان فإنه أعتبر لكمال النعمة في حقه، فإنْ منْ كُملَت النعمة في حقه كانت جنائمه أفحش وأحزن بزيادة العقوبة»^(٢).

وفي القوatين الوضعيَّة رتب القانون التشديد والتخفيف لأسباب غير معترضة في الشرع، كظرف سبق الإصرار أو الترصد في جريمة القتل العمد، وظروف اقتراف القتل العمد بجهادية أخرى، أو ارتكابه بمحنة، أو ارتكابه تنفيذاً لغرض إرهابي، وظروف اقتراف انتقام جريمة الاغتصاب بجهادية المخطف، لتصل العقوبة في الجرائم المتقدمة إلى الإعدام، وكذلك ظروف سبق الإصرار أو الترصد في جريمة الضرر المنافي إلى موت أو عامة مستدامة، أو ارتكاب أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي لتصل العقوبة إلى السجن المؤبد أو المشدد، وظروف التكول عن مساعدة المجني عليه أو الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوatين والغيرات والموازع والأنظمة أو تعدد العجي، عليهم تشديد العقوبة في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ، وكذلك ظروف تعدد الجناة أو حمل الأسلحة أو الكسر أو التسرب أو استخدام مفاسد مصطنعة أو اتحاد صفة كاذبة للدخول مكان مسكون أو معد للسكن أو ارتكاب الواقعه ليلاً أو أن يكون الجاني من يخدم المجني عليه أو يحمل عنده تشديد العقوبة في جرائم السرقة، وظروف صفة العجي عليه تشديد العقوبة في جريمة القذف، وظروف العلاقة بين الجاني والمجني عليه في جرائم الاغتصاب وحيثك العرض بالقوة والتهديد وعترك عرض صغير السن بغير القوة أو التهديد كأن يكون القاعول من أصول العجي عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادعاً بالأجرة لديه أو عند من تقدم ذكرهم.

(١) صحيح: المعرفة البخاري في صحيحه (١٨٧٨) / كتاب النبات، ومسلم في صحيحه (١٦٧٦) / كتاب النساء والصحابيين والخصاص والنباتات كلها من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) عبد الله بن قيادة المقدس الحنفي: المعني، مرجع سابق، ج ٩ ص ٣٩.

وكالها أسباب غير أصلية في الجرائم الحدية؛ لأن سلطة القاضي أو السلطة في تشديد العقوبة أو تخفيضها فيها تقتصر على تطبيق الم忽ر الذي راعى أو أهمل هذه الظروف وغيرها.

نظام العفو والستر ودوره في إلغاء الأثر القانوني

من المسلم به أن الرضا ليس له تأثير في التجريم في التشريع الإسلامي، فالرضا بالقتل فيما يُعرف بالقتل بداعي الشفقة، غير معتبر في تجريم قتل النساء، وكذلك فالرضا بالزنا لا يرجع عن الفعل الشائم ولا يؤثر في تمام الجريمة والعقاب عليها بحال من الأحوال.

أما القانون الوضعي فيعتبر الرضا ركناً في جريمة الزنا، فالزنا غير مجرم إذا كان برضاء الطرفين بالغين غير المحسنين، والزوج هو صاحب الحق الوحيد في تحريك الدعوى قبل زواجه، ولو هي أي وقت إسقاط الاتهام عنها، فإن عفواً بعد بلوغ الأمر للسلطة ولو بعد صدور الحكم يسقط عنها العقوبة.

فالمعتمد في القانون الجنائي أنه لا يجرم كاتمة أفعال المساس بالأعراض، وإنما يجرم ما مثل منها اعتداء على الحرية الجنسية للفرد، أما التشريع الإسلامي فهو يحمي النظام الاجتماعي لل المجتمع الذي يقوم على الكلمات الخمس المعروفة: الدين، النفس، العقل، العرض أو النسل، المال، وهي الضروريات التي تستلزمها حياة الإنسان ويدوتها يتعرض الإنسان للضرر والذلة.

ولا يفهم مما تقدم أن الشريعة تهمل الرضا على الإطلاق، وإنما تهمله في شأن التجريم، لكنها تجعل أثراً في إسقاط العقوبة في بعض الأحوال فيما يُعرف بحق العفو، كما في جرائم الضرب والحرج والقتل للمسجن عليه أو أوليائه المفسر عن الجنائي وإسقاط العقوبة عنه، وهو حق مطلقاً لهم يتم بارادتهم المفترضة، ويترتب عليه انقضاء الخصومة فوراً وسقوط الحق فيها تهاباً، فلا يجوز الرجوع فيه، على أن عفو المجنى عليه في نطاق الجرائم الواقعية على حقوقه لا ينصب على الجريمة ذاتها وإنما يقع على الحقوق الناشئة عن الجريمة كالحق في إقامة الدعوى والتزاول عنها وعن العقوبة المقتصي بها، وهو مقيد بالعقوبة الأصلية لقطع التمثيلة في الفcasus أو الديبة، فللدولة أن تُعاقب الجنائي - برغم عفو المجنى عليه أو أوليائه - بعقوبة ثانوية إذا كانت مصلحة الجماعة تتطلب ذلك.

ولا يمتد حق العفو بحال من الاعووال للجرائم الجنائية لقوله أصله على الله عليه وسلم فيما روى عنه عائشة رضي الله عنها: «إما أغلك الذين قتلوك أنتهم كانوا إذا سرقوا فنهم الشريف ترتكونه، وإذا سرق فيهم الخسيف ألقواها عليه الحمد، وأتيهم الله لوز لأن قاطمة بنت شحادة سرقت لقطعت يدها»^(١).

وفي الشريعة اليهودية يكتفى الجنائي الإقرار بالجريمة وردة المسواد في إسقاط العقوبة، ومنه عرفت النظم الغربية وفي مقدمتها النظام الأمريكي في نظام الإقرار بالذنب Pleading Guilty لاسقاط العقوبات أو ترتيب عقوبات أكثر تساهلاً من حالة الإنكار، وهذا من الغلو في العفو الذي يتجاوز من قيمة العقوبة وأثرها في الردع الخاص والعام في الجرائم التي تمس كيان المجتمع ومصالحة الجهة متضررة وتخلص بأئمه العام، والأهم من ذلك المساومة على الحرريات والتهكم حقوق المتهمين من خلال الإكراه المعنوي وضغط النظام القانوني مهما ادعى بأن الإقرار بالجريمة جاء من المتهمين طوعاً وعمن علم وإلزامة حرة، لاسيما في حالة المتهمين لأول مرة وصغار السن، ومن جهة مقابلة خضوع النظام العقابي كله للتلاعب والصفقات.

على أن منع العفو في النظام الإسلامي جرائم العدو لا يكره إلا بعد أن يصل أمرها إلى الشاطئة، أما قبل ذلك فيجوز أن يتعالى الأطراف الجرائم بما يبيهم فيما يعرف بـ«الستر»، إنما نفي فتح باب التوبة للمجنة والعصاة، بدلاً من إدراكه لظرف الحقد والضغينة في نقوفهم، ولأن إظهار جرائمهم وإفضالها يضر بالمجتمع ويشجع الفسال والمتناحرات وبهونها وتغري بها مرضى القوسن ويجرئون عليهم، فمن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تفانوا الخلوة فيما يتذمرون، فتنا يتلغى من خذ فخذ وذبب»^(٢)، وروي ذلك عن الزبير بن العوام وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والأوزاعي وأحمد، يدل تقليل ابن عبد البر والتوري الإجماع على استحباب العفو ما لم يبلغ السلطان.

نعمتصر الزمن إذن عنصر جوهري في ترتيب الأثر القانوني في نظام الستر أو

(١) صحيح: أعرج البخاري في صحيحه (٣٤٧٥) الأبياء، وتسليم في صحيحه (٦٦٨٦) العبدية، كلاماً من حدث عائشة رضي الله عنها.

(٢) حسن: شرط العده: سبل تحريره.

العقوب، ونذكره باختصار إمكان إلغاء الأثر القانوني للسلوك طالما حل في الممارسة الاجتماعية حفاظا على التسامك الاجتماعي.

وقد مالك (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) العفو بالآية عرف المتهم بأذى الناس، فإن عرف بفساده وأذنه فلا يسحب فيه عفو، لأن الستر على مثله يعطيه ويظلمه في الإبداع، وانتهاك التحرمات والإلحاد، ونفيه ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م) بالآية يجاهر المتهم بالجرم، فإن جاهره به فلا يسحب فيه عفو، لأن الجرم إذا خفي لم يضر إلا صاحبه، وإنما ظهر فلم ينكر أضر غيره.

وهذا فيدان متى كان الفوات العلة التي دعت للعفو ابتداء.

فإذا ما بلغ الأمر سلطة الحكم، وتحقق الدين العازم بوقوع الجريمة بشورتها بالطريق الشرعي، فقد وجب إقامة الحد ولا شفاعة فيه ولا تهاؤه، إذ تقضى الإيمان والتصديق بإثارة مرخصة الله على مرخصة الناس، ومتى قضى الرأفة بالجماعة، القسوة على الجنة، فتسوء العقوبة العاجلة أرافآلاف المرات مما يتضرر الجماعة التي تشيع فيها الجريمة، فتضىء الفطرة، وتتشكس الإنسانية إلى درك الدهمية.

مبدأ تغريد العقاب

الشرع الجنائي الإسلامي يأخذ بيداً تغريد العقاب فيفرق في العقوبة من حيث النوع والقدر بحسب جسامته الجرم المرتكب وخطورته المجرم، وهو ما يكفل للمعرفة تحقيق أغراضها العامة (الردع العام) والخاصة (الزجر والعقاب).

في أغلب التقنيات الوضعية عقوبة السجن أو الحبس هي العقوبة الأصلية العامة التي تظل معظم مجرمين، وهي في حد ذاتها لم تحلق الردح العام أو الخاص في أرقى دول العالم وأشدتها تحضرًا، بل معدل ارتكاب الجريمة في هذه الدول في أزيد من سنتين حسب ما ثبته الإحصائيات الرسمية فيها، بخلاف الشريعة الإسلامية التي تطبق إلى جانب السجن أو الحبس عقوبات أخرى أكثر دفعًا كالرجم للزاني الشخص، والقطع في حدي السرقة والحرابة، والجلد في حدود الزنا والخلف وشرب الخمر.

إذ لذا كانت المقصلة في هذه الجرائم علبة ثانية لا تبدل منها الحال الرسان والمكان، استلزم ذلك أن تكون العقوبات عليها مولدة لتحقيق الزجر والردع والتأديب للمقصدين، فنوس معنادي الإجرام - رغم النوع الأخطى من الجناة - لا ترتد إلا بعقوبة قاسية مولدة، وفلاسفة القانون يقولون بأن الجزاء الجنائي يكون واجبًا لمواجهة الضرورة الاجتماعية، والجزاءات تختلف باختلاف وزن الضرورة الاجتماعية التي دعت إليها وعلى نحو يتناسب مع بشاعة الفعل المؤثم، وفي الأثر المشهور: إن الله لينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن^(١)، أي يردع ويكتف ويمنع بقوة

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١٨/١)، وأiben شبة في تاريخ المدينة (٣/٩٩٩) كلاماً من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً عليه، بإسناد متقطع من طريق مالك بن أنس ويعين بن سعيد من خشان رضي الله عنه، وكلاهما لم يدركه.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/٣٢٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه، بإسناد صحيحاً جداً من طريق الهيثم بن علي الطائي، وهو متروك كلبه ابن معين وأبي داود وغيرهما، ومن الآثار أن الذين ينتهزون من معلمات الله تعالى مسافة السلطان أكثر من الذين يستهزرون عنها لأن الله، لأن عزوف أكثر الناس من عاجل العقوبة أشد من عزوفهم من أجلها ولذا اشترط في الدايم أن يكون حازماً قويًا، وقد جاء أبو ذر رضي الله عنه إلى النبي صل الله عليه وسلم يطلب الإمارة فقال له النبي صلى الله

الشارة على المعرفة

فقد تمام الزواجر والمحدود، ولا يزعم القائل عن تكيره
أعماله، ولذا جاء الحكم بتشديد العقوبة أو استئصال الشافقة، لأن حماية المجتمعات
ليكن من وقایة الأفراد، وإن تبقى للإسلام مهابة وللمجتمع أمن إلا بالتصدي عن
حكم الله في ملاحة المجرمين وردعهم بسلطة التشريع وقوة حكم الله، حيث يتعين
النجمع الإسلامي في كل عصر ومصر بالمكانة الامنية، كلما حررنا ولاة الأمر
على الاهتمام بشرع الله وتطبيق حدوده، أما عندما يأتي التراخي في ذلك، وتتوسّط
أحكام الله بالشدة والقوة، فإن المجتمع سيجيئ تمار ذلك فلما اجتماعية، وجريمة
منظمة، وخوطا مستمرة على النفس والمال والورلد !

ولما كانت المقدمة في هذه الجرائم متوجة بحسب الحق المعتمد عليه من كليات الدين الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والسلل أو العرض، والمال، فقد استلزم ذلك أيضاً أن تكون العقوبة متوجة ومناسبة لكل جرم، لأن التناقض بين الآثر والمؤثر يفترض أن تكون شدة العقاب تابعة لشدة الجرم.

فإن تفاوت مرتب الجنایات، يستلزم تفاوت مرتب العقوبات، فمن المعلوم أن الناس لو ورثكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنایة جنائة ورصماً ولقدماً الخطب بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل شغب، ولعظام الاختلاف واشتد الخطب، فتفاهم لرحم الراحمين وأحکم الحاكمين مزنة ذلك، وأزال عنهم كفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمة تقديره نوعاً وقلقاً، ورتب على كل جنائية ما يناسبها من العقوبة، ويلحق بها من التكالٍ .

فالعقوبات الشرعية متعددة متعددة بحسب الغرض المُتَبَرِّجِ من وراءها، فقد

عليه وسلم فيما أخرجه شرطون في صحيحه (١٥٩٢) الإسارة: «إذا لما ذكر ذلك ضعف ولها أملة»، هذا مع ما الآية التي روى الله عنه من الفضل العظيم في الدين والطقوس، رغم ذلك فقد ولد من هو أقرب منه صرامة بلا ريب، لكنهم كانوا أبعد بالمراد الحكم والقيادة، ونحو في سياسة الناس والقيام بمحاربة الظلمة.

^{١١} المؤلفة من الخبرة في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر، طبع العدد ١٤٢٠ هـ / صيف ٢٠١١م، ص ١٦٣-١٦٥.

(٢) ابن فهم الجوزية: إعلام المؤمنين عن رب العالمين، تعلق: محمد عبد السلام (ابن العوف)، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ج ٢ ص ٧٦.

يتناسب الحبس جريمة ما لا يناسبها غيره، وقد يتحقق الجلد الردع الخاص لجان لا يردعه غيره، وقد يكون الرجم هو المسيل الوحيد لتحقيق الردع العام في جريمة ما، فكل عقوبة لها اعتبارات خاصة بها لمنع الجاني من متابعة الجريمة التي وضعت لأجلها، فلا تقييد في منع جريمة غيرها، عقوبة القذف لا تصلح في منع جريمة الزنا، وعقوبة الزنا لا تجدي في الردع عن جريمة السرقة، وعقوبة السرقة لا تصلح في منع جريمة القتل، وهكذا.

بل إن الجريمة الواحدة قد تتعدد عقوباتها بحسب ظروف ارتكابها وملابساتها، فالمحارب (قاطع الطريق) له أربعة أحوال:

الأولى: إذا قتل منقطع طريقه وسلب ماله.

الثانية: إذا قتل منقطع طريقه ولم يسلب من ماله شيئاً.

الثالثة: إذا سلب المال ولم يهدى على حياة المسارة.

الرابعة: إذا أخاف العماره دون أن يعتدي على حياتهم أو يسلبهم من أموالهم شيئاً.

فأشد هذه الأحوال خطراً قتل النفس وسلب المال، فوجب قتله ثم صلبه، زيادة في التشكيل والتشهير به، لأن كرامته دفعه لدور موته قد سقطت بترويعه الآتين، ومحاربه الجماعة المؤمنة التي أمن الله تعالى دارها، فجعلتها دار فزع وخوف بعد أن كانت دار طمأنينة وسلام.

وياليها من قتل فقط، لجزائه مثل ما فعل القتل دون صلب، بيد أنه لا أثر لعفو أولياء الدم في إسقاط القصاص لأن الحرابة متعلقة بحق من حقوق الله تعالى فضلاً عن تعلقه بحقوق العباد، إذ الفائل يُصفي إلى القتل إخافة العماره دون تعذيب.

ويلي هذه الحالة: من سلب المال فقط، لجزائه قطع يده اليمنى من مفصل الكتف، وقطع رجله اليسرى من مفصل القدم، فإن عاد لمثل ما أجرم قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى بالنياز، إذ السارق سلب المال خطبة، أما المحارب فيسلبه معتنداً على القوة والشوكه، مستغلًا بعده عن من يمكن أن يلوذ به المجنى عليه لو

کان فی مدنیۃ اور مکان معمور۔

وأغفف الحالات وأهونها - وليس هو بالهن في الإسلام - هو الذي يخفف العارفة دون أن يعتدي عليهم أو يسلّهم شيئاً من أمرهم، لجزاؤه عقوبة من عقوبات التعزيز من نفي أو حبس أو جلد أو تغريم أو غير ذلك بحسب ما ترى السلطة أنه يصلح حال الجاني ويردع غيره عن أن يحدو خطوب، قال تعالى: إِنَّمَا جزاء الظالِمِينَ يُخْرِجُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ يُنْعَلِقُوا أَوْ يُنْعَذَّبُوا أَوْ يُنْهَىُونَ إِذَا جَاءُهُمْ مِنْ خَلَافَةٍ أَوْ يَنْهَا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ عَذَابٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [سورة العنكبوت الآية ٣٢].

ويمكينا أن تجزىء بين أربعة أنواع من العقوبات في الشريعة يحسب المرابطة
القائمة بينها وبين الجريمة إلى أربعة أقسام: أهلاوية، وبدالية، وتبعة ونكمالية ملحوظة
بالعقوبات الأهلية:

الأولى: حقوقيات أصلية:

وهي العقوبات الفقرة أصلًا للجريمة، كالقصاص للقتل، والترجم والجلد للزنا، والقطع للسرقة والحرابة، والصلب والغلي للحرابة أيضًا فيما يتبه الإبعاد Removal في النظم المعاصرة، والجلد للقتف، وتمimir جميعها «الاكتفاء»، أي الاكتفاء في الردم، لأنها تعتمد في ردعها على فكرة «البيتين في الآلام».

وتشمل أيضًا كافة العقوبات التعزيرية من ضرب وحبس وتغريب وتفريغ ومصادرة وغير ذلك من عقوبات جرائم التعازير المقررة بالشرع أو بأمر السلطة المختصة، حيث تتبع عقوبات هذه الجرائم بحسب نوع الجرائم ذاتها وباعتلاف السبب الموجب لها.

١٢) وألاجل ذلك، رأى أبو سفيحة أن الحرابة لا تكون إلا في الطريق البعيد عن العمران فإن كانت في عمران فلا بد فيها إلا حد المرة لو توافرت شرطه أو التزير، وذلك الشاغف بشرط أن يقع فعل الحرابة قبل وجه يضره على المجنى عليه التزير. لتمتد عن العمران لو لقيع سلطان الإمام أو حلف لوجوهين في مثل الحالات لو على مطردة منه أو لمنع المجنى عليه من الاستئذة.

الثانية: عقوبات بذلة:

وهي العقوبات التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا انتهى تطبيق العقوبة الأصلية الأشد لسبب شرعي، كالمالية عند درء القصاص، والتعزير عند درء الحد.

ومن دلالة الشريعة هنا أنها تفرق بين الديمة باعتبارها كفارة والديمة باعتبارها عقوبة يحسب القصد الجنائي، وهذا من بالغ مراعاة الشريعة لطبيعة مرتكب المسوأ المجرم، فلا تضع المخطئ موضع المتمم، ولا تضع المهرم موضع المهمل، فكل له نظمه التي تراعي الا بسيوي بين المخاطبين من خلال تبريد المعاملة العقابية بحسب طبيعة كل منهم، فالطابع الاجتماعي واضح في النظام العقابي الإسلامي لأن العقوبة ليست مقصودة في ذاتها إنما هي وسيلة لتحقيق أغراض أخرى، وهذا أوضح ما يكون في العقوبات البذلية.

فالجحمة مثلاً في جعل الديمة عن القتل الخطأ في المال ابتداء أنه وقع بغیر تعمد الجنائي وبغير رضاه وقد يكون أكثر أسلماً من أهل المقتول، فتفتح له بذلك باب التكبير عن خطأه لتعتذر مع نفسه ويتصالح معهم، ولذلك سميت كفارة لا عقوبة، وما فيها من العقوبة يرفع قيمتها العادلة إنما هو من جنس التغفير الأخلازي، حتى تكون كفيلة بإرضاء أولياء الدم وشفاء صدورهم، وبعدم تكرار الجنائي الخطأ الذي وقع منه، وردع من تسرّل له نفسه أن يحلوا حلوه في قلة الاحتراس والاحتراز.

الثالثة: عقوبات ثانية:

وهي نعمات اجتماعية جائحة حملت في جوهرها نوعاً من العقاب الذي يتحقق بالجنائي بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، ودون حاجة للحكم بها، ومثالها: حرمان القاتل من الميراث والوصية، فالحرمان يقع حتنا وإن ورثنا إذا ما حكم على الجنائي بعقوبة القتل، ولا يلزم اشتغال الحكم على الحرمان، وذلك معاملة للمقاتل بتغافر قصنه، وحتى لا يتخذ الناس القتل ذريعة لاستعمال الإرث قبل أولئك.

ومثالها أيضاً: سلب أهلية القاتف للشهادة، وهي عقوبة لازمة، لا يشترط أن يصدر حكم بها، وإنما يكتفى سلب الأهلية صدور الحكم بعقوبة القاتف، وذلك رجز المقاوف حتى لا يعود إلى ارتكاب جرمته مرة أخرى، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يرْزُقُونَ النَّاسَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِزِيَدةٍ شَهِداً فَاجْلِذُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تُنْبَهُوا إِلَيْهِمْ).

شهادة ليها وأولئك هم الفاسدون * إلا الذين تلوا من بعد ذلك وأخلعوا فإن الله يغزو زوجه { أسرة النور: الآيات ٢، ٣ }، والمحكمة من عدم قبول شهادة المذادف حتى ينوب وتبين توبته أنه إذا لم يجب صار نهائنا بالكتاب فيما يخبر به، والشهادة لا تقبل إلا من كان موصوفاً بالصدق مكان الجزاء من جنس العمل.

ومثالها: مصادرة مال المرتد، فذهب مالك والشافعى والرأى الراجح في مذهب أحمد على أن المصادرة تشمل كل مال المرتد، ومذهب أبي حنيفة ورويده بعض الفقهاء في مذهب أحمد على أن مال المرتد الذي اكتبه بعد الردة هو الذي يصادر، لأن الردة كالموت في إزالة سبب الملك، فإذا لرتد شخص فإن الردة تعتبر بالنسبة لماله موتاً فهو كالMuslim مات فحاله يورث.

ومن العقوبات التبعية التأديبية البديعة التي كانت مقررة في أواخر الخلافة العثمانية في مصر في نهاية القرن التاسع عشر: إبطال الشهادة العالمية لخريج الأزهر، إذا كان الفعل لا يناسب حمل المحكorum ضده هذه الشهادة.

الرابعة: عقوبات تكميلية:

وهي العقوبات التي توقع على الجاني إلهاقاً بالعقوبة الأصلية، بشرط أن يحكم بها بالعقوبة التكميلية المقررة صراحة، فهي تتفق مع العقوبات التبعية في أن كلاًهما ذات بعد اجتماعي في طبيعتهما، وتترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية، فلا تلحقان بالجاني إلا إذا وقعت عليه عقوبة أصلية، ولكنهما تختلفان في أن العقوبة التبعية توقع دون حاجة لإثراها في حكم خاص بها، أما العقوبات التكميلية فستوجب صدور حكم بها.

ومثال العقوبات التكميلية: «التشهير»، لأن في ذلك من الرسخ ما لا زيادة عليه، فإن الجاني يواجه بنظر المجتمع له يوماً بعد يوم؛ فيذكر سبب ذلك وما جرى له من خسارة اجتماعية تهدى مكانه ويشعر بها بالامتناب والنبذ، وكذلك يحصل الردع للغير بمشاهدة الآخر الاجتماعي للجريمة فيما يمكن التعبير عنه بوصمة الجريمة Crime Stigmas؛ فيحصل له من الانزاجار ما يتقطع به شره وتنبهي به وساوسه الرديئة، ولذلك شاعت عقوبة التشهير والنشرت في العصر الإسلامي الوسيط، لأنها كانت تزكي وظائف مهمة متعددة الأبعاد، إذ كانت تحمي مجلس القضاء من شهادة

الزور، وتعزز التراث الاجتماعي والجدران الاجتماعية التي اكتسبت أهمية كبيرة في المجال العام المتضمن: التصدر العلمي والإفتاء والخطبة وغير ذلك.

ومثالها أيضاً: تعزز شارب الخمر بالقول عند الحقيقة والمالكيَّة، فيما يُعرف بـ«البيكِيت»، وكذلك تغريب الزاني غير المحسن بعد إيقاع الحد عند الحقيقة، ونأيَّبِ الخارج عمناً بعد القصاص منه عند المالكيَّة، كل هذه عقوبات تكميلية لا توقع إلا إذا حُكم بها.

وكل عقوبة من هذه العقوبات الشرعية (الأصلية، والبدالية، والتبعة، والتكميلية) لها خصائصها الفريدة التي تميزها عن العقوبات الوضعية، فمثلاً تُعد عقوبة الجلد بصفة خاصة من أكثر العقوبات رذلاً للمجرمين، لأنها متعددة الحدود، فيتمكن أن يعاقب بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويتناسب مع شخصيته في آن واحد، وهي عقوبة مُهيأة للنفس تنفذ على مرأى من الناس، وتنماز ذاتها تنفيذ في الحال فلا تُنقل كأهانة الدولة ولا تعطل المحكوم عليه عن عمله، ولا تُعرضه لخطر الجن ومخالطة المُفسدين، ولا تمس آثارها سواه من يعلوهم أو يلتزم نحوهم بالتزام شرعي، ولهذا كانت أكثر العقوبات التي استخدمتها الولاة والقضاة قد يُطبقها في رفع المجرمين في جرائم التعازير.

أما عقوبة الحبس في التشريع الإسلامي فهي تختلف في ضوابطها كلياً عن النظم الوضعية، فهي عقوبة أصلية وأساسية في القوانين الوضعية سواء كانت المفيدة في الجريمة المعاقب عليها جسمية أو بسيطة، وهي محصورة بين حدبين أقصى وأدنى، وتقديرها بين هذين الحدين يخضع لسلطة القاضي التقديرية، فما يبرأ القاضي زاجزا للجاني لا يبرأ غيره، كذلك عن الجريمة ذاتها، بل ما يبرأ القاضي رادحها في واقعة قد لا يبرأ كذلك في واقعة أخرى عن الجريمة ذاتها، فالتقدير يتضمن بعض التقييم، والتقييم ذاتي بطبعته، ولا شك أن هذا يسلب العقوبة أهم مقوماتها وخصائصها من حيث كونها عامة مجردة وهو ما يكفل لها تحظيق الرددين العام والخاص.

نخلاً عن أن تقديرها بالمعايير المتقدم تحكمي ليس بموضوعي، إن صبح في زمان فلن يصبح في آخر، وإن صبح في مكان فلن يصبح في آخر، وإن زجر جاتياً فلن يزجر آخر.

وقد ترتب على كون العقوبة الأصلية في النظم القانونية الوضعية الحديثة أن ازداد عدد المحكوم عليهم بالحبس إلى حد امتلاء السجون بالمحبوسين حتى خافت بهم على سعتها وتعذر إدراجهما، وأصبحت في الواقع العملي - كما يشير أسلاتة علم الإجرام والعقاب - مدارس التعليم فنون الجريمة وتبادل المعلومات والخبرات الإجرامية، ومعاهد يلتحق بها صغار مجرمين وينسّط لهم ليتخرّجون وقد احترفوا مهنة الإجرام وتعلّموا فنون الجريمة وطرق ارتكابها والإفلات منها، ولا عجب فالسجن كما يقول جولاش Deirdre Golash: "سحراء شاسعة من الأيام الفاسدة التي لا يمكن فيها ممارسة أي نشاط ذي معنى".

فيبدأ من أن تقي هذه الكيانات المجتمع من الإجرام باتّكباته للفساد المسجّونين شبه الصالحين والارتقاء بهم إلى مستوى المجرمين المفسدين، ولم يجد في إصلاح هذه الكيانات النّقائص الباعثة التي تفقّهها الدولة للنهوض بالمنظومة العقابية أو حتى العقوبات الصارمة والمعاملة السيئة للمسجّونين.

بل أدت هذه المعاملة إلى دفع المسجّونين في كثير من الأحيان إلى الاتّهار أو الجنون أو الاعتداء على بعضهم، وأذكر أني في أثناء عملي محقّقاً في الهياكل العامة غرّضت على قضية ملخصها أن شباباً كان يقضى فترة تجنيده مجنّداً في معسكر الأمن المركزي وكان حسن السمعة بين زملائه، غير أنه ورغبة في الحصول على إجازة وتحلّيلها على النظام أحدث إصابة ينبع منها الخروج من المعسكر، فوقعته عليه عقوبة بالحبس لخمسة عشر يوماً، وفي أثناء حبسه بحجز العزّامات الإدارية اتّباعه حالة من الهياج العصبي وتعدّى على بعض زملائه بالسب والضرب، وبيدلاً من محاولة التعامل معها طيباً؛ غلظت العقوبة عليه ونقل إلى الحجز الانفرادي، فزادت حالة الهياج لديه حتى أنه كان يصرخ ضرحاً شديدة لا يستطيع باقي المجنّدين معاً النوم، فما كان من الحراس القائرين على السجن (أعوان الشرطة) إلا أن توالي في الاعتداء عليه بالضرب لإسكاته أياً ما متّ إليه، ورغم أن ذلك كان يجدي نفعاً مؤقتاً فإن المجنّد المسجّون كان يعاود الصراخ بعدها بقدرة أشدّ مما كان عليه، فقام المجنّدون وبالاتفاق مع حراس السجن بالاعتداء عليه بالضرب لإسكاته ظناً منهم أنه يتصنّع أو أن جانباً منه، وكانت النتيجة أن الشجند قُتل في أثناء الاعتداء عليه من شدة الضرب الذي تعرض له، حتى إن بعضهم كان يُطعن أعقاب السجائر في

جسمه، ويعظمهم - كما أكد الطيب الشرعي - كان يصعد فوق الأسرة ويغترف فوق صدره لاسكاثه، حتى طارق الحياة!

فإذا أضفنا إلى ذلك تأثير السجن على ذوي المجنون منع بعولهم، وقد الأسرة لمصدر دخلها، فضلاً عن تعيرهم به وقدهم لكل فرص التوظيف والاندماج المجتمعي بسبب مجده، وإن لاقتهم بسب ذلك نحو الإدمان والجريمة، وقد شاهدت هرزاً وتكرزاً في أثناء عملني محققاً أسرة بالكامل - أباً وأماً وأبناً - مسجلة خطأ أو من أرباب المجرمة!

أما في الشريعة الإسلامية فعلمية الحجّ ليست إلا علمية ثانوية ، لا يحاقب

ومنها قول الله تعالى: إِنَّمَا يُحِبُّ الْأَذْيَانَ يَهُوشُونَهُ وَيَسْفَرُونَ فِي الْأَرْضِ قَسَّى أَذْيَانُهُمُ الْأَنْصَارُ
لَا يَنْقُضُ الْعِهْدَ وَلَا يَنْهَىٰ مِنَ الْأَرْضِ خَلَقَ لَهُمْ عِزِيزٌ فِي الْأَرْضِ وَلَهُمْ فِي الْأَخْرَةِ عِنَّادٌ
عَظِيمٌ [سورة العنكبوت: الآية ٣٣] قال بعض أهل العلم السراج بالغنى من الأرض ما هو العين وهو
قول العطية ورواية من أحد رواه ثوبان وهو أيضًا للداركية (إِنَّمَا يُحِبُّ الْأَذْيَانَ قَسَّى أَذْيَانُهُمُ الْأَنْصَارُ
فِي الْأَرْضِ) .

ومنها قوله عز وجل: **اللَّهُ أَكْبَرُ الْمُتَخَنِّنُ لَهُبَّ إِلَيْهِ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ** [سورة يوسف الآية ٢٣]، وقوله:
إِذَا حَانَتِ الْأَنْتِيَةَ هُنَّ فَاعِظُونِي بِذَرْءِ أَخْبَلَ يَسْتَكْبِرُونِي وَتَسْتَهِمُونِي رَغْنًا [المرثية] زَيْنُ الْعَابِدِينَ خَلَى إِلَيْهَا سَارَوْيَ شَيْءٍ
الصَّدِيقُونَ قَالُوا أَفْخَرُوا مَعْنَى إِلَيْهِ حَمْلَةَ تَلَاقِ الْقَوْنِيَّ أَفْرَغَ عَلَيْهِ بَطْرَا [ما انتظارُكَ الْيَوْمَ يَطْهِرُكَ وَمَا اسْتَطَعْتُكَ فَأَرْجُوكَ]
لَهُنَّ لَكَ [السورة الكهف: الآيات ٩٦-٩٧]، ومعلوم أن شرع من قبلها شرع لنا ما نعيش
إِنَّ الْأَيَّادِيَ عَلَى شَرِيعَةِ الْحِسْنَى مِنَ الْمُتَّقَدِّمِينَ فعندها ما العبرة الْيَوْمَ وَادَّهُ في سنته ١٤٣٠ [٢٦٣] كتاب الأقضية
وَالْمُرْتَدِي في سنته ١٤١٧ [٢٨٧] كتاب فتح السارق، والحاكم في
الْمُتَسْرِكِ [١٤١٦] والمحتربي في المعجم الكبير [١٤١٤] وغيره، وسيأتي حسن من هؤلئه من حكم
عَنْ أَيِّهِ مِنْ جَهَدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْسَنَ رَجُلًا فِي تَهْبِيَّةِ لَمْ يَخْلُ عَنْهَا، وَعَدَ بِكَاهِلِ الْحِسْنَى
لَا يَخْطُلُ الْمَعْرِفَةَ فِي زَمَانِكَ.

والمخرج أبو هارون في سنة ١٣٦٥هـ / كتاب الأقضية)، والشافعى في سنة ١٤٦٩هـ / كتاب البريج)، وبين ماجة في سنة ١٤٢٧هـ / أبواب الصدقات)، وأحمد في مسنده (١١١٣هـ، ٣٨٨، ٣٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٣٩هـ، ٨٢٩)، والحاكم في المستدرك (١١١١هـ)، وغيرهم، يسئلوا صحيف من حديث الشريدة بن أوس وضى به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هي الواحة تجعل حرارة وقوتها، وجمهور أهل العلم على أن الشرك بالعنقرية هنا الحبس، كما يذهب إليه ابن العبارك والثوري، ورويح وبين قذامة وبين حمزة وغيرهم، قبل وقع ذلك في بعض طرق الحديث، لكن الحافظ ابن حجر قال في فتح الباري (٤٩): «وتصدر المكتوبة بالحبس إنما هو من بعض الروايات»

بها إلا في الجرائم التغزيرية التي هي أقل في جسامتها من الجرائم الجديدة، فللسنة
الشريعة العقابية تعتمد على فكرة "اللأم" في الجرائم العصبية بدلاً من فكرة
"الحرمان" المنشطة في النظم الواعية، وترتبط على هذا أن الحبس لا يشرع إلا إذا
طلب على ظن القاضي أو على الأمر أنه مقيده في تأديب الجنائي وردعه، كما أن
مدة مقيدة بحالة الجنائي وأن يغلب على القلن صلاحه ونوبته، فإن غلب على القلن
أن الحبس لن يصلحه أو يؤديه فلا موجب للعقوبة، ووجوب إخلال عقوبة أخرى
 محلها.

والذك فالحبس في جميع الأحوال لا يحدت إلا اللند تصرفة، حتى قال
الشافعية إن أقصى مدة له سنة، وترتبط على هذا أن عدد المسجونين سيكون قليلاً
دائماً، وستكون الخلطة بين المسجونين بسيرة، بما يقلل من عيوب المنشورة العطالية
في الدولة ويوفر عليها ثقافت الجنون التي تُقتل كاهمها ويقلل من انتشار الجريمة
وينفاذ عدد المحاربين.

إن الشريعة الإسلامية تضبط التصور العقابية بمقاييس ومعايير حمارنة وملائمة
لطبيعة هذه التصور في اتصالها المباشر بكرامة الجنائي وحقه في سلامة جسمه من
جهة وصيانة حقوق الغير وحفظ النظام العام في المجتمع من جهة أخرى، مما يفرض
على القاضي أن يتبع الوسائل السليمة سواء من الناحية المرضوعية أو الإجرائية
لضمان أن توسيع هذه التصور في موضعها، وألا تكون العقوبة أداة عاصفة بحق
الإنسان في حريته وسلامة جسمه أو بحقوق ذروه العادلة والأدبية بطريله غير مباشرة،
بما يتحقق الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها العقوبة، فلا تختلف لدى الجماعة

وأخرج البخاري في صحيحه (٤٢٦٩) كتاب المظاير، وصل إلى صحيح (١٧٧٤) كتاب الجهاد
والبر، كلاماً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد نجاشي
برجل من بيته، حينها يقال له شماماً بن أثال، فريطوه بسارية من سورى المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال: ما عندك يا شماماً، فقال: عندى خير ما محدث إن تقتلني قاتل مادم، وإن نعمت نعم على
شакر، وإن كنت تزير العمال قبل ما خمنت، ثم ترتك، وتكرر ذلك المتهجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات، ولعنة زرود مقاله فقال صلى الله عليه وسلم: «اطلقوا أنسابة»، فانطلق إلى منزل فربه من
المسجد، فانقلب ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»، والحدث
واسع النطالة على غير عصى بالحسن.

ونقل الزبيدي الإجماع على مشروعية الحبس، لأن المصححة وهي الله عنهم ومن بعدهم فهو، ولعله قد
روي أن غير وعثمان وعليه رضي الله عنهم لما طغوا الحبس عقوبة في أكثر من حداثة.

رغبة في إبراء تعطشها للثأر والانتقام لتصور النصوص العقابية في تحقيق أغراضها، ولا أن تكون بمثابة شرط يفترض منها من لم يقترف ذنبًا أو نال بده جرمانا.

ويمكنا تبيان مدى تأثير السياسة التشريعية العقابية في معدلات الجريمة وتتنوعها من خلال مقارنة معدلات الجريمة في السعودية بغيرها من الدول، ومقارنة معدلات الجريمة وتتنوعها في المملكة ذاتها، ويمكن من خلالهما استخلاص عدد دلالات ونتائج تبيان مدى تأثير تطبيق التشريع الإسلامي في ردع الجرائم والتقليل من الجرائم والحد من انتشارها.

أولاً: معدلات الجريمة في المملكة السعودية وبغيرها من الدول:

حسب إحصاء مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية بالمملكة السعودية حول مقارنة معدلات الجرائم في بعض الدول عام ١٩٨٢م^٧:

• في كندا بلغ عدد السكان (٢١٩٨٤٠٠٠) في حين كان عدد الجرائم المرتكبة (١٦٤٨٨١٧) جريمة تمثل ما نسبته (٧٥ في الألف) من السكان، وفي فنلندا بلغ عدد السكان (٤٠٩٨٠٠) في حين كان عدد الجرائم المرتكبة (٢٩٢٠٨٢) جريمة تمثل ما نسبته (٥٦ في الألف) من السكان، وفي الدنمارك بلغ عدد السكان (٤٩٧٥٦٥٣) في حين كان عدد الجرائم المرتكبة (٣٠١١٤٢) جريمة تمثل ما نسبته (٥٢ في الألف) من السكان، وفي ألمانيا الاتحادية بلغ عدد السكان (٦٦٦٧٣٥٠) في حين كان عدد الجرائم المرتكبة (٢٥٧٢٥٣٠) جريمة تمثل ما

(١) وسبب اختيار السعودية، لأن من المعروف أن النظام الجنائي فيها في فترة المعاشرة المذكورة كان يعتمد - بشكل جدي مختلف - على تطبيق مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في النظام الجنائي أو المدني أو نظام الأحوال الشخصية.

(٢) نحصرت معدلاتحوادث الجوانب لدى الأجهزة الأمنية في السعودية اعتباراً من عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م الاشتراطة من هذه البيانات والإحصائيات ثيراجع: مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية: الشريعة الإسلامية ومكافحة الجريمة المنهج والتطبيق: المملكة العربية السعودية نسخة مودعة ١٢٠٤٠١٢٠٤٠١٢٠٤، ص ٣٠٨ - ٣١١، ١٩٦٢م، من ملوك الجوبيز: إن الشريعة الإسلامية هي حل المشكلات الاجتماعية، مكتبة العبيكان (الزيارات)، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص ٣٤ - ٣٣، وقد اعتمد المؤلف في الإحصائيات والبيانات التي ذكرها على الإحصائيات المتقدمة من قبل إدارة الإحصاء بوزارة الداخلية بالمملكة، والتي اتفقت في الجملة مع إحصائيات مركز أبحاث مكافحة الجريمة.


نسبة (٤١,٧١ في الألف) من السكان، وفي فرنسا بلغ عدد السكان (٣٩١٤٦٠٠٠) في حين كان عدد الجرائم المرتكبة (١٦٧٥٥٠٧) جرائم تمثل ما نسبته (٣٢,٢٧ في الألف) من السكان، وفي أستراليا بلغ عدد السكان (١٢٧٢٨٦٦) في حين كان عدد الجرائم المرتكبة (٣٠٧٣٦٠٠) جريمة تمثل ما نسبته (٢٤,١٦ في الألف) من السكان، وفي إيطاليا بلغ عدد السكان (٥٤٦٤٢٣٩٨) في حين كان عدد الجرائم المرتكبة (١١٣٦٨٠٨) جرائم تمثل ما نسبته (٢٠,٨ في الألف) من السكان، وفي اليابان بلغ عدد السكان (١٠٧٣٣٢٠٠٠) في حين كان عدد الجرائم المرتكبة (١٣٩٩٠٣٢) جريمة تمثل ما نسبته (١٣ في الألف) من السكان، وفي كوريا بلغ عدد السكان (٣٣١٦٧٠٠٠) في حين كان عدد الجرائم المرتكبة (٤٢١٣٧) جريمة تمثل ما نسبته (١٢,٤٢ في الألف) من السكان، وفي غانا بلغ عدد السكان (٩٠٠٠٠٠) في حين كان عدد الجرائم المرتكبة (٩٦٥٠٥) جرائم تمثل ما نسبته (١٠,٧٢ في الألف) من السكان.

وأجريت دراسة أخرى مقارنة بين مصر وال سعودية في عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨١م وكانت نتائجها كالتالي:

- في مصر بلغ عدد السكان (٤٤٨١٧٠٠٠) في حين كان عدد الجرائم المرتكبة (١٠٣٣٢٩) جريمة تمثل ما نسبته (٢٣ في الألف) من السكان .
- في حين بلغ عدد سكان السعودية في عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م (١٢٤٨٤٠٠٠) مواطنين بلغ عدد الجرائم المرتكبة عليهم (١٦٣٤٢) جريمة تمثل ما نسبته (١,٣ في الألف) من السكان ، تشكل جرائم الاعتداء على النفس والضرر في الجرائم المرتكبة ما نسبته (٢٥,٤٪) (٤١٤٨) جريمة، وجرائم السرقة (٦٪٣٣,٦٪) (٥٤٩٠) جريمة، والجرائم الأخلاقية (١١,٨٪) (١٩٢٨) جريمة، وجرائم المسكرات (٣٪٢٠,٣٪) (٣٣١٩) جريمة.

(١) ويبلغ عدد سكان مصر عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م (٤٤٨١٧٠٠٠) مواطن، ويبلغ عدد الجرائم المرتكبة عليهم (١٦٣٤٢) جريمة تمثل ما نسبته (٢٣,٩ في الألف) من السكان .

(٢) ويبلغ عدد سكان السعودية عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م (١٢٤٨٤٠٠٠) مواطن، ويبلغ عدد الجرائم المرتكبة عليهم (٤١٤٨) جريمة تمثل ما نسبته (١,٥ في الألف) من السكان .



رسم بياني لمعدلات الجريمة المشار إليها

والإحصائيات المتقدمة لها عدة دلالات:

أولاً: حدوث الجريمة الواحدة في المملكة يقابلها حدوث أضعاف أخرى منها في غيرها من الدول، تصل في بعض الأحيان في الدول الإسلامية التي لا تطبق الشريعة أو تطبقها جزئياً إلى (١٧) ضعفها كما في مصر على سبيل المثال، وفي الدول غير الإسلامية إلى أكثر من (٤٠) ضعفها كما في كندا وفنلندا والدانمارك.

ثانياً: ارتفاع معدلات الجريمة في الدول التي تطبق القوانين الوضعية بدل على نقل السياسة التشريعية الجنائية المنطبقة فيها في مكافحة الجريمة، بخلاف ما هو عليه الحال في السعودية حيث نجحت السياسة التشريعية هناك في ردع المجرمين وتقليل الجريمة والمد من التشارها، وبالمقارنة بين بعض الجرائم المرتكبة في السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، فإن جريمة قتل واحدة في المملكة تقابليها (٤٤) جريمة قتل في الولايات المتحدة، وجريمة سرقه واحدة في المملكة تقابليها في الولايات المتحدة (١٤) جريمة.

فلا عجب إذا وجدنا مكتب الإحصاء، بوزارة العدل الأمريكية ينشر تقريراً في

عام ٢٠٠٤م تحت عنوان "دراسة شاملة حول الجريمة والعدالة" يذكر فيه أبيب الخفافيش معدلات الجريمة في الفترة ما بين عامي ١٩٨١ و حتى ١٩٩٩م فيقول: "على أن العلاقة بين الجريمة والعقاب هي أكثر مداعاة للجدل، فبالنسبة إلى جرائم القتل مثلاً وجدت الدراسة الشاملة أنه بين عام ١٩٨١ و عام ١٩٩٩م زاد النظام الجنائي الأميركي من قسوة العقاب مضارعاً الفترات التي يقضيها المجرم في السجن، ومع ازدياد القسوة انخفض معدل جرائم القتل، كذلك فإن معدل الوقت الذي يقضيه السارق في السجن في الولايات المتحدة هو ثلاثة أو أربعة أضعاف الوقت الذي يقضيه سارق في السجن في إنجلترا أو السويد أو بيلز وبحلول عام ١٩٩٩م وهو العام الذي انتهت فيه الدراسة كان المعدل الذي تحدث فيه سرقات قد انخفض في الولايات المتحدة عنه في جميع الدول الأخرى".^(١)

ثانياً: معدلات الجريمة وأثرها داخل المملكة السعودية:

الباحث الإحصائيات التي أجريها مركز أبحاث مكافحة الجريمة أيضاً أن مجموع الجرائم المرتكبة في السعودية في عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م وصل إلى (١٨٩٧٧) جريمة^(٢) بلغ عدد مرتكبيها (١٦٠١٦ منها) يمثل الأجانب (غير السعوديين) منهم مائة وسبعين (٣٨٪).

وبين من ذلك الآتي:

- عدد جرائم القتل والشروع فيه نحو (٥٩١) جريمة من إجمالي الواقع الجنائية المرتكبة في عام الدراسة سالف الذكر، وفي الفترة من عام ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م و حتى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م (خمسة أعوام) شكلت (٢٦٠١) جريمة من إجمالي الواقع الجنائية المرتكبة.

- الجرائم الأخلاقية - بمعظومها الواسع الذي يشمل الزنا والاعتداءات الجنية والأفعال المخالفة - بلغت نحو (١٩٢٢) جريمة من إجمالي الواقع

(١) <https://bit.ly/2D43MH>.

(٢) وهذا في أقصى تقدير والذي أعدد مركز أبحاث مكافحة الجريمة، حيث بلغ عدد الجرائم في إحصاء إدارة الإحصاء، وزارة الداخلية (١٨٩٥٦) جريمة.

الجناية المركبة في عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، وفي الفترة من عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٧م وحتى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٩م (خمسة أعوام) شكلت (٨٧٢٧) جريمة من إجمالي الواقع الجنائية المركبة.

+ جرائم المسكرات - التي تشمل تعاطي وتجارة الخمور والمخدرات - شكلت نحو (٤٣٧١) جريمة من إجمالي الواقع الجنائية المركبة في عام الدراسة سالف الذكر، وفي الفترة من عام ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م وحتى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م (خمسة أعوام) بلغت (١٦٨٣٧) جريمة من إجمالي الواقع الجنائية المركبة.

وهذه الإحصائية لها عدة دلالات، أهمها:

أولاً: معدل حدوث الجريمة في المملكة مع اتساع حدودها وترامي أطرافها - التي تصل إلى مساحة (٢,٤٠٠,٩٠٠) كيلومتر مربع - لا يشكل خطراً نهائياً على سكانها.

ثانياً: معدل الجريمة في المملكة يمثل نسبة ضئيلة للغاية بالنسبة للعدد سكان المملكة (١٢٨٢٦٠٠٠ مواطن في عام الدراسة المشار إليه) لا يتجاوز (٥ في الألف) من السكان.

ثالثاً:ارتفاع نسبة التهريب للأجانب (غير السعوديين) بين مرتكبي الجرائم يدل على ضعالة نسبة الجريمة على نحو أكبر بين مواطني المملكة بما لهم من دراية أكبر ومعرفة أوسع بالشرع الإسلامي وأحكame الجنائية.

رابعاً: التقارب بين عدد الحوادث ومرتكبيها يدل على أن الجرائم التي وقعت كانت على مستوى الأفراد، وليس العصابات المنظمة.

خامساً: ضعالة نسبة الجريمة تدل على عدم تنوع الجرائم وعمق خطورها، لأنسما وأن الثابت من الإحصائيات التي أجريت أن جرائم القتل والشروع فيها - باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم - لم تتجاوز في مجموعها ما نسبته ٣٪ من إجمالي الواقع الجنائية المركبة في عام الدراسة، وفي الفترة من عام ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م وحتى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٩م (خمسة أعوام) شكلت ما نسبته ٣٨٪ من إجمالي الواقع الجنائية المركبة، وهي نسبة ضئيلة جداً.

سادساً: انخفاض معدلات جرائم المحدود بالنسبة لباقي الحوادث الجنائية، وأعندها الجرائم الأخلاقية - بمعنى أنها الواقع الذي يشمل الزنا والاعتداءات الجنائية والأفعال القاضحة - والتي شكلت في مجموعها ما نسبته ١٠٪ من إجمالي الواقع الجنائي العربي في عام الدراسة، وفي الفترة من عام ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م وحتى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م (خمسة أعوام) شكلت ما نسبته ١٦٪ من إجمالي الواقع الجنائي العربي، وهي نسبة ضئيلة جدًا.

سابعاً: انخفاض معدلات جرائم المُسكرات - التي تشمل تعاطي وتجارة المخدرات والمخدرات - بالمقارنة بما هو عليه الحال في معظم دول العالم، حيث تُعد أسوء الجرائم انتشاراً على مستوى العالم سواء على مستوى الأفراد أو العصابات المنظمة، وتتكلف الحكومات مبالغ مالية ضخمة وتجهزات أمنية كبيرة لمكافحتها، وتشريعاتها قابلة للتعديل سنوياً لمواجهة تطورها الإجرامي السريع، هذه الجرائم شكلت ما نسبته ٣٢٪ من إجمالي الواقع الجنائي العربي في السعودية في عام الدراسة، وفي الفترة من عام ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م وحتى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م (خمسة أعوام) شكلت ما نسبته ٦٤٪ من إجمالي الواقع الجنائي العربي، وهي نسبة ضئيلة جداً أيضاً.

بما يعكس تأثير العقوبات الجديدة الصارمة في منع انتشار الجرائم الحديثة وحماية المواطنين من هذه الجرائم العاسة بالصالح العام لل المجتمع.

الديمة وأثرها في إرتفاع المضرور أو ورثته

إلى جانب العقوبات البدنية حرمت الشريعة على فرض عقوبات مالية تستحق للمجنى عليه أو ورثته (الديمة) تعويضاً لهم عن الضرر الذي أصابهم نتيجة خرم الجنائي، أما القائم القانونية الوضعية فهي لا تعرف قاعدة الديمة المحمول بها في الشر، ولا سيل للمجنى عليه أو ورثته للحصول على تعويض عما أصابهم من ضرر خراء جريمة الجنائي إلا من خلال التجوؤ للفضاء المدني على أساس نظرية المسؤولية التقصيرية وهو ما يخضع لإجراءات مدنية طريرية الأمد منفصلة تماماً عن الإجراءات الجنائية برغم أن تعويض المجنى عليه أو ورثته ما هو إلا أثر من آثار الجريمة التي اقترنها الجنائي.

ولا ينال من ذلك قاعدة صحية الحكم الجنائي في الدعوى المدنية، وما توجيه من وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، لأن تلك التحصي لا تربط إلا بالرفاع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان مصله فيها ضروريًا، ومن ثم لا يسرع للقاضي المدني الذي لم ينظر الدعوى الجنائية أن يبحث عناصر الخطأ أو ما يتصل به بأي وجه، ولو استلزم اجتيازه في القضاء بالتعريض بحثها، ما دام الحكم الجنائي قد أثبته أو نفاه بما مزداته أن لا اجتيازه له في رفض القضاء بالتعريض ما دام الحكم الجنائي قد ثابت خطأ الجنائي.

في حين أنه يحق للقاضي المدني القضاء بالتعريض ولو برأ الحكم الجنائي المتهيم بعدم كفاية الأدلة قبله، أو اتفقت الدعوى الجنائية قبله بالتقادم أو بوقاته، إذ له بحث الخطأ وإياته، فضلاً عن ذلك فإن إجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بعد صدوررة الحكم الجنائي بتأخير الطعن عليه، إما الاستئناف طرق الطعن الجنائية فيه أو لغوات مواعينها، وهو ما قد يستغرق وقتاً طويلاً تتخلل فيه الدعوى المدنية.

والإجراءات المتقدمة قد يراها البعض مناسبة في السياسة القضائية الوضعية، وكيفية عدم تأقصى الأحكام وتضاربها، لكن الأوفق منها إدخال نظام الديمة في الدعوى الجنائية، بما يترتب عليه تقليل أعداد الدعاوى في المحاكم، وسرعة إيداع

الحقوق لأصحابها، وتولير الورق والجهاد والختقات على الخصوم والمديون، وغير ذلك.

ومن جهة أخرى فإن العقوبة المالية المستحقة للمجني عليه أو ورثته (الدية) لا تسقط في النظام الإسلامي إلا بالأداء أو الإبراء، لأن الوفاء بها يكفر عن مال الجنائي، أو مال عاقلته، أو مال الدولة في حال عجزهم - إذن القولة كما أنها ولدت من لا ولد لها من مواطنها ورثي من لا ولد لهم فهي كفيل لهم وصان عنهم فالغنم بالغنم - بخلاف التعريض المدني الذي يستوفى من مال الجنائي أو ترثيه ولا فلا محل لاستحقاق المجني عليه أو ورثته لقيمة التعريض المفضي به.

فضلاً عما تقدم، فإن تقادير العقوبة المالية المستحقة (الدية) محددة من قبل الشرع، ومقدارها كبير كفيل بإنصاف المجني عليه أو ورثته وشفاء صدورهم، وبعدم تكرار الجنائي الجرم الذي تاله يده، ورفع من ترسول له نفسه أن يحلوا حلوه عمداً أو بامبال، فهي عقوبة من جنس التدبير الاحترازي بحيث يكون على الفرد توقع خوارق تصرفه بشكل معقول.

إذن فالدية تعامل بكلمة على:

- (١) تصحيح الخطأ Righting the Wrong، بتعويض المضرور عن حماقه وأضراره.
- (٢) ردع الحوادث المستقبلية التي ترتب المسؤولية بهما كانت قليلة أو تالية بالنسبة للبعض.

أما تحديد قدرها إنما هو لمنع الخلاف فيها ولأن الضرر فيها ثابت لا يتغير وهو ذهاب / نقص النس، أما الجكمة في تتوجع ما تؤذى فيه الدية من الأموال فلتسلب أداتها على المكلفت وتشجعه عليها جبراً لمحاطر أولاه الدم، فإن كان الجنائي من أهل البادية فأهون له أن يؤذيها من الإبل، وإن كان من أهل التجارة أو الحوافر فالقدرة والذهب والفضة أهون عليه بلا شك، والأهم من ذلك كله ربط قيمة الدية بأصل بقل الارتفاع والانخفاض ليناسب المستوى العام للأسعار والقدرة الشرائية للأموال وظروف المعينة بحسب الزمان والمكان.

أما جعل دية المرأة نصف دية الرجل، فالمستفيد من دية الرجل هم زوجاته وأولاده في الغالب، وبمحنته أو فقدته فقدرات عضو من جسمه يستوجب الدية؛ يفقدون عائلتهم ويزداد حاجتهم للمال، فتضاعفة دبة حسناة لمصالح تغرس أخرى في كفالة في أغلب الأحوال، لا تكريسا ولا تعظيما لعزلة الرجل عن المرأة كما يظن، فحينما استلزم الأمر التفرقة بين تكاليف المعيبة استلزم التفرقة في الأحكام، وهذا من سمات الطابع الاجتماعي للنظام القانوني الإسلامي الذي طالما أكدنا عليه في هذا الكتاب، هل ربما في كل مبحث منه، وما دون ذلك فالمرأة تساوي فيه مع الرجل، فنور بكل ما يؤمن به من العقائد والقراءات، وتذهب لكل ما يتذهب إليه من الأخلاق والغير.

وفي المقابل فإن التعريض العدلي في النظم الرousseauية يخضع التقدير القاضي دون آية شرطياً أو قيود تقييداً، فما يراه القاضي كافياً للتعريض المحتج عليه قد لا يراه غيره، كذلك، بل ما يراه القاضي كافياً في واقعة قد لا يراه كذلك في واقعة أخرى، وهو ما يتضمن الأطراف على الشفاطة في الحق وإطالة الزراعة أملاً في الإفادة من الخلاف الفضائي أو تغيير توجهاتهم وتقاعدهم، وهو ما يتحقق بدوره للمحامين للاجتياه في الحصول على أكبر قدر ممكن من القيم التعويضية، وهو ما يتوقف على القدرات المهنية للمحامي، فمن كان قريباً له محام من قوته ومن كان غبياً فله وكيل يقدر ثروته، والفتير والضعف لا حوال له ولا ثروة، اللهم إلا أن يقع في طريق محام يأمل في مقاضيته حقه في التعريض، وفي جميع الأحوال يحال المحامي تحيتاً وإنما من التعريض، حتى على البعض على هذا الأمر سخرية قالوا: في النهاية التعريض يوزع على ثلاثة أقسام: الثالث للمحامي، والثالث للطيب، والثالث للمضرور!

والذي عليه العمل الفضائي أن مقدار التعريض رهن الاعتبارات الشخصية للمحاجي عليه وقيمة الاجتماعية بين الناس من حيث سنه ومهنته أو حرفة وحالة الاجتماعية وعدد أولاده وغير ذلك من اعتبارات شخصية، فضلاً عن مدى الضرر المادي أو الأدبي الذي أصابه أو أصابه ورثته، بما مزداته أن تقاوم المحاجي عليهم في المراتب والدرجات يستتبع التفاوت في قيمة التعريض المستحق لهم، فالشريف له التعريض الذي يناسبه والفتير له التعريض الذي يناسبه وهكذا كلّ بحسب طبقته ودرجة في المجتمع، ولا شك أن هذا المعيار معيار تميزي تتباهى الشريعة التي تساوي بين الجميع نفس المحاكم كنفس المحكوم وعين الغني كعن الفقر.

فلا غرابة بعد ذلك أن نجد القانون الأمريكي على سبيل المثال يقع في اضطرابات شديدة في قضية تعويض الضرر Tort Reform وأن يدعها القاضيون الأمريكيون قضية سياسية اقتصادية لا قانونية اجتماعية بالأساس، فتارة يفرضون قيوداً إجرائية على الفندة على رفع دعوى، وتارة يحددون سلفاً للتعويضات مهما تفاقم الضرر في ظل تناقض آخر ياستبعد ما يُعرف بالدعوى التافهة Frivolous lawsuit من نطاق المسؤولية الناصرية، وفي ظل الاضطراب في القيم المalleable من وضع التعويض حتى اصطلاح على تسمية المسؤولية المذكورة [علامياً] بـنظام اليانصيب The Legal System's Version of A Lottery، وتارة يستبدلون تعويض القسر بـأطار الفساد الاجتماعي الذي يعرض المقصرين بغير النظر عن السب أو الخطأ، وتارة يحذرون بشكل كبير من العدة الزمرة الازمة لإقامة الدعوى فيما يُعرف بالقادة الفاسدين^{١١}، وغير ذلك من إجراءات مضطربة انتل بعضها مع الوقت لكتير من التشريعات العربية.

وفي القانونين الألماني والسويسري يحظر تماماً الدعوى الجماعية ولا يسمح بالإجراءات القضائية الجماعية، كنوع من تقليل استهان أصحاب المصالح وطبقات بعيتها، فعلى كل مدعى أن يثبت بشكل فردي أنه قد تأثر بخطأ ما وأن يقدم أثراً أو فرداً القردية ويثبت السمية بين الخطأ والضرر، حيث تتطلب الدعوى الجماعية على مشكلة أن مبالغ التعويض أحياناً تكون قليلة لا توفر حافزاً لأي فرد لرفع دعوى فردية مع ارتفاع تكاليف التقاضي، كما أنها تروع المدعى عليه الذي يخاطر في ضرر واسع النطاق - لكنه يفعل ذلك بشكل ضئيل قبل مجتمعه كبيرة من الأفراد بحيث لا تبرر دعوى قضائية مفصلة - وسيتجنب منها من الإضرار بالمجتمع، لأن رفع دعوى الجماعية يكون أكفاً وأجدى.

والحقيقة أن التعويض المدني في الغرب قضية لا يمكن فصلها أبداً عن الرأسمالية وعن عالم السياسة والاقتصاد، لأنها ترس في القلب أصحاب المصالح

^{١١} على سبيل المثال في نيويورك ينص البند A من المادة ٢١١ من قانون الممارسة العدلية CPLR على أنه يجب التزويغ في «دعوى سوء الممارسة الطيفي» بضرر مادي وستة أشهر من العمل الخاطئ أو الإهمال أو العلاج الخاطئ، وفي حالة انتفاء الإجراء إلى الكشف جسم ضرر في جسم المريض يجب البدء في الإجراء في خطون عام واحد من تاريخ الاكتفال.

والشركات الكبيرة وأصحاب الثروات، لذلك تكتثر الاتهادات الموجهة للمسئولية التقصيرية والتعريض المدني، تحت شعارات عديدة مثل: المسؤولية التقصيرية تحقق الابتكار Tort Liability Stunt Innovation، الآثار الاقتصادية المشوهة لنظام إصلاح الفرر Distorting Economic Effects .. إلخ، فإن الرأسمالية الغربية لا تزال يعتبرات ومتات الآلاف من دعاوى التعويض عن القتل والإصابة والإتلاف الخطأ من حوادث السيارات، لكنها أبداً لا تصر على بعض عشرات من تلك الدعاوى عن إصابات العمل في المصانع العملاقة أو عيوب التصنيع أو الاختيال أو الإهمال في تدابير السلامة أو أضرار التلوث والتكنولوجيا أو حتى الأخطاء الطبية وسوء الممارسة في المستشفيات الكبيرة، أو غير ذلك مما تخلفه المؤسسات الرأسمالية من أضرار مباشرة وغير مباشرة للأفراد والمجتمع، رغم كل ما تجده يومياً وسنوياً من مليارات الدولارات! ورغم مواردها القانونية الهائلة التي تسخرها في تأخير المحاكمات بشكل غير عادل وإجراء الاستئفات الثانية والطعن في المطالبات التي تكون المسئولة فيها واضحة!

تنفيذ العقوبات الشرعية

لعل أهم ما يميز النظام العقابي الإسلامي يتعلق أكثر مما يتعلق بطرق تنفيذ العقوبات، ولنتمكن أن نترجمها لأربع مسارات رئيسية، وهي: الشدة، والبيفين، والسرعة، والإنسانية، وهي مبنية على أغراض العقوبة في هذا النظام، ومؤثرة بلا شك على وقوع الجريمة وانتشارها.

فالشريعة راعت وهي يقصد تطبيق العقوبة على الجاني أمرين:

الأول: متعلق باستعمال شأفة الإجرام لدى الجاني، وقطع كل رابط نفسى بين وبين الرئيسيات الجريمة من خلال العصرامة في تطبيق العقوبة، وعدم تأخيرها إلا لاعتبار شرعى متعلق بالحفاظ على نفسه - إذا كانت العقوبة غير عقوبة الإعدام بالقتل أو الرجم - أو نفس غيره.

الثانى: متعلق بمراعاة الجانب الإنساني للجاني من خلال:

أولاً: حفظ حلقه في سلامه جسمه قبل تنفيذ العقوبة وبعده.

ثانياً: حفظ كرامته في أثناء تنفيذ العقوبة.

فالجزاء الجنائى في الشريعة لم يكن مبرراً ومسموحاً به إلا حيث كان واجباً لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزتها، ومتناسباً مع الفعل المؤثم، فإن جاوز ذلك كان مفترضاً في القسوة مجاقياً للعدالة ومنفصلاً عن أهدافه المنشروعة.

والتاريخ مليء بأمثلة لغلو الحكماء والحكومات في تنفيذ العقوبات بقسوة، ففي الصين منذ عام ١٩٠٠م كان الإعدام يطبق بطريقة تُعرف بطريقة «لينج تشى» وتعنى «القطيع البطىء» عن طريق جرح المحكوم عليه ألف جرح، وظللت هذه الطريقة مطبقة حتى عام ١٩٠٥م، بل كان ثمة عقوبات قبلية أكثر قسوة منها السلق حتى الموت وسلح الجلد والشريح البطيء، ونزع الأحشاء والخrozقة والسحق تحت

الذمام البيلة والإعدام بالحرق وبالتعفن وقطع الأوصال حتى الموت .
ومن مظاهر مراعاة الشريعة الإسلامية للجانب الإنساني للجاني - على سبيل المثال لا الحصر :

(١) حظر إهانة الجاني بأي صورة قبل أو بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، ولو بالسب، بينما في دولة الغربات العصرية تحرير العبر عن الرأي محسنة لا ننسى، ولا يتأتى منها لأجل أي أحد، امرأة كانت أو رجل، لاسيما هؤلاء الذين لا تمن لهم بحسب ما اقترفوه من سقط ورثة .

(٢) تأجيل العقوبة على الراتبة حتى تضع حملها وبناتها ولدها، فالشريعة لا تقيم الحد على العامل إلا إذا وضعت، ولا يكفي بالوضع بل تمثل حتى تُرسيخ حلقاتها ونطعنه، وهو ما قد يصل إلى تأجيل تنفيذ الحد عليها لستين من وضعها، في حين يقر التشريع الوضعي - المصري على سبيل المثال - تأجيل تنفيذ عقوبة إعدام المحامل لشهرين طحسب من وضعها، حيث تنص المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون على أن: (يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المحبل إلى بعد شهرين من وضعها)، وهو ما يعرض صحة رضيعها للخطر من فقد مزايا الرضاعة الطبيعية وتقليل مناعته وزيادة فرصة إصابتها بالأمراض والتآثر سلباً على الجانب النفسي للطفل .

(٣) كما كان يفعل في الجلالة قبل عام ١٧٨٣م حيث كانت حقوق السارق بالإعدام شطاً في المثلثة المشهورة التي ترس (أبرد) التي من اليوم عيال علش طريق بيد جوار وأكتفورد في ذلك وكانت هذه المثلثة عبارة عن ثلاثة أعداء طربلة نظفي، إنقلبوا على شكل مثلث ومحولوا فوق ثلاثة أعداء أخرى، ولها صرع مرتفع من الخشب يسكن للجمع العائشة أن ترى من خلاله كل ما يجري، ويقدّر هذه النيران شطران في هذه المثلثة بنحو خمسين ألف إنشاد، ولو أن من شق عليها كان د. جوزتوري عام ١٧٨١م راتبه استهلاكاً وعدمت عام ١٧٨٣م، وقد ذكر بعض الكتاب الإنجليز أن الشئون كان يجري في الجلالة ذلك في الأسواق والبيادر، فكان الناس يجتمعون من كل حدب وصوب ليشاهدو تنفيذ عملية الشفقة في المحكم عليهم بالإعدام وكان الآيات والمعظم، والكثير يتخلدون لأنفسهم أماكن قرية من المثلثة لمشاهدو ما يجري عن كثب .

وكانت الأحكام في ذلك العهد عارمة جداً حتى لهم كانوا يحكمون بالإعدام على من يسرق ولو نصفة لو حملة صغيرة، وكان التصور الأشياء يشترون سباقاً لهم وحياة آبائهم بالمال، وبمحكون من ذلك ولو بعد الحكم عليهم بالإعدام شطاً طريق الرشوة والرشاش والاحيال حيث جرت العادة على أن المحكم عليه لا يقدم إلى المثلثة إلا مرة واحدة، فإذا ما اقطع حل المثلثة لا يقدم إلى المثلثة مرة ثانية، وبهذا فقد كان ذوي السلطة والمال يشترون لرواتهم وأزواج آبائهم بالمواد المثلثة أو إصحاب جبلها .

فيما لا تمنع أي نصوص من وضعيّة في الدول العربية والغربية على حد سواء جنس المحاكم أو توقيع عقوبة عليها، فالشريعة تمنع عقابها بأي عقاب - ولو بالمحبس - حتى تضع حملتها، ولا يكتفى بالوضع بل تنهل حتى يطوى الرضيع وتستقر حالته الصحيّة والقصبة، وهو ما قد يصل إلى تأجيل تنفيذ العقوبة عليها لحوالي سنتين أو أكثر من وضعها، وهذا من أبلغ معانٍ الرحمة وأعلى القيم الحقوقية التي لم تسبق إلى معرفتها والاعتراف بها أي نظام وضعيّة لا في القديم ولا في الحديث، فأخذت التشريعات الوهبيّة وطلاء لا تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام عليها سرى لشهرين على الأكثر ثم يحال بيتها وبين طفلها وتنفذ فيها عقوبة الإعدام، وأكثر التشريعات الغربية على تنفيذ عقوبة الإعدام قرزاً أو بعد عشرة أيام من الوضيع فقط، ولا تُتيح أي فرصة لتأجيل تنفيذ العقوبة.

(٣) تأجيل عقوبة الجلد على المرأة إذا كانت نساءً، وحتى تعاليها من النساء حيثية أن تجاهز من تطبيق العقوبة، وهذا من أبلغ القيم الحقوقية للمجرمين أيضاً، فضلاً عن القيم الحقوقية للمرأة في المجمل التي كفلتها الشّرع لها في الأزمات الحقيقية التي تحتاج فيها المرأة لمثل هذه الحقوق، فالغرب لا يتكلم في حقوق المرأة إلا حين تكون محلّ للشهوة والامتناع، في حين ينطلق عنها في أشد أوقات احتياجها للتمييز والتفضيل، أما الشرع فيقيدها حين تكون محلّ للشهوة والامتناع حفظها لها، لكنه يُعزّزها كأفضل ما يكون حين تتطلب طبيعتها ذلك!

لدولة القانون العصرية الفسّرية لا تُفرق بين المرأة والرجل، الصغيرة والكبيرة، الفتاة والفتى، لا تُفرق بين حال المرأة صحيحة كانت أم مقيمة، كلهم وكلهن أمام القانون سواء، كلهم وكلهن يستحق تنفيذ العقوبة عاجلاً غير آجل، وكيف لا، ورمي العدالة في دولة القانون أمرأة معاصرة العينين؟! أما العدالة في دولة الإسلام فهي بمحضها، تضع الرحمة في موضع الرحمة، وترفع الرحمة حين يكون رفع الرحمة درجة.

(٤) حسم يد الجاني في السرقة بعد قطعها ومعالجتها منعاً من حدوث أي مضاعفات تؤثر على صحته أو أي خطأ آخر في جسمه.

فالفلسفة التي يقرّم عليها التشريع الإسلامي أن تنفيذ العقوبة محكوم بالرّزن

شأن محدوديته في الشدة، لذلك لم يعرف الشرع عقوبة الأشغال الشاقة أو عقوبة السجن المؤبد، اللذان طبقتهما الدولة الحديثة لعقود طويلة، فالمحكوم عليه بحفظ في الأصل بحقه في الحياة بعد تنفيذ العقوبة، كما يحتفظ بحقه فيما يخص شخصه الجسmani وذاته الفضية بعد تنفيذ العقوبة، وعلى النظام الذي يتقيم العقوبة أن يعمل على احترام هذه الحقوق ما دام قد استوفى الجزاء المقرر شرعاً قبل المحكوم عليه، وإلا استوجب العدالة وتعرقل المحكوم عليه عن أي تجاوز أو تعسف، حيث ينقلب توسيفه في هذه الحال من جانبه إلى مجنون عليه.

الحجم بين قاعدتي الإيات المطلقة والإيات المقيد

يختلف منهج إثبات الدعوى في النظم الوصية بحسب قدر السلطة المختصة للإدانتين، فهي إما سلطة مطلقة، أو سلطة مقيدة.

فلطة الإيات النطلقة ترمي إلى عدم تقيد القاضي بطرق معينة في الإثبات، وإلى هذا مالت أكثر القوانين الجنائية الحديثة بحججة تطور الجريمة وأساليبها وصعوبة إثباتها بطريق محددة محصرة، فترك القاضي الحرية الكاملة في تكوين عقیدته بلا قيود عليه في الاتساع بأي دليل يعرض له ما دام قد أضمن إليه، وحصل عليه بطريق مشروع قانوناً، واستخلص منه النجدة بطريقة سائنة مقنولة في العقل والمنطق، ولا يشرط في الدليل أن يكون صريحاً «ألا بلاته على الواقعه المفروضة»، بل يمكنني أن يكون استخلاصاته عن طريق الاستنتاج مما تكشف للقاضي من الظروف والظروف التي وترتيب التائم على المقدمات^١، وللقارئ أن يستكملي ما

(١) وفي هذا الشأن ثفت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣١٩٩ لسنة ١٩٦٨ في جملة ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ قرار مجلس الدولة رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٠ ببيان: «الأصل في المحاكمات الجنائية هو انتفاع القاضي بناء على الأدلة المطردة عليه، فإذا لم يكن ثبوتها من أي دليل أو قرابة عريقة ينبع إليها إلا إذا أثبت القولون بدليل معين».

كما قضت في الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ١٩٩٣ في الجلسة ذاتها بأن: الأحكام يجب أن تتيح للأدلة التي يقتضي منها الشخص بادانة التهم أو براءته، صادرًا في ذلك عن غيبة يحصلها هو مما يجري من التحقيق مستقلًا في تحصل هذه العلية وتحصنه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكونه غيبة بهمسة الوالفة التي أقام قضاته عليهما أو بعدم صاحبها حكمًا لسواء.

وقد قضت في الطعن رقم ١٥٣٦٧ لسنة ١٩٩٧ في جلسة ٢٢ مايو ١٩٩٧ بأن: الأصل في المحاكمات الجنائية أن العروة في الآليات هي باتساع الشخص وأطلاعه إلى الأدلة المطردة علية، وهو في سهل تكون غيبة غير مطرد وباتساع توسيع معينة مما نص عليها قانون الآليات في المواد الجنائية والتجارية.

وافتت في الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠٠٣م بجلدة ٢ لبريل ٢٠٠٣م بات: المحكمة الموسوعة أن ترثى في سلسلة تكون علية لها من الصورة المصوحة لواقع الدعوى وترتسب للطعن القانونية المتصلة بها إلى ما تختلفه من مجمع الآلة والعناصر المطردة وحة عليها دون أن تشهد في هذا التصريح بتليل يعيه أو تقول شهود ينادهم أو بالآلة المباحثة، إلا إنه لا يشترط أن تكون الآلة التي أخذت عليها الحكم بحيث تدين كل دليل منها ويقطع في كل جزئيات الدعوى، لأن الآلة في المواد الجنائية متصلة بكل دليلها بعضاً وبعضاً مما تتكون عليه القضية، فلا ينظر إلى دليل يعيه لمناقشته على حدة دون باقي الآلة، بل يكتفى أن تكون الآلة في مجموعها كوحدة موحدة إلى ما أفسد الحكم منها ومتاحة في التحال فناء المحكمة وأعطيتها إلى ما انتهت إليه.

نقص من الأدلة التي عجز عن تقديمها الأطراف، وتزهد بعض التقنيات من هذه الحرية بمحنة سلطة أن يحكم بعلمه الشخصي.

ومع كل ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة، فالقانون وإن اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل، فإنه قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التي يتبعها عليه تطبيقها فيه، ومنحافة هذه الشروط قد تهدىء قيمة الدليل وتشوب قضاءه بالبطلان.

وهو ما يمنع القاضي سلطة واسعة في الاجتهاد تغريه من إصابة عين الحقيقة التي يؤمن ويقنع بها ويراهما غيره، لمستويه أمام الله ثم أمام السلطة والمتخصصين، لكنها في الوقت ذاته قد تؤدي إلى اعتقاده وجوره وانحرافه عن جادة الصواب، أو على الأقل تزهد من قدر الخطأ والزلل، كما تؤدي إلى اضطراب العدالة، ولقدان اللقا في القضايا لا اختلاف تقدير من قاض لأخر، فما يراه قاض كافيا ثبوتا دعوى قد لا يراه غيره كذلك، بل ما يراه المتخصص كافيا في واقعة قد لا يراه كذلك في واقعة أخرى، وهو ما يشجع الأطراف على الشماتة في الحق وإطالة الزراعة لأنها في الإفادة من اختلاف الفضلاء أو تغير توجهاتهم وشاناتهم.

فلا غرابة أن نجد النظم الوضعية تبحث وتتوغل في البحث في موضوع مثل قسم *Oath* أو يعين القاضي كنوع من الوعيد المقدس في محاولة لإحياء، وازع ما في نفس القاضي بضم احترام القوانين عندهم والترامة والأمانة لديهم، وهي فكرة شديدة الإيهام في حل الأضطراب في صيغتها، وفي حين كان القانون الروماني يعتمد مفهوم "الضمير" كمرتكز للقسم ذهب أكثر النظم الوضعية المعاصرة لاعتماد مفهوم "المستور" كمرتكز بديل للضمير^{١٦}، فكيف يمكن أن يضمن ذلك مزيدا من الاهتمام أكثر من المعتمد في فعل المرء، لواجده في حل سلطة مطلقة حتى لو كانت أخلاقياته الشخصية ليست محل شك^{١٧} وألا يمكن أن يقال إن أداء هذا القسم ينطوي على معيار مزدوج من الصدق^{١٨}.

^{١٦} بالطبع الأمر يختلف حول بين الشاهد أو بين المستخلف أو بين السنكر أو المدعى أو المدعي عليه، أو غيرها من الأبيان، لوجود موضع محدد للخطف فيها وأثر قانوني، فضلاً عن عدم ارتباطها بالأسس بمقدمة السلطة المطلقة التي هي محل البحث في قسم أو يعين القاضي.

أما شرطة الإثبات المقيدة فترى إلى الحد من السلطة الممنوحة للقاضي، بتحديد طرق معينة للإثبات، فلا يستطيع الخصوم إثبات دعوتهم إلا من خلالها، ولا يستطيع القاضي تكوير علبةه إلا بها، ولا يمكن للدليل أن قيمة زانة عمما حددها له القانون، وإلى هذا مالت أكثر القوانين الحديثة لضبط المعاملات الجنائية وتسكين الناس من خسان حقوقهم وإحکام عقوتهم ومعاملاتهم.

ورغم أن هذه السلطة توفر قبولاً من الأساقف والتألف العام للمعمل القضائي واستقرار العدالة، فإنها تجعل دور القاضي ضعيفاً، حتى يصل إلى بعض الأحيان إلى أن يصير أشبه ما يكون بالموثق، وتتوارد ملكة الاجتهاد عنده، بل وسلطته كلية في الحكم بالذريء براء الحق ثانية لساحته أمام الله تعالى ثم أمام المتخاصمين.

أما التشريع الإسلامي فلتسرى قواعد الإثبات فيه بجمعها بين قاعدة الإثبات العطلق والإثبات المقيد، لا طرق لي ذلك بين النظمتين الجنائي والمدني، فالإثبات العطلق مقتصدة أن القاضي حر في تكوير علبةه من أي جهة براها كافية للإدانة أو البراءة، كما هو الحال في إثبات جرائم التعازز وتفويتها بصفة خاصة، وفي تقييم جرائم الحدود بصفة خاصة.

فكل أمر يرجع عند القاضي أنه دليل من شأنه إثبات الجرم أو نفيه في التعارض، أو نفي الجرم في المحدود، أو إثبات أي حق مدنى أو نفيه، هو طريق من طريق الحكم التي يجوز للقاضي الأخذ بها والتعويل عليها، ومنها: الإقرار، الكتابة، الشهادة، اليمين في حال عجز المدعى عن الشهادة، التكول عن اليمين، القسام، الغرف، القراءات، علم القاضي العام وهو عنه المؤذن الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه.

فإذا ظهرت أدلة المعلم، وقامت أدلة المعلم، وأسفر صحبة بأي طريق كان، فثم شرع الله ونبهه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طريق العدل وأدله وأداته في نوع واحد وأنطلاع غيره، فلأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبهما ومتضاعفها، والطرق أسباب ووسائل لا تزال للروابطها وأداتها المزدوجة غالباً منها التي هي المقاصد.^{١)}

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام المؤمنين عن رب العالمين، مراجع سابق، ج ١، ص ٣٨٤.

لذلك، ثقنة طرق الإثبات عرفها الفقه الإسلامي، ولم تعرفها القولين الوضعيتين، كالقبابة والفرعية، فآدوات الإثبات في الشريعة أكثر اتساعاً وشمولاً من مثيلتها في النظم الوضعية.

ورغم اعتماد الشريعة منهج الإثبات التقطني للتيسير على النساء للوصول إلى بروز الحق في أحكامهم بتوزيع الأدلة المعمروضة عليهم، فإنها أوردت فيما على النساء بخصوص إثبات بعض الحقوق والجرائم بالنظر لخطورتها وأهميتها وشدة تأثيرها على المجتمع وساسها بكتابه، فالتزمتهم بالقيود بأدلة معينة لا يجوز العدول عنها والقضاء بغيرها، كما في إثبات جرائم النساء والحدود بصفة عامة، كجريمة الزنا التي تطلب الشرع لإثباتها إما إقرار المتهم وإصراره عليه، أو شهادة أربعة رجال عدول توافق أقوالهم على روايهم التنائهم حال فعله الزنا، والزنا النام لا يثبت إلا بأحد هذين الطريقين، وهو ما يتذرّع حدوثه.

على أن هذا الشرع من القيد لا يرمي على سلطة القاضي في تحضير الأدلة، وإنما يرمي على الأدلة المقبولة في إثبات بعض الجرائم، فسلطة القاضي في تحضير الأدلة هي سلطة مطلقة ما دامت غير مخالفة للحق والعدل الذي يرسّله إليها نظره، واجتهاده، وما يدعم سلطة القاضي الواسعة في الاقتناع بالأدلة وفي تقديرها قوله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ فِي الْأَرْضِ فَالْحَكْمُ مِنْ رَبِّ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا يُشَعِّبُ الْهُوَى} **فَيَقْسِطُ الْمُقْسِطُونَ مَنْ تَبَيَّنَ لِهِ أَنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ تَبَيَّنَ لِهِمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسْرَأُ لَهُمْ يَوْمَ الْحِسَابِ} [السورة: ٣٦-٣٧].**

وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى له أبا سلمة رضي الله عنهما: «إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ فِي الْأَرْضِ فَالْحَكْمُ مِنْ رَبِّ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا يُشَعِّبُ الْهُوَى» **فَيَقْسِطُ الْمُقْسِطُونَ مَنْ تَبَيَّنَ لِهِ أَنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ تَبَيَّنَ لِهِمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسْرَأُ لَهُمْ يَوْمَ الْحِسَابِ»^{١)}.**

ونوع آخر من المقيمات يرتبط بشروط ومتطلبات الأدلة وموانعها، فالإقرار

^{١)} صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٦٩) /الأحكام، وسلم في صحيحه (٦٧٦٣) /الأقضية/ كلاماً من حدثت أم سلمة رضي الله عنها.

والشهادة والقرائن وغيرها من الأدلة لا تصلح للاستدلال بها بشكل مطلق، بل يجب أن يتحرى القاضي توافر شروطها الشرعية التي استغاثي الفقهاء في شر جها وبيانها، وانتفاء موانئها، وأن يتحرى صحتها ودققتها وانصباطها، وهذا من عناصر الاجتياز الذي يلزمه وبالازم صلاحيته لولاية القضاء، فإذا تأكد من صحتها أو بطلانها لزمه أن يحكم على ضوء هذا، ولا يجوز له أن يرفض دليلاً تأكداً من صحته وتتوافر شروطه الشرعية لعدم انتفاء به.

فهذه المُقيّدات في الإثبات من أبلغ محسنون الشرعية وعدها وبيانها وانصباطها التي لم يسبق لها نشرٍ.

"اللبن" مفهوماً مركزاً في نظام الإثبات الإسلامي

لاريب أن مبدأ **الإثابة على من ادعى والمعين على من انكر** - أحد أشهر المبادئ القانونية في النظام الإسلامي، وأخذ به العديد من النظم القانونية العربية، والتي تتبع مسيرة من البيان، فهي السبيل وهي الطريق الواضحه وهي أيضاً ما تبين بها الحزن، فهي بيتة في نفسها مينة لغيرها كما قال ابن تيمية، فهي إذن في الاستطلاع القانوني: **المحنة القوية**.

ورغم أن البعض من جنس الكلام فإنه يمكنه لاستمرار الوضع الظاهر طالما لم يقدم المدعى بيته، فهو مبنية على فكرة إنتهاء الثقة في المجتمع التي تصب لمصلحة الحفاظ على التوازن الاجتماعي للأمة وهي أحدى المصالح والمقاصد الاجتماعية المهمة التي تجد المعکاسات كبيرة لها في النظام القانوني الإسلامي، من بينها اليمن، لكنها محدودة في أضيق نطاق حيث لا تقوى على مقاومة الخجولة والبيئة، فإذا خدمها المدعى انفت قيمة اليمن وصار المدعى عليه ملزماً بالرد على البيئة بعثتها، والفقهاء متقررون على أن اليمن يظل بها دعوى المدعى قبل المدعى عليه، أي أنها تقطع الخصومة في الحال، وبينهم خلاف في من يحق للمدعى طلبها وهل يتقضى بها القاضي من تقاء نفسه أم بناء على طلبه.

فكل من يدعي خلاف المظاهر المعروفة بالأصل أو خلاف، فعله عبء الإثبات لأن الأصل براءة الدمعة، وعبء الإثبات: واجب قانوني يشمل فنكرتين متراقبتين: عبء الإثبات وهو ينافش فكرة وجود الدليل، وعبء الإلقاء وهو ينافش فكرة وجحان الدليل.

ويرتبط بهذا العبدًا أربع قواعد أساسية مهمة في الإثبات القانوني الشرعي، والتي عدلت بحق في الوقت نفسه من أهم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، ونماذجها فيها، المسلمين بالشرح والتعليق، وهي:

(١) صاحب الدفع مختلف ببيانه: والدفع لادعاء من قبل المدعي أو المدعى عليه يقصد به دفع خصومة أو إبطال ادعاء آخر التأليل الظاهر عليه، فمن يطعن

بالتزوير يتحمل عبء إثبات هذا التزوير.

(٢) لا حجة مع الاحتمال الناشر عن الدليل: تكل حجة عارضها احتمال مستند إلى دليل يجعلها غير معتبرة، أما الاحتمال غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة العدم^١، وهو ما عبرت النظم الوضعية بقاعدة «الاتهام تبني على المجزم والثمين»، أي القيين من الواقع الذي يتبه الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الفتن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة^٢، ويرتبط على هذا أن القاضي لا يحصل في الحق إلا بالأدلة الثابتة القطعية لا بما يشتبه في نفسه من الفتن والتورّه، ولا يمنعه حياته من تطبيق أحد نظري المدعوى والثبت من الرقائق للوصول إلى الحق.

(٣) الأصل يقاء ما كان على ما كان: وهو ما يعرف بالاستصحاب، فكل شيء الأصل عدمه وشك في فعله فيحكم بعدم الفعل، وكل شيء الأصل ثبوته وشك في عدمه فالالأصل بقاوته، ويرتبط على ذلك أمرين:

الأول: يقاء الشيء في الحال على ما كان عليه في الماضي، إلا أن يقوم الدليل على خلافه.

الثاني: اتخاذ الحال الحاضر دليلاً على ما كان عليه الشيء في الزمن السابق.

(٤) القيين لا يزول بالشك: والثمين أعلى من الاعتقاد، لأن القيين جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي، والاعتقاد جزم القلب من غير استناد إلى الدليل القطعي كاعتقاد المخطئ، فما كان ثابتاً ومتيقناً على سبيل الجزم أو الفتن الغالب الذي يلحق بالثمين لا يزول بمحاذيق التردد^٣، لأن ما ثبت يقيين لا يزول إلا بقيين.

(١) على حيدر حواحة الدين أندري: دور الحكماء شرح مجلة الأستاذ ترجمة: فهيم الحسيني، دار الجليل (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ١٩٩١ م، ج ١ ص ٧٦.

(٢) على سعيد العسال المطر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٣٢٤٨ لسنة ٦٨ في جنائي جملة ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١م، والحكم الصادر في الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٦٨ في جنائي بجلة ٦ يناير ٢٠٠١م.

(٣) وفرق بعض الفقهاء بين ثلاثة أنواع من الشك:
شك ترجح معه أحد الآخرين ولم يطرح الآخر؛ فهو ظاهر، شك ترجح معه أحد الآخرين طرح الآخر، فالقولي الرابعج هو خالب الفتن وهو في الاتهام بمنزلة القيين، والضمير المرجع غير وهمي، أحمد بن محمد مكي الحسيني المعموري: المجزم عمود البصائر في شرح الأئمة والمقلّة، دار الكتب العلمية

والشك لا يقوى على رفع اليقين لأنّه أضعف منه، والضعف لا يقوى على رفع القوي، وباعتبار النظر القانوني لليس المقصود باليقين هنا القاطع كما قال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ / ١٣٩٢ م) ، بل المقصود أن الشيء ثابت بدليل ظاهر لا يرتفع إلا بدليل مثله وهو كاف في الأحكام.

يمكن أن نقارن قاعدة اليقين بقاعدة الشك أو الاشتباه المعمول Reasonable Suspicion التي تعرف أيضًا بالإشارة المعقولة في كثير من النظم الرoussean، والتي هي في حقيقتها معيار إثبات متخفض لتحديد ما إذا كان تامة ما يبرر إجراءات القبضية القضائية مثل الحرافية أو الإيقاف أو التفتيش أو الاحتجاز، أو يبرر في بعض الأقلاماته إجراءات الاتهام في بعض الحالات أبرزها: سلوك المتهم فيما يُعرف بالغود، أو حيازة ممتلكات مسروقة.

وقدّمة الشك بلا شك أقل في الكفاءة القانونية من قاعدة اليقين، لأن الاشتباه المعمول نوع من الاعتقاد يتضمن للرّجأ من التّخيّن أو التّخمين، لذلك لمجات بعض النّظم إلى الأخذ بفكرة السبب المحتمل Probable Cause كدليل للاشتباه المعمول، حيث هو قدر معمول من الشك مدحوم بظروف قوية جديمة تكتفي لتبرير الاعتقاد الشخص العادي^١ بأن بعض الحقائق ربما تكون صحيحة، فالسبب المحتمل معيار دليل أقوى من الشك المعمول لكنه أضعف مما هو مطلوب للإدانة الجنائية، فهي فكرة أقرب ما تكون لفكرة قلبية المظن وهي عند الفقهاء تتحقّق باليقين.

(بيروت)، الطبعة الأولى ١٢٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج ٢ ص ٩٢٢.

(١) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعى: المستور في المراد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٢١٠ هـ / ١٩٨٦ م، ج ٣ ص ١٣٧.

(٢) معيار اعتماد الشخص العاقل Reasonable Person الذي يكثر استخدامه في القانون الحديث عبارة عن سؤال حول اعتماد الشخص العاقل (المرء العاقل) ولا يصعب العقل (إذا ووضع في ظروف المعاشر نفسها) (البيانات النفسية والاجتماعية) هل كان سلوك المراقب الذي حدث أم لا؟ فهو معيار يبع من استعماله نفس سلطات الرجل وحضرته، وهو أحد تطبيقات الخيال القانوني Legal Fiction الذي يستخدم من أجل المساعدة في الوصول إلى تطبيق القاعدة القانونية.

ومن أهم الحالات القانونية كذلك: التي والشخصية الاعتبارية، وقد انتقدنا عدد من فلاسفة القانون أمزدهم جرجس باتام Jeremy Bentham (١٧٤٨ - ١٨٣٢ م)، لأنها تقوم على الاعتقاد خطأه وتنسب شرعيتها من المقادير أكثر من مصادره القانونية.

النظر بتوسيع: التي في الفصل الأخير من هذا الكتاب.

فمبدأ الملاينة على من ادعى واليمين على من لا ينكر يتحرك في مساحة واسعة في المجال الإلبابي مرتباً العدد هائل من النتائج التي تنس مع كل فرضية من فرضياته، سواء على مستوى المطالبة بالمية وإثباتها أو على مستوى إثبات المدعى عليه، المية واليمين في ذاتهما وإن شكلاً عنصريين مهمين من عناصر الإثبات لكنهما محيطان بسياج واسع من الترتيبات القانونية المناسبة لعدد لا متناهٍ من الفروض والاحتمالات للسمعان معرفة الحق واستفراغ كل ما في الورق للحكم به.

لتوضيح ما أقصد يمكن أن تقارن ذلك على سبيل المثال، بالقاعدة البيطنة المفترضة في القانون الإنجليزي بخصوص عبء الإثبات التي تقرر أنه إذا فشل المدعى في إثبات قضيته ترفض الدعوى، حيث لا يكون لدى المدعى عليه قضية للرد عليها، في حين إذا قدم المدعى بعض الأدلة لإثبات قضيته فعل المدعى عليه تقديم الأدلة لمعارضة هذا الدليل، فدور القاضي في الدعوى والترجيح بين طرفي النزاع لا يبدأ في جميع الأحوال إلا مع تقديم أدلة، فهذه بساطة في التقعيد لا يبالغ إذا وصفناها بالسطحة والبساطة في بنية اجتماعية كبرى النظام القانوني!

مبدأ مشروعية الدليل

نكان نتحقق كل النظم القانونية على قاعدة مشرعية الدليل، أي أن يكون الدليل صالحًا للاستدلال به مستمدًا من طريق مشروع، والمعروفة اصطلاحاً في الفقه القانوني الغربي بثمرة الشجرة السامة *Fruit of the Poisonous Tree*^{١١}، لكن هذه القاعدة القانونية لا تجري على إطلاعها فليست نتاج كل دليل غير مشروع غير مقبولة، إذ تقبل النظم القانونية والقضائية العديد من الاستثناءات عليها، أهمها: إذا كانت النتيجة قد اكتسبت جزئياً نتيجة مصدر مستقل مشروع، أو كانت سُكّنَتْ حتماً على الرغم من المصدر غير المشروع، أو كانت السببية بين الفعل غير المشروع والنتائج ضعيفة للغاية والمعروفة بقاعدة التوهي *Attenuation Doctrine*، وكثير من النظم القضائية توسع في مجال هذه الاستثناءات.

لكن الشريعة تعلو بكمبها على النظم الوضعية من حيث نطاق هذه المشرعية وحدودها، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع ثبات جرائم القتل والجرائم الجنحية عن طريق القرآن - قطعية كانت أم ظنية - الدالة على وقوع الجرمية، فلا يصح إثباتها بغير الإقرار أو شهادة الشهود، لأن المحدود تدرأ بال شبّهات، ونطرق الشك والاحتمال للقرآن والعزم لا محالة ولو بنسبة بسيطة، فالحكم بالقرآن يحتاج لنظر شديد وفطنة زائدة يحملان على نوع من المجازفة والمخاطرة.

وفي الشهادة - التي هي أهم وسائل الإثبات - بينما لا تتطلب النظم الوضعية سوى أن يكون الشاهد مميزاً عاقلاً مختاراً غير مكره، فالشرع الإسلامي يتطلب إضافة إلى ما تقدم أن يكون الشاهد عدلاً، والعدالة: ملامة تحمل الشاهد على تحجب الكبائر والإصرار على الصغار^{١٢}، وليس ذلك فحسب بل إن القاضي ملزم بتحري

(١١) استناداً قانونية تستخدم لوصف الأدلة التي تحصل عليها بطريقة غير مشرعية، أي إذا كان مصدر الدليل أو الدليل نفسه ملوثاً بالشجارة، فإن أي شيء يكتب به (الشجرة) يكون كذلك، أيضاً

(١٢) المكر المحظى وبغض النظر، للروايات شهادة المافق لما صدقها قرآن الحال، وعندناها شواهد وأدلة لا تكفي دليلاً ولا تقطع أبداً

صفة العدالة في الشاهد قبل الأخذ بشهادته، بل ذهب جمهور الفقهاء في أصيحتها إلى أنهم قالوا إنها حتى الله تعالى لا يجوز التنازل عنها أو التهاون فيها، فاعتبروها أصلاً من أصول الإثبات.

لقد بلغ من اهتمام الفقه الإسلامي بالشهادة وتدقيق الفحارة في الشهود أن أوجدت الممارسة القضائية في التاريخ الإسلامي هبة شهود دائمة، ملحقة بهيئة الحكم أو الفحارة، فصارت جزءاً لا يتجزأ من المحكمة، حيث تولى الاستئناف من حال الشهود والتأكد من صدقتهم وحسن سيرتهم، حتى إن القاضي الغوري الذي ولّ على مصر أيام هارون الرشيد جعل أسماء الشهود في كتاب، وسار على سيره كثير من الفقهاء في شئ البقاء الذي خضعت لحكم المسلمين، ومن الشهود الصالحين نشأت بطاقة القاضي.

وكان أمر قبول الشهود يخضع لتقدير محكمة الموضوع، فالقاضي هو الذي يتزلّم على عما يرى وشروط العدالة على من يعرض عليه من الشهود، وهذا من أكبر الأدلة على مرونة الشريعة بحسب أحوال الزمان والمكان، ففي حين نجد أن أحد قضاة البصرة في القرن الثالث الهجري وهو القاضي التميمي قد سجل في كتاب الشهود لديه في أثناء ولايته أكثر من ستة وتلاتين ألف شاهد، يذكر لنا ابن الجوزي أن عدد شهود في بغداد في نهاية القرن الرابع الهجري وصل إلى نحو ثلاثةمائة شاهد.

ولم تكتف الشريعة بذلك فحسب، بل الأصل لا تقبل شهادة الشاهد المعين العاقل العدل المختار غير المكره، إذا انفرد بالشهادة، بل يلزم أن تتعهد شهادته بشهادة آخر.

وأما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فصورنا لها من وجه، وصوّرنا للشهادة من وجه، فاما صيانة الشهادة، فمن جهة توفير كل ضمانات صدقها و Mataiqتها الموقعة، وأما صيانة المرأة، فمن جهة سد ذريعة اتهامها بالكذب والإلقاء والشهادة الزور.

رسميحة، وقد أقر الله سبحانه بالثنتين في غير المخاص، ولم يأمر برده حسلاً فإن الكافر الفاسق قد يلزم على غيره شواغد الصدق فيوجب قبوله والعمل به، وقد استأثر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر البحرة دليلاً مشرقاً على دين قومه فلم يدع إليه راحله لما يحوز لحاكم ولا لولي رد العزم بعد ما تبرى وذهبوا إمازاته لقول أحد من الناس:

ابن الجوزي: الطرق المنكوبة في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ص ٢٣.

وهي ثهم ثبت اجتماعياً لمجرد الشبهة، ولو صدقت في حق الشاهد استحق العقوبة والعقوبات والعقاب، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو خده، وإن ذلك ثبت شهادتها في بعض الأحوال إذا حضت إليها شهادة غيرها لذكر إحداها الأخرى، ولا يجادل في أن المرأة أسرع تأثراً وأقل تدبراً إلا جاهل أو مكابر.

ويرجع الأمر إلى الخصائص الشخصية، إذ يحتفظ الرجل فيها بفوقيته على المرأة من استعداد المرأة بذلك الخصائص من أقدم عصور التاريخ، فالنواح على المونى عادة تفرغ لها المرأة منذ عرف الناس الحداد على الأمورات، ولكن الآداب النسوية لم تخرج لنا يوماً فضيحة من قصاصاته الرثاء تضارع ما نظمه الشعراء الرجال، سواء منهم الأميون والمتعلمون، وقد كان أكثر الشعراء في العهود القديمة من الأمين، بل هي خاصية نفسية لا تعرف على العلم، ولا على الحرية، ولا على نوع العمل أو الوظيفة في المجتمعات أو البيوت^١، والمقصود بلا أدنى شك التحقيق عنها، وليس الافتراض من حقوقها، لأن الشرع لا يسري بينها وبين الرجل إلا حين تناسب النسوية نظرية مشتركة، فإذا انتهى الاشتراك انتهت النسوية.

ولأجل ذلك خفت عنها في الأحكام الدينية ما لم يخففه على الرجل، فما ينفع عنها وجوب شهود الجماعة والجماعات، والاشتراك في الجهاد، وأسقط عنها الصلاة والصوم في حال الحيض والتخاص، ولم يتمزها بعضاً، ما دامتها في هذه الحال من الصلاة، ومسايرة للمتعلق ذاته لم يتمز منها بالإتفاق على أي من أرجامها، في حين جعلها ذوقاً مستحبة - ذيابة وقضاء - للنفلة، وجعل لها زيادة على ما للرجل من حقوق الزوجة والبيك، كالمهر والحضنة والأخذ بالمعروف من مال الزوج، بل جعل لها من العناية فيما يتعلق بالشرف والتكريم ما ليس لغيرها، واعتبر ذلك من خصائص النساء الأخلاقية للأمم المتحضر، فشدد في تحريم عقوق الأمهات مقارنة بالأباء، وجعل برهنَّ أجل من برهم، وطاعتهنَّ أعظم من طاعتهم، وجعل المخالة بمقدمة الأم في البر والإكرام والصلة، وجعل العناية بتربيتها العيات أعظم شأن وأجزأاً من تربية أقرانهن من الأولاد فضمن لعن أجداده في تربيتهن سعادة الدنيا وجنة الآخرة، وهي الجملة لم يترك مناسبة إلا ولو صن في بها بالنساء خيراً.

وفي حين تجد ضرب الزوجات في الغرب ظاهرة تمام لاجل الحد منها النسوات والنساء، كما أن المرأة تفقد كل حماية ورعاية من أهلها بمجرد تخريجها من الجامعة وربما قبل ذلك وهي على لعنة العشرين؛ تجد أن المرأة العربية لا تفقد حماية أهلها أبداً طيلة وجودهم في الحياة بل أحياناً يبالغ الأهل في هذا الأمر فتحدث المشككـات الزوجية بين المرأة وزوجها كما أن الشائع في الثقافة العربية أن من تغض شرف الرجل الاعتداء على النساء باي صورة، وقد سمعت من خالطتهم في أثناء عملـي في النيابة العامة والقضاء أن بعض المساجين - وهم من هم في فعل الرجال والجرائم - يهبون من يأتـهم مسحونـا بباب الاعتداء على امرأة أو طفل!

وإذا عدنا إلى الشهادة؛ فلنـي بعض الجرائم كجريمة الزنا لم تعتبر الشرعـة شهادة شاهدين، بل استلزمـت اجتماع شهادة أربعة شهود لإيقـاعـ الحـدـ وهذا من كمال حرصـ الشرعـ على إقـامةـ الحـدـ وليسـ فيـ استحقـاقـةـ أدنـىـ شكـ أوـ احـتمـالـ، احـتـاطـاـ للـفـرـوجـ، وـإـعـانـاـ فـيـ السـرـ، وـحـرـاسـةـ لـنـظـامـ الـعـامـ منـ خـطـرـ إـشـاعـةـ الفـاحـشـةـ، لأنـ بـعـثـهاـ شـهـوـةـ، وـلـغـرـوسـ لـهـ أـقـبـلـ وـلـعـلـهـ أـجـراـ، كـماـ أنـ الزـنـاـ لـاـ يـعـيـرـ بـهـ الـزـانـيـ، وـحـدـهـ، بلـ يـلـعـنـ العـلـرـ بـأـبـنـائـهـ وـذـوـيـهـ، فـاحـتـيطـ لـإـثـاتـهـ أـكـثـرـ بـزيـادـةـ الشـاهـدـينـ، وـهـذـاـ منـ أـبـلـغـ مـحـاسـنـ الشـرـعـ وـعـدـالـتـهـ وـمـرـاعـاتـهـ أـحـوالـ العـبـادـ وـصـالـحـهـمـ حـتـىـ عـدـ اـرـتكـابـهـمـ الـجـرـامـ، وـلـاـ يـلـيقـ بـهـ غـيرـ ذـلـكـ.

أما اكتفاءـ الشرـعـ فيـ القـتـلـ بـشـاهـدـينـ دونـ الزـنـاـ فـيـ غـایـةـ الـحـکـمـ وـالـمـصـلـحـةـ، فإنـ الشـارـعـ اـحـتـاطـ لـلـقـصـاصـ وـالـدـمـاءـ، وـاحـتـاطـ لـحدـ الزـنـاـ، وـاحـتـاطـ لـحدـ الزـنـاـ، فـلـوـ لـمـ يـقـبـلـ فـيـ القـتـلـ إلاـ أـربـعـةـ لـضـافـتـ الدـعـاءـ، وـتـوـابـتـ العـادـونـ وـتـحـرـأـواـ عـلـىـ القـتـلـ، وأـمـاـ الزـنـاـ فـإـنـهـ بـالـغـ فـيـ سـرـةـ كـمـاـ قـدـرـ اللهـ سـرـةـ، فـاـجـتـمـعـ عـلـىـ سـرـةـ شـرـعـ اللهـ وـقـدـرـهـ، فـلـمـ يـقـبـلـ فـيـ إـلـاـ أـربـعـةـ يـصـفـونـ لـلـفـعـلـ وـصـفـ مـشـاهـدـةـ يـنـقـيـ مـعـهاـ الـاحـتـاطـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـإـفـرـارـ لـمـ يـكـنـفـ بـأـقـلـ مـنـ أـرـبعـ مـرـاتـ حـرـضاـ عـلـىـ سـرـةـ ماـ قـدـرـ اللهـ سـرـةـ، وـكـرـهـ إـظـهـارـهـ وـالـتـكـلمـ بـهـ وـتـوـعدـ مـنـ يـحـبـ إـشـاعـهـ فـيـ التـؤـمـنـ بـالـعـذـابـ الـأـلـيمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ .

وهـكـلـاـ اـحـتـاطـتـ الشـرـعـ لـدـلـيلـ الـإـدـانـةـ أـيـمـاـ اـحـتـاطـ، وـلـفـقـهـ بـسـبـاجـ الـمـشـروـعـةـ منـ كـلـ جـانـبـ، حـتـىـ لـاـ تـصـيـرـ مـصـالـيـنـ النـاسـ وـحـقـرـهـمـ وـحـرـيـاتـهـمـ مـوـضـعـ عـبـتـ لـهـ

بعض الفتاوى التي تحرّف تلقيق التهم والتحليل على القاتلون، وهنا تكمن خالية أخرى من خاليات الشرع الحنيف ومقداره.

بل إن فقهاء الشريعة تكلموا في مسألة تحمل الشهادة على نحو لم يسبقهم فيه أحد، وهي مسألة من أدق المسائل العلمية في الإثبات الجنائي المعاصر، فالتفقينات الروضية تُفرق بين الشهادة بحاسة من الحواس والشهادة التسامعية، فالاصل في الشهادة أنها إخبار الشاهد بما ي تكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه، فإذا لم تنصب شهادته على ما ي تكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه فهي بذلك شهادة تسامعية لا تكفي بمجردها للاختد بها باعتبارها دليلاً قاطعاً على الواقعية المراد إثباتها.^١

والفقه الإسلامي بين القاتلون الروضي في الأصل بقاعدته: "الاصل في الشهادة أن تنصب على ما رأه الشاهد أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه"، ويعبر القرافي (ت ١٤٤ هـ / ٧٦٥ م) عن ذلك بقوله: "كل من علم شيئاً يوجد من الوجوه الموجبة للعلم يشهد به، والأصل في الشهادة العلم واليفين لقوله: (وَمَا شَهَدَ إِلَّا يَحْلِمُّنَا) [سورة يوسف: الآية ٨١]، وقوله تعالى: (إِنَّمَا شَهَدَ بِالْأَنْوَافِ مَا يَعْلَمُونَ) [سورة الزخرف: الآية ٨٦]، وقوله عليه السلام: "على مثل هذا فاشهدوا أي مثل الشمس، فهذا عبارة لما يجوز التحمل في الشهادة به".^٢

لكن الفقه الإسلامي لم يعط حكمًا [إجماعًا] برفض الأخذ بالشهادة التسامعية لدى القاتلون الروضي، بل فرق بين ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: شهادة التواتر: وهي التي تُفيد العلم بما تواترت به الأخبار عن

(١) راجعًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٩٥ ق بجلدة ٢ بوليو ١٩٩٧ م بات: (الما كانت الشهادة في الأصل هي إخبار الشخص بما ي تكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة، وكانت التي من استعراض الحكم لأن قوله الشاهد أنه لم يكن معاصرًا لواقعة طلب الطاعن استجواب الروحنا السكتة من.. مقابل الموافقة على توصيل الباه الكهربائي لوحدات الطمار المحفوظ له وللظروف التي أحاطت بذلك الواقعية، وأن شهادته لم تنصب عليه بما ي تكون قد رأه أو سمع بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه، فهي بذلك شهادة تسامعية لا تكفي بمجردها للاختد بها باعتبارها دليلاً قاطعاً على الواقعية المراد إثباتها).

(٢) أحمد بن إدريس القرافي المالكي: أئم الطرق في أبواب الفروع، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٤.

جمع كبير من الناس يستعمل تواطئهم على الكذب، فهله تفيد العلم القريب إلى حد كبير من القاطع، وهو من أظهر البينات بلا شك.

فإذا تواتر الشيء عدده وتفصيرت به الأخبار بحيث اشترك في العلم به هو ولغيره حكم بموجب ما تواتر عدده كما إذا تواتر عدده لمن رجل أو صلاحه ودينه أو عداوته لغيره أو فقر رجل وحاجته أو موته أو سفره ونحو ذلك، حكم بموجبها ولم يتحقق إلى شاهدين عدلين، بل بشهادة الشاهدين بكثير، فإنه يتفيد العلم والشاهدان غایيتما أن يغشاها حقاً خالياً^{١١}.

المرتبة الثانية: شهادة الاستئضافة: وهي أيضاً تفيد ظناً يقرب من القطع ويرتفع عن المبالغ، وتصلح في بعض الأشياء فقط، كالتب والزواج والموت وولاية القاضي، إذ من شأن هذه الأمور أن تستفيض، والاستئضافة هي درجة أقرب للتواتر من غير أحد الناس، إذ هي نوع من الاشتهر الذي يتحدث به الناس حتى يغتصرون بها، بل يجعلها بعض الفقهاء من أقسام المتوارد.

وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه ويجزئ أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأة ولعلها إذا استضافت في الناس زناها ويجوز اعتماد الحاكم عليه، لأن الاستئضافة من أظهر البينات فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها فحكمه بها حكم يصححة، لا يتجزأ حمله الذي يشاركه فيه غيره، ولذلك كان له أن يقلل شهادة الشاهد إذا استضاف في الناس صدقه وعذاته من غير اعتبار لقطع شهادة على العدالة وبرهان شهادته ويحكم بفسقه باستئضافه فجوره وكلبه، وهذا مما لا يعلم فيه بين العلماء نزاع وكذلك الجار والمعدل يجرح الشاهد بالاستئضافة، صرخ بذلك أصحاب التلقي وأحمد، وبعدله بالاستئضافة، والمقصود أن الاستئضافة طريق من طريق العلم التي تتفق التهمة عن الشاهد والحاكم وهي أقوى من شهادة الشاهد مقبولين^{١٢}.

المرتبة الثالثة: شهادة المبالغ: وهي التي اختلف الفقهاء بشأنها، فيبينما منع جمهور الفقهاء الأخذ بها مطلقاً، أجاز فقهاء المالكية الأخذ بها في مواطن الضرورة

(١١) ابن قيم الجوزية: الطرق الخمسة في المسألة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(١٢) المرجع السابق، ص ١٧٠.

إذا كانت تقييد الطعن بالغالب، ومن هذه المواطن: الأوقاف والملك المتنازع والولاية والنسب والموت والولاية والعزل والحرج والعدالة والإسلام والكفر والعمل والولاية والرشد والصفة والصدقة والهبة والبيع والرضاع والزواج والطلاق والضرر والوصبة والحرابة والبينة والآخرة والقامة، فهذه مواطن رأى المالكيّة أنها مواطن ضرورة يجوز تحمل الشهادة بشأنها بالقول المالي.

ومن هذا الباب أحجاز المالكيّة وغيرهم من الفقهاء شهادة الأئمّة والشهادة على الخط ونحو ذلك، لأنّ الأئمّة قد يحصل له القطع بشهادة بعض الآقوال فيشهد بها، وكذلك قد يحصل للبصیر القطع ببعض الخطوط فيشهد بها، فيما شهد إلا بالعلم، ومنع الشافعية ذلك فقالوا لا يحصل العلم في ذلك لاتباس الأصوات وكثرة التزوير في الخطوط^١.

ولاشك أنّ الأخذ بثقيبات الفقه الإسلامي في شأن الشهادة من شأنه منع الجريمة وتحقيق أمن المجتمع والحفاظ على صلحه الإنساني ورعاية حقوق أفراده وال匕ير على القضاة للرسول لما يرونه الحق في أحکامهم بتوزيع الأدلة المعروضة عليهم.

والإقرار الصحيح يعد من أهم وسائل الإثبات في التشريع الإسلامي، وله خصائصه التي تميزه عن الإقرار في النظم الوضعية، فهو في كثير من الثقيبات الوضعية إخبار عن واقعة قاتوية، وفي الفقه الإسلامي إخبار عن مطلقاً حق، ولا ريب أنّ الأخير أعم وأشمل.

وفي الثقيبات الوضعية الإقرار يكون صحيحاً لازماً بمجرد صدوره، ولا يتوقف على تصديق المقرّ له، لكنّ للأخير عدم قيوله حتى لا يلزم ما ليس باللازم له، والفقه ينقض مع القانون في ذلك، لكنه ساين عليه بما يزيد عن ألف عام، ويزيد عليه تفصيلاً في الشروط والأركان والتطبيقات، من ذلك مسألة ما لو كذب المقرّ له المقرّ ثم قبل، فلا يصح قوله، اللهم إلا في السب والوقف والزواج، ففي قوله بعد تكذيبه معتبر، لأنّ التزاماتها لا تحتمل الشخص، وبجل الثقيبات الوضعية خلت من

(١) أسد بن إدريس الفراهي المالكي: أبواب البر وقد في أبواب الفروع، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٦.

مثل هذا التفصيل.

كما أن الفقه لا يكتفي بالقرار التقرير مرة واحدة في بعض الأحوال المماثلة بكتاب المجتمع، فلا يعتقد به ولا يصلح لترتيب آثاره إلا إذا تكرر أو صدر بضيغة معينة، كما في جريمة الزنا حيث يتلزم أن يقر مرتقبها بها أربع مرات لإيقاع الحد، وذلك وبالغة في الستر وإعلاناً في تحاشي الحد.

وبحالـفـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ حيث اـرـتـيـاـ أنـالـإـقـرـارـ مـرـةـ وـاحـدـةـ يـكـفـيـ، لأنـالـإـقـرـارـ إـخـبـارـ وـالـإـخـبـارـ لـأـيـدـىـ الـشـكـارـ، غـيـرـ أنـمـكـرـةـ الـإـقـرـارـ بـلـتـ قـيـ الـشـكـارـ ذاتـهـ إـنـسـانـ، فـيـ تـأـكـيدـ الـمـسـتـولـيـةـ وـنـفـيـ الـخـطـأـ وـعـيـوبـ الـإـرـادـةـ الـتـيـ تـعـتـرـىـ الـإـقـرـارـ وـلـذـلـكـ قـالـ أبوـ حـيـفـةـ - وـغـيـرـهـ مـنـ الـذـيـنـ اـشـتـرـطـواـ الـإـقـرـارـ أـرـبـعـاـ - بـرـجـوبـ أـنـ تـكـونـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ مـجـالـسـ مـخـتـلـفـةـ.

وفيما يتعلق بالحقوق العدلية فإن الإقرار ترتيب آثاره فهو صدوره على وجه صحيح، ولا يجوز العدول عنه طبقاً كل من التقين الوضعي والفقه الإسلامي، لأن الحق إذا ظهر لم يتوارد.

إلا أن الإقرار المعتبر خاتمة قاطعة في كثير من التقنيات الوضعية هو الإقرار القضائي الصادر في مجلس القضاء، أما الذي يصدر خارجه لحاجته قاصرة تحتاج إلى قرآن قوية تدل على صحته^١، وهو خاتمة كاملة في الشريعة دون قيود مادام قد صدر ثم ثبت على الرجاء الصحيح.

(١) وفي شأن ذلك قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٩٢٣ / ٣ / ٢٧ بأن: (الإقرار الوارد في صحيفه دعوى بين دعوى الزلاع وإن كان لا ينعد إقراراً قضائياً ملزماً حتى يكون إقرار مكتوب صادر في مجلس القضاء، ومثل هذا الإقرار يترتب تقديره المحكمة الم موضوع، طبقاً مع تقدير الظروف التي صدر فيها والإغراء التي حصل من أجدها أن تعتبر دليلاً مكتوباً أو ميدانياً ثبوت بالكتابية أو بمحاجة قريبة، كما لها أن لا تأخذ به أصولاً فإذا هي أعتبرها وليلاً ككتاباً كأن ذلك في حدود سلطتها التقديرية التي لا تختلف عليها من محكمة النقض).

بل ذهب إلى أبعد من ذلك وقضت في الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٦ / ٢٧ في بحثة ٢٨ يونيو ١٩٦٦ بأن: (قوله الإقرار القضائي في الآيات متصوره على الدعوى التي صدر فيها، فإذا تسلك به الشخص التقرير له في الدعوى أخرى غالباً تالية كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى إقراراً غير قضائي، فلا يتعذر حدة قاطعية على التقرير، بل يكون خاصها التقرير محكمة المم ضوع).

ويشترط في الإقرار أن يكون مفصلاً مينا الحقيقة الفعل، بحيث يتغى فيه كل احتمال، وتزول كل شبهة فيه، وأن يتسم بالمشروعيه فلا يعتد به إلا إذا صدر عن عاقل مختار، ولا أثر له مع إكراه أو تحابيل، وشأنه شروط أخرى مخصوصة في بعض الجرائم مثل الخصومة في السرقة، إذ يشترط جمهور الفقهاء المخالفة مع الإقرار، فلا اعتبار بالسرقة من مجرهول أو غالب، وسر ذلك؛ احتمال أن يكتب المقر، والتكتيف شبهة تدارأ الحد، وهذا إمعاناً في تحاشي القطع مع أدنى أدنى احتمال.

والعدول عن الإلزام في الشريعة يعبر ثبّة نسقطة المعقولة في النظام الجنائي بلا لفني خلاف في الحدود التي يغلب عليها التعليق بحق الله تعالى، وهذا الرجوع يصح في جميع الأحوال قبل تنفيذ الحكم ولو بعد القضاء، ويجب على القاضي الأخذ به ووقف تنفيذ المعقولة.

أما في النظم القانونية والقضائية الرسمية فتُقبل العدول عن الإقرار أو الاعتراف رهن إرادة القاضي واقتضاءه، وفي جميع الأحوال لا يصح العدول إلا قبل الحكم، أما بعد الحكم فلا أثر له على المعنوية.

وهذا يدل على أن قواعد التشريع الإسلامي تعكس مفاصيلها نظاماً متكاملاً الملائم، يتوصى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بفضائله دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك انتلاقاً من حرصه على حفظ حرمة الحياة الخاصة، وإدراكه لوطأة القبود التي تثال من الحرية الشخصية التي اختبرها الشعُّر أهم الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية فلا تغفل عنها إلا استثناء ولطفه ورؤاه، ولضمان أن تتفيد السلطة - عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة - صوتاً للنظام الاجتماعي - بالأغراض النهائية للقواعد العقابية التي يناديها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً للذات، أو أن تكون القواعد التي تم محاكمته على خونها مصادمة للقيم التي تحفل للمتهم الحد الأدنى من العدالة التي لا يجوز الترهل عنها أو الانتهاص منها.

وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية في الأصل - إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية، وعلى امتداد مراحلها، يؤثر بالضرورة على مسماياتها النهائية.

ويتلرج تحت هذه القواعد أصل البراءة Presumption of Innocence كفأضاً هنا أولية تبرئها الفطرة، وتوجبها حفاثة الأشياء، صحيح أن هذا الأصل يجد جذوره التاريخية في مدونة جستيان الرومانية^١، وأقرها الفقه الإسلامي استناداً إلى العديد من النصوص الشرعية، لكن الشريعة الإسلامية حرصت على حفاظها من خلال مجموعة من الأحكام العملية في مجال الدعوى الجنائية، ومن بينها كفالة الحق في العدول عن الإقرار في أي حالة كانت عليها الدعوى قيود الحال بالتهم إلى البراءة الأصلية إذا لم تذكر ثمة أدلة أخرى مت Rowe كافية لإثبات التهمة قبله.

ومن الجدير بالذكر أن أثر الإقرار في النظائر الجنائي والمدنية هي التغافل الواضح وفي التشريع الإسلامي نسي، فهو وإن كان قرينة على صاحبه من جنس الشاهد لكنه لا يحوز أي خصبة قبل الغير، لأنه إخبار عن حق يتعلق بالشخير ويضر به وحده، عكس الدعوى فهي إخبار عن حق يتعلق بالشخير على غيره، فتى آخر الإقرار يغير التغافل وأسقط من ذلك الوجه.

^{١٢} غير أن قاعدة "التهم بريء حتى ثبتت إدانته" Presumed Innocent Until Proven Guilty ترجع إلى المنسنامي والقاضي الإنجليزي الشهير وليام جارو William Garrow في عام ١٧٦٣، حيث قال في المحاكمات في Old Bailey: على الرغم من أن هيئة المحلفين رفقت قبول الاتهام ولم تزكيه المحاكم إلا أن العمل يبدأ بعد ذلك بكثير.

نوع القرآن ونفاوت تحجيتها بحسب قوتها في الإثبات

قدمنا أن الجرائم في التشريع الإسلامي تقسم إلى جرائم حدية وجرائم تعزيرية، فالجرائم التعزيرية يحوز المخاطر تحجيتها عقيدة فيها من أي دليل يراء كافية للإدانة لو البراءة، فكل أمر يرجع عند القاضي أنه دليل من شأنه إثبات الحق هو طريق من طريق الحكم.

ومن بين أدلة الإثبات المعتبرة شرعاً: القرآن الدالة على وقوع الجريمة، وهي كل ألمارة ظاهرة تقارب شيئاً خطأ تدل عليه^{١٦}. ونفاوت في الدالة على مدلولاتها من حيث القوة والضعف تفاوتاً كبيراً، وهي من هذه الناحية تقسم إلى نوعين:

(١) قرآن ظنية: وهي المرجحة لوقوع الفعل، ولا تصلح بذاتها للاستدلال على وقوع الجريمة، وإنما يتأسس بها فحسب، لأنها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، في حين نجد لها معترضة في بعض النظم الراسخة فيما يُعرف بـ*بُرئَةِ الجُرم* Presumption of Guilt في بعض الحالات أبرزها: سلوك المتهم فيما يُعرف بالعود، أو حيازة ممتلكات مسروقة.

(٢) قرآن قطعية: وهي الألمارة البالغة حد اليقين، الدالة بصورة قاطعة على وقوع الفعل، ويعرفها ابن القرض الحفي في ما نقله عن ابن تحيم الحفي (ت ١٥٦٣ هـ / ١١٩٧ م) بأنها: الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصر في حيز المقطوع به^{١٧}.

والقرآن القطعية يحوز إثبات وتعني الجرائم التعزيرية بها، وأما جرائم الحدود ففي الصحيح تأثيرها بالقرآن القطعية، لأن الحدود تدرك بأقل من ذلك، إذ تسقط عقوبتها بمجرد الشبهة وتطرق الاحتمال إليها، وهذا لا ينفي تعزير المتهم إذا ثورت الشهمة عليه.

^{١٦} مصطفى أحمد الزرق: المدخل للنهاي العام، دار الفتح (المشتري)، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ / ٢٠١٤ م، ج ٩ ص ٩٣٦.

^{١٧} ابن تحيم المصري الحفي: البحر الرائق شرح كنز الدفائن، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج ٧ ص ٣٥٥.

وأما إثبات جرائم القتل والجرائم الجنائية عن طريق القرآن القطعية الدالة على وقوع الجريمة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجرائم الجنائية لا تثبت بآية قرآن قطعية كانت أم ظنية، ولا يصح إثباتها بغير الإقرار أو شهادة الشهود^١ لأن الحدود تدلّاً بالشهادات، وتنظر في الشك والاحتمال للقرآن واقع لا محالة ولو بنتيجة يسيرة فالحكم بالقرآن يحتاج لنظر شديد وطنّة زائدة يحتملان على نوع من المجازفة والمخاطرة.

فحمل غير المتزوجة مثلاً ليس قرينة قاطعة على الزنا، الاحتمال أن يكون الحمل قد حدث نتيجة وطء بالإكراه، أو حدث مع بقاء البكارية بعد الإيلاج بأن يدخل ماء الرجل في فرج المرأة إما بفعلها أو بفعل غيرها أو نتيجة وطء خارج الفرج، ولذا فالآية التي حبّثة والتاليف وأحمد في رواية عنه يقولون بأنه إذا لم يكن دليلاً على الزنا غير الحمل، فادعى المرأة أنها أكفرت أو وُظفت بشبهة فلا حد عليها، فإذا لم تُذَعْ إثراها ولا وطئاً بشبهة فلا حد عليها أيضاً ما لم تُقر بالزنا لأن الحد أصلًا لا يجب إلا بهبة أو يأقره^٢، وهو قول الجصاصين وبين نجوم وغيرهما من المحتفيين، وقول جمهور الشافعية، والقول الراجح من أئم المالكيّة والحنابلة، وهو مذهب جمهور العلماء والفقهاء، والقول الراجح^٣.

(١) وهو ما قال إليه مشروع قانون العقوبات رفقاً لاحكام الشرعية الإسلامية التي أعدت البرلمان عام ١٩٨٢، وكذلك ما تبعه إليه المجتمع الفقهي الإسلامي بمحنة التكرونة في دورته السابعة عشرة عندما أصدر فتوى بأنه لا مانع شرعاً من الاحتمال على البصمة الروابية في التحقيق الجنائي، وأعتبرها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاصي.

(٢) عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي: المغني، مرجع سابق، ج ٩ ص ٧٩.

(٣) ويوري بعض الفقهاء أن الجريمة الجنائية ثبتت بالقرآن القطعية الدالة على وقوع الجريمة، كحمل المرأة التي لا زوج لها، ولو حملت رائحة الخضر من قبض الرجل، أو قتله له، ووجهه العمال المسرور مع التهم بغير سبب معرفة، وظهور علامات الريبة على الرجل بخرج من ذار وريحة سكينة ملوثة بالدماء، وفي المدار في الدين ذلك إنسان متضخم بدمائه ولم يكن في المدار غيره، وهذا هو قول الربيعى و ابن المازى والطرابيسى من المحتفيين، ومالك و ابن طرسون والمازري من المالكية، والمربي بن عبد السلام من الشافعية، وأحمد في أصح روايته، وابن تيمية و ابن قيم الجوزية وغيرهما من المحتفيين، وهو ما أخذته به العادة (١٧١١) من مجلة الأحكام العدلية، وفضّلة أصحاب هذا الرأى:

قولاً: إن البينة التي يستند إليها القاضي في تحكيمه هي كل ما بين الحق وأظهره، وهذا اختيار ابن قيم الجوزية أنت ١٢٥٦ / ١٢٥٠ م قال: «البينة اسم الكل ما بين الحق وأظهره، ومن نصها بالشاذتين أو الأربعة أو

الشاعر لم يوف مسماها حقه، ولم ذات القيمة فقط في القرآن مرافقها الشاهدات، وإنما أنت من إلها الشاهدة والدليل والبرهان، معرفة وحقيقة، وكانت قول النبي صلى الله عليه وسلم: «البيبة على المذهب»، «البيبة قد يكتبون أقوى منه» تكذب لغة الحال على صدق المذهب، فإنها أقوى من «لا إله إلا يخبار الشاهد»، فالشاعر لم يكتب القرآن والأذارات ودلائل الأقواء، بل من استطرأ الشاعر في مصادره ومورده، وهذه شاعرها لها بالاعتراض رأياً عليها الأسكندر.

ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في المساجدة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٢٦ - ١٣١.
إليها: الغربة القاطعة أقوى في الآيات من شهادة الشهود، إذ لا يتحقق إليها الاستعمال بينما يتحقق الخطأ والكتاب وإنما على شهادة الشهود لا يستوي مع عزاب اللام وفاء الأعداء، ولذلك فقد حكم الصعوبة بالقرآن القاطعة ولم يطلبوا منها إقرار أو شهادة شهود:

كما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد الزانية التي ليس لها زوج بمحنة العمل، كما في ثغر ابن عباس وهي من المذهب الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٩) كتاب التحارين، وفضل في صحيحه (١٣٢٠) كتاب المدردة عن مال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد خشت أن يطير بالناس زمان حتى يقول قائل لا تخدع الرجيم في كتاب الله فيصلوا به لفريضة أثرها الله، لأن الرجم على كل من زان وقد أحسن إذا قاتل الله في كل العمل أو الأجراء».

وقد حذف عمر رضي الله عنه من ملخصه حذف ذلك وروى ابن أبي شيبة في نصبه (٥٦٩/٩) عن القرآن من سورة قال: «يُنَهَا حَنْجَ بَعْنَ مَعْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّمَا أَنْهَى حَنْجَ بَعْنَ مَعْنَ حَسْنَةَ قَيْكَنِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ أَنْ يَنْتَهُوا مِنَ الرَّحْمَانِ بِدُولُوْدَ» ذَهَبَ، فَلَا اتَّهَمَ إِلَيْهِ عَمَرٌ، قَالَ: مَا يَكِيلُ؟! إِنَّ الرَّأْدَ رَبِّيَا اسْتَكْهَتْ قَاتَلَتْ: كَتَبَ مِنَ الرَّأْدِ تَكْبِلَةَ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ يَرْزَقُنِي مِنْ صَلَادَةِ الْمَلِلِ، فَصَلَّيْتُ لَيْلَةَ ثُمَّ تَمَتْ طُولَهُ مَا أَبْطَقَنِي إِلَّا الرَّجُلُ قَدْ قَيْكَنِ، فَظَرَرَ إِلَيْهِ مَلْقَنِي مَا أَنْهَى مِنْ هُوَ مَنْ خَلَقَهُ، قَالَ عَمَرٌ: لَوْ كُلْتَ هَذَا خَشِبَتْ عَلَى الْأَشْتَرِينِ النَّارِ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَسْمَارِ: لَئِنْ لَآتَكُلْ نَفْسَ مَوْتَيْ أَيْ مَوْنَ الرَّجُعَ إِلَيْهِ خَشِبَتْ أَنْ يَنْتَلِلَ الْحَدَا

دون حق.

وأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حد شراب الخمر الذي تخرج من فيه رائحة الخمر، كما في حدث علامة الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٠١) / كتاب طفل القرآن، وسلم في صحيحه (١٠٨) / كتاب صلاة المسلمين، عنه قال: «كما يحصل ظرأ ابن مسعود رضي الله عنه بسوارة يوقفه، فقال: ما هكذا أتركته، قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أحسسته، ووجدته ربيع العصر فقال: أتحبب أن تكتب بكتاب الله، وتشرب الخمر؟ ففربه الحد؟» أحسسته، ووجدته ربيع.

لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يحكم بهذه القرية وخدعها بل يطلب منها الشهار التهم بشرب العصر، ظرأ الذي رواه مالك في الموطأ (٤٨٢) والقطحاوي في شرح عناين الأثار (٤٩٩)، وغيرهما عن السائب بن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرج عليهم فقال: «أني وجدت من قلبي ربيع شراب، فزعم أنه شراب الطلاق، وأنا سائل عما شربت، فإن كان يسكن جلدته، فجعلته سعر الحد تطاير ابن قيم الجوزية في الآيات الفتن والسرقة بالقرآن القاطعة: «لَمْ يَرِزِ الْأَكْنَةُ وَالْخَلْفَاءُ بِحَكْمَتِنَ الْقَطْعَ إِذَا وَجَدَ الْمَالَ حَسْرَقَ مَعَ نَصْرٍ صَرَعَ لَا يَتَطَمَّرُ إِلَيْهِ شَهِيدٌ، وَعَلَى يَنْكَ أَحَدٌ رَأَى قَبْلًا يَشْتَهِي

في دهد، وأخر قائم على رأسه بالسكن أنَّه قاتله» (١) ولا سيما إذا طرف بعذاباته».

ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في المساجدة الشرعية، مرجع سابق، ص ٦.
ويقول في آيات الزنا وشرب الخمر بالقرآن القاطعة: «لَمْ يَرِزِ الْأَكْنَةُ وَالْخَلْفَاءُ بِحَكْمَتِنَ الْقَطْعَ

فالقرارات معتبرة شرعاً وهي متعددة تتوخا هذلاً، ومتداولة بحسب دلالتها على مدلولاتها من حيث القوة والضعف فما ورثها كبيراً، على نحو لم تعرفه التشريعات والتنظيمات القانونية إلا حديثاً جلّا.

وهذا نلاحظ غياب مفاهيم مثل "العلم المفترض" وـ"المصلحة المفترضة" في النظام الإسلامي، وهو غياب يبرره توفر فكرة "القرينة" وفكرة "الأصل" بمعنى الحال الماضية المتصديجة؛ بوفرة في هذا النظام، وهذا أبلغ من فكرة "الافتراض" في التنظم الوضعي وأقرب للعدالة وللفكرة القانونية نفسها، لأن فكرتي القرينة والأصل تكونان قائمتين من خلال الدليل الظاهر، الذي لا يلزم فيه معهما أن يكون قاطعاً أو غير قابل للدحض في مرحلة طلب القرينة أو الأصل، لأن الغرض منهما منع الاتهام لور الدفع بالباطل الظاهر أو بعبارة أخرى مختصرة التعرف على ما يهدو للوهلة الأولى، Prima Facie، فيما يهيان على حقوق أساسية تناصب استعمالهما، لا مجرد الفرضيات على نحو العلم المفترض والمصلحة المفترضة في القانون الوضعي.

الزنا بمجرد الحال، وفي المخدر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل الغناء والرائحة والحال على الشرب والزناؤين من اليبة تقطفه وكيف يظن بالشريعة إلقاء ثوابي المخالفين؟

ابن قيم الجوزية: إسلام المرفقين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٣.

ثالثاً: ترك الآيات بالقرارن المادحة تؤدي إلى انتشار النساء، وتشجيع المجرمين على ارتكاب الجرائم، وشرع المفترض، وإعدار ملائمة الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمرضى والمال. يقول ابن قيم الجوزية: "من أطهروا كل نفسم وحملوا سبيلاً أو حلقة مع علمه بالشهادة بالقصد في الآخر وطلب الدور وتوفر السرقات، لاستئصال وجود المسرور في معد، وقال: لا أشهد إلا بشاهدي عدل أو إقراره اختيار وطبع، خلوا مخالف للسياسة الشرعية".

ابن قيم الجوزية: إسلام المرفقين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٤.

بين قاعدة درء الحدود بالشبهات وفسر الشك لصالح المتهם

النظام الجنائي الإسلامي من أول النظم التي عرفت قاعدة "الشك يفسر الصالح المتهمن" وتعبر عنها في الفقه الإسلامي بقاعدة "درء الحدود بالشبهات" أي إسقاط ودفع القصاص أو الحد لقيام الشبهة وبقاء أصل براءة الفضة، وهي قاعدة لها أصل في السنة النبوية وفعل الصحابة رضي الله عنهم، انعقد الإجماع علىها بين الفقهاء، والخلاف فيها غير معترض.

فقد احتاطت الشريعة الإسلامية كأصل الاحتياط لإقامة عقوبات القصاص والحدود، لأن الفرض المتحقق من عقوبات القصاص أو الحد لا يمكن استدراكه أو تعريضه في الغالب، لهذا فقد احترز من الخطأ في ذلك بدرء العقوبة بالشبهة حرضاً من الشريعة على حق الفرد في الحياة وفي سلامته جسمه وفي شرفه وسمعته وأعتبره بين أهله وقومه، بحيث لا يقضى القاضي بادانة متهمن في حد إلا بعد ثبوت دليل الادانة في حقه ثورنا بطيئاً قطعاً لا يخترق إلى شرك أو احتمال معين، فإما أن يغير المجتمع في هذا الشأن إملات محروم أو أكثر من العقاب يقدر ما يُقضيه بيلام بري، تمكن الشبهة فيما أُسبِّب إليه.

وقد أ辟ت الشك يفسر لمصلحة المتهمن المعروفة في النظم القانونية والقضائية الروضية لها في التشريع الإسلامي مفهوم مختلف يقوم على أساس أن توافر الاحتمال أو قيام الشك لا يعني المتهمن دائمًا من العقاب مطلقاً، لأن المتهمن ببرغم عدم ثبوت التهمة فيه فإنه قد يكون مرتکباً لخطأ يستوجب التعزير الذي يحدده القاضي بما يناسب قدر الجرم ويُلائم زجر المجرم، وسلطة القاضي في هذا الشأن تغیرية واسعة، فإما أن يقضي بسقوط العقوبة بالشبهة، أو بتخفيف العقوبة للشبهة.

كما أنه ليست كل شبهة سقطة للعقوبة، بل ثمة خواص تحكم هذه القاعدة، أوردها الفقهاء، وفصلوا فيها بحسب كل جريمة، وفي سبيل ذلك قسموا الشبهات إلى خمسة أقسام رئيسية: الركن والمدليل والملك والحق والإثبات؛ وتدور إما على "الشبه الواقع" الذي لا يكشف الجرم كشباً قطعاً مهما بلغ من كثافة له ظناً، ولو

بحجة ظاهرة معتبرة، أو «الأثناء المأذنة الفقهية».

أولاً: **شبہة الرکن**: وهي الشبهة في تحقق ركن من أركان الجريمة، وتحتفل بحسب كل واحدة، مثلاها: من وطئ امرأة على أنها زوجته؛ فهي شبہة مسقطة لمحنة الزنا، لأن عدم القصد الجنائي لدى المتهم، وهو رکن من أركان الجريمة، ومن أحد تحفیظ مالا له يعتقد أنه مال الغیر؛ شبہة مسلطه للحورة البرقة، لأن عدم رکن من أركان الجريمة وهو كون المال مملوک للغير، وهذا النوع من الشبهات غالباً ما يكون سبباً لاستفاضة العقوبة بالكلية.

ثانياً: **شبہة الدليل**: وتقوم على أساس اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، فكل فعل مختلف فيه الفقهاء المعترفين حلاً وتعريضاً يكون شبہة تمنع إقامة الحد. كأنكحة النساء والشمار، والزواج بلا ولد، ولا شهود، فكلها تُسقط حد الزنا، لأن العلماء مختلفوا في هذه الأنكحة، فأحالها بعضهم وحررها البعض الآخر وإن قلوا أنواع ضعف أدائهم، لكن الاختلاف في حد ذاته معناه الشك في التطبيق نفس الحد على الفعل، وهذا النوع من الشبهات غالباً ما يكون سبباً لتأخير التحقيق العقوبة لا استفاضتها بالكلية.

ثالثاً: **شبہة الملك**: وهي الشبهات التي يجعل للمتهم حقاً في المال محل الاعتراض، كسرقة أحد الشركاء على الشروع، أو الدائن من مال مدینه، وهذا النوع من الشبهات في الغالب يكون سبباً لاستفاضة العقوبة بالكلية.

رابعاً: **شبہة الحق**: وهي شبہة تثبت الحق للمجاني في شيء من الأثناء المباحة شرعاً المحرومة صوره، كسرقة الآب من مال ابنه، أو السرقة من بيت المال، أو بين الزوجين أو المحارم عند بعض الفقهاء، أو من ذي الرحم المحروم، فعد الفقهاء أخذ

(١) **أصل الشفر في اللغة**: الرفع، يقال شفر الكلب: أي رفع أحدي رجاله ليهول، وقيل إنما نسب شفراً لفتحه شبہها بفتح الكلب، وفي الاستطراف: أن زوج الرجل انتهى على أن زوجه الآخر انتهى ليس بهمما مصادق، وأهذا سبب شفراً لارتفاع المهر بينهما، وقد ثبّت عنه الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى عن الشمار**، قوله البخاري في صحيحه (١٢٦٥/ كتاب النكاح)، وسلمه في صحيحه (١٢٦٥/ كتاب النكاح) كلاماً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه سلم في صحيحه (١٢٦٧/ كتاب النكاح) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه (١٢٦٧/ كتاب النكاح) من حديث جابر رضي الله عنه.

الحال خبطة في هذه الصور شبهة حق لمن ارتكب الجريمة، ولسقطوا عنه بموجتها حد القطع، وكذلك قتل الوالد لولده شبهة سقط القصاص، ولا قصاص من قتل قاتل موته الذي عطا الورثة عنه وهو لا يعلم بالغافر، وهذا النوع من الشهادات غالباً ما يكون سبباً لخفيف العقوبة لا إسقاطها بالكلية.

خامساً: شبهة الإلبات: وهي شبهة في الأدلة الثانية للجريمة، فإذا شهد شاهدان على المتهم لم عدلاً عن شهادتهما ولم يكن ثمة دليل آخر على ارتكابه الجريمة سقطت العقوبة لشبهة حدق الشاهدين في عدولهما، والعدول عن الإثارة شبهة سقط العقوبة، والآخر في الإبلاغ بوقوع الجريمة شبهة سقطة للعقوبة أيضاً، وكذلك التأخر في تأدية الشهادة لإدانته تفهم شبهة سقطة للعقوبة عند الاختلاف، وكذلك الشهادة على الشهادة لطرق احتمال الخطأ والجهل والكذب في أيهما، والستر على المتهم أولى من الشهادة عليه، وكل هذه الشهادات في الغالب ما تكون سبباً لاسقاط العقوبة بالكلية.

والشبهة المؤثرة في المروء هي الشبهة القرية المحتملة على أساس العقل والمنطق، لا تطلق الشبهة، وهي إما صورة تقارب الثابت إلى حد كبير وليس بالثابت، أي صورة تشبه الحقيقة الراسخة، وإما سبب فريح في الظاهر مع العدام حكمه أو حقيقته.

وفي جميع الأحوال ينفع تغير الشهادات لسلطة القاضي الموضوعية من حيث القوا والضعف، ومن حيث أثر الشبهة في إسقاط العقوبة أو تخفيضها بحسب عزوف كل جريمة وكل جان.

أما في النظم الرضعية فالقاضي لا يملك إلا الإدانة إذا ثبت الجرم في حق المتهם، أو التبرئة إذا ثبت براءته، ومع ذلك لا يملك القاضي إلا الحكم بالبراءة، التي كان قدر ذلك أو ياعته، وقد يكون المتهم قد أدى من الأفعال ما يستوجب زجره.

(١) والإضاف أثر القهقهاء توسيعاً في إبراء الشهادات على المحدود والقصاص، حتى إنهم عدوا كل نكاح أربع القهقهاء على بطلانه كنكاح الخامسة أو المترجلة أو المطلقة (٢٦)، سبباً لبراءة المدعى، ولم يكن الجندي عالماً بالجرم، لأن العذر في رأي الجندي شبهة، والشبهة تبرأ الحد، ولا يرى مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من القهقهاء ذر الحد في هذه الحالات، لأنهم لا يعتبرون العقد شهادة.

وإلا، ففقدت ملائكتها قاعدة الشك من التأديب وتصير الأفعال التي اثارها بعثة عن العقاب.

وإذا كانت قاعدة الشك في النظم الروضية تسرى على كافة الجرائم من جنایات وجشع ومخالفات، فإن قاعدة الدرء في التشريع الإسلامي لا تسرى إلا في حدود الجرائم الحدية أو جرائم الفحاص، وأما الجرائم التعزيرية فلا يسرى أن تسقط بالشبهة، لأن تقديرها في الأصل متروك للسلطة وفاضي الموضوع، وقال بعض الفقهاء ليس ثمة ما يمنع من تطبيقها على جرائم التعزير، لأن القاعدة وضحت لتحقيق العدالة والضمان صالح المتهمن، وكل منهم لي حاجة لتوظيف هذين الاعتبارين سواء كان متهماً في جريمة من جرائم العدود أو جرائم التعزير^(١).

وعلى أي حال، ثمة قاعدة أخرى تطبق على العقوبات التعزيرية، وهي أن العفو عن العقوبة مقدم على إيقاعها إذا قام مقتضاه، كان تكون البيانات غير كافية في إيجاب التعزيز، فإلا لا عقوبة إلا بمحنة كافية، والمحنة الكافية: الدليل الواضح والمقطع Clear and Convincing Evidence، وهذا مبدأ عام تتفرع عنه قاعدة "درء العدود" و"العلو عن العقوبة" ويشارك معهما بشكل لا ينفصل، يقول ابن تيمية (ات ٧٧٨هـ / ١٣٢٨م): "إذا دار الأمر بين أن يحيطن الماذن فيعاقب برئاً أو يحيطون بغيره عن متنبه، كان هذا الخطأ غير الخطأين، أما إذا حصل منه علم أنه لم يُعاقب إلا مذنب فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطأ"، وبعبارة أخرى: تغليب الاحتمال الأرجح عند توازن الاحتمالات The Balance of Probabilities، فسقوط العقوبة وعدم كفاية المحنة ليس شرطاً قائماً على التهاون أو التحييز أو الوهم الأخلاقي، بل ترتبتا معقولاً مرتبطاً منطقياً بالأدلة وتوافرها فهو يقوم على العقل والفتراة السليمة.

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: مقارناً بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) أحمد بن عبد العليم بن تيمية العزاوي: موسوعة الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٣٠٨.

الفصل الرابع:

في فلسفة النظام المدني

بِدَا سُلْطَانُ الْإِرَادَةِ

كانت الشريعة الإسلامية الأسبق في الاعتراف ببعض سلطان الإرادة الذي تنص عليه جمل العدولات القانونية الحديثة، حيث قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَنْزَلْنَا بِالْفُتُورِ} (سورة العنكبوت الآية ١١)، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ لِتَنْعَمُ بِالظَّاهِلِ إِلَّا أَنْ تَخُونَ تَجَارَةَ عَنْ تِرَاضِيٍّ وَتَنْكِمُ} (سورة الصافات الآية ٤٩)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: {إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تِرَاضِيٍّ} ^١، فمشروعية التصرفات المدنية في الشرح الإسلامي متوجة بتراضي أطرافها وصدرها عنهم عن حرية اختيار.

لكن هذا المبدأ في الشريعة له خصائصه التي تميزه، فالقاعدة العامة أن الإرادة لها حدود تقيدتها إذا ما اصطدمت بأحكام الشريعة المطلقة أو تعارضت مع حقوق الغير، فلا يشرط في الشريعة مثلاً لصحة الرفقاء بالالتزام أن يكون العدين على يقنة بأن ما أداء للعدوان طوعية واختياراً سداً لذاته، وإنما يصح وفاؤه ولو كان لا يقصد الرفقاء بالالتزام، ما دام أن اختارات الواحد الذاتية والأدبية والأخلاقية هي التي تلتزم بوفاء وحروب الوفاء، ولا عبرة بارادة العدين ونظره.

وأما التقنيات المدنية الروتينية فمعظمها يشرط أن يكون الوفاء عن يقنة واختيار، فيجب لا يشوئه غلط أو تلبيس أو إكراه، وعلى سبيل المثال تنص المادة (٢٠١) من القانون المدني المصري على أنه: (لا يسرد العدين ما أداء باختياره، فاخصداً أن يوفى التزاماً طبيعياً)، وبمعنى هذا الحكم لا يصح الوفاء بالالتزام إلا عن يقنة، بحيث لا يجوز للعددين أن يسرداً ما أداء طوعية واختياراً - فحسب - سداداً لذاته.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة في سنته (١٨٥) / ٢ (باب التجرارات)، وأiben حبان في صحيحه (١١ / ٣٢٠)، والبيهقي في سنته الكبرى (٧٩ / ٢) جمعهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروى أبو داود في سنه (٣٢٥٨) / ٢ (كتاب البرائع) والفرمداني في سنته (١٢٨٨) / ٢ (كتاب البريع) وأiben حمير في تفسيره (٢٢٥ / ٨)، والبيهقي في سنته الكبرى (٤٢٥ / ٥)، جمعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشرق الشأن إلا عن تراضي»، في حين رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢١)، وأiben أبي شيبة في مصنفه (١ / ٤٩)، والدارقطني في مصنفه (٤٠ / ١١)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قولها عليه، قال المطرططي: (والموروف أشبه بالصواب) يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإن الحديث ثبت مرويًا من وجه آخر.

وأيضاً فإن عقد الإيجار ينفع في قيامه في بعض التقييدات الوظيفية له بما
سلطان الإرادة تطلبها، فإذا عقد غير محمد النساء يحصل بذلك، ولا يستطيع التزوج أو
عطله إنهاء العلاقة الإيجارية وإنخرج المستأجر أو علهه إلا برضاء الآخر، أو لأحد
الأسباب المنصوص عليها في القانون^١، وهذا باطل في التشريع الإسلامي، لأن

(١) فرغ أن الأصل العام في القانون المصري بشأن الإيجار هو ما نصت عليه المادة (٦٣) من القانون
ال المدني من أنه إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير مسمى أو تغير الجهات النامية
اعتبر الإيجار ممتدًا لفترة الشعية لدفع الإيجار.

ولأن نفس المادة (٦٣) من قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧ عقد تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين التزوج
والشناجر - المعروف بقانون إيجار الأماكن للخدم - والذي يسري على عقد عقد الإيجار المحرر قبل عام
١٩٩٦ م - يجري على أنه (لا يتعين عقد إيجار المسكن بعقد الشناجر أو ترك العين إذا بقي فيها زوجة
لو أراده أو أي من زوجيه المدن كثراً يتحققون معه حق الزيارة لمتركت). وفي جميع الأحوال يتم التزوج
بتحرير عقد إيجار العين لهم حتى في الاستئجار في محل العين ويلتزم هؤلاء الشاطئيون بطرفين التضامن بمقدمة
المادة العددية.

ععقد الإيجار ينفع في قيامه في التقييدات الوظيفية لمحمد أسلطان الإرادة تطلبها، فيما عقد غير محمد النساء
يحصل بذلك، ولا يستطيع التزوج أو علهه إنهاء العلاقة الإيجارية وإنخرج المستأجر أو علهه إلا برضاء
الآخر، أو لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧ م بشأن تأجير
وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين التزوج والشناجر، وهي:

(١) إثبات عدم الشناجر بالورقة بالاجرة الشستحطة خلال عهدة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب
موصى عليه مصوب بعلم الوصول أو ياعلان على يد محضر، ولا ينفذ حكم القضاء بطره الشناجر
من العين بسبب التأخير في سداد الأجرة (إعفاء للشرط القاضي الصريح إذا ماسد الشناجر الأجرة بعد
تنفيذ الحكم).

(٢) إذا أجر الشناجر المكان التزوج من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأبي وجه من الوجه، بغير إذن
كتابي صريح من المالك للشناجر الأصلي.

(٣) إذا استعمل الشناجر المكان التزوج أو سمع باسمه طرقها تختلف شروط الإيجار المعمولية
والمتعارف عليها واقتصر بصلة التزوج، أو استعمل في غير الأغراض التزوج من أجلها، وذلك بعد
إشعار بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

(٤) إذا استعمل الشناجر المكان التزوج أو سمع باسمه طرقها طرفة ضارة بالصحة أو مقلقة للراحة أو
متالية للأذى العادة من حيث ذلك يحكم قضائي تهمي.

وأعفاءً لما تقدم فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: (عقد الإيجار عقد رضالي ينفع في قيامه بما
سلطان الإرادة فيما ما فرضه القانون من أحكام مقدمة لهذا البيدأ في حدود ما دون معاوزة لسلطتها،
والأصل في الإرادة هو المشرعية فلا يتحققها بطلان إلا إذا كان الالتزام الشاش: عنها مخالفاً للنظام العام
أو الأدلة مخالفاً أو بسبأ أو كان على عهله عذر أقر أو توأه في القانون).

[العنوان رقم ١٠٣٩ لسنة ١٣٨٦ في بحثة ٢٢٢/٥٢٧٩]

كما قضت بأنه: (الما كان عقد الإيجار كغيره من العقود ينفع في الأصل من حيث تحديد أركانه وشروطه
وتحداه للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الذي يغير القانون العام في هذا الشأن، إلا أنه لما
كانت التقييدات الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين التزوجين والشناجرين قد ألمتها العبارات

منطقى الإجارة نقل المتنجة موقتاً وليس نقل الملك، وأفضل التزكى (ات ٢٨٣ / ١٠٩٠ م) هذا المعنى بقوله: "الإجارة شرعاً لا تعدل إلا موقتاً" ، والمقنهاه إنما يعرقون الإجارة - اصطلاحاً - بأنها: "عهد لازم على متنجة مدة معلومة بشئ معترف" فلا يجوز أن تعدل الإجارة موقتاً، لأن المستأجر يستبد بالعين فيصير كالمالك .

تعمل بالطابع العام قوانها بغير مقيد لخصوص القانون المدني الذي تعارض معها فلا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما دلت القوانين الخاصة من أحكام الاستئثار القانوني فأوجب استئثارها تلقائياً وبقدرة القانون إلى تغطية غير محددة - طالما يثبت هذه التشريعات قائلة - وإن تقتضى ما تقدم جبيه أن حله إيجار الأماكن . تقدماً لها تستدعي حكم هذه التشريعات إلى تغطية غير محددة دون أن يغير هذا الاستئثار طبيعة هذه العقود بوصفها عقوبات أو يغيرها من عادة أعمال الإيجار إلى أعمال التصرف لأن استئثارها ليس مرد الاختلاف في شأنه ولكن مصدره، قوانين إيجار الأماكن المشار إليها .

(العنوان رقم ٢٢٨٧ لسنة ٢٦ في مجلة ١٩٩٧/٨/١٣)

وains هذا الحسب جل لوجب تنص المادة (٢٨) من القانون ذاته المشار إليه على المؤجر التزاماً بالآيات العلاقة الإيجارية في هذه مكتوب، وأعتبرت ذلك من مسائل النظام العام التي لا يجوز الخروج عليها ولا يجوز مخالفتها، ولازم ذلك إبرام المؤجر لها ما ذر في شأن العلاقة الإيجارية بين وبين المالك إيجاره تقديم الدليل الكتابي على قيام العلاقة الإيجارية وإلا كانت دعواه بغيره بالرفض وعدم القبول، ويرتب على كون الإيجار متعلقاً بالطابع العام أن تقتضي المحكمة بعد فحصه دعوى المؤجر أو رفضها بما استدعاها عالم وجود هذه إيجار مكتوب وذلك من شأنه نفسها ولو لم يدفع دعوى عدم وجود هذه مكتوبه وحال التضليل من ذلك فقد أجازت المستأجر في حالة مخالفة المؤجر لهذا الإيجار أو حالة الاحتيال على شرط من شروط إثبات حلقة التعاقد بجمع طرق الإثبات .

وإسالاً لهذا الفن فقد ثفت محكمة النقض بأن: (الشرع أو يجيز الإيجار في هذه مكتوب، وإن غير ذلك من مسائل النظام العام، وأجاز المستأجر في حالة مخالفة المؤجر لهذا الإيجار أو حالة الاحتيال على شرط من شروط إثبات حلقة التعاقد بجميع طرق الإثبات، ولازم ذلك الإيجار بظهور الدليل الكتابي على قيام العلاقة الإيجارية) .

(العنوان رقم ٢٢٨٧ لسنة ٢٦ في مجلة ١٩٩٨/٨/١٢)

ومن غرائب الأمور التي تقع للقضاء في هذا الشأن لهم لا يمكنون القضاء للمؤجر بالمثل لعدم إمساكه بعقد مكتوب، وإن تأكد لهم أن الحق معه وليست من تصرفات المستأجر (قرار) بالعلاقة الإيجارية كمساندة حلقة الإيجارية أو عرضه لها على المؤجر .

(١) محمد بن أبي سهل التزكي، المحيى، المبوسط، مرجع سابق، ج ٥ ص ٦٦ .

وقال السيرطي في الأشياء والظواهر (TAT): (ما لا يقبل التكليف يحال، ومن أنت يحال: أيع بايواعده والكافح والوقف تقليقاً والجزرة، ويفعل وهو شرط في صحة الإجارة، وكذلك المسالمة والهدنة على الأصل، وبقيه وليس شرطاً في صحة الوكلابة والوصاية)، بل غالباً بعض ظهور الشائبة كما في المبني (٥/٣٦٥): (لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة، لأن الغالب أن الأشيان لا تبقى أكثر منها وتختفي الأسرار والأجر) .

(٢) وبمتخصص نصوص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧م يشترط تاجر وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعروف بـ (المالك) إيجار الأماكن القديم: لا يختلف الأمر عند استئثار المستأجر بالعين كالمالك، بل إن ورثة المستأجر يخليون من إقامتهم معه في العين المؤجرة قبل وفاته ميلاً لاستبعاد

أما في المدونات القانونية القديمة فلم يكن لسلطان الإرادة أية قيمة، فقواعد القانون الروماني على سبيل المثال كانت تقوم على بادئ الأمر على أساس مبدأ الشكلية، فكان عنق العيد يجري بأن يلمس السيد رئيس العهد بعضاً صغيراً أمام القاضي ليصبع حرباً، وكانت كثير من العقود تتلزم العقوبة بالفاظ معينة كلها وحرفاً حرفاً بلا زيادة أو نقصان، وإلا كان البطلان ينبع التصرف القانوني.

والذلك لم يعرف القانون الروماني عدة نظريات قانونية شهيرة كنظريه النيابة في التعاقد، إذ كان التصرف لا يتصرف إلا إلى ذمة الوكيل الذي يزوده بيده ذلك بقوله ما أكتبه من حق إلى موكله إن شاء، وفي الجملة كان الشكل قوام وجود الشيء، ولم تخرج روماً من دائرة الشكلية وتعلقي للإرادة الحقيقة دوراً مخصوصاً إلا بعد اتصالها بغيرها من الأمور والحضارات.

وهذا التطور في النظام القانوني الروماني لم يحدث إلا بضرورة اللغة، فمثلما لم يعترف بالنيابة إلا في بعض التصرفات دون البعض الآخر، لأنهما تلك التي يكون الوكيل والموكل فيها من أسرة واحدة، ثم وهي وقت لاحق توسيع في الأخذ بذكرة النيابة فأجازها في بعض الحالات التي يكون فيها النائب مستقلاً بحقوقه غير تابع للأصل، ثم توصل إلى تقريرها كاملة في مجال المعاملات التجارية دون المدنية، ثم انتهى إلى تقريرها ناقصة في مجال المعاملات المدنية.

وعلى العكس تماماً فقد اتسمت النظم القانونية المعاصرة بالتقدير الشديد لسلطان الإرادة تأثراً بالرأسمالية ومطاليها في حرية التعاقد، ذكر في هذا الصدد أن الرئيس الأمريكي رووزفلت في أعقاب الأزمة المالية في التصف الأول من ثلاثينيات القرن العشرين حاول فرض سياسات جديدة نضمنت عدداً من الإصلاحات

العن بعد وطنه والقطاع صنعته بها فرميكتون فيها إلى ما شاء الله ثم تزول من بعدهم إلى وراثتهم، فلا يترى لها منهم أحد بل تتعالها أيديهم فلا يبرهنها بهما بعده عن العقد الأول، وهذا مما يجاور الشرع فضلاً عن العقل والمنطق.

ولم يفرض - والفرض ليس بحقيقة - أن القانون جعل عن الإجازة قليل للتراث بغض النظر عن الموصى، وكانت علاوة الإرث هي ركيزة معايدة استثناء عقوبة الإيجار للورثة، وليس الإنعام مع النساجن الأصليين لأن القانون لا يفهم الإنعام الغريب مع الشاغر الأصلي التي اشتراها، ومع هذا فالقانون لم يجعل علاوة الإرث من المعيار المحاكم في شأن الامتناع، بل الإنعام وعلاوة الإرث معاً هما المعيار، وهذا مما يجاور العقل والمنطق وقواعد العادات والتقاليد المطردة من الموروث إلى الوراثة.

الاقتصادية، فاستصدر قوانين شلّمت حماية العمال تجاه الشركات والمصانع من حيث ساعات العمل والحد الأدنى للأجر ونحو ذلك، إلا أن المحكمة العليا وتأييدها لنهجها القائم منذ عام ١٩٥٥م ظلت تبطل كل هذه القوانين والقوانين الشبيهة حتى ١٩٣٦م لمعاقبتها لمبدأ حرية التصرف وبوجهها غير عادلة وغير دستورية، انتصاراً للرأسمالية الصناعية التي كانت تسيطر على الحياة آنذاك تحت شعارات احترام الحريات التي كفلها الدستور، حتى أدر روزفلت هذه بداعية تشكيل المحكمة لما خلق بقوانينها ذرعاً، فثارت قضية ضجة كبيرة في الصحف وقتها بزعم مخالفة أنس الحياة الديمقراطية، حتى تراجعت المحكمة عن موقفها السابق لاحقاً وقضت بدستورية قوانين الإصلاح.

حثاً لهذه تحولت بعض النظم القانونية من هذا التقديس البغيض، لكن بعدما دفعت المجتمعات الثمن باهظاً، كما ظلت آثار إهلاك مبدأ سلطان الإرادة باقية في كثير من القوانين حيث لم يسكنها الموارنة والتخلص من آثار هذا المبدأ الذي وجدت جذوره في كل القوانين المعاصرة المتأثرة بالمبادئ الليبرالية.

ولأن الشريعة تهدف بالأساس إلى إقامة مجتمع قويم وتهذيب السلوك الإنساني؛ فعلى عكس إهانة الفكرة الباحث في الجرائم الخطيرة (الحدية) كأصل، اعتبرت الباحث في النظام المدني، فأبطلت اتخاذ الفعل المشرع في أحصل ذريعة إلى غرض غير مشروع، عملاً بالحديث النبوي *إِنَّمَا الْأَغْتَالَ بِالْأَيْمَانِ*، وإنما يكتب كل أميرياً ما ثوى، فمن كانت مخرطة إلى ذنبها يصيبها أو إلى أمراء يتبعها فهوجزءٌ إلى ما هاجر إليه^(١)، ومنه عرفت القاعدة الفقهية: «الوسائل لها أحكام العقاب» يعكس العبدأ القمعي الشهير: «الغاية تبرر الوسيلة»، وأشهر تطبيقات اعتبار الباحث في النظام المدني في الشريعة: إبطال تصرّفات المريض مرض الموت وطلاقه؛ لحرمان أحد الورثة من الميراث، وهذا مما يدل على مرونة الشريعة وعدم جمودها باعتبارها نظاماً قانونياً.

(١) صريح: آخر جملة الخطاب في صحيفه (٥٢٠١٧)، وصلّم في صحيفه (١٩٠٧) (الamarah)، كلاماً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

منع التعسف في استعمال الحق

نظريه منع التعسف في استعمال الحق هي من أشهر النظريات القانونية التي أخذت بهانظم القانون الحديثة، ولعل القانون المدني الفرنسي هو أول التقنيات الوضعية التي نظمتها وذلك في أواخر القرن التاسع عشر، ييد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الفرنسي في الأخذ بهذه النظريةمنذ نحو ألف وثلاثمائة عام، استناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^١، والذي صار قاعدة فقهية انتظمت تحتها مئات المسائل، حيث قيد استعمال الفرد لحقه بتحقيقه مصلحة مقصودة شرعاً، وألا يؤدي استعماله إلى الإضرار بالغير بما يفوت مقدمة الشريعة من تشريع الحق.

فالاستعمال صالح الحق للحق يجب أن يكون: شرعاً، مناسباً، منصفاً، قادرًا عليه، وهذه الصفات تدور حول على ثلاثة عناصر أساسية:

(١) الخطير المترافق الذي تخالله المعاملة مقابل فالذتها.

(٢) مدى الخطير الذي وقع، والاحتمال تسبب هذه المخاطر في ضرر الآخرين.

(٣) يدائل الاستعمال ذات المخاطر الأثقل وتنكيليف تلك البذلة.

ولم يقتصر الأمر في التشريع الإسلامي على إقرار هذه النظرية ممثلة في القاعدة المشار إليها فحسب، بل أنت الشريعة يكتثر من التطبيقات التي يمكن معها خبط هذه القاعدة وتأجيل نظرية التعسف، منها قوله تعالى: {إِنَّمَا حَلَقْتُمُ النَّاسَ فَلَمَّا جَاءُوكُمْ فَأَنْسَكْتُهُنَّ بِمَغْرُوبِ أَوْ سَرْجُورِهِنَّ بِمَغْرُوبِ وَلَا تَنْسَكْتُهُنَّ بِغَرَبِهِنَّ} (١٩٣١)، وقال عز وجل: {وَعَلَى الْمَرْأَةِ لَهُ رَزْقُهُنَّ وَكَشْتُرْهُنَّ بِالْمَغْرُوبِ لَا تَكْلُفْهُ شَرْقَ الْأَرْضِ وَلَا نُخَارِهِنَّ} (١٩٣٢) و قال: {أَنْسَكْتُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تُنْصَارُوْهُنَّ لَعْنِيْهِنَّ} (١٩٣٣).

^١ صحيح بصصح طرقه و شرائعه: سبل تحرير وجه.

(سورة الطلاق: الآية ٦)، وقال: (من بعد وصيَّةٍ يُوصى بها أو دينٍ غير مصلحةٍ وحيثَةٍ من اللهِ أسرهِ السَّادَةُ: الآية ١٩)، وقال: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمُ الْإِذْنَاتِ إِذْمَاتُمْ بَعْدَنَ إِلَى أَجْلِ تَسْعِي فَإِذْكُرُوهُ وَلَا يَخْتَبِرْ كَاتِبَ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبِي كَاتِبَ أَنْ يَخْتَبِرْ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَا يَخْتَبِرْ وَلَا يَفْسَدُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَلَا يَنْهَا اللَّهُ رَبُّهُ .. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا شَهَدُوا إِذَا تَابَعْتُمْ وَلَا يَهْزَلُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ إِنَّمَا تَعْلَمُوا فَإِنَّمَا فَتْرَقُ بَيْنَكُمْ وَانْثَرُوا اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاقِهٌ يَكُلُّ شَيْءًا خَلِيمًا) (سورة البقرة: الآية ٢٨٢).

هذا فضلاً عن عشرات المصالح المرورية عن الصحابة أو ما أجمع عليها الفقهاء وتكلموا عليها في أحكام الجوار والبناء والغراس والسفى وتصرات المريض من مرض الموت وغير ذلك.^١

ويلزم الاتيان أن منع التصرف لا يهدف بالأساس إلى منع تغطى صاحب الحق الإضرار بالغير لو تتحقق مصلحة غير مشروعة أو مصلحة تطوي على مفسدة، فحسب، فهذا منزع بأذنة أخرى وقواعد أخرى تثير أوضاع وأكده في المثل، وإنما يهدى منع التصرف بالأساس لاستعمال الحق بطيئة تحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تناسب مع ما يتربى عليها من اختراع بالغير، أو استعمال الحق بصورة تؤدي إلى تعطيل استعمال حقوق أخرى تتعارض معه تعطيلًا يحول دون استعمالها على الوجه

^١ وما جاء أيضًا في تقدمة مجموعه الأعمال الحضيرية للقانون المدني المصري: (وهي نظرية تحررها الشريعة في أرجح مدى ولا تقتصر فيها على العبر الفسي الذي اقتصرت عليه أكثر القوانين، بل وتنص إلى معيارًا ماديًّا، إذ تقييد كل حق بالآثار المادية الاقتصادية والاقتصادية التي قرر من أجلها)، وجده أيضًا: (افتُت الشريعة الإسلامية نظرية التصرف في استعمال الحق بوصفها نظرية عامة، وعالية القدر الإسلامي، بصفتها معيادة تضليل— إن لم تقل — لم دفعها وإنكارها أحدثت ما أسفرت عنه منذهب المحذفين من قهقهاء الغرب).

وزارة العدل المصرية: مجموعه الأعمال الحضيرية للقانون المدني، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٠٧-٢٢.

وفي المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني: (وقد عرف قانون الإسلام هذه الحالة بـنفي القدم وشرعوا لها الأحكام، ثم لحق بهم الغربون نتيجة تطور في الشاعر والأفكار التي ألوحت بها التقدم الاجتماعي في الغرب، ذلك أن تفكيرهم القربي اللذيفي التي برزت في نهاية القرن الثامن عشر قد تضليلت أمام فكرتهم الجديدة التي تهدف إلى اعتبار الحق إنسانًا لخدمة الأفراد تحفيظ الغرس الاجتماعي، فهو بذلك يبتلي وظيفة الاجتماعية حقد، وبناء على هذه الفكرة قاتلوا إله إنا المعرف، استعمال الحق من مفهومه كان ذلك مرجحاً للجزاء).

المكتب الفني لجامعة المحامين (عمان): المذكرات الإيضاحية للقانون المدني، ج ١ ص ٣٩-٤١.

المالوف، وعيار الوجه المألوف، الأفراط المكافحة أو المسائلة.

بل اعتبر مصطفى الزرقا (١٣٦٥ - ١٤٢٠هـ) أن انعدام المصلحة من ممارسة الحق بالكلية فريدة شرعية على قصد المضررة.^١

بينما التشريعات الوضعية لم تعرف على هذه الصورة بعد، ولم تميزها عملاً عدتها من صور التصرف في استعمال الحق، وعلى سبيل المثال تنص المادة الخامسة من القانون المدني المصري: (يكون استعمال الحق غير المشرع في الأحوال الآتية):

(١) إذا لم يقصد به سرى الإضرار بالغير.

(٢) إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسيها.

(٣) إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.^٢

ونصوص التشريعات الغربية في نظرية التصرف، فضلاً عن حدايتها الشديدة بالنظر للنقد الإسلامي، فهي مجملة خامضة لا تحدد معايير التصرف الذي يحرمه القانون، حيث تنص على أن الإنسان يباشر حقوقه ويفي بالتزاماته وفقاً لما يقتضيه حسن النية Good Faith والتصرف الظاهر في استعمال حق من الحقوق لا يحميه

(١) حسام البر سليم: هيئه مبادئ الشرعية الإسلامية على القانون المدني، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) مصطفى أحمد الزرقا: صياغة فلسفية لنظرية التصرف باستعمال الحق في القانون الإسلامي، دار البشرى (الإدارية)، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ص ٣٢.

(٣) وهو لون نص وضعي ينظم نظرية التصرف في استعمال الحق على هذا الوجه الذي يترتب حكماً إلى حد ما مع احتمال الشرعية الإسلامية، ثم صيغت بعد ذلك هذه النظرية في عدد من القبابات المدنية الغربية بعبارة أحسن حالاً ما هو عليه الواقع في القانون المدني المصري، ومنها المادة (٣٠) من القانون المدني الكوريشي، التي تصر على أن:

يكون استعمال الحق غير مشروع إذا اتسع في مساعيه عن الفرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية، وبوجه خاص:

(١) إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة.

(٢) إذا لم يقصد به سرى الإضرار بالغير.

(٣) إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.

(٤) إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً لا يحيط به مالوك.

القانون، ويعبرون عن ذلك بتعبير «الحق ينتهي حيث تبدأ الإساءة» A Right Ends Where Abuse Begins، وهي صيغ عامة مبهمة تخلو من الدقة يترتب عليها كثير من المشاكل في التطبيق القضائي.

الذمة وعاء الحقوق والواجيات

الشرع الإسلامي هو أول التشريعات التي اعترفت بـ "الذمة" وعلقت عليها الأحكام المالية، وقد أكثر فقهاء الشريعة من الكلام عليها باعتبارها وعاء تتعلق به الحقوق والواجيات، وبصير بها المكلف أهلاً للإلزام والالتزام، وذلك قبل أن يتحدث عنها فقهاء القانون المدني في العصر الحديث وبصيروا أن تعليم الحقوق بها يحل كثير من المشكلات التي تعرّض تعاملات الأفراد.

حيث يعرفها مسعود بن عمر المختاراني (ت ١٣٩٣هـ / ١٣٩٠م) تعريفاً دقيقاً، فيقول: "إن الإنسان قد خُصّ من بين سائر الحيوانات برجوب أشياء له وعليه، ومتى يأخذ بها، فلا بد فيه من خصوصية بها بصير أهلاً لذلك، وهو الشراء بالذمة وهي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه"^{١)}، فالذمة صفة اعتبارها الشرع في الإنسان تجعله أهلاً لثبت الحقائق له أو عليه، ويتساوى في أحكامها جميع المسلمين ذكوراً وإناثاً، فمجدهم يتمتعون بهذه الصفة الاعتبارية، يقول علاء الدين البخاري الحنفي (ت ١٢٣٠هـ / ١٢٢٠م): "الأدمن يولد ولد ذمة صالحة للرجوب ياجماع الفقهاء"^{٢)}.

والقانون الروماني كان يعتبر ذمة الأمّة كلها هي ذمة الأب وحده، فكل أفراد الأسرة من زوجة وأبناء ذكرها أو إناثها لا يقدرون على الكسب لأنفسهم أو التصرف لحسابهم، فما يكتسبه من جليل أو حقر ينضاف إلى ملكية الأب، فلم يكن كسبهم ينبع عن كسب أبيهم، بل كانت ملكية الأب لذكريين مؤكدة لدرجة أنه كان يجوز له أن يعطي كسب واحد من أولاده لولد آخر منهم، بل أن يعطيه لأجنبي عن العائلة!

(١) مسعود بن عمر المختاراني الشافعي: شرح الندوخ على التوضيح، تحقيق زكيها عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ج ٢ من ٣٧.

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد المعروف بعلا الدين البخاري الحنفي: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ج ٤ من ٣٣.

ولقد أفضى الفقهاء - لاستئصال فقهاء الأصحاب - في نفق أحكام تتعلق الحقوق في الذمة، فقرروا بأنّه لا يثبت في الذمة دين غير معلوم، ولا يثبت في الذمة ما كان مجهولاً، ولا يثبت فيها ما ليس محدوداً، وقررروا بيان العمل بثبات في الذمة كما يثبت الذيين.

وقرروا بأن الوجوب في الذمة لا يستلزم وجوب الأداء [إلا بالمحطالية، فإذا] وجوب الأداء فالمتصل بالذمة لا ينفك عنها إلا بالقضاء أو الإبراء.

ويقررون بين الذمة والعين باعتبارهما مدخلاً لتعلق الحقوق، فما جاز أن يتعلّق بالذمة يختلف في طبيعته وأحكامه وأثاره بما يجوز أن يتعلّق بالعين، فالحقوق الشخصية - كالذين والالتزام بعمل - تتعلق بالذمة، والحقوق العينية - كحق الملكية وحق الرهن - تتعلق بالعين.

وفالدة ذلك تعود للأثار التي يرتبها الشرع على الحقوق التي تتعلق بالذمة، وهي تختلف انتلاقاً كبيراً فيما ترتبه القوانين الوضعية، ولأخذ مثلاً كالذين، كيف تعاملت معه الشريعة؟

لقد خصت الشريعة من هذه أوجه كلها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعلقها بالذمة، منها:
أولاً: حث العبد على الرفقاء به من خلال أمرين:

الأول: تشجيعه على الوفاء باغانة الله عز وجل له على سداد الدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أموال الناس ثانية أذى الله عنة»^(١).

الثاني: ترهذه بالعقاب [إذا قصد الاستيلاء على مال الدين دون حق، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أموال الناس ثانية أذى الله عنة»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧٧)/الاستفاض (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، والمتفق له (٢٧٥٧)/الوصلات)، ومسلم في صحيحه، مطرد

(٣) صحيح: تلاهنا من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه (٢٢٨٧)/الاستفاض (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

وسلم قال: «مطلب الغني ظلم»^١، والمطلب: منع آداء الدين وتأخيره.

ثانياً: منع تقادم الدين بمرور الزمن، لاستئصال إذا أقر به المدين، وهذا على علاج التقييدات الوضعية التي يتضمن فيها التزام المدين قبل ذاته بخمسة عشر عاماً، وفي بعض الأحوال يخص أموراً إذا كان الدين دورياً متجلداً وإن أقر به المدين.^٢

ثالثاً: منع تقادم الدين حتى بعد وفاة المدين، فيقدم حق الدين على معاشر المدحوق الذي يجب الوفاء بها بعد وفاة المدين، بل فحسب جمهور الفقهاء من الحظبة والشافعية والظاهرية وبعض المالكية إلى تقديم حق الدين المتعلق بين الشركاء على مدة تجهيز البيت، وفي شأن ذلك يقول محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ): «إنما يدعى بالحق المتعلق بالمرهون لتعلق حق العرتهن بذلك، فصار الحق به وإن لم يكن ذلك المرهون كفن العيت الذي ليس له ما يكتفى به غيره».^٣

وأجمع الفقهاء على أن الوفاء بدين العتوه من تركته مقدم على تنقيبه وصيانته، كما أن الوضبة مقدمة على الإرث.

رابعاً: استحداث التزام الجب على ورثة المدين بالإسراع بالوفاء بدين صورتهم وإن لم يكن في تركته ما يكتفى بمقدار الدين.

خامساً: التساهل في إثبات الدين بالكتابية أو شهادة الشهود، قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَنْهَا أُنْثِيَاتُكُمْ إِذَا أَخْلَى مُسْكُنَيْ فَالْكِبْرِيَّةِ وَلَيَكْتَبْ يَشْكُمْ كَاتِبْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْتِي كَاتِبْ أَنْ يَكْتَبْ كَفَا عَلَمَةَ اللَّهِ فَلَيَكْتَبْ وَلَيَقْتَلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ وَلَيَقْتَلَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَخْسِنَ مِنْهُ فَيُنَاهَى كَانَ الَّذِي خَلَقَ الْعَنْ سُفْرِهَا أَوْ ضَعْفِهَا أَوْ لَا يَسْتَطِعَ الْيَمَلُ هُنْ فَلَيَقْتَلُنَّ وَلَيَأْتِيَ بِالْعَدْلِ وَلَيَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُ نَارُ جَلَّتْ فِرْجَهَا»^٤

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨٧)/ الحالات، وسلم في صحيحه (١٥٦٦)/ المساعدة، كلها من حدث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧٩) من القانون المدني على أنه: «يقتادم بخمس سنوات كل حق موردي متعدد ولو أقر به المدين كأجرة العامل والآلات الصناعية والرافعات ومقابل المunker وكالغرائد والإيرادات المرتبطة والمهابها والأجر والمعاشات».

(٣) سعدة بن عبد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (برussels)، ج ١، ص ٤٥٦.

وأثروا ثنا من تراثون من الشهداء أن نفضل إخداهم فلذاؤن إخداهم الأخرى ولا يأب الشهادة إذا ما ذُهروا ولا شاموا أن تخبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم المطهونون الله وأقوامهم للشهداء وأؤمن الآيات التي تحيون تجارة حاضرة تذيرونها بـ[نكفون] فليس عليكم جنح إلا تخبوها وأشهدوها إذا تبايعتم ولا يصادر كاتب ولا شهيد وإن تفعلوها فإنه فسقٌ بكلم واثروا الله ويعملنكم الله وآله بكل شئ [عليهم] آية العزة الآية ٢٨٢

منع تقادم الحقوق والالتزامات

تُقر جمل القوانين الوضعية مبدأ تقادم الحقوق والالتزامات Statute of Limitations الذي يرجع للقانون اليوناني، وبختصار يسقط الحق أو الالتزام إذا ما مضت عليه مدة زمنية لم يطالب خلالها صاحب الحق بالحق أو الدائن بالوفاء بالالتزام.

وتكون فلسفة التقادم بمرور الزمان في ثلاثة دواعي رئيسية:

(١) أن المدعى الذي لديه سبب وجيه للدعوى يجب عليه أن يتبعها بجهد معقول.

(٢) أنه بمرور الوقت الذي كان يجب خلاله رفع الدعوى أطلبظن أن تكون فقدت الأدلة الالزامية إما للادعاء أو لدعوى الادعاء، فإن احتفظ بها المدعى فلا إلزام على المدعى عليه بالاحتفاظ بالأدلة المقابلة لها.

(٣) أن التقاضي في دعوى خاطئة لفترة طويلة يؤدي أحياناً إلى نسوة أكثر من العدالة باعتماد آثارها المعنوية لغير طرف في التداعي.

والشريعة الإسلامية لا تعرف مبدأ سقوط الالتزام أو انقضائه بالتقادم الذي تأخذ به القوانين الوضعية، لأن الحق لا ينطفئ بمرور الزمان، والزمن غير مؤثر في الاستحقاق، طال أو قصر، والتي أجزاء بعض الفقهاء في هذا الباب هو تخصيص القضاء بالزمان، أي تحديد مدة معينة لسعاد الدعوى الناشئة عن الحق من قبلولي الأمر، لأن ولاية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والخصوصة وتقبل التنفيذ والتعليق بالشرط والإضافة إلى زعن معلوم.

والفرق بين قاعدة سقوط الحق بمرور الزمان وقاعدة عدم سعاد الدعوى بمرور الزمان، أن مرور الزمان المعتبر الذي يمنع سعاد الدعوى ليس هو إلا التردد

الواقع بلا خدش شرعي كما نعبر مجلة الأحكام العدلية^١، فترك الحق المصالح من سباع الدعوى هو تركه زماناً رغم التكهن من المطالبة به، تركه صاحب الحق أو ورثته كلاهما سواء لأن الوراث قائم مقام المورث حلقة وحكمة، فعدم إقامة الدعوى رغم القدرة عليها، قريبة على عدم المطالعة بالحق، فهذا أقرب بمقتضيات العدالة والإنصاف وبدرواهي لفلسفة التقاضي ذاتها أكثر من فكرة التقاضي في القانون الوضعي.

والعنبر الشرعي قد يكون مادياً ككون المدعى صاحب الحق ضعيفاً أو مجنوناً أو معتوها، أو كونه غالباً مسافراً، وقد يكون العنبر معنوياً، كما لو كان راجحاً إلى مجرد الخوف من له تعود أو غلبة أو سلطان أو مستند لدى سلطان كفرالية أو مصاهرة، يمنعه من الكلام^٢، وفي هذه الأحوال يتعذر بهذه مرور الزمن من تاريخ زواله واندفاعة العذر.

كما أن من سباع الدعوى سرطان ياتكرا العذلين بالحق، بحيث إذا أقر العذلين بمحكم عليه بالقراره دون اعتبار مرور الزمان^٣، على اعتبار أن مرور الزمن ليس إلا مادياً من المطالبة بالحق دون أن يكون سبباً لسقوطه أو لتفصيله ما دام التوفيق به يتم، الأمر الذي يجعل إقرار العذلين بالحق مزدرياً على المحكم عليه بالقراره دون اعتبار مرور الزمان، ولو كان المنع من سباع الدعوى مسقطاً للحق نفسه بمرور الزمن كما في التقاضي في القانون الوضعي لم يكن لإقرار العذلين فالذلة تذكر.

وأوجه الاختلاف بين قاعدة التقاضي في القانون الوضعي وقاعدة تخصيص القضاء بالزمان في التشريع الإسلامي ترجع إلى اختلاف أساس كل منها، ففي التقاضي يزعم المشرع الوضعي أنه يتوجب استقرار العواقب القانونية ومنع تأثيره المتزايد، لا يهمه ما إذا كان العذلين قد وفيا بالحق أم لا، ولذلك فمرور الزمان يسلط الحق في ذاته.

بينما تقوم قاعدة عدم سباع الدعوى على قربة ومصلحة:

(١) بحث الماء ١٢٧٢ من المجلة.

(٢) محمد بن محب الدين عبد الرحمن الخطاب الإيجي المالكي: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر (بيروت)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٩ ص ٢٢٢.

(٣) بحث الماء ١٢٧١ من المجلة.

فأماماً القرية: فالوفاء ببعضى المقدمة الطويلة دون مطالبة، مع بقاء الالتزام قائمًا في ذمة الملتزم إن لم يكن قد وفى به بالفعل، أي أن قرينة الوفاء قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

وأما المصلحة: فهي ثلاثة التزوير والتحليل، لأن ترك الدعوى زمانًا مع القدرة على إقامتها، يدل على انتفاء الحق ظاهرًا، وهي أيضًا مصلحة تقبل إثبات العكس.

فكلاهما يقبل إثبات العكس، لأن عدم سماح الدعوى بعد القدة المحكمة ليس مبنيًا على سقوط الحق في ذاته، وإنما هو مجرد منع القضاة عن سماعها مع بقاء الحق لصاحبه.

الشفعية: كيف وظفتها الشريعة وأفسدتها القوانين الوضعية؟^{١)}

جعلت الشريعة الإسلامية الشفعة سبباً من أسباب كسب الملكية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الشفعية في كل مال لم تُحْسِنْ، فإذا وقعت الخلوة وضررت الطلاق فلا شفاعة»^{٢)}، وهي من أخص أحكام التشريع الإسلامي التي لا تعرفها النظم الغربية؛ ثُرّعت التكمليل الملك للمشتري لما في الشركة من ميزة الضرار، قال تعالى: «إِنَّ أَثْيَرًا مِنَ الْخَلْطَاءِ لِيُجِيِّبَ بِخُصُّهُمْ عَلَى بَعْضِ إِلَّا الْمُبْتَدَئُونَ آتَوْا زَغْبِلًا الصَّالِحَاتِ وَتَبَلَّلُ مَا فِيهِ» [سورة من الآية ٦٩].

فالشركة في الغالب إن لم يُراجع فيها الضوابط الشرعية تكون سبباً للطبع والبغض والحقن والحسد، وقد يكون المشتري عذراً لأحد الشركاء فيشتري حصة الآخر تكاليفه في الأول، كما أن الحصة ذاتها قد تكون مسخرة بحيث لا يمكن لكل شريك الانتفاع بها منفرداً عن حصة شريكه كأن تكون داراً أو حائزًا شيئاً، لأجل ما تقدّم فقد شرع الحق في الشفعة للشريك إلا إذا استطع حقه باستثناء عن شراء حصة شريكه دون بغض.

يقول ابن قيم الجوزية (ت ١٢٥١ / ١٢٥٠ م): «من محسنات الشريعة وعدلاتها وقيامتها بمحاسن العباد ورودها بالشفاعة، ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمية الشارع اقتضت رفع الفخر عن المتكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاء على حاله، وإن أمكن رفعه بالترام خسره دونه رفعه به، ولما كانت الشركة مثنا الفخر في الغالب، فإن الخلطاء يكتثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الفخر بالقصمة تارةً وإنفراد كل من الشريكين بعصبيه، وبالشفعة تارةً وإنفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن

(١) صحيح: أرجوحة البخاري في صحيحه (٢٢١٣ / المجموع) من حدثت: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الأحكام المطابقة للعقود والعقود ومصالح العبداء^١.

ويقول على حيدر: «سبب مشروعتها «دفع ما ينشأ من سوء الجوار من الضير على وجه الطالب والقرار كإيقاد النار، وإعلاء الجدار، وإثارة الغبار، ومنع ضوء النهار، وإقامة الدواب والصغار»^٢.

وقد أوضح فقهاء الشريعة في آيات الشفعة وأحكامها وأثارها على نحو ذييق لم يستفهم فيه أحد، ما تقدروا في الجملة على ثبوت الشفعة في المختار، واتفقوا على ثبوت الشفعة للشريك بشرطه، واتفقوا على عدم اعتبار رضا الشريك والمشروع عليه في التزام الشفيع حصة شريكه من يد من اتقتل إليه، وقرروا بأن الشفعة خاصة للشريك فلا شفعة بالجوار، واتفقوا في ثبوت الشفعة في المرافق الخاصة المشتركة كطريق وشر وسبيل، فيما أنها أبو حيفه وأحمد في رواية عنه، نظماها مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه.

ولما كان الحق في الشفعة مطرداً في الشريعة الإسلامية لتكامل الملك للمشتري لما في الشركة من الضرار وهو ما تأبه طبيعة التشريع الإسلامي، لم يجز اعتقاده لغير الشريك، وإنما كان نوعاً من أنواع أكل المال بالباطل وإبطال الملك بغير حق، وهو ما وقع فيه التقنين المدني المصري الذي منع الحقن في الشفعة في الحال المفترض للجار المالك، حيث تنص المادة (٩٣٦) بند هـ من القانون المدني على أن: (ثبت الحق في الشفعة.. للجار المالك في الأحوال الآتية:

(١) إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدلة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القرى.

(٢) إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار، أو كان حق الارتفاع للأرض الجدار على الأرض المبيعة.

(٣) إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوي من القبيحة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل).

(١) ابن قيم الجوزي: إصلاح البرقين من رب العالمين، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩٧.

(٢) على حيدر خواجة أمين أفندي: در الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٨٩.

فأيات الحق في الشفاعة للجبار المالك على نحو ما نصت عليه المادة سالفه الذكر مخالف للشريعة الإسلامية ومنطق الأمور الذي يمنع المالك حرية التصرف في ملكه طالما لم يتعسف في استعمال حقه على وجه يضر بغيره، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الشفاعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الخلوة وضررت الطرف فلا شفاعة». ^(١)

فالآملاك إذا استقلت وتعبت حبرها فلا مجال للشفاعة، لأن الملكية لا تفيد فقط الوعي بالسلطة غير المحددة للمالك تجاه المملوك (الحيازة أو الانتفاع) بل الأهم أنها تقييدها بمحض الحصانة من التدخل (المنع)، لكن الأصل هو كفاءة حرية التصرف في الآملاك وحماية الملكية الخاصة من كل تدخل، والشفاعة من جنس الاستثناء.

لذلك فمجهور العلماء على أن الشفاعة لا تثبت للجبار، ولا اعتبار بما ورد عن بعض الفقهاء من ثبوتها للجبار الملائق الذي لا يفصل حالته عن حالي المتغriع فيه فاضل أو ضعيف، إذ هو قول مخالف لتصريح بعض حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حكم الفراغي وبين شناس وغيرهما من العلماء على هذا القول بالشذوذ، والفقهاء شددوا ألا يخرج السور الشرعي للأحكام بشذوذ ظاهر ما دامت صحة الاجتهاد تكفي لأحداث الزمان والمكان، وما دام الحكم الأصلي العام لم يُشدد فيه حتى يضيق أن يحمل عليه ما حمل من واقع الناس، بل إن القانون الوظيفي لم يأخذ حتى بهذا القول الشاذ، وأثبت الحق في الشفاعة في أحوال لم يذكرها أحد من علماء الإسلام قاطبة.

وعلمون ما يفضي إليه ذلك من إعانت الناس والججر عليهم، لأنه لا يكاد يخلو أحدهم من الجوار، ولو أن الأمر فيه كما شرطه لما ياب أحد ول كانت الشفاعة مسبباً في زيادة التناحر والتزاوج، ففارق ذلك المعنى الشرعي والحكم منهيا وهو دفع الضرر عن الناس، ولا يعقل أن يشرع الشارع الحكيم حكماً لدفع الضرر على وجه يجلب الضرر، فيثبت الشيء في نفيه.

لذلك كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى القاضي عياض بن عبد الله:

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١٧) كتاب البيوع من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

كثيت إلى تزعم أن فضائلكم يفضيون في الشقة إليها للأول فالأخير من المجهول، فقلتول: قد كنا نسمع أن الشقة للشريك ليست لأحد سواه، وأحق الناس بالبيع بعد التفريح المشترى، ولعله ما الشقة بالجوار، فوجدتها يرجعها أحد، ولو أن ذلك يكون ما انقطع بعضهم من بعض، وما باع رجل أرضا إلا أنفسه إلى جاره حتى تنقضي العاشرة، ولا دلالة حتى تنقضي إلى دار ببعض مسكن الناس، ولكن إذا وقعت الحدود بين أهل الشركة في ميراث أو غيره، وضررت مداخل الناس التي يدخلون منها دورهم وأراضيهم، فقد انقطعت الشقة وجاز البيع للبياع^(١).

(١) محمد بن يوسف الكافي: الفضائل، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأسد فريد العزيدي، دار الكتب العلمية (الطبعة الأولى)، طبعة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٣م، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

النظيرية العامة للشروط العقدية

الأصل العام الذي تقوم عليه جمل التقييدات الوضعية صحة الشروط العقدية، ويسكت من هذا الأصل بعض الرابع من الشروط الباطلة، لم تخرج في خل الفوائين عن الآتي:

أولاً: شرط مستحيلة: أي غير ممكنة الواقع، وهي إما قانونية أو مادية، ويفسر فقهاء القانون الاستحالة بالمنطقية، أي التي يتعذر تحققها بالنسبة لأي شخص يوجد في الظروف العادلة التي اشترط فيها، ولذلك النسبة التي لا تقوم إلا بالنسبة لبعض الأفراد دون البعض، فهذه لا تعيب الالتزام، بل يكون في هذه الحالة فائضاً يتوقف وجوده أو زواله على تتحقق الشرط.

ثانياً: شرط واقفة يجعل وجود الالتزام متوقفاً على متحقق إرادة الملزم^(١): والعلة من هنا فساد مثل هذا الشرط: أن توقف الشرط الواقع على متحقق إرادة الملزم، يمكّنه من الحيلولة دون وقوفه^(٢).

ثالثاً: شرط مخالفة للنظام العام أو الأداب.

أما في الفقه الإسلامي، فإنه ولما كانت للشروط أهمية بالغة في ضبط المعرفة والالتزامات، وتقييم الحقائق والواجبات، وتصحيح التصرفات والمعاملات، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فاطع الحق في حند الشروط»^(٣)، فقد عني

(١) وردت نصت المادة (١٦٦) من التشريع المدني المصري، والمادة (٣٢١) من التشريع المدني الكويتي، وهو ما أخذت به المادة (٩٥٩) من مشروع تقيين المعاملات الدينية الإسلامية، التي نصت على أنه: «لا يكون الالتزام قائماً إذا خل من شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على متحقق إرادة الملزم».

(٢) وطبقاً لذلك نصت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩٦/٦/٧ بجلدة ٣١ في: «إذا تتحقق الشروط المعلنة على شرط واقف غير ملائمة القانون وبصيغة، ولكن كان هذا المعن لا يهدى بالقول إلا إذا تتحقق الشرط، غير أن الشرط يعتبر قد تحقق - ولو لم يتحقق بالفعل - إذا حدث خلل أو خطأ من جانب المدين للحيلولة دون تتحققه».

(٣) صحيح مرفوف: المرجع المختارى تعلقنا من قول عمر رضي الله عنه (كتاب الشروط) بباب الشروط في المهر عند هذه النكاح (كتاب النكاح) بباب الشروط في النكاح)، ووصله سعيد بن متصور في قوله

العقود، ببيانها وبحثها وتنظيمها تتكاملاً تكاماً شاملاً ودققاً، وهي نوعان:

الأولى: شروط شرعية؛ وهي التي تنص عليها الكتاب والشريعة واستلزمتها الأدلة الشرعية، فلا تصح التصرفات ولا تتفق الأحكام بغيرها، ومنها: تعين الكيل والوزن وتحديد الأجل في السلم ، واشترطت الأخلاقية لانعداد التصرف، وصلاحية المعاوره العقد عليه، وإعلان التشريع فور علمه بالبيع عن إراداته في الأخذ بالشيقة، وتحمّل ذلك.

والثانية: شروط جعلية (عقدية)؛ وهي التي اشتراطها المكلفوون فيما بينهم، وأعتبروها وعلقوا عليها تصرفاً لهم دون عبادتهم، كالبيع والرهن وغير ذلك من العقود، فالالتزامات المتعاقدين بما أن تكون متوقفة على تحفظ الشرط ، أو أنها تكون قد وجدت فعلاً، ويكون زوالها هو المترتب على وفرع الشرط .

والفقه يقسم هذه الشروط من حيث الصحة والقصد بحسب مضمون الشرط

(١) ٢٠١١/٢٠١٢، وابن أبي شيبة في نصيحة ١١٤٤١، والبيهقي في الكبرى ٧٧١، إلخ، وغيرهم، من طريق عبد الرحمن بن قتيبة من غير رضي الله عنه موقوفة.

(٢) وهو لغة: مستعمال وليس الحال وتقديره، واستطاعت العدة معرفة على نزول موصوف في اللحظة يدل على الحال، ويقال له أيضاً: اللطف، قال بعض الفلاسفة: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق .

وقال الشريعي الخطيب: "سمي سلماً لتسليم وألس العمال في المجلس، وسلاماً للفحيم وألس العمال". محمد بن أحمد الخطيب الشريعي الشافعـي: متى يحتاج إلى معرفة معيلى النفق المنهاج، دار النكتـة العلمية (أبوبرر)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ٣ من ٧.

(٣) وهو ما يعبر عنه في التبيينات العددية الوضعية بالشرط الوارد، أي الذي يدرك على تحظله وجوده الأكذاب.

(٤) وهو ما يعبر عنه في التبيينات العددية الوضعية بالشرط الماضي، والأذراجم المعلق على هذا الشرط يكون قاتلاً ونافذاً في غرة التعليق، ولكنه منهـد ينطـلـر الرـواـلـ، بحيث إذا ما زـالـ الحقـ يـنـطـلـرـ الشرطـ المـاضـيـ، زـالـ مـعـهـ كـافـيـةـ الصـرـفـاتـ التيـ أـمـرـتـ فيـ غـرـةـ الـتـعـلـيقـ، إـذـاـ تـحـلـتـ الشـرـطـ أـوـ تـحـلـفـ ظـانـ صـحـيـرـ الـأـذـرـاجـ أـوـ تـحـدـدـ تـهـالـكـ، وـلاـ سـيـلـ لـلـرـجـعـ فـيـ، وـنـيـفـ مـنـ خـلـقـاـ (ـاـنـظـرـ الـوـقـتـ الـصـعـبـ لـهـ وـوـدـ أـنـ يـقـعـ)، وـلـاـ يـنـعـيـ مـنـ خـلـقـاـ إـذـاـ أـصـبـحـ مـنـ الـعـرـكـ أـلـيـلـ يـقـعـ، لكنـ الشـرـطـ بـالـوـصـفـ الـمـذـكـورـ لـاـ يـلـمـقـ إـلـاـ بـالـعـقـولـ الـسـائـلـةـ الـشـخصـيـةـ وـالـجـمـيعـ هـلـ السـوـاءـ إـذـ الـحـقـوقـ الـمـتـعـلـلـةـ بـالـأـخـرـالـ الـشـخـصـيـةـ لـاـ تـقـيلـ الـتـعـلـيقـ، وـالـحـقـوقـ الـمـائـةـ هـلـ الـرـوـاجـ وـالـسـعـرـ وـالـإـذـانـ بـالـجـارـةـ لـلـصـيـرـ وـالـنـسبـ كـلـهـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـصـفـ الـتـعـلـيقـ.

و طبيعة الالتزام المتعلق به، إلى شروط صحيحة وشروط باطلة، والصححة أربعة أقسام: شروط من مقتضى العقد، وشروط ملازمة للعقد، وشروط فيها مصلحة مشروعة للتعاقددين أو أحدهما، وشروط فيها منفعة للتعاقددين أو أحدهما.

والشروط الباطلة أربعة أقسام: شروط مخالفة الكتاب والشدة، وشروط مقتضاهما تعليق العقد على عقد آخر، وشروط تناهى مقتضى العقد، وشروط تؤدي إلى الغرر والجهالة.

ولا غيرة في الشريعة بعد ذلك بمخالفة الشرط للنظام العام أو الأدب، لأن النظام العام والأدب يختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان ويحبب الأحراف، والغرض منه ما هو صحيح، ومنه ما هو خاسد.

أولاً: الشروط الصحيحة:

الأصل في الشروط الصحة والزوم إلا ما دل الدليل على خلافه، لقول الله تعالى: (إِنَّمَا الظَّنُونُ أَنْفَوْا إِلَيْهِمْ بِالْعَقُودِ) [السورة الحادسة: ١٩]، وقوله: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) [إِنَّ الْمُهَمَّدَ كَانَ مَسْئُورًا لَا] [سورة الإسراء: ٢٤]، وقوله: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) [سورة التحريم: ١٩]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا ضلحاً أهل خراماً أو خرم حلالاً، والسبلون على شرطهم»^١.

^١(١) حسن بشواهدنا أخرجه أبو داود في سنة ٣٥٤٨ (كتاب الأقضية)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧)، والدارقطني في سنة (٤٤٦/ ٢)، والبهائي في سنته الكبرى (١٣١/ ٦٣)، وابن حبيب في سنته (٤٤٧/ ٢٧٥)، وابن القوياني في سنته (٤٤٧/ ٢٨٠)، وغيرهم، من الحديث التي هربوا رضي الله عنه، والحديث من طريق كثير بن ذيد عن الربيع بن دياج عنه، وكثير تكلم فيه بعض أهل الحديث كالحسيني وأبي حاتم ووثيق وغيرهم.

وللحديث طرق آخر عن غير أبي هربة رضي الله عنه، منها ما أخرجه الترمذى في سنته (١٣٢٩)، وكتاب الأحكام، وأبي ماجة في سنته (١٣٢٣) / أبواب الأحكام، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٢/ ١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٣)، والدارقطني في سنته (٤٤٣) / أبواب الأحكام، والطبراني في سنته الكبرى (١٣١/ ٦٣)، وبهجهة من الحديث كثير بن عبد الله بن هشام وبن عوف عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وكثير بن عبد الله نجاشي على شفاعة، بل التمهي الشافعى وأبي داود بالكتاب، وعنه زيدان: «الأشرعاً أهل خراماً أو خرم حلالاً، وهي لا تصح من هذا الطريق».

ومعها ما أخرجه الدارقطني في سنته (٢/ ١٦٧) من حدث عائشة وليس بن مالك رضي الله عنهما، وكذا الحديث من طريق عبد العزيز البالسى من خصيف الجزيرى، وكذا عاصيف، وزيد ابن عدي في ترجمة الأول في التكامل (١/ ٥٠٥)، كثوري عن خصيف أحاديث يوسفلى^٢، ولله شاهادة المرجع ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٢) من حدث عطاء بن أبي دياج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

وهي لا تخرج عن أربعة أسماء:

الأول: ما كان من مقتضى العقد: فرجوها كعدمها لا تزيد الحق إلا تأكيداً، إذ يلزم الوفاء بها، نص عليها العائدان أم لا، لأنَّه لا يتصور قيام الحزن والختال بغيرها، كاشتراط التسليم في عقد البيع، والتالب في الحال، والتصرف في المبيع، والرُّد بالغيب المحظوظ، ورد المعرض، ونحو ذلك.

الثاني: ما كان ملاقاً للمعقد: تصرُّف إلى الالتزامات والطالبات التي تؤكِّد مقتضى العقد أو تكمِّله مما يثبت حقاً لطرفيه، فهي ليست هي من آثاره المترتبة عليه لزومها، لهذا لا تسرِّي (إلا إذا نصَّ عليه العائدان)، كخيار الشرط^١، وإشارة التحصيل

وآخر الحديث الطبراني في المجمع الكبير (٤٢٧٥/٤)، وإنْ عدَ في التكامل (٦٦٢/٧١) كلاماً من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وسنه متأخر بالصحيح: جباراً بن المغاسل عن قيس بن البرير عن حكيم بن جبير، لما الأول فرمى المازطي بالترك وضعفه البخاري وبين معين، والثاني ضعفه أسد وبن معين ووبيع وبين العذني ويحيى بن معاذ قال ابن حجر، ولما الثالث ضعفه أحمد ويعقوب بين شيبة والسامي وأبي حاتم والدارقطني.

وآخر جواز الخطاب في الصحاوة (١٨٩/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وسنه مقطع وحصلت بالفضلة والتروي: محمد بن العمار بن محمد بن عبد الرحمن البشريي عن أبيه، فاما الأول فالحادية متکرة كما قال الساجي وبين عدي وغير عده، والثاني لا يختلف عنه كما قال البخاري وأبي حاتم والسامي والسامي وبين حبان، بل هو إلى الترك أقرب، ولما الثالث فلم يسمع من الصحابة ويروي عنهم إلا باطنها كما قال الأزدي وصالح جزءه.

وفي المحدثة عائشة وأنس وربيع وبين عمر رضي الله عنهم زيادة مما وافق الحزن، ولا تصح من هذه المطرق لشدة صعوبتها وتكلفتها.

وهذه الشواهد كلها وإن كانت أساساً لها شديدة الصعوبة، إلا أنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف مقاربة برقي، يجمِّعها للحسن.

(١) ونفال الخيار الشرطي، وخيار التروي، وبيع الخيار، ومقتضاه أنَّ العائدين بال الخيار شفَّق، ليجوز لهم لو لا يجهوا إلهاً اشتراط أن يقبل المبيع أو يرفضه في نفقة الخيار، فإذا انتهت تلك وجوب العقد، والتخلص بذلك بال отказات الخيار، وقد أجمع الفقهاء على مشروعته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠٧/البراء)، وسلام في صحيحه (١٥٣١/البراء) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا أشترطتم بغيره في شفَّقته، فالمُنفَّذ، أو يكتُنُ البيع شيئاً».

وأختلف الفقهاء في شفَّقته، فيما حدَّ بهم بخلاف أيامه، حيث ظهر لهم بحسب نوع المبيع إما دفعه إلى المالكية، وفرض بعض الفقهاء المتعاقدين في تحديد قيمة الخيار، وقللوا مما جرى عليه أمر المالي، بينما الراوسيون منه إلى تحريف العيب إنْ كانت وفوس آخرین المتعاقدين مطلقاً بغير حد وإن طالت العدة، ومنهم المتألبة وبغض الأذان كأبي يوسف والراضي وعبد بن الحسن الشيباني.

وقد أجزأ التفصيل في شفَّقته الخيار بالإسطلاط، وحصنت الرأيادة (إلا بموافقة الطرفين) بشرط إلا يكون الخيار شيئاً من أساس الجواهة المباحثة التي تؤدي إلى النتائج التي تتحمّلها الشرعية، والمهم أنها شفَّقعة محدودة

في البيع، والشهادة، والبراءة من العبوب غير المعلومة للبائع، والخروج بالضمان، واشتراط صفة مفضوحة مرغوبة في البيع، أو أن يشرط البائع على المبتاع أن يأتيه بالشمن في تاريخ معين ولا انقضى العقد بينهما، ونحو ذلك.

ومن هذه الشروط في الإجارة: تأجيل الأجرة أو تعميلها، واعتبار الفسخ والغا عدم عدم الوفاء بالأجرة في المواعيد المحددة.

الثالث: ما تعلق بمصلحة العاقدين أو أحدهما؛ ومعيار هذه المصلحة أن يطرأ لها الشر أو الغرر، كاشتراط تملك ثمر النخل المباعة بعد التأثير.^{١١}

الرابع: ما فيه مفعة فباحة للعاقدين أو أحدهما؛ فالمطلوب له أن يوجب بالشرط حال لم يكن واجباً بذاته، فمقصود الشرط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حرفاً مما دامت تتحقق مفعة لأحد العاقدين.

والفرق بين المفعة والمصلحة: أن المصلحة في النوع السابق تقتضي بالشرع أو الغرر لجازت بهما، وما أتيح في حال مخصوصة لا مطلقاً، فليس للشرط أن يحوله عن حاله تلك، فإن حوله كان فاسداً، وأما المفعة في هذا النوع ثابتة باستصحاب البراءة الأصلية، فالأمر يشأنها باق على ما كان عليه من أن الأصل في الشرط الصحة والتزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه، كما لو شرط المودع على الوديع الضمان إذا هلكت الوديعة بلا تهدى منه وبدون حسنة وتفصيره في الحفظ.

الزمن، ولبس نطلقة من العدد أو طرفيه الأنت لأن أصل الخيار ضرر وضرر من الغرر، إذ الأصل في العقوبة أنها تم وتحتفظ بالأحوال الموصولة لها من اجتماع الطلب والإجارة وما ورد بها، كما أن خطر الشرط في القيامات ليس على إطلاعه في سائر حال هو محظوظ في بعض الخبر كالغرر والسلام، لأن الاختراق عن مجلس العقد فيها من غير إبرام العقد وأحكامه لا يجوز سلامة الديمة الربي، ورقيقة الخبر من أخص فروع الشريعة في المعاملات المدنية، تردها أنه تعالى حرثنا على مصالح العباد ومنعا للضرر، والحكمة منه أن الإنسان زينا الشريعي شيئاً فشيئاً عن حسيبه في لا يظهر إلا بأمعان النظر أو مناورته، أقل الخبرة والأشخاص، فنجحت له نسخة الخيار لشخصه الشيء الذي التراء وعرفت جيداً للا يقع في شرك الشخص أو النبي، لأن بعض العبوب لا شرك بالنظر لو تصفع العادي، فحق له استرداد ما يلحق البيع من التضمان بالردد بالذهب بقصد منع وفرج الشارع والخاص بين المسلمين (١) والإيلاد: هو أن يؤخذ شيء من طبع النخل فيدخل من ظهوري الإناث من النخل.

ثانية: الشروط الباطلة:

وأما الشروط الباطلة أو المفاسدة فما ولها وأظهرها الشروط المخالفة للكتاب والشريعة، وعلى بطلانها انفتاح كلمة الفقهاء من الأولين والآخرين لتقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما كان بين شرطي ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١). يقول ابن تيمية الجوزية (ت ١٣٥١ھ / ١٩٣٠ م): «كل شرط خالف حكم الله ونافض كتابه فهو باطل كائناً ما كان»^(٢).

كما يقع باطلاقاً في التشريع الإسلامي كل شرط كان من مقتضاه تعليق العقد على عقد آخر: كالتأخير المتهي بالتأخير حيث يرد العقدان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد، فلا هو بيع محض ولا هو إجارة محضة، وكذلك كل شرط يشرطه أحد المتعاقدين على الآخر يتضمن تعليق البيع على أن يرجع شيئاً آخر، وخطابه المنع أن يتدخل العقدان في الزمن أو الأركان ولا يمكن فصلهما، والعلة في إبطال هذه الشروط إنما التعليق والتوفيق فيما لا يجوز تعليقه، وإنما عدم استقرار التمن في صورة عقد واحد، فضلاً عن تداخل العقود ومن ثم قيام بعضها على بعض، فإذا حصل العيب في البعض أو نخل في أحد العقدتين ثارت الإشكالات والخصومات بين الناس، فيها التداخل بوجوب الفتنة والشحنة المذمودة يقصد التشريع تحجيمها ورفعهما وسد الدراج دونهما.

والقسم الثالث من الشروط الباطلة يشمل كل شرط ثاب لمقتضى العقد: ومنها هو أثر العترتب عليه لزومه، وهو غرض العقددين من إنشائه، فمقتضى عقد البيع نقل ملك العين للمشتري بمجرد التباع، وتملك البائع للثمن، ومقتضى الإجارة نقل المستلمة مؤقتاً، ومقتضى الترقب إلى الله تبارك وتعالى برفع المال على وجه من وجوه الخير، ومقتضى الوكالة إثبات الوكيل عن الموكلا (الأصل).

فكثير شرط ينافي أثر العقد العترتب عليه لزومه بقوة الشرع ومنعه الأمور سقط.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦٨) كتاب التبرع، وسلم في صحيحه (١٠٠٤) كتاب العذر) كلاماً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ابن تيمية الجوزية: إعلام المؤمنين عن رب العالمين، مراجع سابق، ج ٢ ص ٢٠٢.

كان يشرط البائع الا بيع المشتري المبيع، فهذا شرط فاسد لأن مقتضى عقد البيع نقل ملك العين له وتملك البائع للشن بمجرد البياع، أو يشرط المستاجر عدم تحديد مدة الإيجار، فهذا شرط فاسد لأن مقتضى الإجارة نقل الممتلكة مؤقتاً، وليس نقل الملك.

والقسم الأخير الذي يقع باطلاقاً من الشروط ما أدى منها إلى الغرر أو الجهالة؛ وكلاهما يقضي بالتصرف لجهالة العاقلة، وهي عنهما لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، ولأنهما يؤديان إلى التزاج والشاحنة، وصورهما غير مخصوصة وهي في الجملة تتعلق بجهالة تعين الالتزام، أو بوصفة، أو بإيجاده، أو القدرة عليه، أو بحدوده وقدره، أو سلامته وبقائه، ويمثلهما المخالف إذا أمكن خطط تلك العناصر في الالتزام - ولو لم يكن موجوداً وقت العقد - بالوحض الذي لا يقضى إلى التزاج خرج عن حدود الغرر أو الجهالة المنهي عنهما.

ومن الوجوه الملفقة في هذا الجانب في الشريعة حرصها الشديد على رفع الحرج عن المكلفين، فعلى عكس التفتيبات الوضعية التي لا نعرف أدنى استثناء لقولها الأمراة ترى فنهاء الشريعة يحصلون في مسألة "الغرر البسيط" ويزمدون لها أدق ما يمكن، فيستثنون من الضوابط الضاربة في تحديد الشروط الباطلة ذلك الغرر البسيط الذي درج الناس على التعاضي عنه في عاداتهم ومعاملاتهم للتحاجة، أو لعدم إمكان الاختزال منه والحلولة دونه، أو لمشقة تقاديه البالغة، وضابطه أن يحصل معه خالب المعقود عليه، ذلك أن الغرر والجهالة منها ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلًا، ومنها ما يحصل معه نزراً منه وفقرًا ضئيلاً، ومنه ما يحصل معه غالب المعقود عليه.

وليس هنا نحيب، بل بلغ من شدة احكام القواعد الفقهية ودقة الأحكام الشرعية أن تكلم الفقهاء في أثر كل نوع من الشروط الباطلة وكل شرط فيها على التصرف الذي افترن به، وما إذا كان يبطل بمقصوده أم لا، وما إذا كان يبطل بطلانه أم لا، ومن ثم فرقوا في كل حالة بين الشرط والالتزام الذي افترن به، وفصلوا في ذلك على نحو لم يأت به أي نظام وضعي، لا في القديم ولا في الحديث، وذلك بغية طبط معاملات الأفراد وتصرفاتهم ومنع التزاج والتخاصم والاختلاف.

نظريّة الأهلية وأثرها في الوجوب والأداء

الأهلية صفة لازمة في الإنسان تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، وقد مرت - في تعرّيفها وخصائصها وأنواعها وشروطها - عبر تاريخ القانون بمراحل عدّة تطورت خلالها بحسب تطور القانون وتتطور المجتمعات، وقد كانت الشريعة الإسلامية هي النّظام السائد الذي حدّ مقوّماتها وأفاض في مباحثها التي يتغنى بها فقهاء القانون في العصر الحديث ويسعون لأنقسامهم الفضل في بيانها، وقد سبق لهم علماء المذاهب الفقهية في بيان مفهومها وأنواعها وشروطها، وبينوا من تعطى له؟ ومن تعطى له؟ ومن تسلب منه؟ ومن تسلب منه؟

وقد أدرك فقهاء المسلمين الفكر الأساسية في الأهلية وهي أن الإنسان خلال نموه يمر عبر مراحل تتطور فيها قدراته العقلية والإدراكية والخلقية والأخلاقية يتربّ عليها أحكام شرعيّة متتالية مرتبطة بصلاحته لتحمل التكاليف واستحقاقه الحقوق.

ولذا فقد فرقوا بين توقين من الأهلية:

ال النوع الأول: أهلية وجوب:

وهي صلاحية المرء لوجوب الحقوق المترسّبة له وعليه، فهي تجب لكونها باختباره إنساناً مملاً تكوينه جنباً حتى موته.

يقول علاء الدين البخاري الحنفي (ت ١٣٧٠ / ١٣٣٠ م): أما أهلية الوجوب فتقسم فروعها بحسب القسم الأحكام، فالصيّ أهل بعض الأحكام، وليس بأهل بعضها أخلاً، وهو أهل بعضها بواسطة رأي الرّوي، فكانت هذه الأهلية منقسمة نظراً إلى أفراد الأحكام وأصولها واحد وهو الصالح للحكم، أي الحكم الوجوب بوجه وهو المطالبة بالواجب أداء وقضاء، والعهدة استحقاق حقوق تلزم بالعقد وفيل هي نفس العقد لأن العقد والمهنة سواء، والمهنة التّيعة أيضاً، غير أن في حقوق العباد المقصود منها المال وفي حقوق الله تعالى المقصود استحقاق الأداء ابتلاء ليظهر المطبع من العاصي.

أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة، أي لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة، لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا انحصر الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة.^(١)

النوع الثاني: أهلية أداء:

وهي صلاحية المرء لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، وهي إما فاقصرة قبل البلوغ، أو تامة بعد البلوغ فيصير المكمل بها أهلاً لأداء ما عليه من واجبات ومتکاليف شرعية.

يقول علاء الدين البخاري: «رأى أهلية الأداء فتوعاً فاقصر وكامل، أما الفاقصراً ثبت بقدرة البدن إذا كانت فاقصراً قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ فبينما كان معنوها لأنّه يمتنع الصبي لأنّه عاقد لم يعتد حقله، وأصل العقل يعرف بدلاله العيان، وذلك أن يختار المرء ما يصلح له بدرك العواقب المشهورة فيما يأتيه ويففر.. لا خلاف أن الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلاف الله تعالى إلى أن يبلغ كل واحدة منها درجات الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منها فاقصراً، كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداثها فاقصراً كما في المعنون بعد البلوغ، فإنه فاقصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن ولهذا أحرز بالصبي في الأحكام».

ثم يقول: «فالأهلية الكاملة عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال، وهو العبراد بالأعتدال في لسان الشرع، والفاقصرة عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ أحدهما درجة الكمال، ثم الشروع بشـ على الأهلية الفاقصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجيه الخطاب، لأنّه لا يجوز إلزام الأداء على العيد في أول أحواله إذ لا قدرة له أصلاً، وإلزام ما لا قدرة له عليه منصب شرعاً وعقلانياً، وبعد وجود أصل العقل وأصل قدرة البدن قبل الكمال في إلزام الأداء خرج لأنّه بخرج للفهم

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد المعروف بعلا، الدين البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٢٥.

بأنني عقله وبعقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن والخرج مني أيضاً لقوله تعالى:
﴿وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ سُرُجٍ﴾ (السورة: الحج: الآية ٧٨).^(١)

ونصوص التشريع الإسلامي منذ الرحلة الأولى تؤكد على المساواة بين جميع المتكلمين بأحكامه ذكوراً وإناثاً، فجميعهم يتمتعون بأهلية معاللة ما لم يعترضها عارض محدد بمعيار موضوعي لا يمكن تحريره أو تعديله من قبل أي سلطة منها على، ومن لم فهم متساوروون في الكليات الخمس: النفس، الدين، العقل، النسل أو العرض، والمال، فلهم الحقائق نفسها وعليهم الواجبات نفسها، فيما عدا ما استثنى بعض خاص روعي فيه الطبيعة الفسيحة والقيرونية للمرأة كالقراءة والإنشاق والحضانة وهي أحكام متفردة لصالحها رحمة بها ورحابة لها لا تؤثر بحال من الأحوال في أهليتها.

والكلام هنا إذن ليس عن مقارنة موضوعية، أو عن المرأة باعتبارها شخصية إنسانية ذات قيمة أقل من الرجل، حيث لا تحمل مستوياته وراجحاته الأخلاقية والإنسانية، إنما المقصود هو المفارقة بين الوظائف والأدوار التي يزورها بها كل جنس، وليس من العدل أن نتكلم عن مساواة بين اثنين مختلفين في الحقائق والواجبات، بل ذلك هو القلزم يعنيه، لأن المفارقة بين الحقائق والواجبات تستلزم المفارقة في الأحكام.

ولأن الشرع يدرك حقيقة الأشياء، وكثيرها إنراها لا قبل للأنظمة الوضعية به، فهو يعاملها معاملة عادلة ويحكم عليها حكماً واقعياً، وفي قضية الرجل والمرأة خصوصاً فإن الشريعة - كما يقول محمد قطب - تسوى بينهما حين تكون الشروية من منطلق الفطرة الصحيحة، وتفرق بينهما كذلك حيث تكون الفرق هي منطق الفطرة الصحيح.

فالامر لا علاقة له بفارق في جانب أو دوينة في جانب آخر^(٢) ، لأن مسألة التفوق والدونية - كما يقول علي عزت بيجو قيشي - يمكن تصورها فقط بين أشياء

(١) المرجع السابق، ج ٣ ص ٣٠٠.

(٢) المزدوج حول هذه الجزئية الفطر توسيع: « جداً مشروعية الدليل » في الفصل الثالث من الكتاب.

من جنس واحد، ومن ثم فإن المرأة لا يمكن وصفها مقارنة بالرجل بأنها أعلى أو أدنى، لأنها بكل بساطة مختلفة عن الرجل، لذلك تسقط المقارنة، ويسقط معها تحديد الأعلى والأدنى، فلا معنى للسؤال: أيهما أعلم القلب لم الرقة؟ لأن كلاً من العضوين لا يمكن أن يؤدي وظيفة الآخر، بل إن الاختلاف بينهما يعزز قيمة كل منها بالنسبة للأخر، ونتيجة هنا الاختلاف هي الوظيفة والقيمة، كان لا بد من اقرار التكاليف فيما تربت على افتراق الوظائف^١.

في حين أن القانون الروماني - الذي هو أصل التقنيات الغربية والتي طالما ظاخر به القانونيون وهي بدراساته الباحثون في الشرق والغرب - كان يعتبر الزوجة والأبناء ذكوراً أو إناثاً ناصحي الأهلية لا يقدرون على الكسب لأنفسهم أو التصرف لحسابهم، فما يكتسبه من جليل أو خبيث ينضاف إلى ملكية الأب، فلم يكن كسبهم ينبع عن كسب أبيهم، بل كانت ملكية الأب للكسبين ممزوجة لدرجة أنه كان يجوز له أن يعطي كسب واحد من أولاده لولد آخر منه، بل أن يعطي لأجنبي عن العائلة^٢ والمرأة في القانون الروماني ناقصة الأهلية دائمًا، فهي في حالة قصر قانوني دائم، تمر من شعلة إلى شعلة، فوالد الفتى يختار لها الزوج، ثم يستطيع زوجها الإبقاء بها زوجة لمن يختار في الوصية، رغم محاولات التحقيق من وطأة القصر القانوني لامرأة بعد التأثر بالأفكار الفلسفية الداعية لذلك، وكان مما اتفق عليه شيشرون وأرسنطيو أنه لا رأي للمرأة لوهن تقديرها وعدم سداد رأيها، ولذلك وضعت تحت الوصاية دائمًا كالعبد والقسر.

وحتى بعد ما نالت المرأة من تحرر في إسبارطة، إلا أنها لم تزل أهليتها القانونية

(١) ويستدل بمحويتش على هذه النتيجة بآلة علمية من الواقع غراسات اجتماعية وطبية عديدة، من بينها ما أظهرته اختبارات الذكاء عند الرجل والمرأة من توافق تتعلق بتركيبة الذكاء وليس مستوى باعمر ذات سمات أكبر من الحرية واتجاه نحو العالم الخارجي عند الرجل، أما ذكاء النساء فقد اتسم بتركيبة أقل وإنما نحو الحياة والشخصية والعواطف، ثم هو تراجع الصعب في هذه التوارق إلى اختلاف دور كل منها في نشوء الحياة واستمرارها على الأفراد، فالمرأة من الخصوصية والولادة و Duties الأجيال، وفي هذا المجال بالغ الأهمية تقويم المرأة يدور ما يدور، أما دور الرجل فهو دور أقل أهمية ولكنه ليس أكثر من مشاهد حائز، وهذا لا يصح وصف العلاقة بينها مجرد علاقة دجل وأمرأة، وإنما الحقيقة فيها علاقة لم يدركها طفلها، فالأخبر هنا لا يزيد أن تأخذ التكاليف أو الصفة التي يبني أن تكون عليها كما تفرضها طبيعة الجنسين؛ في هذه العلاقة ينبع السؤال عن المساواة بين الجنسين بلا منزع، بل يصبح مسألة ضعفها!

ال الكاملة على نحو ما نالته في الشريعة الإسلامية، بل أزداد وضوحاً بما بعد عصر هومير حتى أنها كانت تحرم من كافة حقوقها السياسية والقضائية في أثينا، ودائماً ما كانت خاضعة لوصي بعد الأب كالزوج أو الآبن، وهي ليست ذات سلطة ولا صاحبة حق، وحتى عندما اعترف لها بحق إدارة أموالها ظلت تحت وصاية يربهم الحفاظ على أموالها، ولم يكن لها الحق في أن تبني كالرجال أو أن تكون وصبة. وحتى بعد إلغاء جستينيان الإمبراطور الروماني الوصاية على المرأة قانوناً فقد بقي العمل بذلك بحكم العرف الذي قيد استقلال المرأة وتال من أهلتها بشكراً كبير وهو أمر ثابت في الوثائق البردية المنسوبة إلى ما بعد عصر جستينيان وظللت في النهاية حبيبة المنزل، ممنوعة من المشاركة في الحياة العامة، حيث كان يتظر إليها على أنها ضعيفة جاهلة ناقصة الخبرة وهذه التغیر.

ولم يختلف الأمر كثيراً بين الغرب والشرق، فقد صالح كونستيبوس - أعظم مفكري الصين وفلسفتها الذي ثبّت إلى ديانة الكونفوشية القائمة في الصين وببلاد الشرق حتى اليوم - نظامه الاجتماعي والترويسي نظاماً أبوياً تحكمه غلبة الذكور، وكان للأب سلطاناً مطلقاً في جميع أمور الأسرة، ففي وسعة أن يبع زوجه وأبنائه ليكونوا عبيداً، حتى إنه لا يحق لأي من أفراد الأسرة أن يتناول معه الطعام، ولا يحق لأرميه أن يتزوجه بعده، بل كان في بداية الأمر يطلب منها أن تحرق نفسها تكريساً له وظللت العادات من هذا القبيل تقع في هذه البلاد لمائتين سنة حتى أوائل القرن التاسع عشر، وكانت النساء يعيشن في أقسام خاصة من المنازل وتلماً يختلفن بالرجال.

حتى أن ويل ديورانت William J. Durant (١٨٨٥؛ ١٩٨١م) ذكر في كتابه (قصة الحضارة) بعض مرويات حقيقة تاريخية تؤكد هذا المعنى، منها رسالة غير عليها لإحدى بنات الطبقة الفقila، ورد فيها: «تشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ونحن أضعف قسم من جن الإنسـانـ، ويجب أن يكون من نصـيبـنا أحـقـ الأعـمالـ.. إذا كان للمرأة زوج يـرتـضـيـ قـلـبـهاـ وـجـبـ أنـ يـقـيـ معـهـ طـبـلـةـ حـيـاتـهاـ وإنـذاـ كانـ للـمرـأـةـ زـوـجـ لاـ يـرـضـيـ قـلـبـهاـ وـجـبـ أنـ يـقـيـ معـهـ أيـضاـ طـبـلـةـ حـيـاتـهاـ، وـمـنـهاـ آيـاتـ لأـحـدـ شـعـرـ الـهـمـ وـيـدـعـ فـوـشـوانـ: أـلـاـ مـاـ أـنـسـ حـظـ الـمـرـأـةـ، لـيـسـ فـيـ الـعـالـمـ كـلـهـ شـيـءـ».

أقل قيمة منها، إن الأولاد يقفون متkickين على الأبواب كأنهم آلة سقطوا من السماء، أما البنت فإن أحدها لا ينير بمولدها، وإذا كبرت اختيارات في خجرتها، تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان، ولا يكفيها أحد إذا اختفت من منزلتها على حين غفلة كما تخفي السحب بعد هطول الأمطار^(١).

إذا ما غفت الشريعة، فأهلية الوجوب والأداء ثابتة للإنسان ما لم يعترضها عارض سماوي أو مكتسب:

أما السماوي - أي ليس للنكال في اختيار - فهو الصغر والجنون والمعن والبيان والنوم والإلحاد والمرض والحيض والغاس.

وأما النكتسب - أي كبه العبد أو كان يعتقد إزالة فتركه - فإنه نوعان منه ومن غيره:

فالذى منه: فالجهل والسلف والسكر والهزال والخطأ والضر.
والذى من غيره: الإكراه.

فالعارض من حيث تأثيرها على الإنسان وأعلمه ثلاثة أقسام:

أولاً: عوارض تربيل الأخلاق تماماً، فينعد فيها العقل والتمييز، وتسقط بها التكاليف، مثل: الجنون، والنوم، والإلحاد، والإكراه، والسكر عند بعض الفقهاء، ثانياً: عوارض تشخص الأخلاق، وتجعل الإنسان كالصبي المعمي، فتصبح منه التصرفات النافعة فقط، مثل: العنة، والسلف عند جمهور الفقهاء.

ثالثاً: عوارض تؤثر في بعض التصرفات، فتغير حكمها المصلحة الإنسانية أو مصلحة غيره، مثل: مرض الموت، الحيسن، والتقادس، والسفر، والقتلة.

وتشريع هذه العوارض مبناه على أصل التبصير، ودفع المثلثة، ورفع الحرج، لذلك فقد شرعت إلى جانب كل عارض رخصة تسهيل، بحسب كُلّ عارض يصعب الإنسان سماوياً كان أو مكتسباً، لخفف من التكاليف والواجبات الشرعية عليه -

(١) ولد ديورانت: نصيحة العظاء، ترجمة: زكي نجيب محمود وأخرين، دار الجليل (البيرة)، طبعة ١٩٦٠م / ١٩٨٨م، ج ٤ ص ٢٢٢.

سواء المتعلقة منها بالعبادات أو المعاملات - إما بإسقاطها ككلية بإسقاط التكاليف للمجنون، وإما بإسقاط بعضها كإسقاط الصلاة للجافين ذرر الصوم، وإما باتفاق شئنا منها كفقر الصلاة للمسافر، بل أحياناً بإباحة المحرم كرخصة الطلاق بالكفر وإنكاب المحظورات للمذكرة بحسب ما يتيحه لديه من قدرة و اختيار، وهذا كلّه من أبلغ وجوه إعجاز الشريعة ورحمتها بالإنسان ورعايتها لأحواله ونفسيته.

ومعظم التقنيات الوهشة لا تعرف نظرية متكاملة للأركان للأهلية من ناحية شرعاً وشروطاً وعوارضها، ولا تعرف بمراحل النمو كمعايير حقيقي لضبط الأهلية، حيث تختلف أهلية الإنسان باختلاف فترات حياته وتغيراته الحيوية والإدراكية، ولم تحسن معظم التقنيات بعد قضية بداية حياة الإنسان بما ترتب على ذلك من إغفال "المراحل الجنينية" في مباحث الأهلية، وخل التقنيات الوهشة تخلط بين أنواع العوارض ولا تميز بين درجاتها بما يتربّ عليه تضارب الآثار الناتجة عنها.

نواظم الزواج

لم يحدّد التشريع الإسلامي سُلْطَانًا لعقد الزواج، بل المناقحة القانونية لهذا الموضوع ترتكزت في العقام الأول على النصّ الجسدي للزوجين فضلاً عن الفقرتين العلادية والمعنوية، استناداً للأصل الذي سهّلتْه الشريعة عليه وسلم في قوله: «إِذَا نَفَرَ الشَّابُ مِنَ النَّفَاعَ إِلَيْنَا فَلَا يَرْجُعُ، فَلَا أَخْفِرُ لِبَصَرَ وَالْخَصْرَ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَنْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاهَةٌ»^١.

فإذا ما كان الشاب مستطيناً قادرًا على الإنفاق ومؤونة الزواج فقد حق له الزواج من تكافئه، ما داما عاقلين يلغا حد التكليف (البالغ) وذلك دون اعتبار لستهاء لأن العاقل البالغ يدرك عواقب الأمور وما يترتب عليها من النفع والضرر سواء كان في يادى الأمر أم عاقبته.

وهذا من محاحسن الشريعة حيث يثبت دعائم المجتمع الذي توأمه الأسرة وي penetِن النشاط الجنسي، ويقلل من انحراف الشباب الخلفي والواقع في براثن الرفيلة والجريمة - لا سيما جريمة الزنا - بما لا زمه من احتلال الأسلوب وحماية المجتمع من الأمراض الجنسية المختلفة وهو ما يتجزء عن تأخير سن الزواج وانحراف الشباب تليّة لرغباتهم الفطرية^٢، كما أن السماح بالزواج من سن مبكرة يوطد العلاقات في

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦٦) / النكاح، وفسلم في صحيحه (١٤٠٠) / النكاح).
كلاهما من حديث عبد الله بن معاذ رضي الله عنه.

(٢) نشرت صحيفية الحياة اليومية المحلية قريرًا صادرًا عن مركز دراسات الزواج في جامعة دوتشيز ملوك إن نسبة الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية قد اعجلت إلى الافق من الرسم القياسي في نهاية القرن العشرين، وعززاً هنا الانخفاض إلى هذه أسباب أعمدها تأثير من الزواج إلى من أكبر سن عام ١٩٧٠ كان متوسط العمر للزواج ٢٠ سنة للمرأة و٢٢ سنة للرجل، غير حين ارتفع في عام ١٩٩٧م إلى سن ٢٣ للمرأة و٢٧ للرجل، ولتفريح القرير أنه تكلماً لارتفاع من الشباب كانوا أكثر عزوفاً عن الزواج، وكبحجة لذلك فقد ثفت خاصرة المعاشرة الجنسية بين الرجال والنساء دون زواج، مما أدى إلى أن أمريكيات كثيرات في السنوات الأخيرة يطلقن هؤلئك دون زواج، على الترتيب ولد ٣٢٪ من إجمالي المواليد في الولايات المتحدة من أمهات غير متزوجات، بينما ارتفعت هذه النسبة إلى رقم أكبر في عام ١٩٩٨م لتصل إلى ٣٦٪ من الأمهات غير المتزوجات.

هذا تفصيلاً مما أثبته الابحاث الطبية المعاصرة بشأن زيادة نسبة الإجهاف والعمليات القصوية والنشرهات

المجتمع، ويؤهله الزوجين على تحمل المسؤولية وعدم الاعتماد على الآخرين، ويعود تفاوتاً في السن بين الأباء والاباء، يستطيع الآباء من خلاله رعاية ابنائهم وتربيتهم وتنشئتهم وهم أقرباء لهم ما يليقون أن يستفيدوا من خدمة ابنائهم، ولأجل تلك الغايات فقد عظمت الشريعة شأن الزواج حتى قُضى على الانقطاع للعبادة لأن فائدته عظمى تعم الزوجين وذويهما والمجتمع.

وحتى نفهم هذا الأمر جيداً، يلزم أن نعرف أن في كل نظام اجتماعي في العالم نعمة قائمة أساسية هي "حفظ النظام الاجتماعي"؛ كل تشريع كل قانون في أي نظام اجتماعي يفترض أن يخدم هذه القاعدة، سواء كانت دولة قانون أو دين أو آخر، وإنما إنها في النظام الاجتماعي المنشكل للدولة كلياً، فالشريعة تعتبر من النظم القليلة التي كفلت تطبيق هذا المفهوم بحرص عجيب وفي كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن ضمن تطبيقاتها مسألة "الزواج المبكر" و"زواج المسلمة من الكافر" لا العكس، وغيرها كذلك، لأنها تصب في قلب فكرة "النظام الاجتماعي" للأمة المسلمة.

الصلة الزوجية والأطفال بعد الولادة كلما تقدم بالسن، السن

(١) في هذا الموضوع تحدثنا، يمكن التوكيل إن الآباء بما تبع من جهة الآباء، مثلكم الذين بين الآباء والأباء، في حق الزوج من الكافي لظهوره في حق الزوج من الكافية، إذا وقع الآباء في الخرج في المجتمع المسلم - شافت دائرته أو انتع - وبين الناس، في الزوج الأول أظهره من الزوج الثاني، لوضوح الفوارق في الدين، والشريعة أصلًا مبنية على رفع العرض ولائحة ثوابات الباهاء والشحنة والشرازع، يغض النظر عن دضاها الثاني من عدمه، واستanguard الشارع للأمر في هذا المخصوص غير معتبرة أصلًا، كما أن الشريعة جعلت الزوج كلياً بغير معاشر الزوج، ولم تسمح بأي تحليل على هذه الأحكام بل جعلت انتفاع الزوج عن الإنفاق على المرأة بما الاستحقاقها الطلاق إن تضررت، فالإنفاق من آثار القراءة والإلتفات كما قال الفرقاني وغيره، وهي الهرمية والمحسوبة والتي أخذت بها أكثر من النظم الغربية، فإن الإنفاق مستمرة لـ50 الزوجين، لأن مدعاهما المالية تحدد باقترانهما، وتسلط الزوج على أمر زوجه غير مقبول في الإسلام شرعاً إلا برضاهما، بخلاف تسلط الزوجة غير المسلمة على أمر زوجها المسلم لأنه من مقتضى المروءة، فالانسجام بين حاضر الإنفاق والقوامة ومع زواج المسلمة من الكتاب من نسبيات النظام الاجتماعي الإسلامي وعدم تناقضه.

بالإضافة إلى أن العامل في الطياع بين النساء أكثر إلى الرجال، ونادر الزوجات أكثر بـ50%، وإنما هن على الآباء والأمهات والآخرة، فاحتسبوا بينها إلى عداته ودينه أكثر من احتساب ميله إلى عداته ودينه، وإلا وفدت الإشارة في قوله الله تعالى في سورة الزمر: (أولذلك يدعون إلى النار بعد قبره)؛ ولو أحببكم...، كما أن سلطان الزوج علىها أكبر للقوامة، وضيقها بحكم الطبيعة، فتأثيره عليها أعلى، وأحياناً لها إله آخر، وبدوره في استقرار بيت الزوجية الموى وأرضه.

فلاقة المعاشرة الزوجية هي أطول التجارب التي تغرس في الإنسان الحس والطبع الاجتماعي اللذين تحدث عنهما الفلسفه والمفكرون الاجتماعيون بقولهم: «الإنسان ملتبني بطبعه»، فوظيفة الزواج على المستوى الفردي لا تقتصر على توفير المساعر الجياشة من المودة والرحمة والسكنية لكل من الزوجين، بل يوفر لكل منها دوراً من الحماية والوقاية للأخر في المساحة الاجتماعية، وهو على المستوى الاجتماعي يمثل آمن إطار وأمثلة لميلاد المجتمعات البشرية واستمرارها عبر الزمان والمكان^{١)}.

أما النظم الوضعية فتكتاد لا تخرج في دواعي حظرها الزواج المبكر عن عدم الاستعداد لتحمل مستوياته مثل إعالة الأسرة، والأبوة المبكرة، والافتقار إلى فرص التعليم والعمل، وتعرض الفتيات لخطر الآثار الصحية الضارة نتيجة الحمل والولادة في سن مبكرة، وهي أسباب لا تقترب على حظر حرية أو الحجر على حق توازرت فيه الأخلاقية الازمة، إذ انقصاص الأخلاقية لا يحرز أنه يتحقق على الأرهام والاحتمالات، لاسيما إذا كان بصفة حرية تكون أسرة وحق الأبوة والأمومة، وهي من أهم الحريات وأشد الحقوق.

ومن يعتبرون الزواج المبكر إحدى وسائل المجتمعات الشرقيه لضمان الأمن الاقتصادي للفتيات، يضطربون في هذا الموضوع أشد الاضطراب فيجعلون الأمن الاقتصادي في هذه المجتمعات مرأة سبباً في عمالة المرأة علاقات ومرة أخرى سبباً في الزواج المبكر رغم ما يوفره الزواج من إعالة لهن وتنبيط عن العمل! والحقيقة الأساسية في الحقيقة هي إعطاء صورة مفهورة للنساء الصغيرات في هذه المجتمعات بحسب تردد الأوضاع الاقتصادية.

وهل حظر الزواج المبكر من العلاقات الجنسية للمرأهات في الغرب؟ الواقع والإحصائيات الرسمية المعتمدة ثبت عكس ذلك، بل استعراض عن الزواج المبكر بما يعرف بـ Cohabitation من أجل التخلص من أعباء الزواج ومستوياته في سبيل توفير المال أو الحاجة إلى إيجاد سكن أو حتى الاستمتاع الجنسي واختبار العلاقات.

١) محدث النواحي: فتاوا الشرذ والشلاق والطلاق في ضوء القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٨٩.
٢) ١٧٣

ويعظم التقنيات ترفع سن الزواج إلى ثانية عشر عاماً، وبعض التشريعات تفرق بين الزوجة فتحدها بستة عشر عاماً في حين تحدد سن الزوج بثمانية عشر عاماً، على أساس أن الإناث تتضاعف في سن مبكرة عن الذكور، وقد اعتبر البعض هذا القانون تمييزياً رغم اختلاف كل مقومات النسوية بكل المقاييس البيولوجية فالنسوية في محل التفرقة تمييز صارخ وحرمان من أخص الحقوق العصبية.

وبناءً على ذلك حرمت بعض التشريعات المرأة من كل حقوقها القضائية إذا تزوجت فعليها - سرياً أو باشهار - قبل هذه السن، ما دامت أقل من هذه السن وقت إقامة الدعوى، كما جرى تنص المادة (١٧) من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري على أن: (الإخلال الدعوي الناشئ عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كانت من الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى).

وقد كانت تعرض على هيأة أئمة عملي بمحكمة سوهاج الابتدائية رئيساً للمحكمة الأسرة طلبات الإذن بزواج اليتيمات ومن لا ولد لهن بعد أن بلغن السن المحددة للزواج، وكثيراً ما كان يأتي الأطراف وقد عقدوا الزواج بالفعل من شهور أو سنوات مضت، بل وبما قدموه للمحكمة مع أطفالهم، فلا نملوك إلا إذن بالزواج دون أدنى قدرة حتى على بحث الكفاءة حفاظاً على استقرار الأوضاع الأسرية، وحجم التدخل في الطلبات يكاد يكون ضعيفاً جداً، ذلك أن القانون لا يقرى أبداً على مقاومة الحاجة الاجتماعية التي تحتاج للإشباع، لاسيما إذا كانت حاجة مثل حاجة الزواج والوالدية.

ولذا جتنا إلى إشهار الزواج والإشهاد عليه، فيمكن القول إنه من أهم خصائص الزواج في الشريعة الإسلامية، وهو من أقوى الأدلة على رعاية الإسلام للمرأة، وحياته عرضها، وحرمه على شمعتها، إذ يحول دون استغلالها والطمع فيها وإساءة الفتن بها، فالإشهاد والإنصاف أقطع الشبل في دفع الريبة، وأحسنها في وقاية العرض، لأن من التucci به الفتن السب، لم ينزل إلا الذم والمحنة من الناس، ومن أثمن سقطت عدالته وغيرهما أنهم به، وكان بعض العارفين يقول: "من عرض نفسه التهمة، فلا يلومن من أساء به الفتن".

ومن المقاصد المجتمعية للإشهاد والإشهاد: منع إثابة الفاحشة والجرأة عليها، وحماية المسلمين عن الواقع في الخطأ والظلم والاتراء والمذلة والتجسس والاتهام بغير حق وغير ذلك مما ترسخ في طبيعة النفس البشرية إنما ما يوضع الإنسان في مواضع التهم والريب والظنون، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف، فلائمه صفية رضي الله عنها ليلاً ثارواه، ثم بهما رجلان من الأنصار، فلما أبصراه أسرعا لهما، فنادي عليهما النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: «على رسلكم، إنها صفية بنت حرين»، فقالا: «سبحان الله يا رسول الله» - وفي رواية: وهل نظن بذلك إلا غيرنا؟! - فقال: «إن الشيطان يخرج من الإنسان مجرى الدم، وإليه يحيط أن يقتفي في قلوبكم شرها»^{١)}.

وهذا من أعنى المقاصد التي ترك أثرها البالغ في سد ذريعة الجريمة ومنع قياد الأخلاق وتحللها، وكذا الحفاظ على النقاء المتباينة بين أفراد المجتمع، وبقاء الأنس والآنسة والصحبة والطهارة بينهم، وقطع اوضاع الكراهة والبغضاء والاتباع والغور الناتجة عن إساءة الظن والاتهام بغير حق، وكل ذلك له أثره في النظام الاجتماعي والأقتصادي والسياسي للمجتمع، وبقاتها متعددة متباينة.

والذي يفرض مستوى الرجل تجاه المرأة هو المجتمع، لذلك فإنه يتصل من المستويات في الغالب في الزواج السري والمعروف بـ«الزواج الغربي»، الذي إن شئنا تعريفه يمكن أن نعرفه بأنه علاقة بين الرجل والمرأة بلا مسؤولية! فضلاً بالطبع عن المسؤولية تجاه الآباء غير الشرعيين من المرأة، مما ينبع عنه اختلاط الأنساب وشروع الإجهاض والتهليل فكرة الأسرة من أساسها.

فللأشهر الزواج والإشهاد عليه أثارهما القانونية البالغة الأهمية، فهما سبيل الواقع على توافق مواقع الزواج من عدمه، وإثبات حقوق كل زوج قبل الآخر، وثبتت حلته في الإرث منه، وسبيل إثبات البنوة للولد الثاني «عن العلاقة بينهما، وقطع التزاع بين الورثة إذا توافرت أحد همها، إذ لا يصل أي منهما ولا ذريته إلى حقوقه في العبراث إلا بتحقق توافق علاقة الزوجية، وحقوق العياد لا تسقط بمحض أو تضيع بانكار».

١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٤١) بده المختار، وفصل في صحيحه (٢١٧٥) السلام
كلامها من حدائق صفة رضي الله عنها.

فالإشهاد والإشهاد إذن يتحققان ثلاث مصالح:

الأولى: مصلحة للمعاقدين: بمعنى التهمة عهدهما، وإثبات حقوق كل منهما قبل الآخر.

الثانية: مصلحة للورثة: بإثبات نسب الولد الناشيٌّ عن علاقة الزواج، وثبتت حقه في الإرث وتأثير ذلك في أحقيته باعتباره الورثة ل慈悲هم.

الثالثة: مصلحة للمجتمع: بصياغته اجتماعياً بما ينشئه عن إشاعة الفساد غير الشرعي، وقطع أسباب جريمة القذف وغيرها من الجرائم الثالثة عن إساءة العلن، وبصياغته تجاريًا وسياسيًا يبقاء الثقة متباينة بين الفرقاء.

ومن هنا يفهم خطأ من كثيف عقد الزواج بأنه حقد شكلي لا شرط له جمهور الفقهاء الإشهاد عليه^(١)، لأن مجرد الشراط الإشهاد لا يكفي لإساغة صفة الشكلية على عقد الزواج، لكونه شرطاً في العقد إنما هو لصياغة موضوع العقد، وضمان تحقيق ثمرته، وتقويم آثاره التي هي من أخطر ما يكون لأنها تمس عباد المجتمع وتراثه الأساسية وهي الأسرة.

مقاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره، شدد فيه وكثُرت شروطه وبرفع في إيجاده، إلا سبب قوي تعظيمًا لتأثيره ورفعًا لقدره، ولذلك إن المرأة النفسية في مالها وحملها ودينهما ونبتها لا يحصل إليها إلا بالمهير الكبير والتوسل العظيم، وكذلك المتاحب الجليلة والرتب العالية في العادة، والذهب والفضة لما كانا رؤوس الأولاد وقيم المخلفات شدد الشرع فيها خاشط طهارة والشاجر وغير ذلك من الشروط التي لم يسترطها في المبيع في سائر العروض، فتكلم ذلك الزواج: عظيم الخطير، جليل المقدار، لأنه سبب بناء النوع الإنساني التكريم المفضل على جميع المخلوقات، وسبب العقاف الحاسم لمادة الفساد والاختلاط الآسياب، وسبب المودة والمواصلة والسكنون، وغير ذلك من المصالح، فلذلك شدد الشرع فيه، فأشترط الصداق

(١) كما ذهب إلى ذلك محمد أبو زهرة (١٩٧٢م) في كتابه الملكية ونظرية العقد في الشرعية الإسلامية، دار الفكر العربي (القاهرة)، طبعة ١٩٧٦م، ص ٢٠٢.

والشهادة والولي وخصوص الأفاظ .

ولذلك فإننا نرى أرقى التفنيات الوضعية الغربية في العصر الحديث لم تمسك بالمراسيم الكتبية لعقد الزواج في مقابل تمسكها الشديد بالإشهاد عليه، باعتباره عقداً رضائياً يرتب آثاره قبل الزوجين والغير، وفي مقدمتها القانون المدني الفرنسي الذي أوجب في المادة (٧٩) منه على حضور شاهدين عقد الزواج.

ورغم أن كثيراً منقوانين الأحوال الشخصية العربية لا تعرف بالزواج السري الذي يعقد دون إشهاد أو شهادتها فلابد من تفعيله! فالقانون المصري - على سبيل المثال - في المادة (١٧) من قانون ١٩٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ م مثلاً فرق بين الدعاء والثانية عن عقد الزواج ودعوى التطليق أو فسخ عقد الزواج فيما يتعلق بقبول هذه الدعوى، فيما اشترط القبول الدعاء والثانية عن عقد الزواج لأن يكون الزواج ثابتاً جوبياً رسمية، لم يستلزم ذلك بشأن دعوى التطليق أو الفسخ إذا كان الزواج ثابتاً بآية كتابة.

وهذه تفرقة لا تستند لأي أساس شرعي أو منطقى - اللهم إلا إنما ينبع الولد باليه - وما نجم عن هذه التفرقة الا اعتراف الشخصي بالزواج السري، إذ يجوز لمن يدعا زوجة زوجة صرفة أن تلجأ إلى المحكمة لطلبتها أو فسخ العقد، وبغير على القاضي أن يحكم لها بما طلبت.

(١) أحمد بن إدريس القرافي المالكي: أور البروفلي لزواج الغروف، مرجع سابق، ج ٢ ص ١١١.

نظام تعدد الزوجات

لعل قضية تعدد الزوجات هي أهم مداخل اتهام التشريع الإسلامي بعدم المساواة وعدم الملازمة للتطبيق في العصر الحديث، حتى اعتبرها العلمانيون كما قال البعض برهاناً لا يقبل الرفض على خط الإسلام من القرآن والعتبروها سمة من سمات المجتمعات المتأخرة! وتحت وطأة هذه التهم اتخذه الفوائين في الملاجء الإسلامية موقفاً متشدداً منها، بالتفيد تارةً وبالمعنى ثانيةً، فمن الفوائين الماعنة: القانون التونسي، ومن الفوائين المقيدة على سبيل المثال: المغربي والجزائري اللذان اشترطا وجود مبرر للتعدد، والمصري الذي أقر الزوج والمرأة بالثبات التعدد في وثائق الزواج ووضع جزاء جنائياً في حال المخالفة مع منع الزوجة الأولى الحق في الطلاق إذا ما تضورت من ذلك.

فهذه القضية حملت كل صفة للاحتمام الباطل، والتصرف مع الشريعة الإسلامية لأن الشريعة تضبط مسائل الأحوال الشخصية بمقاييس ومعايير ملائمة لطبيعة احتجامها في التصالحها المباشر بخطرة الإنسان، حتى لا تكون هذه الأحكام أدلة لخلق تناقض بين طبيعة الإنسان والحقوق الشخصية بشخصه.

ولم يبالغ حين أورينا تعدد الزوجات ضمن سمات الشريعة المعجزة في نظام الأحوال الشخصية، إذ جاء السماح به استجابةً للضرورة الاجتماعية التي تعلمها بعض العوامل الطبيعية والقيروولوجية للإنسان، ومنها:

أولاً: العيل القطري للرجال نحو النساء المختلفة طبقاً ل特باختها صفاتهن، وهذا العيل القطري يتباوت من رجل إلى آخر، وثانياً إباحة التعدد في هذا الشخص منعاً لاستغلال هذا العيل القطري في الاستئثار بهن على نحو يبال من عقافهن أو ينافي الحفاظ على كرامتهن.

وأذكر أنه اندلعت ذات مرّة لحضور ورشة عمل مقارنة بين القانون المصري والقانون الألماني وكان المخاضر فيها عن الجانب الألماني أحد القضاة الألمان يدعى مايكل بولندر Michael Boulander - الذي كان إضافة إلى عمله قاضياً

يدرس في جامعة درهام في ألمانيا - فلأنه من مدعى تجريم الزنا المرتكب من أحد الزوجين فأجاب بأنه غير مجرم وكل ما للزوج أو الزوجة هو طلب الطلاق لأن العريضة الشخصية عندهم تمنع من المعاقبة على مثل ذلك، فسأله النحافير عن الجانب المصري عن رأيه في ذلك مقارنة بالقوانين العربية التي تعاقب على زنا الزوجين، وكانت إجابته ملهمة حين قال: «ما نقوم به شيء جيد، لأن الله لو نعمت المعاقبة على مثل هذا الأمر لامتناع السجون في ألمانيا»، يقصد لشريع الزنا بين الأزواج هناك.

فالشرعية الإسلامية تقدر تعدد العلاقات بصورة شرعية عن طريق إباحة تعدد الزوجات، يقول المفكر الفرنسي الفتوس إيتان دينيه A. Etienne Dinet (١٨٦١-١٩٢٩م): «إن تعدد الزوجات عند المسلمين أقل انتشاراً منه عند الغربيين الذين يجدون للذلة الشرة المحرمة عند خروجهم عن مبدأ الزوجة الواحدة! وهل حقاً أن المسيحية قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذ؟ إن تعدد الزوجات قانون طبيعي، وسيجيئ ما يجيء العالم، إن نظرية الزوجة الواحدة أظهرت ثلاثة نتائج خطيرة: العوائق، والبغاء، والأبناء غير الشرعيين».

ويقول الفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبين Gustave Le Bon (١٨٤١-١٩٣١م): «ولما ذكر نظاماً أثني الأوربيون عليه باللامنة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أتنا لا نذكر نظاماً آخر أوربيون في إدراكه كذلك المبدأ، وذلك أن أكثر مورخين أوروبا أثروا بدورهم أن مبدأ تعدد الزوجات سبب الزاوية في الإسلام، وأنه سبب انتشار القرآن، وأنه سبب انحطاط الشرقيين، ونشأت عن هذه المزاجات الغربية، على العموم، أصوات سخيف رحمة بأولئك البالذات المككّنات في دوائر الحرير، ذلك الرصف مخالف للحق، ولرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل، بعد أن يطروح عنه أورهامه الأوربية جاتي، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة لرباطها، ويمنع المرأة احتراقها وسعادة لا ترافقها في أوروبا... ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات

الشرعى عند الشرقيين لذى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات الشرى عند الأوربيين، ولابصر العكس فأرى ما يجعله أمن منه، وبهذا ندرك مغزى تحجب الشرقيين الذين يزورون هنا الكثيرة من احتجاجنا عليهم وننظرهم إلى هنا الاحتجاج شرارة، ومن السهل أن ندرك علل إفراز الشرائع الشرقية لمبدأ تعدد الزوجات بعد أن نشأ عن العوامل الجثمانية المذكورة آنفًا، فحسب الشرقيين الجمّ لكتلة الأولاد، ومهما هو الشديد إلى حياة الأسرة وخلق الانصاف الذي يردعهم عن ترك المرأة غير الشرعية بعد أن يذكر هوها، خلائنا لها يقع في أوروبا، وغير ذلك من الأسباب الكثيرة التي أهود إليها عما قليل، كلها أمر تحظر الشرائع إلى تأييد العادات التي هي ولادة الطبيعى، وإذا نظرنا إلى أن القوانين لا تثبت أن تطابق العادات كان لنا أن نقول: إن تعدد الزوجات غير الشرعى في أوروبا لا يثبت أن تزويده القوانين^(١).

فالشريعة تحمى المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المترفة إلى الانحلال أو العلال، والقىد يحمى الحياة الزوجية من الغوض والاختلال، ويحمى الزوجة من الجحود والظلم، ويحمى كرامة المرأة أن تتعرض للدهانة بدون ضرورة ملحة واحتياط كامل^(٢)، مع حسان العدل فضلاً حقيقياً بعيداً عن القطم العلازم يقيناً للعلاقات المحرمة للزوج أو ما يمكن أن تغير عنه بالتدبر الأخلاقي^(٣)، المستنق في كل المجتمعات على رفقه مهما شاع وانتشر.

ثانية: تأثير إباحة التعدد استجابة لعامل جنسى في طبيعة الرجل والمرأة، فعاقبة الرجل الجنسية مستمرة ومتعددة بينما قابلية المرأة متقطعة بسبب الحرض والحمل والولادة والخاس وغير متعددة إذ تنتهي بين اليأس.

ثالثاً: فتح الباب للتسلل وتكثير سواد المسلمين، ومعلوم أن العنصر البشري هو أهم موارد الاقتصاد وأهم عناصر القوة العسكرية وأهم عناصر الإداره، وقد كان لصاحبى الواحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب تعدد الزوجات عشرات الأولاد، بل زاد عدده أبناء أنس بن مالك رضي الله عنه عن العادة ولد.

(١) نورستات لبوربون: حضارة العرب، ترجمة: عادل زغبورة، الهيئة المصرية العامة للكتاب (الناشر)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٣٩٧ - ٣٩٩.

(٢) سيد قطب: في طلال القرآن، مرجع سابق، ج ١ ص ٥٨١.

وتزداد أهمية هذا الزوج من خلال تشريع العدد واستحبابه حين تكون الزوجة عقيماً غير ولود، والرجل مفظور على حب النسل والذرية، فليس من المنطق حرمانه من حق الزواج بأخرى لاكتساب الفرية دون الاتصال عن الأولى والاضرار بها.

فالفرع الذي ينظر به الغرب إلى قضية تعدد الزوجات يرجع إلى الفردية الفالية التي تسيطر على المجتمع الغربي لدرجة أن بعض الزنا أقل بغضاً من تعدد الزوجات^{١)} رابعاً: الحد من ظاهرة العنوسة الموجودة في معظم دول العالم، فزيادة أعداد النساء على الرجال حالة واقعية، يقضى النظر عن الاعتراف بأنها تحمل متكلة اجتماعية أم لا وبغض النظر عن أسبابها.

خامساً: فتح باب الزواج للنساء ذات الظروف الخاصة غير المرغوب في الزواج منها لأسباب مختلفة، كالأعمال والمعانقات - لاسيما التي تهول منها - وغيرهن من ذوي الاحتياجات الخاصة، فتشريع تعدد الزوجات يتيح لهن فرصة إيجاد من يحفظنهن ويصونهن ويتفق عليهن بعد أن انقطعت بهن السبل إما بتطليقهن أو وفاة أزواجهن.

فالإسلام لم يشط بآفراط ولا تغريط، كآفراط بنى إسرائيل بإباحة الزواج من غير حدود ولا لبرود، وكغريط المسيحية بالتحرير على الرهبانية، والسيلان كلها مغالاة وطرق، ولكن السداد في الوسط كالذي عليه الإسلام في إباحة الزواج حتى الرابعة، لا خرم أن ذلكم هو الاختلال المتوازن المتضيّط الذي يراعي مختلف الطيائع والغropus حتى إذا جنحت نقوس كثير من الرجال إلى زواج آخر جديد وهم يجدون في أهؤهم رغائب لخاصة يصعب صدها أو إجادتها، فلا مناص والحالة هذه إلا أن يتضح لمثل هؤلاء أن يتزوجوا من آخريات لكنه تهجم فيهم ثورة الجنس، وإلا سينموا القهر والكبت والحرمان ويظلوا في أنفسهم يتلطفون وهم يهونون للزواج من آخريات أو السقوط في سيل غير مشروع، وذلكم الزنا، هذه الفاحشة التكراء المستقلة التي تفضي إلى تزيف النسل وخلط الأنساب وإلى خيانة خيبة للحياة الزوجية وللأسرة والبيت، ذلك هو الإسلام بشرعه العتيقة

^{١)} مريم جميلة أمان جريت ماركتوس: «الإسلام بين النظرية والتطبيق»، ترجمة من أحمد مكتبة الفلاح (الكريت)، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م، ص ٨٠.

المثل، يعني مجتمعه على دعائم راسخة مستقرة في أعمق الحياة البشرية وهي أخوات الرقام، وإنجله بكل قوام الحياة والبراعة والطاقة والفصيلة.

ولم يأت الحق في تعدد الزوجات مطلقاً من كل قيد كما كان عليه الحال في الشريعة القديمة^٢، وإنما قيد هذا الحق بأربع نسوة، وبقدرة الرجل على التعدد وهي المقدرة على تحمل أعباء الحياة الأسرية بجمع ابتعادها العافية والنفسية والجمالية والتربيوية مع رعاية كل أسرة وإحاطتها بمودته وبره وعطفه ورعايته الكاملة لكل فلذاتها بشارة متساوية.

كما في العدل بين الزوجات، قال تعالى: «إِنَّمَا يُحِبُّنَا مِنْ أَنفُسِهِمْ
مَا كَيْخَعُوا مَا طَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيَّةٍ وَلَيْلَاتٍ وَرِزْقًا فَلَمَّا حَظِمَ الْأَنْعَوْلَى فَرَاهُمْ
أَوْ مَا مَلِكْتُ إِيمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَتَعْوِلُوا» [سورة النساء: الآية ٢٣]، فإن كان الرجل غير
 قادر على العدل بين زوجاته فلا يعن له التعدد، والعدل يكون في كل صور الإنفاق
 المتعلقة بالماكل والمشرب والمطبخ والمسكن.

^{١٢} (١) أشرف عبد العزيز: «التراث على الإسلام والمسلمين»، دار السلام (القاهرة)، الطبعة الثانية ٢٠٠٥، مصر.

تعدد أسباب الطلاق وطرق إنهاء الزوجية

الأصل في الطلاق في الشريعة الإسلامية الحل مع الكراهة، إلا إذا كان لمصلحة تعود على الرجل أو على المرأة أو على كليهما معاً أو على ذريتهما، والأصل أنه يقع بالترافق، كما قد يقع بحكم القاضي إذا استحال العدة من أحد الطرفين واستحال وقوعه بالترافق.

ولأجل ذلك لم تكن أسباب الطلاق مخصوصة كما فيباقي الشرائع المعاوية ومعظم التقىنات الغربية، فضرر الزوجة من زوجها سبب للطلاق، والضرر اسْم عَام لكل إثناء يقع على الزوجة بالقول كالشتم المقدح والتقيح والطعن في الكراهة، أو بالفعل كالضرب العصري والحمل على فعل ما حرم الله تعالى.

وتحصل البعض ووقع الفرة واستحکام الشفاق بين الزوجين سبب للطلاق، لأن العودة والبراء من لوازم الزواج ومتضمناه، فإذا فقلا تقرضا العلاقه الزوجية وإنقلب الزواج كسبب من أسباب السعادة والهباء إلى سبب للتعاسة والشقاء ليس للزوجين فحسب بل للزوجين وأفراد عائلتهما، وفي الغالب ما يؤدي البعض والفرة إلى الغش والخيانة وفساد الأخلاق، وزوجها صار دافعاً من دوافع المجرمة أو الانحراف، والطلاق يرفع بذلك كلهم، فهو حرج جميل خير من مخالطة مفروضة.

والعزم قد يكون سبباً للطلاق لأن الشلل مصلحة للزوجين، والذرية غالبة وسيب للسعادة قال الله تعالى: **(المال والذئون زينة الخيانة المثلثة)** (سورة الكهف: الآية ٤٦).

وهجر الزوج لزوجته أو إعراضه عنها لغير سبب نشورها سبب لظهورها الطلاق إذا استدام الهجر أو الإعراض لمدة لا تقل عن أربعة أشهر استدلاً بقول الله تعالى: **(للتذين يرثون من بناتهنم ترثين أربعة أشهر فإن فأنوا فإن الله غفور رحيم) • وإن عزمو الطلاق فإن الله سميع عليهم** [سورة البقرة: الآيات ٢٢٦ - ٢٢٧].

وامتناع الزوج عن الإنفاق على المرأة سبب للطلاق فقول الله تعالى: **(الرجال قواطن على النساء بما فضل الله بفضلهم على بعض وبما تقروا من أنوار لهم)** [سورة

السادسة الآية ٣٤)، فمعنى عجز عن تغطتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالغفوة والنكارة^{١١}.

والطلاق في المسيحية لا يجوز إلا لعلة الزنا، فقد ورد في (الإصحاح الخامس) في (إنجيل متى): (وقيل من طلاق امرأة قليطعها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم إن من طلاق امرأة إلا لعلة الزنا يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني).

وهيكلة عدم قابلية الزواج للخلع ظهرت في القانون الروماني قديماً قبل أن تظهر في المسيحية بعده قرون، لكنها لم تبق طويلاً، ولذلك لم يعرف القانون الروماني العدة، وكانت قوانين أغسطس (٦٢ ق.م) تفرض على المرأة في حال طلاقها الزواج فوراً^{١٢}.

ومعلوم بالضرورة ما في هذا من تضييق على الأزواج لاسيما إذا كان أحدهما سبب الطلاق أو عقinya أو كارها للأخر، وهذه مشكلة كبيرة دفعت العديد من الزوجات لتغيير السلة، وهو ما يمثل مشكلة كبيرة عند التصارعي تدفع كثيراً منهم إلى نبذ ديناتهم بلا زوجة عقدي معين، كما أنها دفعت كثيراً من القراءين الغربيين إلى نبذ تعاليم المسيحية والتوصي في أسباب الطلاق وطرق إنهاء علاقة الزوجية.

وعلى سبيل المثال: في القانون الفرنسي قبل أيام الثورة الفرنسية كان الانفصال الجنائي *Séparation de corps* هو وسيلة افراق الزوجين في حالات محددة على سبيل المحسن كالزنا وسوء المعاملة، وهو مجرد افراق جسدي وليس إنتهاء العلاقة الزوجية، وأما القانون الجديد فقد توسيع في حالات الانفصال لكنه اشترط أن يستمر الانفصال لمدة ثلاثة أعوام تخففت بعد ذلك لعامين، ولا عبرة للانفصال بحكم الواقع مهما طال أمد، بل الانفصال يجب أن يحدث بطريقة قانونية من خلال المحكمة، وخلال مدة الانفصال تظل الالتزامات الناشئة عن عقد الزواج سارية، بما

(١١) محمد بن الحسن بن فرج الفطحي: الجامع لاستخراج العروق، تحقيق الحسين البردوني وإبراهيم الخطيب، دار الكتب المصرية (القاهرة)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧١م، ج ٥، ص ١٦٩.

(١٢) محمد بدرا: تاريخ قانون الأسرة والزواج، طبعة خاصة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ج ٥٠، ص ٥٩.

ذلك الالتزام بالتفقة واحفاظ الزوجين بحق استخدام اسم الآخر، وفي حالة وفاة أحدهما خلال نزد الاتصال يحتفظ الآخر بحقوق الميراث التي يمنحها القانون، وفي جميع الأحوال فإنه يحق لأحد الزوجين طلب الحصول على تعويض من جراء حصول الطلاق بسبب الطرف الآخر، والواقع العملي يثبت أن ذلك قد يكلف أحد الزوجين نصف ثروته أو أكثر.

ورغم هذا الترسع فيما توجهت له التشريعات الغربية المعاصرة فإن أسباب الطلاق في القوانين الوضعية المقارنة ما زالت محددة مخصوصة، وأشهرها: الزنا، إدمان، السكر، العجز البشري، السجن، استعمال القسوة.

وهذه الأسباب وإن تعددت في العصر الحديث إلا أن الواقع العملي يثبت أن الحصول على الطلاق يعد أمراً صعباً جداً حتى إن الأميركيين يعبرون عن ذلك بقولهم أن: "الطلاق هو أكثر الأمور إيلاماً بعد الموت"، ويقولون: "الزواج هو أكبر مخاطرة للتربية يمكن اتخافها"، فالطلاق هو أهم وقت يحتاجون فيه إلى تضامن قوي، وكل قضية طلاق تختلف وثناً ومالاً قد يعني تقاضياً لا نهاية له، أو إفلاتاً لا مفر منه.

(١) حتى إن موقع فوربس بزنس Fox Business أعد تقريراً رصد فيه كلفة بعض حالات الطلاق لمن يعيشون في الغرب، منها على سبيل المثال: طفلان ورجل أعمال أسترالي (روبرت مردوخ) من زوجته (آن ماردوخ) يبلغت كلفتها مليون دولار وستمائة مليون دولار وبهدر من أعلى حالات الطلاق كلفة طفلان طلاق كل طفل، طفلان ورجل أعمال بريطاني (إيكلستون) مالك الحقوق التجارية البريطانية العالمية تسبّباته لزوجها للنبلارات من زوجته (إسلافيكا إدوك) بلغت كلفته سبعمائة وخمسين مليون دولار، طفلان لاعب غولف (لانيفر وروبر) من علامة أزياء (لينين تورنر) كلفة خمسة ملايين دولار بما يوازي نصف ثروته، طفلان ورجل أعمال أمريكي (كريج ماكارثي) من زوجته (رويني) بلغت كلفتها لزوجة وستين مليون دولار، طفلان مثل أمريكي (بيل جيسمون) من زوجته (روين) كلفة مبلغ أربعين وخمسة وعشرين مليون دولار، طفلان لاعب كرة سلة أمريكي (مايك جوردن) بعد زواج سبعة عشر عاماً كلفة الكثر من مائة وثمانين وسبعين مليون دولار، طفلان شرطت أمريكي (ليل دايموند) من متاحة تليفزيون (مارشال هارفي) بعد خمسة وعشرين عاماً من زواجه كلفة مائة وخمسين مليون دولار عام ١٩٩٩م، طفلان شرطت أمريكي (ستيفن سمبلين) من متاحة (ليني بيرفينج) بعد أربعة أشهر زواج فقط كلفة مائة مليون دولار بما يوازي نصف ثروته عام ١٩٨٩م، طفلان مثل أمريكي (ماريسون فورد) من متاحة (ميلايا ماكترون) كلفة نحو خمسة وثمانين مليون دولار بالإضافة إلى جزء من أرباحه المتقدمة عام ٢٠٠٤م، طفلان محظوظ وشبح (كيفن كوسنتر) من زوجته (سيندى سيلينا) كلفة مبلغ ثمانين مليون دولار، طفلان مقرابة (نانادونا) من صرّاح بريطاني (ألي ريشتي) كلفتها نحو ستة وسبعين مليون دولار عام ٢٠٠٤م، طفلان شرطت (بول ماكارثي) من زوجته (هيلين مايلز) كلفة سبعين مليون دولار عام ٢٠٠٦م، طفلان شبح (جيمس كاميرون) من متاحة (لينا هاديلتون) بعد

ومعظم التشريعات الأوروبية لا تجيز الطلاق بالترافق الالهي إلا بعض التشريعات كالقانون السوري الذي يجيز الطلاق بالترافق، كما أن الطلاق في القانون الصيني أمر صعب جداً ومكلف لأن العلاجية شرط مهم للحصول على الطلاق، ويشرط لحصول أحد الزوجين على الطلاق في القانون الألماني بسبب الانفصال Trennung استمرار الانفصال لمدة ثلاثة سنوات.

وفي القانون الإنجليزي فإن حق الطلاق غير مقرر لأحد الزوجين من تلقاه نفسه أيضاً، وإنما يحق لأي منهما طلب الطلاق أو الانفصال الجساني بسبب من الأسباب التي أوردتها القوانين على سبيل الحصر، وقد أورد القانون أيضاً أسباباً أخرى لا يجوز الحكم فيها بالطلاق، وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى لأي سبب من الأسباب قبل مضي ثلاثة سنوات على تاريخ الزواج.

لأجل ما تقدم، فإن جرائم الأدوات في الغرب أعلى معدلًا من مثيلاتها في الشرق العربي، لاستهلاك الزنا التي يدفع إليها الأدوات والزوجات من وطأة الانفصال الجساني واستحکام الشفاق بين الزوجين.

كما أن العناشرة والإنجاب بغير زواج ياتي هي وسيلة الاقتران الاجتماعية الأسهل، ففي دراسة مهمة أعدتها المراكز الأمريكية للدراسات الإسلامية يعنون (الحياة الزوجية في الغرب) تبين أن نسبة الأولاد الذين ولدوا من علاقات غير مشروعة خارج دائرة الزواج في الولايات المتحدة بلغت ٢٨٪ عام ١٩٩٠م وارتفاعت إلى ٣٥٪ عام ٢٠٠١م أي أن أكثر من ثلث حالات الإنجاب هناك أتت من علاقات غير شرعية، وفي بريطانيا كانت النسبة ٢٨٪ عام ١٩٧٤م وارتفعت بشكل كبير عام ١٩٩٩م إلى ٤١٪، وفي فرنسا ارتفعت من ١١٪ عام ١٩٩٠م إلى ٤٠٪ عام ١٩٩٨م، وفي السويد بلغت ٤٠٪ عام ١٩٨٠م وارتفعت إلى ٥٤٪ عام ١٩٩٦م، ولا زالت نسبة الإنجاب خارج دائرة الزواج في الغرب ترتفع بشكل مذهل.

زواج لم يتم أكثر من ثانية عشر شهراً فقط كلفه عمحرين مليون دولار، طلاق محظوظ (مايكيل دونيلانس) من زوجته (جيانيفر) كلفه مبلغ خمسة وأربعين مليون دولار ومتزوجين فلسطيني بما يوازي تصرف ترثي، طلاق مثل أمريكي (لوم كروز) من ممثلة (اكيلي هولمز) بعد خمسة أعوام زواج فقط كلفه ثلاثة ملايين دولار من كل حمل زواج والثير من أقل حالات الطلاق كلفة طلاق لا يحب كروز سلة (كريستن بى هافبروس) من ممثلة (كيم كرداشيان) بعد زواج الثين وسيعين يوماً فقط على زواجهما كلف أكثر من عشرة ملايين دولار.

ومن هذه النسب يدور واضحًا زيادة نسبة الزواج عن الزواج، حتى إنه في عام ٢٠٠٣ لم يتزوج إلا ٦٧,٥٪ من كل ألف في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بريطانيا ٥٥٪ وهي من أعلى معدلات الزواج في أوروبا تقريبًا، وفي بليز تبلغ نسبة الزواج لكل ألف من السكان نحو ٦٢٪، وفي السويد تبلغ ٦٤٪، وفي النمسا تبلغ ٦٤٪، وفي فنلندا ٦٣٪، وفي ألمانيا ٦٧٪.

لكن القوانين الغربية حين تبنت تعاليم المسيحية لحساب العلمانية فترسمت حديتها في أسباب الطلاق، إنما اعتبرت الطلاق حطًا مدينيًا ينبع أي وقت وبلا أسباب، أما الشريعة فالأخيل هي الطلاق له حق الزوج، وحكمه ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الرجل بحكم طبيعته أكثر صبرًا وأكثر احتمالاً للأذى من المرأة، وهو يتصرف حسب ملائكته العقل الذي من شأنه الترشّ، ويقدر التبعات والصالح والمفاسد المترتبة على تصرفه، ولما المرأة قدرة الفائز، وتفضي لعاظتها، وليس لها من الجلد والصبر مثل ما للرجل، ولا تستطيع تقديم عواقب الأمور كالرجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا زأبت من ناقصات فقل وزدين أذهبت لذلت الرجل الخازم من إخداكُن»^١، وفي حديث أم قطيبة رضي الله عنها قال: «أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا تزوج، فما وافى بها أمرأ غير خمس»^٢.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠٤/الحيض)، ومسلم في صحيحه (٤٧٩٤/الإسراء) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولعله: مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصر - أو مصر - إلى الش محل، فسر على النساء فقال: «إذا مبشر النساء تصلن، وهي أبغضن الفائز الفائز»، فعنون: وهم برسول الله قال: «أبغضن الفائز، وذبغضن المهزوز، ما زأبت من ناقصات فقل وزدين أذهبت لذلت الرجل الخازم من إخداكُن»، فلن: وما نقصات دينا وحقتنا يا رسول الله؟ قال: «الذين شهدوا المرأة مثل نصف شهادة الرجل»^٣، مسلم: بلـ، قال: «ذلك من لسانه طلبها، أليس إذا حاصلت لم تحصل ولم تفتن؟»، فلن: بلـ، قال: «ذلك من نقصان دينها».

وأليس المقصود النقصان العضوي أو المعرفي، إنما النقصان المعرفي هي موازنة الأمور والتحكم عليها، نتيجة طبيعتها الماعنوية المقدمة والمحاسبة المترتبة والشدة المبالغة والإعمال المريع في العصوب والمرصد، فلا ينكر أن هذا النقصان مطلقاً أو نسبياً في المرأة بينما هو أزوم إنكارها نقصان الرجل في جانب الماعنوية طبقتها الاجتماعية التي استثنينا طبعاتها - من عمل ورعاية و التربية ونحو ذلك - يعكس الرجل.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠٦/الجنازة)، ومسلم في صحيحه (٤٧٩٦/الجنازة)

قال ابن بطال: «لذا كان يغلب العازم، فما اطن بغيرة»، وقال: «من كان بهذه الصفة يصر وجوهه إلى الحق، وانقاده إليه»، وقال المناوي (ت ١٠٣١ هـ): «إن كمال المراة في سبعة: العلم والحق والعدل والصواب والصدق والأدب، وإن الكمال في هذه الخصال موجود في كثير من الرجال بفضل العقول وتفاؤلها، لأن المعرفة تبع للعقل، والنساء ناقصات عقل»^(١)، وقال ابن رشد الفطحي (ت ٩٥٥ هـ): «الصلة هي جعل الطلاق بأيدي الرجال دون النساء هو لقصاص عقلهن، ولهم الشهرا علىهن، مع سوء المعاشرة»^(٢)، ولذلك وصف الشاعر الزواج بـ«الميافق الغليظ» ليلاً ينتهان به، ولأنه كذلك ما كان ليترك رهن إرادة من هو أكثر عرضة للتأثير بالعواطف.

الوجه الثاني: أن الزوج وجده هو الذي يتحمل أعباء الزواج من مهر ونفقة ونحوهما، وكذلك يتحمل أعباء مهاللة عقب انفصال عري الزوجية، فقد يكتفى بعض الصداق موجلاً، وعليه أجرة الحضانة والرضاع، كما أن الآباء ينتسبون إليه بأنفاسهم فتحصل هو بالأساس تبعات صلاتهم وطلائهم، وهذا يجعله أكثر التزاماً تجاههم وقبيلهم تجاه علاقة الزوجية، فجعل العصمة أصلاً بيد الرجل، إذ هو يدفع المهر، وينكفل ببنفس الزوجية، وهو أقرب لعواطفه وأدري بالتعابات المالية والمعنوية المرتبطة على الطلاق، لذلك جعلت القوامة له بموجب قوله تعالى: (إِذْ جَاءَ قَوْمَهُنَّا فَقُلْ أَنَّهُ يَعْصِمُهُمْ عَلَىٰ يَغْسِلِهِمْ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْزَلَهُمْ فَالظَّالِمُونَ) ^(٣) فلذلك خايفات اللقيب بما حفظ الله (سورة النساء: الآية ٩٤)، حتى لا ينخدث الزواج مفتقراً ويصير مادة للبعث والنهوض، على قدر المستولية تترتب النتائج.

لقد جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده، لأنه أحقر على بقاء الزوجية التي تفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق، وأنه قد زواج آخر، وعليه أن يعطي المطلقة مزخر المهر، ونهاية الطلاق، وأن يتحقق عليها في هذه «العدة»، ولأنه بذلك، وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أحقر على ما يكتره من

كلامها من حدوث ألم خطير ومضى الله عنها.

(١) محمد بن علي بن زين العابدين المعروف بعد الزوج المناوي: بضم الفاء، دار الكتب العلمية لبروتوكول، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ٥ من ٦٦.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد الفطحي المالكي: بدأ في المجهود، دار الحديث (القاهرة)، طبعة ١٤٩٥هـ / ١٩٧٤م، ج ٣ ص ٩٦.

المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غيبة يغضبها، أو سبة منها يشنّ عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه غضباً، وأقل احتمالاً، وليس عليها من ثباتات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أقدر بالتجادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب، أو لما لا يهدى سبيلاً صحيحاً إن أعطى لها هذا الحق^١.

الوجه الثالث: أن الآثار الرثيبة على الطلاق المزوج أشد من تلك التي ترتب للمرأة، فإذا ما تقمت المرأة على زوجها، صار يدها تحقيق تلك الآثار، ولعل ذلك يتضح بشأن حق الحضانة، فإن الطلاق يترتب عليه أن تكون الحضانة للأم ثم للجدة لأم، ومفاد ذلك هو حرمان المطلق من أولاده لمدة طويلة من الزمان، وليس ثمة أقصى على النفس من ذلك، خاصة وأن للأب دور مهم في تربية الأولاد، وأما الزوج فإنه حتى ولو الفصل عرى علاقة المودة بينه وامرأته، فإنه يترث قبل الإقدام على الطلاق، لأنه أدرى بجعاته، ويحجمه عن ذلك مصير أبنائه والخوف عليهم.

وقد منحت الشريعة الزوج نكبة المراجعة إذا ما تسرع الزوج في التطبيق أو إذا ما صلحت الأحوال بين الزوجين بعد الاختلاف وسوء التفاهم، ولأن تنازع الزوج / الطلاق تمتد - في الغالب - لأطراف ضعيفة هي الأبناء، فيلزم أن يكون سبيل الإصلاح أسهل، ورأت الصدح أيسر، وهذا من أبلغ معاني الرحمة في الشريعة، ومع ذلك فإن الشريعة لم تطلق بد الزوج في التطبيق يتخذه سبيلاً مسلطاً على زوجته كيغما شاء، بل جعلت له حدًا لا يتجاوزه، نعم ألم يندم، رغب في الصلح أم لم يرغبه، لا اختيار حسن بيته وصدق عزمه وجدته في المستولية، ولأن الشرع يضع في حياته أن الطلاق "سلطة" وأن البعض قد يستعملها في الإساءة والتحريض، ويسري نفس، قال الله تعالى: (الطلاق فرقان فلما ظل ينجز في أو شريح بالخنان) [سورة البقرة: الآية ٢٢٩].

فعلم من هذا أن الطلاق لا يتجاوز ثلاثة أيام، وذلك لا اختيارين:

الأول: عدم استرسال الرجل فيه واعتباره عليه لأن النظر به مُلزمٌ ومو奔ج

(١) ميد ساق: قله الثقة، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ج ٢ ص ٢٦٦.

للقلب، إذ فيه الفرقة وفساد تدبير المنزل ونبع الذرية إذا كانت نوبة ذرية^(١)

الثاني: تحديده فيه رفع للمرجل وزجر له إذا نكره منه، لعلمه أن الثالثة هي التي لا مطمع بعدها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، زواجاً حقيقياً لا صورياً، ثم يطلقها وتعتذر، وهذا فيه من الألم ما فيه ولا يخفى على أحد^(٢). فالشريعة شدد القيد حتى لا يصبح الزواج أداة للعبث واللاستولية، إذ حق الطلاق في الأساس حتى الاجتماعي متعلق بتوزيع الأدوار بين الزوجين فحسب^(٣). ومن لم يكن أهلاً لدوره أو أساء استعماله خرم منه.

وفي القانون الروماني، فإنه وفقاً للأصل من أقوى أصول نظام الأسرة عند الرومان، أن رب الأسرة أن يحظى مت شاء بغير قيد ما زواج من في سلطته من ابنة، ذكراً كان أو أنثى، مهما كان الزوج فائضاً على أواصر العودة والحب، تم وفي منتصف القرن الثاني الميلادي صدر قرار إمبراطوري بحرمان الأب من حل زواج البنت التي هي مع زوجها في وفاق حسن إلا بسبب خطير، لاسيما إذا كان لها منه أولاد.

والطالما كانت المرأة في القانون الروماني ناقصة الأهلية في جميع الأحوال، فهي في حالة قصر قانوني دائم، تمر من سلطة إلى سلطة، فوالد الفتاة يختار لها الزوج، ثم يستطيع زوجها الإيمان بها زوجة لمن يختار له الوصبة، ورغم محاولات التخفيف من وطأة القصر القانوني لاسيما بعد التأثير بالآفكار الفلسفية الداعية للملك، وحتى بعد ما ناله المرأة من تحرر في "إسبارطة"، فإنها لم تخل أهليتها القانونية الكاملة على نحو ما ناله في الشريعة الإسلامية، بل أزياد وضعها سوءاً، وبعد عصر "غومبر" حتى أنها كانت تحرم من كافة حقوقها السياسية والقضائية في أثينا ودائماً ما كانت خاضعة لوصي بعد الاب كالزوج أو الآبن، وهي ليست ذات سلطة ولا صاحبة حق، وحتى عندما اعترض لها بحق إدارة أمورها ظلت تحت وصاية برغم الحفاظ على أمورها.

(١) على أحمد الجرجاري: حكمة الشرع وفلسفته، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٢) على أحمد الجرجاري: الموضع السابق.

(٣) محمود الفراودي: قضايا الشهادة والشقاق والطلاق في صفو - القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

لجعل الشرع للمرأة سبيلاً في الحصول عليه إما بالتجوء للقاضي لطلبهنها لخيانة الزوج أو الهرجان أو منع الفتقة أو غير ذلك مما يضر بها أو يلحق بها الأذى، وثبتت لها سائر حقوقها كما لو أن الزوج طلقها، كما جعلت الشريعة لها سبيلاً آخر إذا لم تطق معاشرة زوجها ورغبت في فراقه وعافت الاتراري فيه حقوق الزوجة، وذلك عن طريق الشفوية (الخلع) حيث يحق لها أن تفتدي نفسها بالتنازل عن حقوقها المالية الشرعية ورد الصداق على الزوج إذا ما رضي بذلك وأيدت الزوجة أسباباً معقولة لأن تخلي.

ومع أن التقييات الوضعية قد عرفت نظام "الخلع" حيث لا أنها احترفت بشروطه وإجراءاته حتى صار سبيلاً لتصف الزوجة وظلم الزوج، ذلك أنها أجازت للقاضي أن يحكم بطلاق الزوجة طلاقة باشة إذا ما رغبت إليه الزوجة في أن تخلي، أي ما كان السبب الدافع لها في طلب الخلع، يكتفيها أن تقرر صراحتها أنها تخلي الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما^١، ولا غيره بعد

(١) يعود المادتين ٢١ من قانون ٦ لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم بعض لواصع وإجراءات القاضي في مسألة الأحوال الشخصية، وقد طعن على هذه المادة بعدم конstitutionality أمام المحكمة المستورية العليا في الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٢٢ لـ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢م، يد أنه تضر فيه بعدم تبرؤ المدعى تاميناً على أن المقرر في قضاء المحكمة المستورية:

(أن المادة الثانية من المقرر بعد تعديليها عام ١٩٩٠م إذا نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فإن ذلك ينافي بغيرها لشخص شرعي يصدر في خلاف أن يقتصر الأحكام الشرعية المنطبقة في ثبوتها ودلائلها، باختصار أن هذه الأحكام وحدتها من التي يختص الإجهاد فيها، لأنها تتصل من الشريعة الإسلامية بثوابها التي لا تتحمّل تأويلاً أو تبدلها، ولذلك لا يقتصر تلك الأحكام الطيبة في ثبوتها أو دلالتها أو فيما ينافيها هذه تشريع مادة الإجهاد فيها تطبيقاً لشون العادة، وضماناً لصالحهم التي تضر وتصعد مع تطور الحياة وتغير الزمان والمكان، وهو الإجهاد وإن كان جائزًا ومندوباً من فعل القصد، فهو في ذلك لوجه ولولي الأمر، يدخل جهده في استبطان الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، ويحصل حكم العدل فيما لا ينص فيه، توصلًا للتقرير فراءه عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، واسعها الشريعة الإسلامية التي لا تضيق قدرها على إزاء أحد من الفقهاء في شأن من ثبوتها، ولا تحول دون مراعاتها وتقديرها وإيصال طرفاها بما يراعي المصلحة الحالية للجامعة التي لا تقتصر المظاهر العليا للشرع، وبمقدور الإجهاد على الآخر بالنظر في كل مسألة يخصها بما يناسبها، إعفاء المتردّد وإيهامه بالخارج والداخل، وبطلاً للخصوصية، مستعيناً في ذلك كنه بأهل الفقه والرأي، وهو في ذلك لا يزيد بالضرورة بأداء الآخرين، بل يجوز أن يتشرع على خلافه وأن ينظم شون العادة في بيت ذاتها تستغل بأوضاعها وظروفها الخاصة، بمعايير الآخر المتتابع عليه إلى الله ورسوله، وكان حقاً عليه عند اختيار من أقر بن مراعاة أيسر هنا ما لم يكن العذر ولا يقتضي على الناس، أو غيرهم من أمرهم خسراً، ولا كان مصادقاً للقوله تعالى: [ما يزيد الله ليجعل عليكم من حرج] (سورة العنكبوت الآية ٦).

وحيث إنه لما كان الزوج قد شرع في الأصل يكون ملحداً ويستقر حاله، وكانت العلاقة الشخصية بين الزوجين هي المصلحة التي تجعل الحياة الزوجية صالحة لغير الزوج بها، لذلك فقد حرص الشرع في جعل على يقه المرودة وحيث على حسن المترى، ولكن عندما تدخل الكلمة محل المرودة والمرحمة، ويشتد النشاق ويصعب الواقع، فقد رأى من سبعة تلزم الزوج أن ينهي العلاقة بالطلاق بمحنة مصلحة هذه المصلحة وفي المحدود التي رسماها له الشارع العكبي، وفي ظل هذه المصلحة جل شأنه للرجول فقد كان هنا متصفيًّا أن يقرر الزوجة سُنَّتَ في طلب الطلاق لأسباب عديدة كما قرر لها عَصَمَ في أن تكتفى نفسها فداء على الزوج ما دفعه من عاجل الصداق وهو ما يغرس بالخليل، وفي الحالين فإنها للرجا إلى القضاء الذي يطلبها أسباب الطلاق، أو يحكم بمخالفتها لزوجها، وهي مخالفة قال الله تعالى فيها: «الطلاق من زنا» فإنما ينشئها بمعرفة أو شرط واضحًا وإنما لا يعلم لكم أنكم لا تخلدوا مما اتفقتم عليه إلا أن يخالفكم الآيات، لذلة الله التي فإن يقتضي الأيقنة حلوة لقوله تعالى: «ما شاء الله فعله فلا شحاح عليهم فيما أحدث به ذلك خيرة الله فلا ينكرهوا ومن يخط خطوة فهو مارجوك فم الطلاقون» [السورة البقرة: الآية ٢٩].

بما تزداد أن حق الزوجة في مخالفة زوجها والقضاء عليها ظلماً يطلق على ذلك في قوله تعالى في قطبي الثبوت، تم جامِنَةُ النسوة الكريمة التي أنزل الحكم القراءي على تلك المصلحة، فقد روى البخاري في الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اجامِنَةُ امرأة لم ينكِنْ من قيس بن حماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما ألمك على ذلك في قيس ولا فيي، إلا أن أصادف الكفر في الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أفترى علىي عدوه، فدار قوله، وقد تعددت الروايات في شأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها الرؤيا السابقة، ومنها الله ألم، بخطتها، وهي قوله أخرى له: «اطلقها عليه، وكان ثابت بن قيس غير حاضر، فلما طرَّفَ بفتحها رسول الله قال: وثبت بخطتها».

فالطبع إذن في أصل شرعته من الأحكام قطبية الثبوت لبرورة الفعل عليه في كل من الفرز والشتان، أما أحكام الشخصية فقد سكت عنها الحليم الخير جل شأنه لحكمة قدرها ونبأه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولذا فقد اجتهد الفقهاء في شأن هذه الأحكام، فقسمهم من ذهب إلى لزوم مراعاة الزوج على الجميع، قوله: «إنما ما ورد بالحديث الشريف من رد الحديثة والأمر بالمنفعة كان من قبل الندب والإرشاد، فلا يقع الطلاق بالخليل إلا بموافقة الزوج»، على حين ذهب فريق آخر إلى أن الأمر بالمنفعة كان أمرًا واجبًا، بل يقع الطلاق إنما برخص الزوجين، أو بدون موافقة الزوج، وذلك بحكم ولـي الأمر في الشخص، فكان لربما حتى لا يشق الأمر على الشخص أن يدخل العرش بهذا أي من الرؤساء لوبي الآنان، وهو ما نجا به الشخص المطعون فيه، فأعاده بذاته العائلة وأجاز الزوجة أن تخالق إنما يختلف الزوجة مع زوجها وعجز الحكيمان عن الصلح بينهما، فيطلبها الشخص من زوجها بعد العذر وأي الحكيمين، على أن تدفع إليه ما قدرته في هذا الزوج من عاجل المصادر، وليس ذلك إلا إعمالاً للعقل يقدر ما تقتضيه الضرورة بما لا يخالف ملائكة الشرعية الإسلامية وبرغم ادعاء أصوله ذلك أن الفرق بين الزوجين في هذه الحالة، من شأنه أن يجعل مصلحة الطرفين متعًا، فلا يجوز أن تنجي الزوجة على العيش مع زوجها فسراً منها، بعد إذ قررت أنها تبغى الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وأنها تخلى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا الشخص، مما جاد بها إلى اندانها نفسها وتسار لها أنه من جميع حلوتها المالية الشرعية وردها الصداق الذي أمعنله لها.

والقول بالشرط مرحلة الزوج يرمي إلى إيجاد الزوجة على الاستمرار في حياة تفضيها وهو ما يتعد بخلافة الزوج عن الأصل فيها، إلا وهو السكن والمرءة والزاجم، ويحمل الزوج، وقد يختلف من كل حسب، مالي يتعذر عن الطلاق، غير نمسك بزوجة التي تبغىه إلا إضرارها، وهو إضرار تجهيزه عنه الشرعية

ذلك بزادة الزوج أو موافقته على المطلع، ولا سلطة للقاضي حيث أنه في الامتناع عن القضاء بطلب الزوجة ما دامت قد تنازلت عن حقوقها ورددت الصداق الذي أدرى إليها زوجها، حيث أوجب عليه العذر المشار إليه الحكم بالطلاق حتى لو ثبت أن الزوجة متغيرة في استعمال حقها، وهو ما يقلل بد القاضي عن تمحيص المنازعات ويجعله مجرد موقر لطلاق بناء على إرادة الزوجة متغيرة.

الإسلامية، وتأذى من العلية الإسلامية فيما تأثرت عليه من تكامل أخلاقي وسوء سلوكي، ويتحقق مع تأذى أصوله في هذه الشريعة وهي أنه لا ضرر ولا ضرار.

وحيث إنه لما تنازلت المرأة عن حقوقها يمكن قد نهل من حكم الشريعة الإسلامية مهلاً كاملاً، فقد استند في أصل تنازلتها إلى حكم قضي التبرت، وأعتقد في تنازلها ولأنه منصب من الصالب الفقهاء بما يمكنه منه في جملة موالا الأحكام هذه الشريعة المسماة، ويكون السبب عذر مخالفتها ومن ثم مطالبة العدة الثانية من الدستور فيما غير صحيح بما يوجب رفضه.

وحيث إن التطبيق الشرعي للمطلع طبقاً للنص المطعون فيه هو تنظيم متكامل يفرد بكتوره ووحدة لا تتجزأ في جميع معاصرها ومقاصدها الشرعية، فهذه به المشرع دفع الفرود ودفع الحرج عن طرف العلاقة الزوجية، إذ يرمي إلى رفع القلم عن الزوجات اللاتي يعتدين من لعنة الأزواج عندما يستحكم الفرود ويتضمن العلاج كما يرمي عن كاهل الأزواج كل هب، مالي يمكن أن يتم عن إبهام العلاقة الزوجية، ورد حاجيل الصداق الذي دفع الزوج لها، حيث في هذه المراجعة أن الذي تنازلت المحكمة عند النازع فيه، وإن إبراهيم يائياً يعيش الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة بهذه وتشخيص الأسباب حدوداته بحسب هذا البعض، فإذا لم يرجع الزوج على الطلاق، فإن المحكمة تقوم بدورها على محاولة للصلح بين الزوجين ثم تذهب المحكمين لهم إلا ذلك، دون إلزام على الزوجة بأن تدعى أبداً لا تزيد الإنصاف عنها.

ومن ثم لا يتحقق المحكمة أبداً معيلاً للفقرة الأولى، أو تتحقق أضرراً متحدة يمكن أن تكون قد لحقت بهما فإن لم يقع الواقع، وعجز المحكمان عن تتحقق المحكمة من رد الزوجة لمال الصداق بعد أن تستقر من إبراهيم، ثم تحكم بالطلاق، الذي تقع به طلاقة بالاتفاق، اعتماداً بما أجمع عليه فقهاء المسلمين، ومن ثم يكون لغير استيفائه أن يتحقق المشرع على أن الحكم الصادر بالطلاق في جميع الأحوال يكون غير قابل للطعن عليه، وهي طرفي الطلاق، تقديراً بأن الحكم ينبع هنا على حالة نفسية وجدلية تفترها الزوجة وبعدها، وأن شهداته وردته على يقظتها الحياة مع زوجها وعشيقها هي عود سواناً لآلام تقييم حدوداته، وحيث إن النص المطعون لا يختلف، أي حكم أمر من أحكام الدستور، فلهذه الأسباب حكت المحكمة برفض الدعوى.

كما ظهر على العادة المذكورة بعد ذلك أكثر من مراراً في الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٢٢١ في جملة ٦٩٥/٤٢٠٩م، والطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٢٢ في جملة ١٢٠٦/٣٢٠٩م، والطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٢٣ في جملة ٥٨٢٠٥/٢٢٠٥م، والطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٢٤ في جملة ١٢٠٩/٩٢٠٩م، والطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٢٥ في جملة ١٩٥/٩٢٠١٠٠٢م، والطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢٦ في جملة ٢٢٦/٢٢٦٢٠٠٢٠٠٢م، والطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٢٧ في جملة ٩٥/٩٢٠٠١٠٠١م، والطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٢٨ في جملة ٢٢٨/٢٢٨٢٠٠١٠٠١م، والطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٢٩ في جملة ٢٢٩/٢٢٩٢٠٠١٠٠٢م، والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٣٠ في جملة ١٢١/١٢١٢٠٠١٠٠٣م، والطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٣١ في جملة ١٢١/١٢١٢٠٠١٠٠٤م، وفي جميعها نفسى ب عدم قبول دعوى عدم الدستورية.

إن المتبع لجزئيات الشريعة في شأن المخاطبين بالحكم عليها ليجد مراعاة غير مبررة لطبيعتهم الغريرة وأحوالهم النفسية، ولعل هذا يظهر أوضح ما يظهر في أحكام المرأة، حتى يمكن القائل أن يقول إن الرؤية الكلية للقانونيين الوضعيين لموقف الشريعة من المرأة والتي تنهىها بالشفرة بين الرجل والمرأة وعدم المساواة لهم صحيبة شفاعة، لكن لصالح المرأة لا ضد صالحها كما يزعمون، لأن الشريعة لا تكررها بالشعارات الفارغة والدعوى الكاذبة، بل تكررها حقاً وصدقها وقت احتجاجها للتكرير، وترثيها فعلها ووالقها وقت انتشارها للتشريف، وقد استفدت بهذا التكرير والتشريف قروناً من الزمان، فعاثت قبرة العين، طيبة النفس، نعمة البال، صالحها، نصلحة، وكانت مقصداً للمشهودين والأبطال، ومدرسة للأقداد والتراجم، حتى حازت مهبراً للأمثال، وليس بين علية وبين نعيم وغيرها - من الشهروا بالسماء، أمهاتهم وجداتهم أكثر من أسمائهم شخصياً كرامه وإنجازاً بالفضل - هنا بيعيد.

والذين انطلقوا بعد أربعة عشر قرناً من الزمان يتهمون الإسلام بآهانتها، وتلصيقه في الوفاء بحقوقها، هم أول من أرخصها في موضع استحقاقها للإعزاز، وأول من آهانها وقت احتجاجها للتوكيل، هم أول من يبخس حقوقها التي استحققتها شرعاً وغيرها ومنتظها، ولم يتركوا وسيلة إلا استعملوها ليصلوا إلى أعماق ما يريدون، فارتفعت الأصوات في كل قطر ثردد أفكارهم وتأشد وغيّبتهم، أصوات ليست هنا بغيرية وهي أغرب ما تكون عننا.

وبينما حق المرأة في طلب الطلاق في الشريعة الإسلامية غير معح梭ر بأسباب محددة صارمة - كباقي الشائع العساوية ومعظم التقنيات الغربية - حيث تصرّف الزوجة من زوجها سرعان للطلاق، والضرر أسم عام لكل إثناء يقع على الزوجة بالقول كالشنم المقلع والتقييع والطعن في الكرامة، أو بالفعل كالضرب العنيف والحمل على فعل ما حرم الله، والتفهُّم قد يكون سبباً للطلاق لأن السبل مصلحة للزوجين وللذرية غالبة وسبب من أسباب السعادة قال تعالى: (الْقَوْلُ وَالثَّوْنُ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [سورة الكهف: الآية ٤٦]، وهجر الزوج الزوجة أو إعراضه عنها لغير سبب نشورها سرعان طلبها الطلاق إذا استدام الهجر أو الإعراض لمدة لا تقل عن أربعة أشهر.

تجد كثيراً من النظم الفرنسية - التي تصلح أصول شئون الزواج والطلاق فيها بالمساواة - لا تجيز الطلاق في الحالات إلا لعلة الزنا، فمحض معاشرتها لأجل ذلك بين زوج في الزواج وعزوف عنه وبين أمر مهدهمة وخيانات زوجية، فتفرق مواطنها في القواعد لم يأت من فراغ، لكنهم لا يعقلون.

وليس ما نقدم فحسب، بل الشريعة تتبع آثار الطلاق وتعمل بكل قوتها التوصية على محو تعالجه الخطيرة، فتأمر بأن يكون التريع بإحسان، وتتضمن لها وتوجب التغففة الشخصية المزيفة ونفقة الحضانة ومسكها وتحث على الزواج من المطلقة والأرملة، حلاً حقيقةً لا شعارات، تخفف في القيد المفروضة لاعتبار زواجهما صحيحاً، وترغب من خلال التجربة النبوية والصحافية من الزواج بها من خلال عدد غير مخصوص من الواقعات التاريخية في مصدر الدولة الإسلامية، لا فرق في ذلك بين صغيرة وكبيرة، أنها لولد أو بغير ولد، ويمكن أن تقارن هنا كلها بالمعتقدات الحديثة وهي أدنى من العاهة الأولى - التي خرمت المطلقة والأرملة من كثير من حقوقها العادلة والتلقسية، حتى عطلت - اجتماعياً - قطاعاً لا يستهان به من المجتمع أن يصير قاعلاً فيه، ولنا أن نقارن هذا بترخيص الشريعة ودولتها الأولى لهذا القطاع ودمجه في المجتمع وتصرره، قاعلاً في نهاية الأمة، ملائماً بواقع مختلف ممثل ذلك.

وكيل هذا غيضٌ من فوضى وقليلٌ من كثير من العصور المنية لتكريم الشريعة للمرأة في عصور التكريم المزعومة.

(١) ناقلن أرج. هابلي: المرأة في العصور الوسطى الإسلامية، ترجمة د. أحلام عثمان وأخرين، الشبة العربية للابحاث والنشر (برلين)، الطبعة الأولى ١٩٧٤م، ص ٣٠٠.

حق الحضانة

الحضانة في التشريع الإسلامي ثابت للنساء في أوقات و تكون للرجال في أوقات، والأصل أنها للنساء لما أوده لها تعالي فيهن من رفق وشفقة ومحب على التربية والعنابة ما دام الابن لم يستغرن عنهن فباكل ويشرب ويلبس وحده وما دامت البنت لم تبلغ^١ ، فإذا بلغا هذا الحد اصرفت الحضانة إلى الرجال لأنهم أقدر على الحماسة والصيانتة وإقامة مصالح الصغار.

والحكمة فيها من وجهين:

الأول: أن وظيفة الرجل في أمر معاشه والت المجتمع الإنساني غير وظيفة المرأة وأن العناية بالطفل تكون من أمه أبى وأطلق، لأن تربية الأطفال الأولى وهم في سن الطفولة من خصائص الأم، وهذا أمر مشاهد ومحسوس.

الثاني: أن الأم أكثر شفقة بيتها من أبيه وأكثر حناناً عليه منه، فهي لا تدخر وسعاً في الاعتناء بطبسه و Maintenece وشربه وصحته وغير ذلك.

والحكمة في أن مدة حضانة الابن سبع سنوات والبنت تسعة سنوات أن الابن في هذا السن يكون قد استعد لها يليق عليه من أبواب العلم وفنون الأدب، أو مباشرة تعلم الصناع وما به قوام الأخلاقه وأدبها وتهذيبه وقوام حياته العادلة من أبواب الكتب وكل ما به سعادة الدنيا والأخرة، وأما البنت فلأنها تحتاج أولاً إلى المحافظة على حياتها، والأم أكثر قدرًا من الرجل في مثل هذه الحالة، وبعد سن الحضانة يصيرون الأمر للأب أو من يقوم مقامه، وأيضاً أن أمها في مدة الحضانة تقوم

(١) وخلد كثير من القهقهاء سبع سنين للأمن، وتسع للبنت.

والذكريات الورحانية ترفع من الحضانة لصالح النساء حتى زواج البنت ويبلغ الولد الخامسة عشر لعامه ٢٠٠٥ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ م شأن بعض اعفاء فواتن الأمور التحفظية المعماري المعدلة بالقانون ٤ لسنة ٢٠٠٣ م مما يعني حرمان الأب من حقه الشرعي في رعاية أطفاله المشاركة في نشاطهم، هذا مفضلاً عن تحريره من حقه في الولاية التعليمية على الأطفال، ومن ثم حرمانه من الإشراف عليهم ومتابعتهم وتربيتهم تعليمياً.

بعطيتها أمر تأثير المترتب لأن عافية أمرها أن تكون زوجاً بطل وبربة منزل، فهي في هذه السنوات الصعب تكون قد حفظت وتعلمت من أنها أمر تأثير المترتب وهي مدة كافية لأن تعرف فيها كل ما يلزم، بل تعرف كيف ترمي ابنها بعد الزواج لعاتره من عناية أنها بها وبآخرها، ثم بعد هذه المدة أنها أولى بتربيتها التربية الأدبية وتعليمها العلوم الدينية وكل ما يهذب نفسها ويحسن أدبهَا لتجوز الفضليات وتغزو بالتعنتين، وهو أيضًا أكثر قدرًا على المحافظة على عقدها لأنها عرضة حتى تصبح زوجًا صالحًا وعندما قررت في مساعدة الرجل، وبذلك يتم له البقاء والسعادة الحقيقة.^{١١)}

والحضانة لا تثبت لمن له الحق إلا باستيفائه شروطًا منها: أن تكون المرأة ذات رحم محروم من الصغار، فلا حضانة لذات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات، لأن مبني الحضانة على الشفقة والمصير على تربية الصغير، ولذلك تقدم في الحضانة الأقرب فالأقرب لوفور شفقتهن كلما قررن من الطفل، كما تقدم من تدلي للطفل عن طريق الآباء على من ثملوا عن طريق أحدهما، ثم تقدم من ثملوا له عن طريق الأم على من ثملوا عن طريق الأب.

فأحق ذوات الرحم المحروم الأمهات لأنهن الأقرب والأوفر شفقة بالصغير، فالأم أقربهن، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم ترجع ذات القرابات الواحدة لما فيها من زيادة الشفقة، فتأتي الأخوات في المرتبة الثانية لغيرهن، فتقدم الاخت الشقيقة، ثم الاخت لأم، ثم الاخت لأب، وتلي الأخوات الحالات ثم العمات.

ويشترط أن ترضى المرأة بإمساك العقل، فإن استفحلت خطها في الحضانة انتقل الحق لمن ثملها من النساء، وأن تكون صالحة لحفظاته من الناحية الصحية والأخلاقية، وتنقطع الحضانة بالزواج من غير محروم للطفل، أو السكن عند المبعثر له، لأنهما أقل شفقة به، ولأن الغالب منهما البخل عليه، ولأن الصغير يتضور بالسكنى في بيت أخيه عنه.

١١) على أسماء العجرجاوي، حكمة التشريع وفضنته، مرجع سابق، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

فهذه بعض ملامح حق الحضانة في الشريعة الإسلامية، وهي تذُرُّ يسراً من أحكام كثيرة ملتبة بأدق التفاصيل المتعلقة بمن يثبت لهم الحق وتربيتهم وشراؤطهم وحسن الحضانة ونفقتها ومسكنتها وسلطة القاضي فيها وغير ذلك، ولعل ما ذكر من هذه الأحكام يظهر مدى إبداع الشريعة وحكمتها البالغة في حماية الصغير ورعايته وإعطاء كل ذي حق حقه من ذويه بحسب قدراتهم وملكائهم والدور المنوط بهم في المجتمع.

إبطال نظام التبني

والمقصود به نسبة الإنسان إلى غير أخيه، بحيث يأخذ أحكام الآباء الحقيقي في الصلة والمحرمة والأمراء وغير ذلك من أحكام البيوت، وهو نظام كان معمولاً به في الجاهلية قبل الإسلام، فكان للرجل أن يبيّن لغيره قياسه إلى الله دون أخيه وبراته شأنه شأن ابنه على الحقيقة، فلما جاءت الشريعة حرمت لما يتولد عنه من مفاسد كثيرة، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَذْيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَا قَوْلَهُمْ وَلَهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُنَّ يَهْدِي الشَّيْلَ • اذْعُوْهُمْ لِاِبْيَاهُمْ هُنْ اَنْتَطَعْ عَنِ الْقَوْنَ لَمْ تَعْلَمُوا اَبْيَاهُمْ فَأَخْرُجْ اَنْكُمْ فِي الدَّيْنِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسْ عَلَيْكُمْ بَخَانَ فِيمَا اَخْطَاهُمْ بِهِ وَلَكُمْ مَا تَعْمَلُونَ قَوْلُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا زَجِيْمًا} (سورة الأسرار: الآيات ٩ - ١٠).

وفي العصر الحديث أجزاء كثيرة من القوانين الغربية نظام النبي متأثر بالقانون الروماني القديم الذي كان يسمح النبي ويمنع النبي حقوقه لدى عائلته بال النبي أعمها حق حمل اسم العائلة وحق الميراث وحق المسؤولية الأبوية أو ما يعرف بالرعاية الاجتماعية^١، فالنبي مبني بالكلية على فكرة الخيال القانوني legal

(١) وكان النبي في القانون الروماني يحصل بطبعتين: أمير الأمير (الأمير الطور)، وحاكم المحاكم، فهو يذهبان

الطريقين يمكن للمواطنين النبي الأشخاص ذكوراً أو إناثاً، ويسمن عندهم الاستخلاف، وأقام خاصصة:

- النبي لا يحمل الآباء المستخلف من سلطة أبيه الطبيعين، بهذه السلطة لا تتحول آباؤها، ولا ينبع الآباء المستخلف تحت سلطة متباه، وإن كان له حقوقاً في درجة الشرفية.

- النبي لا ينقل شيء من حقوق الآباء المستخلف لأبيه بالنبي.

- الآباء المستخلف لا يجوز تحريره إلا بعد البحث والتحقق من استحقاقه للتحرير.

- إذا قام الآباء بالنبي بتحرير الآباء المستخلف حال حياته بلا حسب صحيح، فإنه يكون ملزماً بأن يجعل له الربيع من أسر الله الخامسة، وهذا الفرق ما يكون للنبي من الآباء التي قدمها إليها الآباء عند الاستخلاف، وما يكون قد اكتسب له من وقت الاستخلاف.

- يجوز للأباء المستخلف، ولو لم يكن له ابن أن يجعل الآباء المستخلف لي درجة ابن آب أو ابن ابن آب، بذلك آباء أو بنت آباء وعلم جزاً نازلاً.

- وتحتها يجوز النبي، وللغير ليكون خطيباً، يجوز أيضاً النبي خطيب الغير وجعله في مرتبة الآباء.

- إذا تبين إلىسان صحيحاً ليكون ابن آباء، ويعود إلى آباء له تحت ولايته تجعله آباً لها النبي، سواء أكانت بناته طبيعية أم كانت بطريق النبي فلا حاجة لرهانه آباء بالنبي.

- إذا كان للمستاخن أولاداً غير ولائيته فإنه لا يدخل وحدة في ولائية متباه، بل يضر معه لولائه فيدخلون

Fiction يافتراض الوالدية وتوسيع نطاق الأسرة الطبيعية، وهي المفكرة التي رفضها فلسفة القانون أنفسهم مثل جيرمي باتام Jeremy Bentham (١٧٤٨ - ١٨٣٢ م)، لأنها تقوم على الاحتيال حقيقة وتستمد شرعيتها من التقاليد أكثر من مصادر القانون. فالبنية والوالدية تتطلب اعترافاً مجتمعياً يتعذر بغير الشعب، لذلك لجأت النظم لفرضه من خلال التزامات وحقوق قانونية، وربما حقوقات، فهو في حقيقته القانونية مناقض للحالة الطبيعية للمجتمع.

فللقانون الفرنسي الذي يعد أسبق القبيبات الوضعية بعد القانون الروماني في تنظيم قواعد التبني^٦، سمح به وجواز الرجوع فيه، سواء من قبل التبني أو الأسرة بالتبني لأسباب خطيرة وبعد موافقة المحكمة، وجواز تبني الإنطولوجي للتبني في أحوال معينة - وهذا ما خوده في الأصل من الشريعة الرومانية القديمة - وأعطى الحق للتبني في أن يرث من أسرته بالتبني دون أي إزام بالتحلل من ارتباطه بأسرته الأصلية، في حين له أن يرث من الآسرتين حالما حدث ذلك برهناء أسرته بالتبني، واعتبر التبني مانعاً من موابع الزواج، فمحظى على التبني الزواج بابنه أسرته بالتبني بسبب رابطة الشبي.

والقانون الإنجليزي سمح بالتبني ابتداءً من عام ١٩٢٦ م، ثم صدرت عدة قوانين لتنظيم قواعد وإجراءات التبني أiceps قانون الأطفال الصادر عام ١٩٤٨ م والمذكورة في عامي ١٩٥٠ م و١٩٥٨ م، وانفرد عنباقي القوانين التي تأخذ بنظام التبني بعض الأحكام منها أنه أجاز ما يعرف بالتبني على سبيل التجربة، حيث يخضع التبني التجريبية في فترة معينة، فإذا امضت هذه الفترة ولارتضى الأطراف التبني استمر وصار نهائياً لا يمكن سحبه أو الرجوع فيه، ومع أن القانون الإنجليزي اعتبر التبني شيئاً من أسباب الميراث إلا أنه خالف القانون الفرنسي في شأن ميراث التبني من أسرته الطبيعية وبالتالي في وقت واحد، بل حظر عليه الميراث من أسرته الطبيعية

فيها باعتباره أولاً زوجاً.
ونخلاً مما تقدم فإن العاجزين عن الانتخاب - كمن يفهم عنه طيباً - يجوز لهم التبني، أما المحجبون فلا، وإنما يسمى ليس لهم حق التبني، لأن لا ولادة لهن حتى على أولادهن المحققوين.
٦) وكانت التعديلات الأولى والأشمل لهذه الفراغات في انتخابات مجلس العموم ١٩٣٧ م، ١٩٣٩ م.

لأن علاقته اقطعت بها بالتبني.

والقانون الأمريكي يعد أيضاً من أسبق القوانين الغربية أخذًا بنظام التبني، حيث بدأت حركة تبني التبني في الولايات المتحدة الأمريكية منذ منتصف القرن التاسع عشر، وانتشر التبني فيها انتشاراً كبيراً حتى نُفذت أكثر الدول أخذًا بنظام التبني، والقانون الإيطالي لا يقر نظام التبني فحسب، بل يحرز تبني الآباء الطبيعي للختين مطلقاً، وكذا القانون الفرنسي فالإيطالي يعتبر التبني ماتعاً من مواعظ الزواج، فلا يحق للختين الزواج بأبناء أسرته بالتبني بسبب رابطة التبني التي تربطهم، والقانون الألماني أجاز الرجوع في التبني إذا كان ذلك في مصلحة التبني، والقانون اليوناني أوجب أن يكون التبني نهائياً، والأيام على شرط معين.

والقانون النمساوي سمح بالتبني ابتداء من عام 1895م، وسمح به القانون الكيندي ابتداء من عام 1896م، وأجاز قانون مقاطعة (كوبيك) بكندا للختين أن يرث من أسرته بالتبني دون أي إلزام بالتحلل من ارتباطه بأسرته الأصلية، فيتحقق له أن يرث من الآباءتين طالما حدث ذلك برضاء أسرته بالتبني، والقانون الإسباني أجاز للختين أن يطعن في التبني خلال أربع سنوات من بلوغه سن الرشد إذا كان التبني قد حدث وهو قاصر، كما أنه لم يعتبر التبني في حد ذاته مسيباً من أسباب الميراث إلا إذا حدث عن طريق الورثة أو أن يعيشه التبني ولو في عقد التبني ذاته.

والقانون السويدي أجاز الرجوع في التبني إذا كان ذلك في مصلحة التبني، والقانون النرويجي أجاز أيضًا الرجوع في التبني إذا كان ذلك في مصلحة التبني، والقانون البلغاري استلزم تصديق المحكمة على وئمة التبني، ومن حدث ذلك كان للأب بالتبني كلية حقوق الآباء الطبيعي.

والقانون التونسي يعتبر التبني من العقود الجائز إبرامها بشرط توافر فارق سن خمسة عشر عاماً على الأقل بين المتبني والشريك، باستثناء ما إذا كان المتبني ذو خاتمة الراية المتبني، حيث يجوز تبني أبناء الزوجة بشرط موافقة الآباء الطبيعي للختين.

ورغم أن القانون المصري لا يعترف بنظام التبني فإنه يقر التبني للأجانب، ويلزم القضاة بالاحتكام في حالات التبني للأجانب إلى قوانين بلدانهم، حيث نصت

المادة (٩١١) من قانون المرافعات في المراد المدنية والتجارية على أنه: (إذا كان قانون بلد الشخص الذي تزوج النبي وقانون بلد الشخص المراد تبني بجزءان النبي، ثبت النبي بمحضر يحرر لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن أحدهما ويدون في هذا المحضر إقرارات الطرفين شخصياً بعد التحقق من توافق الشروط والأحكام التي ينص عليها المذكوران لاتفاقه وصحته)، وبعد هذا النص جاءت المواد من (٩١٢) وحتى (٩١٨) لنظم بعض إجراءات النبي للأجانب.

ويحسب بحوث غربية كثيرة يمكن أن نفهم ذيوع نظام النبي في النظم الغربية من انتشار العلاقات غير الشرعية التي يفتح عنها عدد هائل من الآباء غير الشرعين، يتكون للقططاء والمشددين فيهم نصيب والفر، وهو ما تستخلص منه مشكلة الرعاية الاجتماعية وتأهيلهم اجتماعياً، أخطر مما يشرع الغربي لإقرار نظام النبي، فالنلاعب في نظام الأسرة الطبيعية وعدم إحاطة المجتمع بسياج الحمايتها ورعايتها من خلال فرض قوود على الحريات الجنسية مثل البداية المنطقية لأنها التكروين الطبيعي للمجتمع، فالأسرة تلعب دوراً حيوياً في تكوين هوية الأفراد، ليس فقط في مرحلة الطفولة ولكن أيضاً في مرحلة المراهقة، وهنا يمكن أن نفهم اهتمام النظام الإسلامي على سبيل المثال بنظم الأسرة والمحرمات والاختلاط والتسب وغيرها من النظم التي تشكل مركبات ذكرى التكروين الطبيعي للمجتمع وهوة الأفراد.

فلا غرابة أن نجد أحد أشهر علماء النفس الأمريكان هنري جودلورد Henry H. Goddard (١٨٦٦ - ١٩٥٧) يبحث على تبني الأطفال من أصل مجهول كلباً أو جريراً وبعتر ذلك أحد أهم أسباب التأثير السلبي على النسل وإنماج ضعيفي التفكير Feeble Minded، يقول: «بعض الناس منهم برقاوية ورعاية الجنس البشري، بغض النظر عن هؤلاء الأفراد الاستثنائيين؛ فإن جميع الآباء والآباء يهتمون برفاقيه أسرهم، أعز ما على قلب الوالدين هو أن يتزوج الآباء جهذاً ويشتتوا المسرة نبيلة، ما مدى قصر النظر إذن بالنسبة لمثل هذه الأسرة حين تأخذ في وسطها طفلًا مجهول النسب على الإطلاق أو معروضاً جزئياً! إن الاحتمالات قوية بأنه سيظهر ضعيفاً ومربيضاً، وإذا تزوج هذا الفرد وأي طرد من أفراد الأسرة؛ فإن النسل سينحط». ^(١)

(١) Goddard, Henry H.; *Wanted: A Child to Adopt*, 1911.

وقد أثبت الواقع العnel في الدول التي أحدثت بنظام النبي أن تطبيقه يؤدي إلى مفاسد كثيرة، منها:

أولاً: زواج المحارم والاختلاط الأقارب لأن التبني يذهب إلى غير أهله فيصبح نسبة مع الزمن ولا تعرف محارمه، فضلاً عن عدم الترابط المبكر بين الأسرة بالتبني لاسيما الأم والشقيق في كثير من الأحيان، وهو ما يؤدي إلى إضعاف التماسك الاجتماعي في المجتمع.

ثانياً: ضياع حقوق العيرات سواء من جهة أسرته الحقيقة أو من جهة أسرته بالتبني، لأن التبني يirth من جهة أسرته بالتبني لا أسرته الحقيقة، وهذا يؤدي إلى حرمان بعض الورثة من حقوقهم أوأخذ بعض الورثة أكثر من حقوقهم، فضلاً عن استحقاق الآباء بالتبني ما ليس يستحق له وهو ما يثير الفساد بينه وبين أقراء العائلة بالتبني، والشعور بالإقصاء الاجتماعي، وإضعاف التماسك الاجتماعي، فضلاً عن تحويل الثروة ورثة الأموال ومنع إعادة توجيهها في المجتمع وفي الأجيال القادمة.

ثالثاً: حدوث اضطرابات نفسية ومشاكل سلوكية للأبناء التبني فضلاً عن المشاكل الأسرية للعائلة التي تربى، إما نتيجة نقص الروابط البيولوجية بينه وبين أسرته بالتبني، أو اختلاط عاداته الموروثة بعاداته المكتسبة، أو عدم منح الأسرة التبني الاهتمام والرعاية الكافية كأسرة حقيقة، وربما تعرّضه للاعتداء الجنسي أو الجنسي من قبل بعض أفرادها، فينشأ التبني نشأة غير طبيعية من الناحية النفسية والسلوكية.

وقد تحدث اضطرابات النفسية والمشاكل السلوكية وضعف الكفاءة الاجتماعية نتيجة اكتشاف الآباء بالتبنيحقيقة أنه ليس ابنًا للأبوين بالتبني، فيتمد على سلطة أبيه بالتبني وبهذا رحلة البحث عن سبه الحقيقي وأبيه الحقيقيين في ظل مشاكل الهوية المترورة أو الافتقار إلى الهوية، فيلجأ إلى البحث عن الانتماء بطرق أكثر تطرفًا من العديد من أقرانه غير التبنيين.

وهو ما حدا بعض أسلحة الاجتماع إلى التغير بأن الفصال الطفل عن أسرته يعتبر أهم أسباب الشخصية الجائحة لأن شعور الطفل بالانتماء لا يمكن أن يتحقق

إلا في أسرته الطبيعية بما يشعره لزاماً بالمسؤولية الاجتماعية، لذلك أوصت العديد من المؤتمرات الدولية في رعاية الطفولة بضرورة الابتعاد الطفل من أسرته الطبيعية إلا تحت ظروف قاهرة وضرورة، وظهرت العديد من الحملات الشعبية والطالبات الاجتماعية الغربية لما يعرف باسم الشمل Reunion بإعادة المتبين لأسرهم الطبيعية، في سبيل تقويض نظام التبني الاجتماعي بعيداً عن الإطار القانوني.

فالمقاصد الندية والاجتماعية المترتبة على نظام التبني توسيع من المصلحة الناجمة من ناحية كفالة المتبين ورعايته شئونه، والمقاعدة في النظام الإسلامي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو معلوم، والشريعة مع إبطالها البني؛ أقرت المصلحة المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للطفل وأوجدت سبيلاً آمناً لحفظها من خلال ما يُعرف بنظام كفالة اليتيم. ليس من الناحية المادية المتعلقة بالنفقة والمأكل والملبس والعلاج فحسب، بل أيضاً من ناحية القيام بمتون اليتيم من تربية وتأديب وتعليم ونصح وتوجيه، ولطالما أكدت الشريعة على هذا الخلق الاجتماعي وحتى عليه، قال الله تعالى: (يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْقَضُونَ قُلْ مَا أَنْقَضْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْقِضَنَّ الظَّالِمُونَ وَالْأَمْرَيْنَ وَالبَشَامِ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنِّي الشَّيْلُ وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ {المردود الفرقان: ٢٢١٥})، وقال عز وجل: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالَّذِينَ إِخْسَانًا وَبِطَهْرِ الْفَرْسِ وَالْبَشَامِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذَيِّ الْقَرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالظَّاجِبُ بِالْجُنُبِ وَإِنِّي الشَّيْلُ وَمَا تَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَيْئاً وَكَانَ لِلْيَتَمْ فِي الْجَنَّةِ هَذِهِنَا وَأَشَارَ بِالثَّيَّاهِ وَالْأَوْسَطِيِّ وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً)، وفي الإشارة بالصريح إلى السبابة والوسطى بيان لشدة قرب كافل اليتيم منه صلبه الله عليه وسلم في الآخرة، فالشريعة أقرت فكرة الرعاية الاجتماعية للولي الاحتياج الأبوي من خلال نظام كفالة اليتيم، مع تلقي كامل لمشاكل بناء الهوية أو الشعور بها من خلال إبطال نظام التبني، فيما يمكن أن نطلق عليه الحفاظ على الشعور مع الذات.

(١) صحيح: المزدوج البخاري في صحيحه (٤٠٦٤) / (الطلاق) من حديث سهل بن سعد السعدي رضي الله عنه، وأخرجه شمام في صحيحه (٢٩٨٣) / (الزهد والرثاق) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حق النفقة

وهو من أكمل الحقوق في التشريع الإسلامي، ولا يقتصر نطاقه على الزوجة والأبناء، فحسب، بل يمتد نطاق الأسرة الفقير ليشمل أصول الملتزم بالنفقة وأحفاده وكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً رجلاً أو أعمى فقيراً ما داموا لا يعانون الملتزم بالنفقة في دينه، اللهم إلا أصوله كالأب والأم والجد والجدة وفروعه كاحفاده، فهو لا تجب النفقة عليهم إذا كانوا فقراء وإن عالقوه في دينه، بما يمكن إيجاده بأنها تجب للأطراف الضعيفة اجتماعياً.

فالنفقة الضرام قانوني، وسبب وجوبها للزوجة أنها محبوبة في الأصل على الزوج ظرفاً أن تكون كفایتها عليه، قال تعالى: **(إِنَّكُنُونَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ مِنْ زَوْجِكُمْ وَلَا
تُفَارِقُوهُنَّ يُنْفَعُوكُمْ بِعَلَيْهِنَّ)** [سورة الطلاق: الآية ٢]، وقال: **(إِنَّكُنَّ لَكُمْ سَعَةً مِنْ شَعْبَهِ وَلَا
يُنْهِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْهِيَ مَا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُنْكَفِتُ اللَّهُ نَفَقَ لِأَنَّهَا أَتَاهَا)** [سورة الطلاق: الآية ٣]

وسبب وجوب نفقة المطلقة أنها مقيدة عن الزواج مدة "العدة" شرعاً ولما كان الزوج هو المتسبب في ذلك بطلانها وحيث عليه نفقتها حتى تتحقق عدتها، وسبب نفقة الأبناء لهم بعض الألب وهو ملزم بالإتفاق على جزءه المحتاج كما يتعين على نفسه حتى تتحقق الحياة الحقيقية له.

ونفقة ذوي الأرحام بسبب صلة الرحم، فكل رجل أولى بأرحامه من غيره لحرمة قطع هذه القرابة، وحرمة كل سبب منفهي إلى قطعها، وترك الإنفاق عليهم مع حاجتهم وقدرتهم على الإنفاق سبب منفهي إلى القطع ولا بد، فإذا حرم الترك وجب الفعل لزوماً.

ونفقة الأصول من جنس نفقة ذوي الأرحام مع علو في الرتبة، قال عز وجل:

**(وَرَحِيمُ الْإِنْسَانَ بِمَا لَيْسَتِهِ خَلَقَهُ أَمْهَأَ وَهَذَا عَلَى وَهْنٍ وَفِضَالَةٍ لِيْ غَافِلَتِهِ أَنَّ الشَّرْكَ
لِيْ وَلِلَّذِينَ إِلَيْهِ الْمُنْصِرُونَ) **فَإِنْ جَعَلْتَهُكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**
فَلَا تُنْهِيَهُمَا وَضَاهِنَهُمَا فِي الدِّينِ مَغْرِيَّوْفَا [سورة النساء: الآيات ١٩٨-١٩٩]، وأحسن
المعروف: الإنفاق عليهم بلا ريب، وهو نوع من الجزاء تظير ما أديبه لولدهما من**

حسن العناية والتربيه والتعهد بالتأديب والتعليم، لذا كانا ينزلة من العروء، لينتظر همساً، ولا يصل إلى ناذية حقهما ولا يكتنلها بمحاسنه بهما إلا أن يصادفهما مسلوكين فيعذبهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد ولد إلا أن يحدده مسلوكاً فيشربة قياعنة»^(١).

وكل النقائص في الشريعة الإسلامية من الضرورات الاجتماعيه، لأن مبنها على الأساس على فضان لا يرقى ضعيف إلا وهو مكثول اجتماعياً بصورة ما، ولذلك تنسق عن المكلف بها إذا كان في رتبة المكثول نفسها من الصحف، فقد ألغت الشريعة المطلوم بالنفقة من هنا الواجب إذا كان قليلاً أو مسراً حتى يتغير حاله من الفقر أو الإعسار، والحقيقة أنها لا تستقطع كليلة، لأن عيالها يظل في عائق الدولة ممثلة في السلطة بالإضافة للمجتمع، ويائمه الكل إنما يتم بها أحد أفراد المجتمع وهو ما يمكن اعتباره فرضي كفاية.

وهذا الحق - حق النفقة - ليس حفظاً تعبدانياً محضاً أو اجتماعياً حالضاً، بل هو حق قانوني كذلك، بمعنى أنه التزام قانوني يلزم به المكلف فضاءً إذا لم يزدده طوعاً، وهذا هو جوهر تميز في النظام الإسلامي، ولقد راعت الشريعة فيها معايير العدالة والمرونة، فلم تضع لها حدوداً قصوى ودينها ولم تساوي بين الممتهن لا من حيث أداء المكلف ولا من حيث شخص المكثول، قللت هي قيمة واحدة جامدة تستحق في ذمة كل مكلف ولا هي قيمة واحدة تزددي لكل مكثول، إنما الأمر بناء على «القدرة» و«السعة» و«الحاجة»، هذه الثلاثة هي التي ترسم قيمة حق النفقة من الوجه القانوني، بما يضمن حفظ التوازن الاجتماعي واستقراره.

وتعكس هذه المعايير الثلاثة عطلاً في الآتي: مدة الزواج في الزواج فطول مدة الزواج معناه زيادة في النفقة، وحاله المثل والأقران فينظر دوناً للمستحق للنفقة في طموه المستوى المعيشي لأمثاله أو أقرانه، والمستوى المعيشي للمستحقين أنفسهم أي وفقاً للأنماط التي اعتادوا عليها ما أمكن، وعبر المستحق للنفقة فالطعن في السن للذري الألرام وصغر سن الزوجة تعد كذلك عرامل مؤثرة في زيادة النفقة، ومن العوامل كذلك المصاعب الاقتصادية التي يعاني منها أو يواجهها الآخرون.

(١) صحيح: أخرجه شبل في صحيحه (١٥١١) (المتن) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقدرة على الكسب للطرفين أو بتعبير آخر الدخل النسبي لهما، فاعتلال الصحة والعوز وعدم القدرة على إعالة نفس تؤثر في النفقة ولقد رأى.

وتشمل عوامل غير معترضة تماماً رغم اعتبارها في التطبيق الفقهي الغربي، أهمها: الخطأ في التفلك في الزواج حيث يمكن أن يزور الخطأ بشكل كبير على النفقة أو زيادتها أو تقليلها أو حتى إبطالها، وهو غير معترض في النظام الإسلامي لأن النفقة فرع عن الحاجة ونوع من التكافل، وحتى في حالات النشور فإن الخطأ المترتب لها لا يترتب عليه سقوط كل أنواع النفقة، بل يظل لها الحق في نفقة الحigel ونفقة الرعاية ونفقة الحضانة وغير ذلك، بل خالف بعض المالكية جمahir الفقهاء وقالوا بعدم سقوط نفقة النائز كلياً.

ومن العوامل غير المؤثرة كذلك الأفاق المالية المستقبلية للأطراف، لأن النظام الإسلامي لا يغير إلا الواقع والحقيقة، أما في النظم الغربية فالترجمة المادية مؤثرة في النظر والتقدير، والتي تجد بعدها هنا في المكتب المحتمل والخساراة المحتملة وهذا من عناصر التقدير المادي في الفررو والمسؤولية، لذلك فالزوج الذي وبما يحقق دخلاً معيناً في المستقبل في غالب ما يضطر في المحاكم الأمريكية إلى دفع نفقة أعلى من غيره.

بل إن المحاكم الأمريكية والقوانين الأمريكية خللت حتى العقد الأول من القرن الحالي تعانى بشدة من الاختراض في موضوع النفقة، الذي مثل لها أرقاماً كبيرة على المستوى التشريعى والقضائى من خلال ما خوف هناك بإصلاح النفقة Alimony Reform في عدد من الولايات الأمريكية وفي مجلس الشيوخ، ولم تتحسم بشكل قاطع عدد كبير من القضايا مثل: هل يجب أن تكون النفقة مؤقتة أم دائمة؟ هل تكون النفقة أو تعدل إذا ما ثبت أن المستحق يتغاضى مع شخص آخر؟ هل يستحق الزوج الأول دخلاً النفقة لتلبية احتياجاته الأساسية؟ هل يجب استخدام دخل وممتلكات الزوج الجديد في تحديد مقدار النفقة التي تدفع؟ ما مدى الوضوح والتوجيه والصرامة التي يجب أن تكون عليها القوانين مقابل السماح بدرجة أكبر من التقدير القضائي؟

وكل هذه الأسئلة وغيرها تأثيرها على النفقة الإسلامية وحقوقها وحررها وأجاب عنها من مئات السنين.

حقوق الغيرات ومعايره

الإرث نظام شرع في الإسلام للتألف والتعاون والمواصلة وتنمية الأراضي وإيجاد المعرفة إلى الآثار، ومن أبلغ حكم الله عز وجل التي امتن بها تعالى على عباده أنه لم يجعل للإنسان في هذا النظام اختياراً، إذ حدة النصية الميراث، وأحوال الحبيب، وموائع الإرث، تحددها ملزماً ليس لاجتهاد البشر فيها دور، وذلك رفقاً للمرجع بين الموروث وورثته، ومتى لا يفاجئ الظالم من المورث تجاهه من يبغض من ورثته، وتحجبها لمحاجنته البعض ورثته المقربين إليه، وكذا للاختلاف والتباين بين الورثة، ولو وكل الله تعالى أمر تقدير النصية الميراث وموائعه إلى اجتهاد البشر لوقع المفاسد المذكورة كلها.

لذا فقد جعل الله عز وجل أحكام الميراث من أحرم الأحكام وجعل فرضها من أفراد الغرر، فتحتم مسحانه آيات المواريث في سورة النساء بقوله: (نَصِيبُهَا مُغْرِرُوهَا) (سورة النساء: الآية ٢٧)، ثم قوله: (فَرِيقٌ مِّنَ الْأَوَّلِيَّةِ كَانُوا خَلِيلِهَا) (سورة النساء: الآية ١١)، ثم قوله: (وَرِيقَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ غَلِيلُهُمْ * يَتَّلَكَ حَذَوْدُهُمْ وَزَمَنُهُمْ يَطْعَمُهُمْ رَبُّهُمْ وَرِسُولُهُمْ يَذْجَلُهُمْ جَنَاحُهُمْ تَجْرِي مِنْ تَحْجِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَرَّارُ الْمُقْبِلُمْ * وَقَنْ يَعْصِيَهُمْ رَبُّهُمْ وَرِسُولُهُمْ يَذْجَلُهُمْ تَازِرًا خَالِدًا فِيهَا وَذَلِكَ غَنَابُهُمْ) (سورة النساء: الآيات ١٢: ١٣)، ثم: (يَتَبَشَّرُهُمْ أَنْ نَفْسُلُوا زَانَهُمْ يَكْلُمُ شَنَّهُ غَلِيلُهُمْ) (سورة النساء: الآية ١٦٦)، فتحتمها عز وجل جميعاً بعبارات شديدة لا تدل إلا على التزوم والتحم والنهي عن مجازرة المهد.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الجُلُوكُوا الْفَرَّارُونَ يَأْقِلُهُمْ»^(١)، فسماها «الفرارون» مبالغة في وجوبها لأنها مقدرات لاصحاحها ومبادرات في الشرع على سبيل القطع لا تتجاوز الزيادة عليها ولا التقصان منها.

إضافة إلى ما تقدم فيها النظام بصفته الإلزامية يحقق غاية الفضادية في نهاية

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٢) / الفرارون، ومسلم في صحيحه (٦١٦) / الفرارون من حدث ابن عباس وطبقه الله عنهما.

الأهمية، وهي ضمان إعادة توزيع الثروة مع تعامل الأجيال، وهي غاية لا يمكن أن تتحقق منها زاد دخل الفرد الرغبي، بل لم تتحقق في أوروبا في أكثر من مائة عام إلا عند قيام الثورات والمحروbs.

فالميراث يتعلّق بتوزيع الثروة في المستقبل بعد وفاة صاحبها على أنساب لهم صلة به، ولا شك أن ارتباطاته العاطفية تختلف بالنسبة لكل واحد منهم، فقد يكون محبًا لأحد أبناءه أكثر من غيره من الآباء، وهكذا بسبب أن هذا الأمر قد تدخل فيه العاطفة الحالية المتولدة عن خبرات سابقة، فإن الله تعالى قال لتحديد هذه العاطفة في فتوح توزيع الثروة: {لَا تُنْزِلُونَ إِلَيْهِمْ أَقْرِبَ لِتَكُنْ شَفَاعًا} (سورة النساء: الآية ١١)، لم يهم العبرات على هذا التحول يتلام معه الإلزام، ولذلك حمل قول الله تعالى: {أَنْصِيَا مُقْرِزَوْهُمَا} (وجه اعجاز قرآن)، حيث يحجب المجتمع الصراخ حول توزيع الثروة، بينما التخيير في العبرات تربّت عليه صراعات مدمّرة للأسرة والمجتمع^(١).

ولا يعلم أن نفع تشريع سابق على الشريعة الإسلامية أو لاحق، نص على أحکام الميراث وفصل فيها على سبل الحنم والمرجوب على نحو ما أنتبه الشريعة، فالقانون الروماني - وساررت على نهجه الفوائين الغربية ذات الطابع الرأسمالي - يقرّر بأن للمورث الحق في اتخاذ من شاهه وارثاً وحرمان من شاه قبل وفاته، إذ الإرث عندهم تابع للوصبة وداخل فيها، فمن له ابن في ولادته - طبعًا كان أم بالتبني - له أن يتخذه وارثاً له أو يحرمه من العبرات، وله أن يبعد إلى أجنبي فيتخذه وارثاً، وله أن يجعل ورثته في عدة درجات يحل بعضها محل البعض على وجه التعاقب والبدلية، وله إخلال عدة أفراد في الوراثة محل فرد واحد أو فرد واحد محل عدة أفراد أو فرد محل فرد أو جعل الجميع يحل بعضهم محل بعض.

وهنا جوهر الفرق بين النظام الوراثي القانوني الرأسمالي، وبين النظام الوراثي الإسلامي، إذا الأخير يوجب تقسيم وتجزئة المال عكس الأول الذي يضمه تحت تصرف المورث، وهو ما يضمن تحقيق التوازن بين الأجيال في النظام الإسلامي على حساب تكريس الطبقة وزيادة الفوارق في النظام القانوني الوهبي.

(١) رفعت البد العوضي: إعجاز القرآن الكريم في تشريع العبرات وتنظيمه في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دار السلام (القاهرة)، الطبعة الأولى، من ١٥٦ - ١٥٩.

أما العرب قبل الإسلام فقد كانوا يمورون بشئين: أحدهما (النسب)، والأخر (المهد):

أما النسب، فهم ما كانوا يمورون الصغار ولا الإناث، وإنما كانوا يمورون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون.

وأما المهد فمن وجهين:

الأول: العلف، فكان الرجل في الجاهلية يقول للرجل: (دعني دعك، وهذا عذر)، وتركتي وأرثك، ونطلب بي وأطلب بك)، فإذا تماهيا على هذا الرجز فإيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من ماله ثبت.

والثاني: الثاني، فإن الرجل منهم كان بين ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب وغيره، وهذا نوع من أنواع المعاذه.^(١)

وفي النظم الاشتراكي، نلاحظ كيف أهملت العلاقة بين العمل والملكية على حساب أواصر القربي والزوجية، فاعتبرت حق من أكد الحقوق الشخصية، وهو حق الإنسان في التوريث واليراث، فللت كل حقه في الإعطاء، إذ الملكية المشتركة تمحو كل قيمة للمجود والمبذول والمساومة، بل تمحو قيمة العمل ذاته، فقد أثبت التاريخ أن قيمة العمل التي لطالما نفخ بها الاشتراكيون إنما نمت وترعرعت خارج النظام الاشتراكي، لأن شعور الفرد بقيمة الملكية واستمرارها في عقبه من أعمق التوازن التضييفية والذوافع للعمل^(٢)، ولهذا حلت الشريعة على العطاء بعدد هائل من الأدوات، كالهبة والوصية والصلح والوقف وإبراء الذمة وغير ذلك، وكذلك ستها القوانين المدنية الوضيعة ذات الطابع الرأسمالي، غير أن الشريعة حسمت تلك الأدوات داخل المقتومة الأخلاقية ورغمت فيها، خلافاً للنظم المدنية الوضيعة التي وقفت بشانها على العيادة، وربما عطلتها نتيجة التركيز على الجانب الشكلي والغلو فيه.

(١) محمد بن عمر التميمي الشافعي المعروف بضرير الدين الروزي: مفاتيح النسب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، الطبعة الثالثة ١٤٢٠، ج ٩، ص ٥٠٨.

(٢) يشكّل تفسير العذهب الاشتراكي جبال قضية الإرث، يمكن الرجوع إلى: سلطان مطهري: الإسلام والاقتصاد، دار الرشاد (بيروت)، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

وإذا كان الآباء يورثون أبناءهم وأحفادهم خصائصهم البيولوجية الطبيعية والأخلاقية وسمارتهم، فما يكمل بذلك توريتهم ممتلكاتهم وأموالهم.

ومن ناحية أخرى فإن تفرقة التشريع الإسلامي بين الأنصبة في الميراث لم تأت ضررنا من العبث ولم تأت خطأ، وإنما جاءت وفق معايير موضوعية ومقاييس عادلة تتفق ومتطلقات الأمور، لا تخالف المصلحة فيها باختلاف الزمان أو المكان، وهي أربعة معايير:

المعيار الأول: قوة الصلة بين الوارث والورث

الأصل في الميراث أن يكون للأقارب المقربين، وذلك لأن فلسفة تشريع الميراث تقوم على التآلف والتعاون والمواصلة وتقوية الأواصر وإصال المنفعة إلى الأقارب، وهذه الأمور تكون أهم وتشتد الحاجة إليها كلما كان الوراث - ذكرًا كان أو أنثى - أقرب صلة بالمعروف، لذا كانت معظم قواعد الحجب في الميراث مبنية على هذا المعيار، فالاب يحجب الجد، وكذلك يحجب الإخوة والعم وأبناء العم، والأم تحجب الجدة، والابن يحجب الإخوة، وكل من يُدلّى إلى الميت بوارث، يحجب عنه وجود هذا الوراث لأنه أقرب نسباً وأقوى صلة.

وكذلك يؤثر هذا المعيار في نسبة بعض الوراثة، فتصيب البنت أكبر من نصيب الأم، وهو أكبر كذلك من نصيب الأخ وبناته إذا اجتمعت مع أي منهما.

المعيار الثاني: تعدد الجهات التي تربط الوارث بالورث

فكليما كان الوراث ينبع للورث من جهتين (الاب والأم جميعاً) كان أولى بالميراث أو أحق بالتصبب الأكبر من ينبع للورث من جهة واحدة (كالأم وحدها أو الاب وحده)، فالأخ الشقيق أو لاب أولى بالميراث من العم، والأخ الشقيق أولى بالميراث من الأخ لاب، والعم الشقيق أولى بالميراث من العم لاب، وهكذا.

ويؤثر هذا المعيار أيضاً في نسبة بعض الوراثة، فالإخوة الأشقاء، أكبر النسبة من الإخوة لأم.

المعيار الثالث: اختلاف موقع الجيل الوراث

فائض الأجيال صغيرة السن التي هي في مقتبل الحياة كالإناء وأبناء الإناء.

أكبر من النسبة الأجيال كبيرة السن التي تستثير الحياة للأباء والأجداد، وذلك لا يختلف تبعات الحياة الاجتماعية على كليهما، فلا شك أن أبناء الحياة تكون ملتفة - وفق طبلع الأمور - بصورة أكبر على الأجيال الصغيرة بغض النظر حتى التوارث، فنصيب البنت أكبر من نصيب الأم، وكذا أكبر من نصيب الأب المعرض (إذا لم يكن وارثا باعتباره عصبة).

المعيار الرابع: تفاوت الحاجة والعبء المالي بين الوراثة

وهذا هو المعيار الوحيد بين معايير التوارث الذي يفرق بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى في حالة ما إذا تساوى الوراثون في المعايير سالفة الذكر، وهو مرتبط بتفاوت العبء المالي وال الحاجة المادية بين الوراثة، فالرجل مختلف دائتها بإعالة زوجته وأولاده وأبويه وأخواته إن كانوا غير قادرين على الكسب ولم يكن لهم عمالاً أقرب منه، ويفتضح هنا أن المرأة دائتها في حالة أقرب رجل يقترب منها، وهي غير ملزمة بالإتفاق على أحد، فهي دائتها وأبداً مستحقة للنفقة من أكثر الرجال قرابة لها أو من الدولة إذ لم توجد لها مثل تلك القرابة، فهي مستحقة للنفقة سواء كانت أمها أو ابنة، زوجة أو ابنة، حالة أو عمة، أو من الدولة إذ لم تكن صاحبة صفة مما تقدم، بل إن امتناع الزوج عن الإنفاق على المرأة سبب لاستحقاقها الطلاق إن تصررت لتقوت الله تعالى: (الرجال فوائزون على النساء بما قضى الله بهن عليهم على بعض وبما شروا من أنفسهم) (سورة النساء: الآية ٣٢)، فالإنفاق سبب من أسباب القوامة، والإسلطنت قوامة الزوج على زوجته، فلما كان ذلك فإن تورتها على الرعلم من إعانتها من الإنفاق أبلغ دليل على رعاية الشرع لها وجبره لخاطرها وتأمين حياتها قبل تقبلها للأصول.

فالشريعة ولأنها تراعي مصالح المجتمع كله بطرفي الذكر والأنثى، لم يكن لها أن تهمل الأعباء المالية الواقعية على عاتق الرجل - وحالاً لها ذلك - لهذا زادت من نصيب الرجل مقارنة بالمرأة لما ألقته على كاهله من التزامات أخرى متعلقة بالإتفاق والإعالة.

ومع ذلك ورغم هذه الاختبارات فإن الشريعة لم توسع في الحالات التي يزيد فيها نصيب الرجل عن نصيب المرأة، بل هي أربع حالات فقط: إذا افترضت

البيت بالآباء، أو الأم بالأب (مع عدم وجود الفرع الوراثي أو أحد الزوجين)، أو الاخت الشقيقة بالأخ الشقيق، أو الاخت لأب بالأخ لأب، في مقابلة ثلاثين حالة تستحق المرأة فيها تعييناً مماثلاً للرجل، أو أكثر منه، أو ثرت هي ولا يترت ظهيرها من الرجال^{١)}، فضلاً عن أن من لا يحجب حجب حرمان من الرجال أبداً لا يحجب أمثلهم من النساء أبداً^{٢)}.

وبناءً على هذه المعايير الأربعة الدقيقة جداً تحدد الشريعة الإسلامية الأنصبة المستحقة للوارثين بصورة لم تصل إليها أرقى التقنيات في العالم.

بل حتى الأجيحة في بطون أمهاتهن لهن الحق في العبريات، حيث تقدر أنصبتهم على كل الاحتمالات، وليتوقف لهم الأكثر من إرث ذكورين أو أنثيين، فإذا ما وضعت الحاصل حملها على وجه يثبت به إرث جينيها، فإن كان ما وقف له يقدر إرثه الخصم، وإن كان أكثر زنة الرائد على من يستحقه من الورثة.

جاءت الشريعة بهذا الحكم في الوقت الذي كان فيه القانون الروماني - وهو القانون العالمي المطبق وقتها وهو أمارة نهضة الحضارة الرومانية عند علماء التاريخ والحضارة العالميين - لا يعرف وضعاً ثالثاً مماثلاً للأحوال المستكينة، بل بحسب التصريح من قبل المؤرخ في وصية قبل وفاته باختلاف الجنسين وإرثها أو بحرمانه من العبريات، وكانت العادة حرمان الأحوال المستكينة إما بالتعين وإما إجمالاً دون تعين!

١) فلما الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل فهي: إذا انقرض الأم والأب (مع وجود فرع وراثة ذكور)، أو الاخت لأم بالأخ لأم، أو الأشوات بالأخوات مع الآخرين لأب، أو الست بالعم أو أقرب صفة للأب (مع عدم وجود ذكور)، أو الجدة لأم بالأب والفرع الوراث الذكر، أو الأم بالزوج والأخت لأم والأخ شقيق (الصلة العمرياً أو العجزية) ويشترك فيها جميع الإخوة على الثلث بالساوي، أو حال انفرد الذكر لو الآتى الوراث بالذكر (فالذكر يربو عليها باعده، عصبة، والأنثى ترثها فرضياً)، أو الاخت الشقيقة بالزوج، أو الاخت لأم بالزوج والأم والأخ الشقيق، أو في حالة ما إذا لم يكن ثالث صاحب فرض أو صفة ولم يخلف الموصي سوى ذي رحم (المذكر) فقسم يفهم ذكوراً وإنما بالتصلوبي).

والحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل: الست إذا انقرضت بالزوج، أو الستان إذا انقرضنا بالزوج، أو الست مع اعمدتها، أو الستان والأم مع الزوج والأب، أو الست وبنت الأم مع الزوج والاب مع الزوج، أو الأم مع الزوج، أو الاخت لأب والأم مع الزوج، أو الست وبنت الابن والأم والزوجة مع الأب.

والحالات التي ترث فيها المرأة ولا يترت ظهيرها من الرجال: إذا انقرضت الست وبنت الابن والأم والأب مع الزوج، أو الاخت الشقيقة والأخت لأب بالزوج، أو الأم والجدة لأم بالأب، أو أم الأم وأب أم الأب، وهي: الزوج والزوجة والأب والأم والبنين والبنات، وكثيراً ما ترث الجدة والأبرأة ظهيرها من الأجداد.

ومن أوجه إعجاز التشريع الإسلامي في أبواب العبرات أيضاً ارتباط استحقاق الوراثة أنصبتهم بالآية يوجد مانع يحول دون استحقاق أحدهم تضييه، كالمقاتل الذي يقتل قريباً له استعجالاً للعبرات، فهذا ينافي بنيفض نفسه بمحرماته أو حرمانه من سرقة من العبرات لأنَّ قطع سبب العبرات - الذي هو التالق والتعاون والمساعدة وتفويت الأراضي وإيصال المنفعة إلى الآثار - طمعاً في العبرات، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بمحرماته.

فالقاتل الذي يقتل قريباً له لأجل أن يرثه أو لسب آخر قد قطع القرابة وأوصل الآية إلى من هو ملحوظ بحرمانه شرعاً، من أجل ذلك حرمة الشارع الحكيم ومحنه من أن يرث من المقتول، وقد رد الشارع عليه نفسه إذا استعجل الشيء قبل أوانه فلذا عوقب بمحرماته.^١

وللسبب ذاته لكن على العكس من ذلك، فإن الشريعة لم تجعل لطلاق المورث زوجته في مرض موته قبل وفاته اختياراً لحرمانها من العبرات اعتباراً، وكذلك لم تجعل لتصرفاته في مرض موته قبل وفاته اختياراً لحرمان أحد ورثته من نفسه في العبرات اعتباراً، وهذا من أبلغ محاسن الشريعة.

ويرتبط بال عبرات "الوصية" وهي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وتنقسم إلى نوعين:

الأول: أداء الحقوق المتعلقة بالذمة التي لم يتبن للوصي تأديتها قبل وفاته، كأداء الركوة أو الكفاريات، والوفاء بالدينون، وردة الودائع، ونحو ذلك، وهذه تعرف بـ "الوصية الراجحة".^٢

(١) على أحمد المحرجاري: حكمة التشريع ولمساته، مرجع سابق، ص ٩٩٦.

(٢) فهي محفوظة لأداء الحق الواجب، ولما انصرفت الثباتات الوصيفية بالوصية الراجحة عن مفهومها المترتب على إرث المخاصي بالحكم بغير جهله ولو على غير إرادة المورث واعتبارها تضييفاً مفترضاً - في حدوده الثابت - لا يلزمه من ينفي في جهة أبيه كأنصبة العبرات، سواء ترك المورث مالاً تكون أم غالية، فتحصل المعاة (٢٦) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦م المعموري بشأن الوصية على الله: ((إذا لم يوص الميت القرع والله الذي يحيط في عباده أربات معد وملو حكتنا بذلك ما كان يستحقه هذا المرد عبارة في تركة له كان حجاً هذه موته، وجئت للقرع في التركة وحبي بضرر هذا التضييف في حدوده الثابت، يشرط أن يكون غير وارث ولا يكون العيت قد أخطأه بغير عذر عن طريق تصرف آخر غير ما يحب له، وإن كان ما أخطأه أقل منه

الثانية: إخراج الموصي بجزء ما مأذون في إخراجه من ماله بعد وفاته في سبيل الخير وصلة الرحم، وغير ذلك بقصد الفرية وطلب الأجر والتراب، قال الله تعالى: (من يهدِّي بعده وحصته توصى بها أو دين غير مختار وحصبة من الله والله خلِّيم حليمة) [سورة النساء: الآية ٦٢]، ونعرف هذا النوع من الإيصال بـ «الوصية المتجزئة».

وشرع الله عز وجل الإيصال لطفاً بعيده ورحمة بهم كي يتثنى لهم ثانية الأعمال التي لم يتثنى لهم القيام بها قبل وفاتهم أو حال دونه والقيام بها مانع، إما من باب إداء الحقوق الواجبة، أو من باب التكاليف الاجتماعية والقيام بالأعمال الصالحة سواء أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير، أو مكافأة من أسمى للوصي معروفاً، أو حسنة لرحم أو قربب غيره وأهله، وهو سر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم بذلك أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسابكم، يجعلها لكم زيادة في أعمالكم»^١.

فهي من هذه الفعل وبالاعتبار القانوني يمكن النظر إليها على أنها نوع من إدامة إرادة المتصرف، ومد إراداته لما يتجاوز حصره وهو بلا شك تعظيم للحرية الإنسانية ودور الإرادة، التي حين لم تُعبر بإرادة المورث في الميراث لاعتارات تعلو على المصالح الخاصة للأفراد كما سيق بيانها، أنت الوصية تتبع من ليجادل مساعدة وها هي لازمة خاصة فيما تعتبره واجباً طبيعياً، من خلال تأمين استحقاقات معينة، فالنظام القانوني الإسلامي وزان من خلال الميراث والوصية بين الإرادة العامة والإرادة الخاصة، والمصالح العامة والمصالح الخاصة، فلم يحمل تماماً أيها

وجبت له وصية يغير ما يكتبه، وتكون هذه الوصية لأهل الطيبة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الآباء من أولاد الظهور وإن تزوجوا، على أن يتحقق كل أصل فروعه دون فرع غيره، وأن يكتب كل أصل على ذرمه وإن تزوج فحصة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدخلونه إلى البيت معاً بعده، وكان موتهم مرتبة تكريبة الطبقات).

وهذا لم يقل به أحد من علماء الإسلام فاطمة، لأن الله تعالى قد قسم الميراث بحسب وديتها في كتابه تعصباً، والزيادة فيها تحت نفس الوصية الواجبة استدراك وتعديل على شرع الله تعالى.

١) حسن مشحونة: إخراج الطير التي في معدجه الكبير (٥٠ / ٥١)، والدارقطني في حسنة (٥٢٣) كلامها من حدث عمال بن جبل وهي أئمة عند، وفي الباب عن أبي بكر وآبي الدرداء وأبي هريرة وصي الله عنهما بالخلافة، ووجهها لا يسلم من الإعوال والفسق، وأحسنها حالاً طريق صادر وصي الله عنه تقويتها وتشهد لها الطريق الأخرى.

من الإرادتين ولا أباً من المصلحين.

ولا يشترط للوصية في التشريع الإسلامي صيغة معينة، بل تتعهد بكل عبارة تدل على مقصد الموصى، كل ما يشترط فيها لا تتجاوز الثالث، وألا تصرف في وجه محرم، وألا تصرف لوارث (إذا أجازها يافي الورثة وذلك منعا للتباغض والتاحذف وقطيعة الرحم كما قال جمهور الفقهاء، وأن يلتزم فيها العدل وتجنب الإسرار كأن يقصد بها تقليل نسبة الورثة).

ولأن الوصية تدور دائمًا وأبداً على الإرادة وهي مناطها، فبالطبع تلغى بالإرادة اللاحقة، ويستدل على هذه الإرادة صراحة أو ضمناً أو ما يعبر عنه الفقهاء بدلالة وهو كل تصرف أو فعل في الموصى به يقيّد الرجوع في الوصية، خلافاً للمقويات الغيرية - كقانون الوصايا الإنجليزي الصادر عام ١٨٣٧ م مثلاً - التي لا تحيط إقامه الوصية بناءً على الأفراط الناشن عن تغيير في الظروف.

وفي القانون الإنجليزي كذلك كانت الوصية مقيدة بشكل كبير، فمثلاً حتى متتصف القرن السادس عشر لم تكن الأراضي مما يخضع لسلطان الإرادة بعد الموت بموجب الوصية، وحتى بعدها امتد مجال الوصية للأراضي، ظلت خاضعة للصرامة التشكيلية وبعض المعموقيات التي حدث كثيراً منها حتى متتصف القرن التاسع عشر، فضلاً عن العديد من الاستطرادات والتغيرات القانونية.

وفي القانون الروماني الذي هو أصل الشريائع والتفصيات الرousseوية ومنه استمدت أحكامها، فإن قانون الألوان الإثني عشر أطلق الحق في الإرثاء ولم يخصصه بأبي فيد، فمن كان يريد حرمان أقاربه أو أولاده أنفسهم من إرثه لم يكن الأمر ليكلمه إلا أن يصرح في وصيته باسم من يريد حرمانه من العبراثة، ولو أن يمدد إلى أخيه فيتخذه لي وصيحة وارثة، وللموصي أن يجعل ورثته في عدة درجات يحمل بعضها محل البعض على وجه التعائب والبدليلة، ويجوز إحلال عدة أفراد في الوراثة محل فرد واحد أو فرد واحد محل عدة أفراد أو فرد محل فرد أو جعل الجميع يحمل بعضهم محل بعض، وللموصي كذلك الحق في أن يوصي قبل وفاته بأمواله لأبي مصرف دون ورثته، فيزوب ورثته صفر اليدين ليس لهم إلا مجرد التلقيب بلقب الورثة وهو لقب لا يمسن ولا يطعم من جوع!

وليس هنا فحسب، بل إن قواعد الإيصال في القانون الروماني كانت جامدة تسم بالشكلية في أعلى صورها، فالوصية لا تتعقد إلا إذا تمت بالفاظ صريحة محددة، ولا تتعقد بغير هذا!

خاتمة

هذه بعض وجوه إعجاز السياسة الشرعية في الإسلام، وأسها الفلسفية، وهي في بعض وقطرة من سبع وتلليل من كثير، فإن وجوه إعجاز الشريعة في هذا المجال تسع لها المجلدات لا هذه الصفحات.

وإذا كانت التقبيلات الوضعية قد أثبتت لمناهجها وقتاً لقواعد والنظريات التي درج شرائع القرآن على إدراجها في القسمين العام والخاص منها، فإن الفقه الإسلامي أيضاً قد سبق إلى كثير من هذه النظريات والقواعد على أساس الاجتهاد الفقهي، سواء من جهة نطاق التشريع وتطبيقه من حيث الزمان والمكان، أو من جهة أركان العدالة وإثباتها وشروط المستوثبة الجنائية والاشتراع في الجريمة وأسباب الإباحة وتنفيذ العقوبات وأسباب وقفها، فضلاً عن العديد من عشرات النظريات المدنية كالعرف في استعمال الحق والملكية والأهلية وغيرها، بما يمتد في الحقيقة سبقاً علمياً لعلماء المسلمينمنذ قرون في مجال التشريع الجنائي والملكي.

إن اليوم في حاجة ماسة لعقد المقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في أفق صورها وأحدث أشكالها كي تُبين للناس مدى جلال الشريعة وإعجازها ونفردها، ولو لا أن إدراك هذه المعاني الفارقة بين القانون الوضعي والشرع الالهي من أهم ما يمكن أن يفهم به لماذا وجوب التشريع ووجوب تطبيقها، لما تعمت المقارنة، فإنها في الأصل لا تقوم إلا بين متفاختلفين، ألم تر أن السيف يقص قدره لو قيل إنه أمسى من العصا؟!

وسرى ولننس من هذه المقارنة أن القديم الثابت غير من الحديث المتغير، وأن الشريعة على قدمها أحوج من أن تقارن بالقوانين الوضعية الحديثة، وأن القرآن الوضعي بالرغم مما انطوت عليه من الآراء واستحدثت لها من العيادي والنظريات لا تزال في مستوى أدنى من مستوى الشريعة، ول يجعل من شاء كما شاء من هذا القول، فإن الحق في هذه الأيام أصبح غير مألوف بحيث يعجب منه أكثر الناس،

ولكن العجب أن يستشهد بمن كان له عقل يفكّر ويقلّل ويتقاض ويترازن ويميز الخير من الطيب .

فلا للعجب من الاتهامات التي توجه للشريعة تارة بقصورها، وتارة بقصورها وغلظة حكماتها، وتارة بعدم صلاحيتها للتطبيق!

كيف يحكم على الشريعة من لا دراية له بها، والجاهل بالشيء عذر له، وقاد الشيء لا يعطيه؟!

كيف لا تصلح وهي من عند المخبر الحكيم الذي هو خالق العباد وهو أدرى بهم وأحقر لهم وبما فيه صلاحيتهم؟!

كيف لا تصلح الشريعة للتطبيق في حضرنا وقد صلحنا لها بربو على ألف وثلاثمائة عام؟

كيف لا تصلح لكم نظمنا ونظامتنا، ومنها صنعتنا حضارتنا، ومنها كانت قيمنا وأخلاقنا وخصائصنا؟

كيف لا تصلح وقد جاءت بمعايير العدالة التي ينادي القانونيون المعاصرون بها قبل أن يعرفوها بأكثر من ألف وثلاثمائة عام؟

وكيف لنا أن نعطي الشريعة حلها حين نقارب بين ما شرائع الله العليم الحكيم، وما فتن البشر القافرة عقولهم، المحدودة آلياتهم، المشوبة بسلط الهوى والشهوة، حين تقارن شرعاً رياضياً محكماً ثابتاً لا يتبدل ولا يتغير، بقانون وضعي يسري دائم التبدل والتعديل، حين تقارن شريعة سماوية سلبيّة المنطق سامية العيابات، بقانون وضعى مُضطرب المنطق متافق مع العيابات؟

ثبات المراجع

- (١) أثر الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية: إبراهيم بن مهارك الجوير، مكتبة العبيكان (الرياض)، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- (٢) الأشباء والظاء: عبد الرحمن بن الكمال بن محمد السيوطي الشافعى (ت ١٤٩١هـ / ١٥٠٥م)، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- (٣) الأصول: محمد بن أبي سهل الترشحى الحنفى (ت ١٤٨٣هـ / ١٦٩٠م)، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- (٤) أصول التشريع الإسلامي: علي حب الله، دار المعارف (القاهرة)، ١٩٨٥م.
- (٥) أصول فلسفة الحق: جورج هيجل (١٧٧٠ - ١٨٣١)، ترجمة: د. إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير (بيروت)، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- (٦) الأمان مستولية الجميع: روى سفيان الثوري: عبد الله عبد العزiz الروسفي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (المجتمع والأمن) المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض في الفترة من ٢١ - ٢٤ صفر ١٤٢٥هـ.
- (٧) أنوار البروق في نواد القروق (القروق): أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ١٤٨٤هـ / ١٢٨٥م)، عالم الكتب (بيروت).
- (٨) أين الخطأ؟ التأثير الغربي واستجابة المسلمين: برنارد لويس Bernard Lewis، ترجمة محمد خانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- (٩) الأحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد التعلبي الأندي الشافعى (ت ١٤٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (بيروت).
- (١٠) الإسلام بين جهل إنسانه وعجز علمائه: عبد القادر عودة (١٩٥٦ - ١٩٥٨م)، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية (الكويت)، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (١١) الإسلام بين النظرية والتطبيق: مریم جميلة (مارجريت ماركتوس) (١٩٣٤ - ٢٠١٢م)، ترجمة: من، أحمد، مكتبة الفلاح (الكويت)، الطبعة الأولى ١٤٩٨هـ / ١٩٨٧م.
- (١٢) الإسلام متبع حياة: فيليب حتى، ترجمة: د. عمر فروخ، دار العلم للملايين

(بيروت)، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م

(١٣) الإسلام والاقتصاد: منطق مطهري، دار الرشاد (بيروت)، الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ / ٢٠١٦ م

(١٤) الإسلام والعرب: روم لاندو Romuald Landau (١٨٩٩ : ١٩٧٤ م)، ترجمة
ممير العليكي، دار العلم للملايين (بيروت)، الطبعة الأولى ١٩٦٢ م

(١٥) إعجاز القرآن الكريم لي تشريع العادات وتوظيفه في العلوم الإنسانية
والاجتماعية: رفعت السيد العوضي، دار السلام (القاهرة)، الطبعة الأولى

(١٦) إعلام المولعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أبي العزير
باليمن قيم الجوزية (ت ١٢٧١ هـ / ١٢٥٠ م)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار

الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م

(١٧) الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي: محمد الدسوقي،
دار الثقافة (الدروج)، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

(١٨) افتراضات على الإسلام والمسلمين: أمير عبد العزيز، دار السلام (القاهرة)،
الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م

(١٩) البحر الرايق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف
باليمن نجيم المصري الحنفي (ت ١٤٧٠ هـ / ١٥٦٣ م)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة
الثانية

(٢٠) البحر المحيط لم أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي
(ت ١٢٩٤ هـ / ١٢٩٢ م)، دار الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٢ م

(٢١) يأتي شرع نحكم! محمد سليمان عثمان (- : ١٩٣٦ م)، مجلة الجمعية
المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع (القاهرة)، العدد ١٦٣، يناير ١٩٣٦

(٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت
١٤٨٧ هـ / ١١٩١ م)، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

(٢٣) بداية التجدد ونهاية المقتضى: محمد بن أحمد بن زيد الفراتي المالكي
(ت ١٤٥٥ هـ)، دار الحديث (القاهرة)، طبعة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

(٢٤) تاريخ المدينة النبوية: عمر بن شبة بن خبيرة البصري (ت ١٤٦٢ هـ)،
تحقيق: فهيم محمد شلبي، دار الفكر (بيروت)، ١٣٩٩ هـ

- (٢٥) تاريخ بغداد: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- (٢٦) تاريخ قانون الأسرة والزواج: محمد بدر، طبعة خاصة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس
- (٢٧) تحرير المعنى الشهيد وتنوير العقل الجديد من نظر الكتاب المجيد (التحرير والتنوير): محمد الطاهر بن عاشور (١٨٧٩ مـ)، الدار التونسية للنشر (تونس)، ١٩٨٤ هـ
- (٢٨)تراث الإسلام: جوزيف شاخص Joseph Schacht (١٩٠٤ مـ: ١٩٦٩ هـ)، ترجمة حسين مؤنس وإحسان صدقى العبد، عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب (الكويت)، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ مـ
- (٢٩) التشريع الإسلامي في دراسات أعلام الغربين (مقال): مجلة الازهر، القاهرة، المجلد الرابع والعشرون، الجزء السادس، رب جمادى الآخرة ١٣٧٢ هـ / مارس ١٩٥٣ مـ
- (٣٠) التشريع الجعفري الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (١٩٠٦ مـ: ١٩٥١ مـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ هـ
- (٣١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية: صوفى حسن أبو طالب (١٩٢٥ مـ: ١٩٠٨ مـ)، دار النهضة العربية (القاهرة)، الطبعة الخامسة ١٤٢٧ هـ
- (٣٢) تطبيق الشريعة الإسلامية: عثمان حسين عبد الله، مجلة القدس، نادي القدس (القاهرة)، عدد خاص بمعتمر العدالة الأول، إبريل ١٩٨٦
- (٣٣) التحرير والتنوير: محمد بن محمد المعروف بابن أمير حجاج الحنفي (ت ١٤٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ هـ
- (٣٤) التمهيد لعامي العوطا من المعاني والأساطير: يوسف بن عبد الله بن محمد التميمي المالكي المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بال المغرب، ١٣٨٧ هـ
- (٣٥) جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى): محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ مـ

- (٣٦) الجامع الكبير (سن الترمذى): محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ترقيم: محمد فزاد عبد الباقى، مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلى (مصر)، الطبعة الثانية ١٤٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- (٣٧) الجامع المسند الصحيح البختنصر (صحيح البخارى): محمد بن إسحاق بن أبي ابراهيم البخارى (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، ترقيم محمد فزاد عبد الباقى، دار طوق النجاة (بيروت) عن المطبعة الاميرية (بولاق)، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ١٩٠٣ م.
- (٣٨) الجامع لأحكام القرآن
- (٣٩) (تفسير القرطبى): محمد بن أحمد بن قرق القرطبى المالكى (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد البردونى، إبراهيم المفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة)، الطبعة الثانية ١٤٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- (٤٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عوفة الدسوقي المالكى (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر (بيروت).
- (٤١) خاتمة الله بالبالغة: أحمد بن عبد الرحيم الداهلى المعروف بشاه ولی الله (ت ١١٧٦ هـ / ١٧٦٢ م)، تحقيق: د. عثمان جمعة خمیرية، مكتبة الكوتور (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- (٤٢) خجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: محمد نعيم ياسين، دار الفرقان (عمان)، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- (٤٣) الحديث الشريف: حدود المرجعية ودوائر الاحتياج: حيدر حب الله، مؤسسة الانتشار العربى (بيروت)، الطبعة الأولى ٩٠١٧ م.
- (٤٤) حضارة العرب: غوستاف لوبيون Gustave Le Bon (١٨٤٢ - ١٩٣١ م)، ترجمة: عادل زعبيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة)، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م.
- (٤٥) الحضارة والشدن الإسلامي بأفلام فلاسفة الفصارى: عبد المتعال محمد الجبرى، مكتبة وهة (القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- (٤٦) الحكم بما أنزل الله (مقال): محمد محمد أبو شهبة (١٩١٤ - ١٩٨٣ م)، مجلة الأزهر، القاهرة، المجلد الرابع والعشرون، الجزء السابع، وجوب ١٤٧٢ هـ / مارس ١٩٥٣ م.

- (٤٧) حكمة التشريع وفلسفته: علي أحمد المحرجاوي (ت ١٩٦١م)، تهذيب وتحقيق: د. محمد وفيق زين العابدين، دار السلام (القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م
- (٤٨) دراسات في حضارة الإسلام: هاملتون ألكسندر جب Hamilton A. Gibb (١٩٧١م)، ترجمة إحسان عباس ومحمد يوسف نجم ومحمود زايد، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة)، الطبعة الأولى ٢٠١١ م
- (٤٩) دور الحكام شرح مجلة الأحكام: علي عبد خواجة أمين النقدي، ترجمة فهمي الحسيني، دار الجليل (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م
- (٥٠) النطاع الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: محمد نيازي حقاني، مكتبة وهبة (القاهرة)، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ
- (٥١) سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه: عبد التكريم الخطيب، دار الأصالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٢ م
- (٥٢) سر تطور الأمم: غوستاف لوبيون Gustave Le Bon (١٩٣١: ١٨٤١م)، ترجمة: أحمد فتحي زغلول، تحقيق أسماعيل السعدي، عثمان حسين، دار الفانوس (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
- (٥٣) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق المعروف بابي داود الشجاعي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بالي، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى، دار الرسالة العالمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م
- (٥٤) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد بن ماجة القرقيوني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بالي وعبد الطيف حرز الله، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى، دار الرسالة العالمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م
- (٥٥) سنن الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المتعم شلبي وعبد الطيف حرز الله وأحمد برهوم، مرسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م
- (٥٦) سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

- (٥٧) السن الكبير: أحمد بن الحسن بن علي البهقي الشافعى (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- (٥٨) سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة المغراوى (ت ٤٦٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، الدار السلفية (بومباي)، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م
- (٥٩) شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر الفتازانى الشافعى (ت ٧٩٣ هـ / ١٣٩٠ م)، تحقيق: زكريا عيسى، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م
- (٦٠) شرح معلقى الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالي جعفر الطحاوى (ت ٤٦١ هـ)، تحقيق: محمد زهري التجار ومحمد سيد جاد الحق، ترجمة يوسف عبد الرحمن المرعشلى، عالم الكتب (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٤ م
- (٦١) الشريعة الإسلامية ومكافحة العريمة المنبه والطريق: المملكة العربية السعودية نموذجاً: مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية بالملكة العربية السعودية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م
- (٦٢) الشريعة والتحديث: مباحث ومحاظات تاريخية واجتماعية في قضية تطبيق الشريعة وتقديرها: محمد وفيف زين العابدين، مركز أركان للدراسات والأبحاث والنشر (القاهرة)، الطبعة الأولى، ٢٠٢١ م
- (٦٣) شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسن البهظى الشافعى (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد (الرباط)، والدار السلفية (بومباي)، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م
- (٦٤) شمول الشريعة: بحوث في مديات المرجعية القانونية بين العقل والروح: خالد حب الله، دار روافد (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م
- (٦٥) شهادة حق: التشريع الإسلامي من منظور دولي: كريستوفر جريجوري ويراماتري C. G. Weeramantry (١٩٢٣: ١٩٢٣ م)، ترجمة: محمد السيد صقر، مكتبة وهبة (القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

- (٦٦) صانع المعجزات: دراسة في أساليب فهم العلم لقضايا الدين والفلسفة: عادل عبد الله، دار ميزوبونيلما (بغداد)، دلو صفحات (دمشق)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
- (٦٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن طبان: محمد بن حبان بن معاذ بن مخيذ البستي (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: شعب الآثار والأوطان، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
- (٦٨) صياغة قانونية لنظرية التصرف باستعمال الحق في قانون إسلامي: مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ)، دار البشير (عمان)، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ
- (٦٩) الفضعاء الكبير: محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٢٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
- (٧٠) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمعاظنة: عبد الرحمن حسن جبكة الميداني، دار القلم (دمشق)، الطبعة الحادية عشرة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م
- (٧١) الطرق الخُكُمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي يكر بن أبوب المعرفة بابن قيم الجوزية (ت ١٣٥١هـ / ١٣٥٠م)، مكتبة دار البيان
- (٧٢) طرائق الخلاف في الفقه بين الأئمة والأسلاف: محمد بن عبد الحميد الأستدي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، دارتراث (القاهرة)، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ
- (٧٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- (٧٤) على نهج محمد: كارل إرنست Carl W. Ernst، ترجمة: حمزة الحلاققة، الدار العربية للعلوم ناشرون (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م
- (٧٥) نظر عيون البصائر في شرح الأشياء والظواهر: أحمد بن محمد مكي الحضرمي (ت ١٠٩٨هـ / ١٦٨٧م)، دار المكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- (٧٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (ت ١٤٥٢هـ / ١٤٤٩م)، تحقيق: محب الدين الخطيب وعبد العزيز بن

- (٧٧) فقه الشّنة: سيد سابق (ت ٢٠٠٠ م)، دار الكتب العربي (بيروت)، الطبعة الثالثة ١٤٩٧هـ / ١٩٧٧.

(٧٨) فلسفة القانون: المذاهب الاقتصادية والواقعية والقانون الطبيعي: دباس Dias، ترجمة هنري دياس، دار الجيل (بيروت)، الطبعة الأولى ٦٤٠٦هـ / ١٩٨٦.

(٧٩) الفلسفه الفرآئية: عباس محمود العقاد، نهضة مصر (القاهرة).

(٨٠) في تاريخ التشريع الإسلامي: نويل ج، كولسون Noel J. Coulson (١٩٢٨)، في محمد أحمد سراج، دار العروبة (الكويت)، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٦ م).

(٨١) في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم (١٩٠٦-١٩٦٦ م)، دار الشروق (القاهرة)، الطبعة السابعة عشر ١٤١٦هـ.

(٨٢) نيسن القديم شرح الجامع الصغير: محمد بن علي بن زين العابدين المعروف بعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م).

(٨٣) قالوا عن الإسلام: عمار الدين عليل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي (الرباط)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٨٤) القانون المقارن والمعرفة القانونية: نيل جانس، ضمن كتاب أكسيفورد للقانون المقارن، تحرير: مايليس ريمان، وريتشارد زيممان، ترجمة: د. محمد سراج، الشبكة العربية للابحاث (بيروت)، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م).

(٨٥) القانون والمجتمع: ديفيد دي سانتيلانا David De Santillana (١٨٤٥-١٩٣١ م)، ضمن كتاب تراث الإسلام، تحرير ثوماس أرنولد، ترجمة وتعليق جرجس فتح الله، دار آرás (أربيل)، منشورات الجمل (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ٢٠١٤ م).

(٨٦) قصة الحضارة: ويليام جيمس ديرورانت Will Durant (١٨٨٥-١٩٨١ م)، ترجمة: ذكي تجيب محمود وأخرون، دار الجيل (بيروت)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م).

(٨٧) قضايا الشّوز والشّلاق والطلّاق في حشو القرآن الكريم (مقال): محمود

- الدوادي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشر، العدد السابع والثلاثون، إبريل ١٩٩٩م / ذو الحجة ١٤٢٩هـ

(٨٨) الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عتيق بن عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق خادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد موسى وعبد الفتاح أبو سلة، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

(٨٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المعروف بعلا الدين البخاري (ت ١٣٣٠هـ / ١٢٢٠م)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

(٩٠) كنز الرصوٰل إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي): علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت ٤٨٢هـ / ١٠٨٩م)، مطبعة جاود برس (كراتشي)

(٩١) كوجيكي (وقائع الآباء القدية): كتاب الشريعة اليابانية المقدمة، ترجمة محمد عصبي، دار الكتب الأدبية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٩٩٠م

(٩٢) المبروط: محمد بن أبي سهل الشرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م)، دار المعرفة (بيروت)، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

(٩٣) التجان من السنن (التجان الفطري): أحمد بن شعيب بن علي الثاني (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباطي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

(٩٤) مجلة الأحكام العدلية: دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

(٩٥) مجمع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراتي (ت ٧٧٨هـ / ١٣٢٨م)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف (المدينة المنورة)، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

(٩٦) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية: ستات ٢٢، ٢٣، ٢٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية (القاهرة)

(٩٧) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية: المحكوب الفنى لمحكمة النقض (القاهرة)

(٩٨) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري: وزارة العدل، دار الكتاب العربي (القاهرة)

- (٩٩) محاسن الشريعة في فروع الشاقية: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالفال الكير (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: محمد علي سعك، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م
- (١٠٠) المختصرات وأجزاء أخرى: أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الظرف)، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م
- (١٠١) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا (١٣٢٥هـ)، دار القلم (دمشق)، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
- (١٠٢) المدخل للعلوم القانونية: عبد المنعم البدراوي، دار الكتاب العربي (القاهرة)، الطبعة الأولى ١٩٤٩م
- (١٠٣) مدونة جستيان في الفقه الروماني: جستيان، ترجمة: عبد العزيز قهيمي، المركز القومي للترجمة (القاهرة)، ٢٠٠٩م
- (١٠٤) المذكرة الإيضاحية لقانون العدل الأردني: المكتب الفني لنقابة المحامين (بغداد)
- (١٠٥) المرأة في العصور الوسطى الإسلامية: خافن أر. ج. هابيلي؛ ترجمة: د. أحلام عثمان وأخرين، الشبكة العربية للأبحاث والنشر (بيروت)، الطبعة الأولى ٢٠١٤م
- (١٠٦) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله بن حمدوه التسالوني المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م
- (١٠٧) المست许ض في علم الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالى المعروف بآبي حامد الغزالى (ت ٥٥٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة رسالة (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
- (١٠٨) المسلمون في تاريخ الحضارة: ستانورود كوب Stanwood Cobb (١٨٨١م ١٩٨٢)، ترجمة محمد فتحي عثمان، الدار السعودية للنشر والتوزيع (جدة)، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
- (١٠٩) مُسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى التميمي المعروف بآبي يعلى

- (١١٧) الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث (دمشق)، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٨م
- (١١٨) نسند أحمد: أحمد بن محمد بن حببل الشيباني (ت ٤٤١هـ)، تحقيق السيد أبو المعاطي التوري، عالم الكتب (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م
- (١١٩) نسند ابن الصبارك: عبد الله بن الصبارك بن واضح المزووزي (ت ١٤٨١هـ)، تحقيق صبحي البدوي السامراني، مكتبة المعارف (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- (١٢٠) النسند الصحيح المختصر (صحيح سلم): سلم بن الحجاج بن سلم الفشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تطبيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي (بيروت)
- (١٢١) نسند الطيالسى: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار مصر، دار مصر (القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م
- (١٢٢) المشروعية الإسلامية العليا: علي محمد جريشة (١٩٣٥؛ ١١٢٠م)، دار الوفاء (القاهرة)، الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م
- (١٢٣) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيها: عبد الوهاب خلاف (١٨٨٨)، دار الفلم (الكونت)، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ / ١٩٩٦م
- (١٢٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي: عبد الرزاق أحمد الشهوري (١٨٨٨؛ ١٩٧١)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- (١٢٥) المصنف: عبد الرزاق بن همام بن نافع البهائى الصنعتى (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامي (بيروت) عن المجلس العلمى (الهند)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
- (١٢٦) المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العيسى المعروف بآبي يكرى بن أبي شيبة (ت ٢٢٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- (١٢٧) معارج القدس في مدرج معرفة النفس: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٥هـ)، دار الآفاق الجديدة (بيروت)، الطبعة الثانية ١٩٧٥م

- (١٢٠) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أبو بوب الطبراني (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين (القاهرة)، ١٤١٥هـ
- (١٢١) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أبو بوب الطبراني (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية (القاهرة)، الطبعة الثانية
- (١٢٢) مفاتيح الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشريفي الشافعى (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
- (١٢٣) المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدانة المقدسى الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة (القاهرة)، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م
- (١٢٤) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): محمد بن عمر بن الحسن التبى الشافعى المعروف بلخور الدين الرازى (ت ١٠٧هـ)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ
- (١٢٥) مفتاح دار السعادة ومشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي يكر بن أبو بوب المعروف بابن فيم الجوزية (ت ٧٥٦هـ / ١٣٥٠م)، دار الكتب العلمية (بيروت)
- (١٢٦) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: جورج علي، دار العلم للملائين (بيروت)، الطبعة الثانية ١٩٧٨م
- (١٢٧) المقارنات الشرعية بين القوانين الوطعمة المدنية والشرع الإسلامي: سيد عبد الله علي حسين (١٨٨٩هـ / ١٩٧٠م)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد وأحمد جابر بدران، دار السلام (القاهرة)، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م
- (١٢٨) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بابي زهرة (١٨٩٨هـ / ١٩٧٤م)، دار الفكر العربي (القاهرة)، ١٩٧٦م
- (١٢٩) المشتوى في القواعد الفقهية: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعى (ت ٧٩٤هـ / ١٣٩٢م)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- (١٣٠) المختول من تعليقات الأصول: أبو حامد الغزالى (ت ٥٥٥هـ / ١١١١م)، تحقيق: د. محمد حسن هيثو، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)،

الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

- (١٣١) المواقف: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (ت ٧٧٩هـ / ١٣٨٨م)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حفظ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
- (١٣٢) مواهب الجليل لشرع مختصر الخليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الراغب المالكي (ت ٩٥٥هـ)، دار الفكر (بيروت)، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ / ١٩٩٣م
- (١٣٣) نوجز تاريخ العالم: هـ. ج. ويلز H. G. Wills (١٨٦٦: ١٩٤٦م)، ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويه
- (١٣٤) المؤطأ: مالك بن أنس بن مالك الأصبهني (ت ١٧٩هـ / ٧٧٩م)، رواية: يحيى بن يحيى الليبي الأنطليسي (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (القاهرة)، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م
- (١٣٥) نسأة الفقه الإسلامي وتطوره: وائل حلاق، ترجمة: زياد العيلادي، دار المنار، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م
- (١٣٦) نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون التوضعي: أحمد محمود الخولي، دار السلام (القاهرة)، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ
- (١٣٧) نهاية الإنقام في علم الكلام: محمد بن عبد الكريم المعروف بأبي الفتح الشهيرستاني (ت ٥٥٤هـ)، تحقيق ألفرد جيروم
- (١٣٨) هيئة مبادئ الشرعية الإسلامية على القانون المدني: عصام أثور سليم، منشأة المعارف (الإسكندرية)، ١٩٩٦م
- (١٣٩) وزير يدعو لاحكام سلمي ألمانيا للشريعة (تلفزيون صحي): خالد شمعت، موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر: ٥ فبراير ٢٠١٢م، على الرابط: <https://bit.ly/3vmWC6q>
- (١٤٠) الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي: محمد بن سعد الشعير، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والعشرون، ذو القعدة ١٤١٠هـ / صفر ١٤١١هـ
- (١٤١) Wanted: A Child to Adopt: Goddard, Henry H., 1911

الشريعة المعجزة

إن صلاحيّة أي تشريع تُنكر على أساس صلاحيّة قدره ومبراته وتجانسها مع الواقع، فالسياسة التشريعية الراسخة ينتهي أن تعتمد على معاشر متجانسة مع الربطة التي تسبّبها. فإن قائم على معاشر متفارق عنها اختلفت الصلة بين المقصود ومراميها بحيث لا تكون ملائمة إلى التطبيق العادي المقصود منها، بمعنى أن أي تشريع يُصرّ على نوع مقصوده الذي، وإنما هو مجرد رسائل تحثّن نعده المتعاقب بشيفرة الحياة وأسماء الناس، فـ«هذا الأفتخار تبرأ من حسان الشريعة التي هي من وضع الخالق» الذي هو أعلم بالموال عيادة، وإنى بما فيه ملا حجه وما إليه ملأ حجمه، والتي تفرد من التقليدات الوطنية بسمات وخصائص تجعلها أبعد بالآفاق ولوطن بالتطبيق، لا تتحمّل سلسلة الآراء، ولا تعبّر في وجهتها الأفوار.

د. محمد توفيق زين العابدين عمل قاضياً بالمحاكم المصرية من ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٢، ثم مديرًا تنفيذياً للمعهد الدولي للدراسات والعلوم الاجتماعية بالكويت حتى عام ٢٠١٩،
تخرج من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٩٩، وحصل على الدكتوراه في فلسطين القانون الجنائي من ذات الكلية والجامعة، ودرجاتي الأكاديمية هي
الأطهاد الإسلامي من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة وبطنه
القانون الجنائي من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وداروس الدراسات
الإسلامية والقرآنية من كلية الآداب بجامعة القاهرة، والأستاذ فوق درجة من
كلية البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة الوجه.
صدرت له من المؤلفات، حلقة التشريع وفلسفته، الشريعة والتحولات،
مباحث ومحاجات تاريجية في قضية تدين التشريع وتطبيقاتها، معركة
الشريعة في القدس، إسلام الدوران، رؤى وأفكار حول المرأة و2030،
حصل على جائزة مجتمع البحث الإسلامي عام ٢٠١٣ في الاعجاز
التشريعي، وله عدد من المشاركات في المؤتمرات الدولية والبحوث في
الدوريات العلمية.

السعر: ٩ دولار



٩ 789778561393

